15277
90804

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب 90804

کتاب: شرح مختصر نافع مصابیح الاحکام

مؤلف: شیخ محمد سلطان

مترجم

شمارهٔ قفسه 15277

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العليم الذي اوضح مسالك الافهام بمصابيح البيان والحكيم الذي فتح مدارك الاحكام بمفاتيح
البيان والخالق الذي خلق العباد ومنهم بالمحو والاكرام والمنعم الذي [illegible] الاحسان والانعام
والصلاة والسلام على اشرف انبيائه وخاتم خلفائه محمد المبعوث [illegible] الاديان [illegible] الشرائع
واقوم الاديان والائمة الهداة الاعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين واركان الايمان
فيقول احوج المخلوقين الى رحمة ربه المنان ابن الحاج علي محمد سلطان [illegible]
[illegible] اني كنت على مدة طويلة [illegible]
لان الكتب [illegible] على قواعد الاحكام [illegible]
[illegible] والسداد [illegible] الزمان
كتبت [illegible] متعلقة على كتاب معالم الاصول [illegible]
البصائر والعقول [illegible] شرح مختصر نافع من مؤلفات
شيخ المحقق المدقق السعيد نجم الملة والدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
قدس الله روحه [illegible] المرام [illegible] الوصول [illegible] المقام
[illegible] ان يجعل [illegible]
[illegible] الشكوك والاوهام [illegible] البصائر والافهام [illegible]
[illegible] الكريم [illegible] المنهج القويم
[illegible] الاقدام على الصراط المستقيم وارجو من الله التوفيق لاتمام المراد والاستعانة به
لنيل السداد وسميته بمصابيح الاحكام في مسائل الحلال والحرام وعليه التوكل والاعتماد

قال المصنف كتاب الطهارة اقول هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة او مبتدأ خبره محذوف

والكتاب فعال من الكتب بفتح الكاف مصدر كتب ... يطلق في اللغة على معان

كثيرة كالجمع والفرض والحكم والوجوب والاثبات ... كتب في قلوبهم الايمان وكتب عليكم الصيام

وكتب على نفسه الرحمة [illegible]

[illegible]

اقول وفيه نظر لان الطهارة في اللغة هي النزاهة كما عرفت وقد صرح بذلك ائمة اللغة ومنهم الجوهري وحقيقتها
ترجع الى سلب النجاسة على ما عرفت [illegible] للاعدام لا تقبل التشكيك بالزيادة والشدة فلا معنى لكون
[illegible] مع اشتراكهما في كونهما مسلوبا عنهما النجاسة لو كان بعدم انفعاله بمجرد
ملاقات النجاسة [illegible] باعتبار مزية في الطهارة يلزم ان يكون الجاري اشد طهارة
من الماء القليل مع انه لا يقول به احد [illegible] الكلام الا ان [illegible] فان
[illegible] للتجوز [illegible] على المطهر على تقدير تسليم كونه مجازا [illegible] باعتبار [illegible] الزيادة
[illegible] الحقيقة اعتبارا [illegible] عند تعذرها [illegible] ان الحمل على التجوز
[illegible] الطاهر باعتبار سوق الكلام في معرض الامتنان والانعام غير مناسب للمقام كما لا يخفى
[illegible] عرفت كونه موضوعا [illegible] المعنيين [illegible] للاجماع على كون الماء
مطهرا في اصل خلقته [illegible] فايا ما كان فيثبت المدعى في الجملة لان كون الماء
ما يتطهر به يلزم كونه طاهرا في نفسه مطهرا لغيره كما صرح به بعض الاصحاب وعلى الاول لا بد ان يكون في الآية
بدلالة الماء [illegible] النقل بعد تسليم [illegible] ان المراد بالطهور في الآية [illegible]
الاجماع [illegible] كون المراد فيها [illegible] ان [illegible] بانه يقدح [illegible] الطهور
على باب [illegible] المبالغة [illegible] على ان المبالغة في فعول [illegible] زيادة المعنى المصدر
كالكمال [illegible] مطهر لغيره [illegible] خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون
يعني الطاهر [illegible] مطهرا لغيره [illegible] الطهور [illegible] كقولك
[illegible] الآية الكريمة [illegible] التطهير كالوضوء والوقود [illegible] المعنى الثاني
[illegible] في معرض الانعام [illegible] الوصف الاكمل
الخبث [illegible] المراد [illegible] الحدث [illegible]
في الصلوة المتوقف رفعه على النية والمراد بالخبث [illegible] والفرق بينهما افتقار الاول الى النية
دون الثاني

ومنه يظهر [illegible] على الشيخ [illegible] من ان اثبات اللغة بالترجيح

[illegible] لا يفرقون بين قول القائل [illegible] طهور [illegible] ولا يظهر [illegible]

كما يكون على الثاني [illegible] روى [illegible] ابي يعفور عن ابي عبد الله [illegible] الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا [illegible] رواه الشيخ [illegible] ابو عبد الله [illegible] على ما ذكره علماء الاعلام [illegible] ان [illegible] التطهير [illegible] التطهير [illegible] الاصحاب [illegible]

وان الماء القليل [illegible] دون انما [illegible] القيد [illegible] بان الماء ولو تغير [illegible] وقع ماء الخبث فيه [illegible] الماء يطهر الغير [illegible] ذكرنا النجس
بالاستيلاء النجاسة على احد اوصافه اقوال الحنفية في المقام على امور الاول انه مطلق الماء الزيادة
تنجسه بعدم الانفعال بالملاقات [illegible] بالملاقات يعني النجاسة احد اوصافه الثلثة المعروف
اي اللون والطعم والرائحة سواء كان له قبل الملاقات [illegible] اعلم [illegible] لم يكن للماء
رائحة اصلا [illegible] بملاقاة النجاسة رائحتها وهو الاقوى [illegible] المذهب [illegible] ويدل على ذلك مضافا
الى عدم ظهور الخلاف الاجماع [illegible] العلماء [illegible] الاستاد [illegible] في شرحه على الكتاب والفاضلان
في المعتبر والمنتهى والعترة [illegible] المستفيضة منها الحديث المشهور [illegible] طريق خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله [illegible] كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها
رواه في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن الوضوء بالماء [illegible] قد [illegible]
ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب [illegible] الخمس اخبار كثيرة [illegible]
ابن ابي عقيل [illegible] عن [illegible] حجة بين [illegible] الحكم والعبرة
بعموم الجواب [illegible] الاصول [illegible] الفاظ [illegible]
منطوقا ومفهوما يقيد [illegible] المشهور [illegible] القواعد [illegible] الاصول
[illegible] والعترة
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
فيما [illegible] الا ان يكون من الجيفة فتغير لونه وطعمه [illegible] فاذا
[illegible] النجاسة [illegible] المتغير
[illegible] على ان [illegible] قد [illegible]
وقد شرع [illegible] لون الماء لون البول [illegible] والصحيح المنقول عن

[illegible] الاوصاف [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] عن الماء [illegible] الماء [illegible]

[illegible] لان تغير [illegible] الطعم [illegible]

[illegible] بها عن الصادق عن ابائه [illegible] عن الخارق [illegible] ان الماء [illegible] عليه [illegible] فاذا تغير [illegible]
فما تغير فان الصفرة [illegible] ثم كان [illegible] لكونه [illegible] بعد ملاحظة ما ذكرناه من
الادلة [illegible] خصصها بذلك [illegible] ما ذكرناه
من الادلة وان كانت باطلاقها [illegible] بعدم نجاسة القليل بملاقات النجاسة الا انها مضافا الى كونها
واردة في بيان حكم التغير معتضدة بما تقدم من الادلة على انفعاله بها [illegible] ان المعروف من مذهب
الاصحاب عدم نجاسته بتغير غير الاوصاف الثلثة المزبورة كالحرارة والبرودة وهو كذلك للاصل والعمومات
وما ذكرناه من الادلة بعد تقييد بعضها ببعض فان كان الغرض بعيدا وكذا العبرة في التغير بالنجاسة
ما كان [illegible] تغير [illegible] كما اذا [illegible] على جانب [illegible] الجيفة [illegible] المحققين و [illegible] ذكرنا ثم
اعلم ان المراد بالتغير الذي هو مناط النجاسة هو ما حصل بالنجاسة الذاتية اي بعين النجاسة [illegible]
في صور [illegible] ان [illegible] بالمتنجس [illegible] بالنجس او [illegible]
ينجس على المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى لما يستفاد من تتبع الاخبار من اعتبار حصول النجاسة
للاصل والعمومات [illegible] السيد المرتضى والشيخ [illegible] لا بالنجاسة لكنه كما [illegible]
[illegible] قائلا بذلك [illegible] موافقة للمشهور [illegible] قال
الماء [illegible] النجس [illegible] لون او طعم او ريح بنجاسة [illegible]
قليلا كان او كثيرا [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الماء [illegible] في [illegible]
ان [illegible] المعتبر في التغير [illegible] الاستيلاء [illegible] هو التغير [illegible] لان لفظ التغير [illegible] للانتقال
من حال الى حال [illegible] الواقع [illegible] المدرك [illegible] بالحس [illegible]
بخلاف التقديري [illegible] لو فرض [illegible] النجاسة على تقدير كونها مسلوبة الوصف [illegible] الماء
والحكم بالتغير [illegible] المقدار [illegible] فانه [illegible] على هذا التقدير [illegible] بعدم كونه [illegible]
ان [illegible] بالانتقال حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] في هذا المقام
الحقيقة

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الحقيقة وكان هذا هو المراد [illegible] في مقام الاستدلال ان التغير حقيقة في الحس [illegible]
اللفظ يحمل على الحقيقة ويدل على ذلك [illegible] الاصل والعموم وهذا هو الاظهر عندي وعلى المختار
[illegible] الماء النجاسة مسلوبة [illegible] لم [illegible] لانتفاء التغير الذي هو مناط
التنجيس [illegible] اعتبار العلامة [illegible] وغيره في عدة [illegible] التقدير [illegible] تقدير [illegible] في
النجاسة [illegible] المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت [illegible] تقديرها
[illegible] اعادة للدعوى [illegible] المحققين [illegible] الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة [illegible] كلما
[illegible] الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة [illegible] النقيض [illegible] كلما تغير على تقدير
المخالفة كان مقهورا [illegible] المدارك [illegible] المنع [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] عدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير تقديرا
لاربا بعدم صيرورة الماء مقهورا [illegible] ان المستفاد من الاخبار دوران الحكم بالنجاسة [illegible]
مع التغير وجودا وعدما [illegible] فلا بد من الحكم بالطهارة [illegible]
الماء [illegible] على تقدير تسليمها لا يدل على النجاسة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
وقال بعض المحققين [illegible] الاستدلال المختار [illegible] الفاضلين بعد المناقشة بما ذكر [illegible]
الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء [illegible]
[illegible] تقديره [illegible] الاوصاف على اختلاف [illegible]
للمضاف [illegible] عدم وجوب التقدير [illegible] الاستعمال [illegible] زادت النجاسة
على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان [illegible] الاوصاف لانها مناط التنجيس وعدم
انتهى كلامه [illegible] الفاضل [illegible] المضاف الاعتبار
[illegible] دون غيره فلا يتم ما ذكره [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] التقدير والمنع [illegible] الاستعمال [illegible] المرتبة
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] بالنسبة الى لفظ التغير الوارد في الاخبار [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الماء

[illegible] التقدير [illegible] الاستعمال [illegible] النجاسة على الماء اضعافا [illegible]

وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لكنه احوط لانه لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة او بازالة النجاسة
والا لم يتم الاحتياط وهو الذي ذكرناه مبني على بقاء الماء على الاطلاق واما على تقدير استهلاكه بالنجاسة بحيث يخرج
عن العرف انه بول مثلا فهو نجس قولا واحدا كما صرح به غير واحد من المحققين وهنا قسم ثالث وهو ان لا يكون
الاطلاق ولا الاستهلاك بحيث لا يطلق عليه في العرف انه ماء او بول مثلا سواء تساويا او كان احدهما
اكثر من الاخر فيحصل التعارض فيه بين الاستصحابين من الجانبين وهو محل اشكال لكن الاعتبار يقتضي
ادلة واحوط وان كان مقتضى القواعد بحسب ما في هذه المقامات هو الطهارة لما ورد عنهم من ان كل شيء
نظيف او طاهر حتى تعلم انه قذر وما روي عن الصادق بطرق متعددة من ان كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وهنا
مضاف الى ما يظهر من كلام بعض المحققين المعاصرين من دعوى الاجماع على نجاسة المضاف بالملاقاة ولا يخفى ما فيه
قال والمستقر وملاقيه الجاري منه بالملاقاة اقول المراد بالجاري على المشهور هو النابع من الارض بطاعة البئر
هذا القسم من جملة احكام المطلق وتقريره ان الماء المطلق اذا لاقته النجاسة ولم تستول على احد اوصافه
الثلاثة المعروفة المذكورة فلا ريب في الاول ان يكون جاريا وهو لا يقبل الانفعال بالملاقاة
ان كان كثيرا قدر كر اتفاقا واذا كان اقل من ذلك ففيه خلاف بينهم والظاهر الآن والمشهور وهو
المؤيد المنصور عدم نجاسته بالملاقاة والدليل عليه مضافا الى الاصل والاستصحاب والعمومات والاجماعات
المنقولة عن الشيخ في الخلاف والمعتبر والعلامة في المنتهى وابن زهرة في الغنية وثاني المحققين في
شرح القواعد وقال في الذكرى انه لم يقف على مخالف ممن سلف في ذلك وما ذكرناه من الادلة على جواز
استعمال الماء مطلقا ما لم يتغير وخصوص المعتبرة منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول فاغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة ومنها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهو
الاستدلال به ان مقتضى القواعد المحررة في الاصول المقررة رجوع القيود الى الجملة الاخيرة الا ان في
سوق الكلام رجوع التعليل في المقام الى الكلي او لم يقل بتعلق الرجوع الى الاول وقد حققنا في
حاشيتنا على معالم الاصول حجية المنصوص العلة فيستفاد من عموم قوله لان له مادة الا ان يتغير اوصافه
المزبورة

وللاكثير الراكد به

المزبورة مع انه يمكن الاستدلال من حيث عموم الخطاب به على المدعى بعد الاغماض عما ذكرنا والاقتصار على
الاصول المقررة انها لو صلحت لرفع النجاسة الحاصلة بالتغير فصلوحها لدفعها ومنعها عن التاثير فيها بالملاقاة
اولى عرفا واعتبارا فان الدفع اسهل من الرفع فتامل ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ
ويغتسل قد اجاب فاته ماجعل عليكم في الدين من حرج خرج منه الواقف القليل بالاجماع والادلة
ويبقى الباقي داخلا في عموم الخبر خلافا للعلامة ره في عدة من كتبه والسيد ره في الجمل فقالا باشتراط
الكرية فيه لعموم الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة من مفهوم الخبر وفيه ان اكثرها
كالمجمل او مختص بالاواني وشبهها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وما رواه الحميري في كتاب وما رواه
سماعة عن ابي عبد الله ع وما رواه شهاب بن عبد ربه عنه ع وما رواه ابو بصير عنهم ع وما رواه العمركي
وغير ذلك من الاخبار ولا ريب انها مجملة الشرائع قطعا ولا دلالة للتعدي عنها ويعضدها خصوص الصحيحين
وغيرهما الا العموم انها حيث تستفيد مجمل الشرائع اذ ليس فيها لفظ يدل عليه بل غايته انه يستفاد منها الاطلاق
الذي ينصرف الى المتبادر وليس المقام منه وحمله على العموم بقرينة الحكم مشروط باشتراط احد الاحوال
الافراد وهو مفقود هنا وكذا الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الحمام والدجاجة
الشبابة التي تطأ العذرة ثم يدخل الماء يتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من
ماء هذا مضافا الى انها مختصة بغير الجاري في زمان الصدور لندرة تحققه في بلاد السائل
والمسؤول عنه وما نبههما عليه في الرد بل عن ظاهر التحقيق انتهى سلمنا لكن التعارض بينها وبين ما قدمناه
من المعتبرة المنضمة تعارض العموم من وجه لا يمكن تقييد احدهما بالاخر من جهة انفسهما فلابد من الجمع
الى المرجحات الخارجية وهو مع الاصول والقواعد في امثال هذا التعارض فلا اشكال في ترجيح
جانب الطهارة للاصول والاجماعات والعمومات مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب والعموم الدال
على نفي الباس عن البول في الماء الجاري بل يستفاد من ظاهر العبارات في باب الحمام وغيره
ذلك وظهور التعليل بالرجوع الى مقام التعليل بعدم الانفعال والتعليل المستفاد في تعليق الحكم على التجويز بان

والاطلاقات الدالة على طهورية الماء والاوفقية للشريعة السمحة السهلة والاطلاقات في ازالة الاخباث
والاخباث وغير ذلك من المرجحات فيظهر لزوم تخصيص تلك الاطلاقات بالعمومات بما سوى الجاري
بما ذكرناه من المعتبرة ولهذا الكلام لو اريد تعارضهما بالنسبة الى الاطلاقات الدالة على جواز
استعمال الماء بدون التغير لكونها اخص منها مطلقا وقد حققنا في محله من الاصول ان تقديم الخاص
على العام انما هو من باب التعبد بل لقوة دلالة الخاص فقد ينعكس الامر فيقدم العام على الخاص
لقوة دلالته واعتضاده بامور خارجية كما هو الحال فيما نحن فيه وما ذكرنا يظهر حال تعارضها مع
حسنة محمد بن ميسر وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول ومستنده والقسم الثاني هو الكثير
الراكد من الماء اطبق العلماء كافة على ان الماء الواقف الكثير غير الآبار والمياه لا ينجس الا
بتغير احد اوصافه الثلاثة المعروفة المزبورة كما يدل الاصول والعمومات السابقة والآتية
والمشهور بينهم بل كاد ان يكون اجماعا كما ادعاه بعض المحققين نفي الخلاف فيه عدم نجاسة
ما هو الافور ويدل عليه مضافا الى الاجماع الذي ادعاه في المنتهى وشرح الجعفرية ونفي الخلاف
المعتبرة المستفيضة كقول الصادق ع في عدة منها اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
خلافا للمفيد وسلار حيث حكما بنجاسة ما في الحياض والاواني بالملاقاة وان كثر للاطلاقات
الدالة على نجاسة ما في الاواني كما رواه علي بن جعفر عن اخيه عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وما رواه ابو بصير عنهم ع اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
تغسلها فلا باس الا ان تكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها
شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وغيرهما من الاخبار الدالة عليه وهي باطلاقها تشمل القليل
والكثير وفيها مضافا الى ما عرفت من المدعي كالاخبار المتبادر منها سيما بملاحظة السياق للمورد
ما هو الغالب في مياه الاواني من كونها اقل من الكر وثانيا ان تعارضها لما قدمناه من المعتبرة
تعارض عموم من وجه لا يمكن ترجيح احدهما بالاخر من جهة انفسهما لكن مقتضى القواعد في مثل المقام
الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا شك ان الترجيح لجانب الشهرة مع الاصول والعمومات والاجماعات
والاطلاقات

وفي قلوب بعض نجس المتغير من الماء القليل فلا ينجس على حال لكونه نابعا واما لو غيره فان استوعب التغير جميع اجزائه او الوصف والعمق عن الكرية فيما بعده والا فلا لبقاء الاتصال بالنابع

والاطلاقات وغير ذلك من المرجحات هذا مع ان من الممكن ان يقال ان الشيخ انما الماء فاتاه احد الماء
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد فيها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت افواهها
ولكم سائر ذلك وما رواه ابو بصير عن الصادق ع لا بأس بسؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى به
وغير ذلك من الاخبار الدالة على طهارة ماء الراوية والحياض وغيرهما اذا وقعت فيها ميتة مثلا
ومع ذلك كله يدل كلام المخالف على ان الماء فلا ريب في ضعفه ولو تغير بعض الماء النابع حال الكر
فما عدا الجزء المتغير طاهر دون ما ان كان كرا والا فينجس الجميع سواء في ذلك الاواني والحياض
والمعتبرة في ذلك الاكتفاء بمجرد الاتصال فلا يشترط فيه تساوي السطوح وغيره كما يقتضيه الاصول والعمومات
الدالة على كون كل ماء طاهرا حتى يعلم انه قذر والاطلاقات الدالة على جواز استعمال الماء ما لم يتغير
واطلاق الاجماعات المنقولة وعموم الاخبار المعتبرة المستفيضة حيث ان المستفاد منها انه متى كان الماء
المتصل قدر كر لا ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح او مختلفها بناء على اتحاد
المائين والمياه عرفا بعد فرض الاتصال وما يتبادر منها سيما بعد ملاحظة المورد في اكثرها من اعتبار
الاجتماع في محل واحد مضافا الى الماء فان الاجماع المركب يستثنى في تخصيص العام ولو كان محكيا بسبب
وهو مدفوع بان الاصحاب من المعلوم ان خصوص المورد لا يخصص المقام وما لا مدخلية له في الحكم ومن نظير
فساده ما قيل من انه يستفاد من المفرد المحلى باللام وقد بين في الاصول انه للعموم وليس من حيث كونه موضوعا لذلك
على اصح صيغ العموم وانما هو باعتبار منافاة عدم ارادته للحكمة فيكون العدم الحكم عنه ومنه ان منافاة
انما يتصور حيث يستفاد الحكم والا ففيه تقديم لسؤال عن بعض انواع الماء انما عهده الله كالحكم في
مثله وليس مع ما يدل على انفعال القليل بالملاقاة لفظ عام بحيث يشمل محل النزاع مطلقا او الماء والخاص
اكثرها بالنسبة الى الغالب الاكثر اتفاق الكر كما عرفت اتفاقا وظهور بعضها في المجتمع الذي يتبادر
المقام منه بل لا يشمل ذلك فيمكن فرض التعارض بينها وبين ما ذكرناه من الادلة مع ان المنطوق
كما يستفاد منه بحكم التبادر باعتبار الاجتماع في الكثير فكذا يستفاد من المفهوم بمقتضى الاعتبار وهنا
نقص عن الكر ويتقدح من اختصاص الانفعال بصورة الاجتماع دون ما اذا كان متصلا بالمتسع
كما فيكون ما نحن فيه خارجا عن هذا العموم ولكن يا غير فلابد من جواز التعدي الى غيره في المقام

وفاقا للاكثر المحققين منهم المحقق الاسترابادي المدقق

الا الاجماع والتمسك به في المقام معلوم الحال ثم فالاشهر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله اقوال وقد اشتملت هذه العبارة على مسائل ينبغي الالحاق كون ماء الحمام كالماء الجاري في الطهارة والنجاسة والمراد به ما في حياض الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره سواء كان له مادة متصلة به حين الملاقاة ام لا وبدل على ذلك مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على طهورية مطلق الماء وطهارته وعموم الاخبار السالفة في الكثير وكذا الجاري تقريب ما سيأتي والاصول والاجماعات التي نقلها السيد الاستاذ دام ظله في شرحه على الكتاب والمحقق البهبهاني في شرح المفاتيح والنصوص المعتبرة المستفيضة منها ما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري وهو باطلاقه وان كان شاملا للكثير والقليل مع المادة او لا الا ان القليل الذي ليس له مادة تصدق بمجرد الملاقاة خرج بالاجماع ونحوه مما سيأتي في بحث العموم ومنها ان الحوض ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة وجه الاستدلال بها بعد تقييد الاول بالثانية من حيث عموم المنزلة كما حقق في محله ظاهر ومنها ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام في ماء الحمام لا باس اذا كان له مادة والقدح فيه بضعف السند لجهالة بكر بن حبيب مدفوع مضافا الى ان المشايخ ذكروا على سبيل الاعتماد والاعتداد وان الامامي والفحول قد تلقوها بالعمل والقبول وصحة سنده الى صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الشيخ قد صرح بكونه ممن لا يروي الا عن الثقة فينجبر ضعفه على تقدير به بما ذكر بموافقة ما تقدم وغيره من المعتبرة منها ما رواه ابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ما رواه في قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم في ماء الحمام يغتسل منه الجنب فقيل له فقال لا باس فتأمل وما ورد من النهي عنه ونحوه محمول على التنزه او على ما اذا لم يكن له مادة وفي قوله ليس به باس ولا يغتسل من غسالته

ولا يخفى ان مقتضى اطلاق الاخبار السالفة عدم اعتبار الكرية في المادة وصحة ما ذهب اليه جماعة في الجملة منها وعليه ايضا ذهب جمع من المحققين منهم السيد الاستاذ دام ظله والشهيد الثاني وغيره كما اختاره المحقق الشيخ ابو القاسم وقواه بعض المتأخرين وبعضهم الاصول والاطلاقات الدالة على طهورية مطلق الماء والعمومات الدالة على طهارة كل ماء الا ما تغير احد اوصافه الثلاثة المعروف المشهور واوالاقل الدالة على عدم اعتبار الكرية الا ان الجمع بين هذه الادلة وبين الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة كما سيأتي يقتضي اعتبار الكرية في الجملة وهو يحصل فيما اذا كان المجموع منها كرا فهو الاقوى وفاقا لجماعة من المتأخرين في بلوغ المجموع من المادة والحوض قدر الكر كما عليه جماعة سواء كان متساوي السطوح ام لا فيما في المادة الاتصال وورود هذه الاطلاقات مورد الغالب في الحمامات من كون موادها زائدة عن مقدار الكر غالبا ويدل على عدم اعتبار الكرية في المادة وحدها مضافا الى ما ذكر ما قدمناه من الادلة الدالة على انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا انما هو في مقام الدفع واما مقام الرفع على تقدير الانفعال فلا بد من اعتبار الكرية في المادة بلا خلاف المخالف في ذلك على ما قيل بوقوع الاتفاق والاجماع على ان الماء النجس لا يطهر الا بالقاء الكر او اتصال الغيث او الجاري به كما هو المشهور وكثير من القواعد للفقهاء وغيرها فلا يكفي بلوغ المجموع منها وحياض الحمام كرا لان ما قصر عنه ماء الحياض يخرج من الانفعال فلا يفيده كما لو القي عليه ما يبقى دون الكر والعمومات الدالة على ان الماء اذا كان قدر كر لم يجس شيئا ان في مقام الدفع لا الرفع ومع تغيره بعض الاوصاف بالكرية بحيث تظهر نجاسته فلا يكفي مجرد الاتصال فلو ان اقوائها ان لا اذا ذكره في ان انفعال القليل بالتغير قبل النجاسة ثم طرء عليه النجاسة وان لم يترجح به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال ومن ان الاشتراط ان اريد امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن ليطهر البعض الاخر الا بتطهيرها

بالشهرة ونحوها والتخصيص وغير ذلك لا وجه لترجيح الاول على الثاني بعدم المرجح لما هو مفهوم الصحيح وغيره واختصاص مورد الاخير بالجاري مع ان ما علمه الشيخ في تهذيبه وبعيد في التوسل فيه مع اللامم الا ان يقال ان شهرة الفتوى بعدم انفعاله والتغيير مطلقا ولو كان غير جار من ميراب ونحوه يرجح الاول وان انفعال القليل من المطر خلاف المشهور وقد قالوا يؤيد المنع القول المشهور فان مستند الشيخ رحمه الله في ذلك ما في الاخبار وان كانت اخص مطلقا من ما استدل به المشهور الا انا قد بينا في الاصول ان تقديم الخاص على العام مشروط بعدم كون العام معتضدا بالشهرة والا فلا يجوز التخصيص والتقييد بموانع عدم اقتضاء اختصاص مورد الاخير بالجاري اشتراط في الاتصال بالمنع من مفهوم الاولى الى آخر ما ذكره جماعة من المحققين او ارادة الجريان والسماء المعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالتقاطر مع ان المستفاد منها على تقدير تسليم الثبات والقطع فيكون ما اختاره الشيخ رحمه الله وظاهر من تجديد وصورة تبين مطلق الجريان والظاهر ان اعتباره في خلاف الاجماع المركب بعدم القول بالفصل مطلقا ومن ظاهر فيما قاله بعض المحققين حيث قال بعد نقل القولين دليلهما وعندي في كلا الحكمين نظر الا ان قال فالحق ان اثبات احكام الجاري له على وجه العموم موقوف على الجريان ولو دونه يقتصر على ما دل عليه النص الصحيح ويرجع فيما سوى ذلك الا ما يقتضيه القواعد الشرعية وما فهم من الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبالعكس فلا ظاهر البطلان اما اولا فلكونه خارق الاجماع فيما نحن فيه ووجود القول بذلك في الماء القليل لا يستلزم ثبوته هنا واما ثانيا فلان الصحيح الاول صريح في رده بوقوع التصريح فيه بالجبر في ماء المطر واما ثالثا فلا يمكن تخصيص العام بالمورد الخاص وقد حققنا في كتب الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وكيف كان فالاقوى في جميع انواع المطر الا ما خرج بالاجماع كما اذا انقطع وكان قليلا الطاهرية للماء الملاقي ويؤيده الاصول والعمومات والاطلاقات السابقة والامر سهل بعد ظهور الحكم قدس الله روحه وبحث القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء المطلق والاقوى نجاسته والمشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا نجاسة ما نقص عن قدر الكر بملاقات النجاسة قليلا كانت النجاسة او كثيرا غيرت احد اوصافه او لا الا ما استثني كما سيأتي

الماء فيطهر الاجزاء التي بليها كما ومعه الكلام في بقية الاجزاء فيطرق المنافات اليها كما صرح به بعض متأخري المتأخرين وهو اقوى وقد ذكر المقام موضع ذكرها مضافا الى كون مما سبق لا يمكن اثبات الاحكام الشرعية بها بل بعموم الاخبار المذكورة لقوله ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقوله ماء الحمام بمنزلة الجاري وقوله ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة فان المستفاد منها كون الماء طهورا النفس والغير بمجرد الاتصال والملاقاة غير مشروط بالمزج ونحوه كان شرطا للزم ذكره لاحتياج المقام اليه ذلك ومثلها الاخبار ونحوها في الحكم بكون الماء يطهر بعضه بعضا غير مشروط بالاستدلال بعد ثبوت بالاولى ويؤيد ذلك ما ذكره من الادلة وما ذكرنا يظهر جواز الاكتفاء بالاتصال في تطهير الماء النجس راكدا او بالكثير بعد زوال التغير او نفسه وان اتفقت ذلك في الحمام والجاري فذلك تتم المطلب بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل بدافع عدم ظهوره ما خص القول بالمزج او وجه وعدم معلومية القدر المعتبر من حيث يكون هو مناط الحكم فيعم الجاري والحمام وغيرهما مع اقتضاء الامتزاج في الكل اصطلاحا او ما اذا قلنا بالاكتفاء بالكرية المادة في تطهير ما في الحياض كما عليه جماعة من المحققين فلا اشتراط زيادتها على الكر بناء على المختار من عدم اعتبار مساواة السطوح والاكتفاء بكون المجموع من الماء ما في المادة ومن المنحدر او نحوه مما غسل في الحوض مقدار الكر ما يدل على ذلك فتدبر والمستفاد الثاني ان حكم ماء الغيث حال نزوله من السماء سواء كان قليلا او كثيرا حكم الجاري في عدم الانفعال على الاطلاق حتى منع بعض الكرية في الجاري كالعلامة رحمه الله على ما يظهر من كلامه في عدة كما صرح به جمع من المحققين منهم السيد الاستاذ دام ظله على ذلك الاجماع اذا كان جاريا من ميزاب ونحوه وبعض على الاشهر وعليه الاكثر واستدلوا على ذلك مضافا الى الاصل بالمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ومنها الصحيح عن الطين يقع فيه البول فيصيب الثوب فكيف فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومنها المرسل كل شيء يراه المطر فقد طهر وهي باطلاقها معارضة بعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة تعارض العموم من وجه والترجيح للاولى لما مر من الكثرة والصحة والاعتضاد بالشهرة

وهو الاظهر الاقوى ويدل على ذلك مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة ~~المتقدمين~~ حد الاستفاضة تواتر
الاخبار كما ادعاه جماعة من الاخيار كالعلامة المجلسي والمحقق البهبهاني وصاحب المعالم والاستاد المحقق [illegible]
وقد تقدم كثير منها في الكر كمفهوم الصحيحين بحيث اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد صرح غير
واحد منهم بكون اخبار المتواترات بل قد صرح بعضهم بوقوع الاجماع على حجية المفهوم من جماعة ومنها
موثقة عمار وسماعة الواردتان فيما اذا وقع في احد الانائين قذر لا يدرى ايهما هو فقال يهريقهما جميعا
ويتيمم وقد نقل الاجماع على العمل بمضمونها جماعة منها الفاضلان والمحقق البهبهاني ومنها صحيحة ابي العباس
وغيرها الواردات في ولوغ الكلب والخنزير وغيرهما في التهذيب وغيره على ما حكي لها الاجماع ومنها ما ورد في
عدم انفعال غسالة الحمام وادعى عليه الاجماع ابن ادريس في محكي السرائر ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر ومنها رواية الحسن بن صالح عنه عليه السلام اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه
شيء ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في
الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ومنها ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام عن [illegible] اصابته [illegible] او دم [illegible] يصلح شرب الماء والوضوء منه
قال لا يصلح ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا ومنها ما رواه ابو بصير عنه عليه السلام اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء و
فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وفي معناه غيره ونحوها ما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام
ومنها ما رواه محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ماء شربت منه دجاجة فقال ان
كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وغير ذلك من الاخبار التي يطلع عليها من تتبع
مجموع ما ورد في مباحث المياه مثل مبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر والاسئار
واشتباه الانائين ونجاسة الغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما مبحث
الولوغ والاسئار [illegible] حال [illegible] الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء
والغسل وقضاء الصلاة واعادتها والاطعمة والاشربة ومتعلقات هذه المباحث وغير ذلك من
المواضع

لا يدري ايهما هو

وبهذا المضمون اخبار كثيرة [illegible] اكثرها يطلع عليها المتتبع م

المواضع العلم العادي بحصول التواتر وقد صرح بعض الاصحاب بجمع ما وردت في هذا الباب وخالف في ذلك
الحسن ابن ابي عقيل ووافقه بعض متأخري المتأخرين كالفاضل المستفيض الاخرى وغيرها منها العمومات الدالة
على طهورية الماء وطهارته ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ومنها ما رواه محمد بن الميسر عن الصادق عليه السلام
عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الخبر ومنها ما رواه عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اغتسل في مغتسل يبال
فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا بأس به ومنها ما رواه زرارة عنه عليه السلام
جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ومنها ما رواه ~~[illegible]~~ ابو مريم الانصاري انه كان
معه عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه
وتوضأ بالباقي وغير ذلك من الاخبار وفيه ان الاستناد بالاصل والاطلاقات والعمومات في نحو هذا المقام ليس بجيد
مضافا الى [illegible] عدم كون الاخير دليلا شرعيا يمكن الاستناد اليه في نحو المقام وان الاخبار
مضافا الى ضعف سند اكثرها بل كلها وعدم الجابر لها معارض بما هو اقوى منها كثرة وصحة واعتضادا
بالشهرة ونحوها وغير ذلك من وجوه الترجيح كما لا يخفى ولو لم نقل بجواز قطعيا كما عرفت مضافا الى
الاجماعات المنقولة المستفيضة وفي اثبات المختار لو لم يتم دليل اخر فكيف اذا قام كما
عرفت ومع جميع ذلك فان ما ذكروه من الاخبار ضعيف الدلالة ايضا لاحتمال القليل في الاول [illegible] عن
الصادق عليه السلام على ما زاد على الكر وعدم نجاسة القذر في الثاني ولا يمكن الاستدلال به الا بعد ثبوت
الحقيقة الشرعية لكل من القليل والقذر في المعنى المعروف ومع احتمال التقية والانكار وعدم بيان
مجمع الكفين بحيث يمكن الاغتراف بهما مع ذلك وضوء متضمن لجواز الجمع بين غسل الجنابة والوضوء
واحتمال عدم وقوع الماء المنزو من الارض في الماء وعلى تقدير الوقوع يدل على عدم نجاسة
لاحتمال ان يكون الاغتراف بالاناء عن الكثير او الجاري وعلى الحمل [illegible] فنقض عنه عليه السلام مع
احتمال الحمل على التقية او يكون الاناء كبيرا يحصل الكر [illegible] العلامة من الثالث [illegible]
والعموم المستفاد من ترك الاستفصال في الثالث وان كان يدفع ما ذكر لكن [illegible] قد عرفت

واستدل [illegible]

في احتمال [illegible]

انما غير صالحة لمقاومة ما ذكرناه من الادلة مع [illegible] الا ان يحمل [illegible] على [illegible]
والعذرة في الاخيرة يحتمل ان يكون [illegible] كما في التذكرة ويحتمل ان يكون المراد [illegible]
البئر وان يكون الدلو كرا فان [illegible] احتمال الحمل على التقية وغير ذلك في المنتهى احتج ابن ابي
عقيل [illegible] بما تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible]
ولو كان هذا المعنى متواترا عنه عليه السلام في عصره فلم لم يروه احد من [illegible] وغيرهم [illegible]
لهم بطريق واحد فضلا عن التواتر [illegible]
[illegible] لكن [illegible] مخصوص بما ذكر لما ذكرناه [illegible] القليل [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الوارد على المحل النجس [illegible]
[illegible] حكم [illegible] والفرق بين [illegible]
من العموم وعلى تقديره فان كان المراد عدم امكان تخصيص ذلك [illegible]
التخصيص [illegible] الاولى [illegible] عام [illegible] تخصيص
العمومات [illegible] بالقبول وان كان عدم [illegible] المخصص [illegible] بما ذكرناه من
الضرورة [illegible] الاخبار [illegible] العمومات [illegible]
الاخبار المتواترات المقبولة هذا مع لزوم التكليف [illegible] والعسر والحرج المنفيين [illegible]
[illegible] مع ان اثبات [illegible] الشرعية [illegible] الاعتبار [illegible]
ذكرناه يظهر عدم الفرق بين قليل النجاسات وكثيرها لكون الحكم [illegible] على ملاقات الماء
للعذرة والدم والقذر ونحو ذلك من الاخبار [illegible] على القليل والكثير [illegible]
[illegible] القول بعدم الانفعال [illegible] الطرف [illegible] الدم [illegible]
[illegible] لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل [illegible] فصار الدم قطعا صغارا
فاصاب

[illegible]

فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن [illegible] في الماء فلا بأس [illegible] الدم
[illegible] الماء [illegible] عليه [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] فيكون [illegible] واحتمال ان [illegible]
علم وقوعه في الاناء او الماء [illegible] ان يكون الاناء [illegible] لا على التقية
وغير ذلك على تقدير تسليم الدلالة مع انه غير صالح للمقاومة لما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة
ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في انفعال القليل بين ورود الماء على النجاسة [illegible]
ورودها عليه [illegible] واستندوا في ذلك بعموم المفهوم في قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وخصوص صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس [illegible] في معناه غيره
وجه الاستدلال [illegible] لان مفهومها على نجاسة المطر بالملاقات [illegible] في صورة ورود الماء
على النجاسة فيثبت الحكم في غيره [illegible] اولا ان [illegible] على
تقدير التسليم [illegible] في الاصول ان اثبات الحكم [illegible] وثانيا ان مفهومها
غير [illegible] المشهور من عدم انفعال [illegible] فكيف يمكن الاستدلال بها على المدعى
وعموم المفهوم [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاخبار المتواترة في الحكم
كاف في اثبات المطلوب [illegible] ما اختاره السيد [illegible] وصاحب المعالم والمدارك والذخيرة
من الفرق بين ورود النجاسة على الماء [illegible] وبين ورود الماء على النجاسة [illegible]
[illegible] بتلك الروايات دالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة [illegible]
[illegible] وعموم ما دل على طهارة الماء [illegible] وعلى ما ذكرنا [illegible]
[illegible] بالابريق ونحوه [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الاعصار والامصار [illegible] بل الاجماع [illegible]
[illegible] قدمناه [illegible] الاخبار [illegible] والتطهير الوارد [illegible] على عدم

ويؤيده ما رواه [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] قال [illegible]
فقطر [illegible]
قال لا [illegible]

نجاسته الا بعد انجاسة الاسفل او عدم كلية ما دل على جواز رفع الخبث بالمخلوط ويتعرض ما ذكرنا جواز الاكتفاء في تطهير القليل النجس بحصول الاتصال بالكر اولى وان لم يحصل ما به هو الاقوى فلا يشترط في
القاء الكر دفعة واحدة حقيقية او عرفية بعدم ما يدل عليه من الاخبار والاعتبار وما ادعاه في روض
الشرح الدفعة محل نظر فانا لم نقف على ذلك في كتب الاحاديث ولم ينقله احد في كتب الاستدلال الى حد
مجرد تصريح الاكثر بذلك ليس بحجة ولا يطهر باتمامه كرا ام لا فيه خلاف بينهم والاظهر الاشهر العدم
للاصل مع ان ما لم يعلم بنجاسته شرعا والادلة على ارتفاعها بذلك وعدم الدليل ودليل على
العدم وما استدل به بعض العلماء من عموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مدعيا الاجماع الى نقل
والموافق على العمل بمضمونه ففيه ما في كونها ضعيف السند بالارسال كما قال المص ره في المعتبر
مدفوع بان المتبادر منها مقام الدفع بمعنى اذا كان الماء قدر كر ولاقاه خبث لم يقبل
النجاسة لا مقام الرفع وبلوغ الماء كرا بعد انفعاله بالنجاسة والتسوية بين الامرين قياس
مع الفارق لقوة في الاول وضعفه في الثاني كما لا يخفى وفي تقدير الكر روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي اقول يقع الكلام هنا في مقامين الاول في تقدير الكر
وللاصحاب فيه طريقان احدهما باعتبار الوزن وهو ما ذكره المص ره بلا خلاف احده ويدل
عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة المستفيضة كالانتصار والناصريات والغنية والمعتبر مرسلة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبخو هذا
الارسال غير قادح في الاستدلال بها لما هو المشهور بين ارباب الرجال من ان مراسيله كالمسانيد
الصحيحة لعدم ارساله الا عن الثقات على ما يظهر من الشيخ فيما يرويه عنهم من الرواة مع تصريح الشهادة
بانه على انه عمل الاصحاب الطائفة ره في دعوى الاجماع على العمل بمضمونها فيكون جابرا للارسال لها
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الكر ستمائة رطل وضعف الاستدلال الا ان الاتفاق واقع على
عدم ارادة العراقي والمدني فلا بد من ان يكون المراد هو الارطال المكية التي هي ضعف
العراقية فيكون موافقة لتلك مع ما يمكن ارجاع ما في غيرها من الاخبار من نحو حب او قلتين او اكثر من
راوية الى هذا

في الاخبار

راوية البغال كما قيده في بعضها باعتبار المقدم وهو ما بلغ ثلثة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا كما
على المشهور بينهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع المدعى على ذلك في الغنية رواية الحسن بن صالح الثوري
عن الصادق ع اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار وضعف السند فيها منجبر بالشهرة
العظيمة واصالة عدم تحقق الشرط بعدم الانفعال والاحتياط فرجحه وثبوت ابا بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والتضعيف فيها وفي الاولى على نسخة وابطالها
بالقصور عن الاعتبار من حيث الاختلال بذكر احد الابعاد الثلثة فيها الى كونه مشترك الورود
مدفوع لشيوع مثل هذا الاطلاق في ارادة الضرب في الابعاد الثلثة كما صرح به جماعة من المحققين
مضافا الى ما افاده المحقق البهائي من انه يمكن توجيهها على وجه تسلم به من هذه الايراد باعادة الضمير في
قوله في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار الذي مثل الماء اذ
لا يحصل دوام الحمرة في قوله في عمقه الى ما يعود الى ذلك المقدار في الارض انتهى كلامه وهو تام كما لا يخفى
ومستند القميين القائلين باعتبار الاشبار الثلثة ما رواه اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيها مضافا الى قصور
الدلالة لخلوها عن ذكر احد الابعاد قصور في السند بمحمد بن سنان على ما صرح به جماعة من المحققين
من ان الذي يظهر من التتبع في كتب الرجال والاخبار ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية
هو محمد وان ذكر عبد الله وهم وهو ضعيف بنقل الشيخ ره والنجاشي ره بنقله مع التضعيف النجاشي ره
بن خالد والاجابر لها ايضا وان وصفت بالصحة في كتب وفي المنتهى فهو اما مطروح او مأول و
كذا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته لعدم قائل بالعمل بمضمونه وان استوجهه صاحب المدارك بعد
نقل البدع في المقدرة في المعتبر الا انه صرح به المحقق الاردبيلي والفاضل السبزواري وصاحب

باسقاط الابعاد مقام

القطب الراوندي من التحديد بما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ومن ابن الجنيد بما بلغ تكسيره
مائة شبر عن واضح الماخذ من الاخبار والاعتبار ومع امكان حمل الاول على ما اذا ثاب من الابعاد
فيرجع الى الاول والاكتفاء بكل ما ورد في هذا الباب ليدفع النجاسة وان تفاوتت كما هو المنقول
عن ابن طاوس مضافا الى كونه خارجا الا وحد يظهر ان الاول اقرب الى الصواب مع انه احوط
غالبا وعليه فالكر ما بلغ تكسيره بضرب احد الابعاد في الاخر ثم المجتمع في الثالث اثنين واربعين
شبرا او سبعة اثمان شبر والمقام الثاني في تعيين الرطل والمشهور بين الاصحاب في تعيين الرطل هنا
ان العبرة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما وستة دراهم في ذلك الاصول والعمومات والاطلاقات
ومناسبة لاشتراك الاخبار في هذا المقام المستبعد تحديد مقدار الشرب الواحد من منقاو بين
تقدير رطله تقديره في الاخبار بالتكسير بالاشبار بعض الاخبار رشيح ذلك ذكر الرطل
في رواية التي الذي يشتد فيه النبيذ للشرب والوضوء وكم كان يسع الماء فقال ما بين الاربعين
الى الثمانين الى ما فوق ذلك قلت باي الارطال قال بارطال مكيال العراق انتهى كلام الامام
فتدبر وما استدل به لذلك من ان الراوي كان عراقيا وهو ابن ابي عمير لما كان عراقيا فافتاه
الامام ع بلغته رعاية لبلده لوجوب كون الخطاب جاريا على الحقيقة المراد يدل الدليل على المجاز
ضعيف جدا اذ لا اعتداد بالجهل المقتضي رعاية بلفظ الراوي فيه مع الاطلاق ره
ليس بعمال الراوي عن الامام وانما روى عن بعض اصحابنا والاصحاب غير منحصر في اهل العراق كما
هو ظاهر وانظر ان المراد بالصاحب ما يلاحظ اضافة الضمير اليه في هذا المقام للموافق
في المذهب مطلقا سواء كان من اهل البلد ام لا ولا قرينة على الخاص بالحد الثلاثة
اللتة وهو مسلم فالجواب بحمله عرفي على ما عرف السائل ليس الا بما في الجواب على عرف المتكلم نظرا
الى العادة والاعتبار بالجهل انا بيننا اذا كان المخاطب جاهلا باصطلاح المتكلم
وهو غير معلوم فتأمل ومنهم الاستقراء على ان عادتهم الجواب بما هو المتعارف في بلد السائل
غير ثابت وكيف كان فالاقوى هو المشهور وخالف في ذلك جماعة منهم السيد المرتضى رضه
فاعتبروا المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ومراعات بلد الامام واحالة عموم
ما تحقق

تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال في الاول فهذا الاول فيما اعدم بعنوانه والبلاد شرعا ليستند اليه في المقام
معارض بمثله فلا يتم خط وان كان فيه عرف حال وان بينه معارض باصالة عدم الزيادة عن القدر
المتيقن ولو لم نقل بكونها اقوى لما تقدم واعلم ان الفا في الاما كانوا محتاجين الى معرفة الكر والصاع و
المد والرطل اوردنا بيان ذلك بحيث يكون مضبوطا في الاستنباط فنقول قد عرفت ان الكر الف
ومائتا رطل بالعراقي والصاع تسعة ارطال بالعراقي تسعة والمد ربعه والرطل مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال درهم وثلثة اسباع
والمثقال المراد بالمثقال هنا هو الشرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي والدرهم ستة دوانيق والدانق
بمقدار ثمان حبات من اوساط حبات الشعير على ما هو المصرح به في كتب الاصحاب فتامل ويكون
وزن الكر مائة وستة وثلثين منا بالمن التبريزي الذي قدره ستمائة مثقال صيرفي تاما من مثقال
قال المص ره طاهر ترابه وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس اقول البئر وان
كانت معروفة لغة وعرفا فلا يحتاج الى التعريف الا انه تبعا للشهيد ره عرفها في شرح الارشاد بانها
مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والمراد بالعرف المطلق هو
العرف العام لكونه هو المتبادر المتعارف عندهم مع انه لا يقدح في المطلوب ان يكون المراد
منه هو الحقيقة لعدم الاختلاف بينهما لغة وعرفا عاما وخاصا مضافا الى ان الاصل في نحو
هذه الامور الموافقة حتى يثبت النقل فلا يرد ما اورده المحقق الثاني ره على التعريف
حيث قال في القيد الاخير يوجب اجمال التعريف لان العرف العاقبة لا انضباط له فربما عرف
زمانه ام عرف غيره وعلى الثاني ففي اي العرف العام او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل
ارادة عرف غيره والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر اذا سميت
باسمه وبطلانه ظاهر انتهى كلامه ره في مقام والقيد الاول عن الابار الجارية تحت الارض
والا بار الغير النابع منها كما في المشهد الغروي على مشرفها السلام وبلاد اخر ومن بالاخير
عن كثير من المياه النابعة التي لا تتعدى محلها غالبا لكن لا تسمى في عرفا بئرا كعينا

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مذهب الاصحاب كافة ان ماء البئر ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة المعروفة
بالنجاسة بالنص والاجماع ولا كلام فيه ولا خلاف وانما الخلاف في نجاسته بالملاقاة فذهب
جماعة من القدماء واكثر المتاخرين بل ربما قيل ان الاختلاف بينهم الى الطهارة واستحباب النزح
للاصول والعمومات الدالة على طهارة الماء ما لم يتغير وكذا العمومات الدالة على طهوريته
من الكتاب والسنة والادلة الدالة على عدم انفعال الجاري بالملاقاة بناء على كون ما في حكمه
فردا منه والادلة الدالة على عدم انفعال الكثير بناء على الغالب وخصوص الصحاح والمعتبرة
المستفيضة منها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ونحوها الصحيح الاخر له ايضا عنه ع لكن بزيادة ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب الطعم لان له مادة ولا يخفى ما في الاخير من المبالغات المؤيدة للعموم الوصف
بالسعة ووجود المادة والحصر والتعليل والاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح
ويطيب الطعم ولو لم يستوف المقدر ولو انتفى لو لم يستقر؟ ومنها صحيحة معوية بن
عمار عن الصادق ع في الفارة يقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والمناقشة فيها بان وقوع الفارة
فيها اعم من موتها فيها كما هو المطلوب وعدم ... والعام لا يدل على الخاص ...
مدفوعة بعموم ترك الاستفصال ومنها صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والمناقشة بان لفظ البئر يقع على العذرة و
نحوه فيجوز ان يكون السؤال عن ذلك مدفوعة بالاصل والظهور ... عليها ... في الطهر ...
وايضا ... القضية ... ينظر في ... ابي عيسى ... رواية
الحسن بن ... ورواية ... عن ابي ... فقال ...

والنور

وجه الاستدلال انه نفى الافساد ... بدون التغير على وجه العموم ... الخصم لكونه نكرة في سياق النفي فيستثنى من النجاسة لكونها من انواع الافساد ولو لم نقل بكون المراد منه هنا هو النجاسة ... والوصف بالسعة والاستثناء ... وغير ذلك مما لا يخفى على المتامل

والنبوي المشهور بين الخاصة والعامة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو وان كان في ماء الا انه لا يخص المورد نظرا الى السؤال عاما ...
ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس والمناقشة بان العذرة والسرقين اعم
من النجس والدلالة للعام على الخاص مدفوعة بعموم ترك الاستفصال وكذا احتمال ان السؤال عن وقوع
الزنبيل المشتمل عليهما او وقوعهما فيها لا يستلزم اصابتهما الماء والقول بامكان ارادة نفي البأس
بعد نزح الخمسين مدفوع بالاصل مع استلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
القريبة من التواتر بل ربما قيل بتواترها كما يظهر من الاستاد المحقق دام ظله العالي ومن الشرع على الكتاب
والاعتراض عليها بان دلالتها على عدم الانفعال من قبيل دلالة العام ودلالة ما سيأتي من
الادلة الدالة على النجاسة باشياء مخصوصة من باب الخصوص والخاص مقدم على العام كما حقق في محله
ظاهر الفساد لان الدليل على النجاسة غير موجود وظاهر لو الموجود وما يدل على الامر بالنزح لوقوع
الاعيان المخصوصة غير دال عليها لعدم الملازمة بينهما سلمنا لكن الخصوصية منتفية بالاجماع المركب
فيكون التعارض بينهما على تقدير التسليم من باب تعارض العمومين وستعرف ان الترجيح لهذه الادلة
من وجوه شتى واختلاف الاخبار الواردة في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحتها وصراحتها
على وجه لا يقبل الجمع الا بالترجيح اقوى شاهد على استحباب النزح مع عدم ما يدل على الوجوب ولا ظاهرا
فتلك وما ذكرنا يظهر ان القول بالطهارة مطلقا واستحباب النزح هو الاظهر الاقوى وعليه العمل والفتوى
وان كان المشهور بين القدماء هو الحكم بالنجاسة مطلقا للمعتبرة منها صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة
والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله ومنها مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا
الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة
فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع

المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب حيث قال ع

مع ان سؤال الفقيه عن وقوع الطاهر فيها ... بعيد جدا واستلزام وقوعه في البئر وصول الماء اليها ...

لان الملاقاة للنجاسة اذا لم تغيرها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير تغير ولا استصحاب بيان
الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع الاستحالة ان يكون بعض الماء
الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير واما القول بعدم النجاسة ووجوب النزح تعبدا الحاد بالنسبة
الشيخ ره في نهيه والقول بعدم النجاسة ان كان كرا والا فالنجاسة بادر ان فلا حاجة الى التعرض
لدليلهما والجواب عنه فتدبر ... هو العلم ... الطعام قال ... ره وينزح لموت البعير و
الثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع اقوال والاول هو الاعلم فيما لا خلاف لاصحاب وقد صرح بنفي الخلاف عنه
جمع من المحققين وكذا ... ويدل عليها مضافا الى ما في الدراية والغنية من الاجماع ما رواه الشيخ ره
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وعلى الثالث
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله ومنه يظهر انسحاب الحكم الى الثور كما هو المشهور بين الاصحاب والاستدلال بها على الاول بالعموم او
بالاعتبار ... في نحوه محل نظر كما لا يخفى على المتامل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول
فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله واشتمالها على ما لا يقول به احد منهم غير قادح
في الاستدلال كما حقق في محله سيما على المختار الاختلاف مراتب الاستحباب والمرجع في البعير والثور ونحوهما
هو العرف واللغة ان اتحد او لا فيقع الخلاف في تقديم احدهما على الاخر وان صرح جماعة من الاصحاب
تبعا لبعض اهل اللغة بان البعير من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير منهم
ثم اعلم ان المشهور بينهم كما صرح به جماعة منهم عدم الفرق في وجوب نزح الجميع او استحبابه لما ذكرناه
بين قليل الخمر وكثيره لكن الاقوى ان يفارقه نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة
في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ الصب المشعر بالغلبة والكثرة عرفا ولذا افتى الصدوق ره
في المقنع بنزح العشرين للقطرة لرواية زرارة عن ابي عبد الله ع في بئر قطر فيها قطرة من دم او خمر
قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا الخبر ومنه الرواية
مع ضعف سندها متضمنة لما لا يقول به احد ايضا لضعف الاستدلال بها سلمنا لكن مخالفة الاصحاب
بنحو هذه الرواية مشكل وموافقتهم من غير دليل اشكل وكيف كان فالامر في ذلك سهل على المختار والتسامح

كما عن الشيخ ابي الحسن ... المعروف

خلافا للمحكي عن ابن ادريس من الاكتفاء بكر فيه

انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وغير ذلك من الاخبار التي يقف
عليها المتدبر والجواب عنها اما اجمالا فبانها على تقدير تسليم دلالتها على النجاسة غير صالحة
لمعارضة ما قدمناه من الادلة لكثرتها القريبة من التواتر بل ادعى بعضهم تواترها وصحتها وصراحتها و
واعتضادها بالاصول وموافقة الكتاب والشهرة بين المتاخرين والعمومات المتقدمة والاطلاقات السابقة
ومخالفة اكثر العامة وغير ذلك من المرجحات قال بعض المحققين ره وما يرجح ذلك ... في
كثير من الاخبار من الامر بنزح دلاء ودلاء يسيرة مما يدل لطهارته على المسامحة وكذا الاختلاف
الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر والنجس في مقدار النزح في غير واحد من الاخبار وورود
الامر بالنزح للامور الطاهرة وورود التخيير بين مقادير النزح في كثير من الاخبار وعدم انضباط
الدلو فيها الى ان قال ره ومما يؤيده ايضا ان الاكتفاء بتحقق رواية في النزح لا يكون مشتملة
على ما لا يقول به احد او على ما لا يقول به القائل بالانفعال انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد حسن
على انه مع العمل باخبار الطهارة يمكن حمل اخبار النجاسة على الاستحباب او التقية او نحوهما بخلاف العكس
فانه مع العمل باخبار النجاسة فلا محمل لاخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها وتعاضدها كما عرفت انفا
واما تفصيلا فبان الاولين ظاهرهما مخالف للاجماع اذ لم يقل احد من القائلين بالنجاسة فلا بد من حملها
اما على التقية او على الاستحباب او حمل الطهارة على المعنى اللغوي على النظافة في الاخير ولا دلالة
في الاخير على النجاسة لان الامر بالتيمم لاجل الجنب وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء او
فساده عادة ان ... وقوع الجنب فيه ... او الوقوع والافساد مع امكان حمله على التقية
والاستحباب ايضا كما استدل العلامة ره في المنتهى على الطهارة بدلائل عقلية منها انه لو نجست
بالملاقاة لما طهرت والتالي باطل قطعا بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر
يتنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها
وكذا المتقاطر من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير والحكم بطهارتها بعد استيفاء
ما يجب نزحه باطل ... العدم ... بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر بالملاقاة لكان
وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان

لان

في ادلة السنن ومراعاة الاحتياط يقتضيان العمل بما هو المشهور وبما ورد في بعض الاخبار الامر بنزح
ثلثين دلوا وقد قيل ان الدلائل القطعية تخ بالاخص فيه وجه فتامل قال الشارح وكذا قال الثلثة
في المسكرات والحق الشيخ رة الفقاع والمني والدماء الثلثة اقول اما ذكره في الحاق وما ذكره بالخمر في الحكم
المزبور هو المشهور بين الاصحاب بل كان المستفاد من العبارة هو التوقف حيث نسبه الى الثلثة
والمستند في ذلك الاجماع المنقول الذي ادعاه في السرائر والاخر في الغنية وكذا في الانتصار والاخبار
كما هو مروي عن الائمة الابرار وهو الحجة فيها مضافا الى اطلاق لفظ الخمر على المسكر في النصوص كقوله
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
وقوله كل مسكر خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام
وقوله ما فعل فعل الخمر فهو خمر وفي رواية ابن ام ... عن الصادق وقد سال عن الفقاع
انه خمر مجهول وقوله الكلام هو خمر استصغره الناس الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يطلع عليها
المتتبع ومقتضى القواعد المقررة في الاصول المحررة كون الاطلاق في نحو المقام حقيقيا الا
من باب استعمال الكلمة في الفرد فان الاشتراك خلاف الاصل وكذا المجاز فلا بد ان يكون لفظ
الخمر حقيقة في القدر المشترك وهو المسكر المايع بالاصالة فقط كما هو المنقول عن بعض اهل اللغة
ولا يلزم من ذلك الاشتراك الحقيقي ولا التجوز وان كان جائزا بارادة الخصوص من اللفظ واستعماله في القدر
المشترك وان تحقق في غاية الندرة والتدور فرشيوع استعماله في بعض الافراد غير قادح فيما ذكر
سلمنا لكن مقتضى الاستعارة الاشتراك في جميع وجوه التشبيه ... ويلزم الحد على الشارب
وينبغي التحريم وغير ذلك من الاحكام في ذلك كله على المختار سهل لما قدمناه اتفاقا منهم
قال الشارح فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما اقول التراوح تفاعل من الراحة
لان كل اثنين يريحان صاحبيهما والاصل في هذا الحكم الخبر المشهور ان التراوح مع تعذر نزح الجميع مما
لا خلاف فيه بين القائلين بالنجاسة قطعا وكذا بين القائلين بالطهارة على ما نقل بعض
المحققين رة ونحوه الاستاد المحقق دام ظله العالي وادعى عليه اجماع الفرقة ابن زهرة في الغنية وهو
الحجة فيه مضافا الى الرضوي ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ... فان ... عليه وقع فيها

وارادة الخصوص من ... ويكون
من باب ... على ما ...

الاولى ... يكون هو المتفق ... والاحوط ... ذلك ... ولا ...

كلب او فارة او خنزير قال نزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم
يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت والمناقشة فيها بضعف السند
وترك الظاهر وتهافت المتن وخصوص المورد التي لا تقابل ان يكون مستندا لاثبات الحكم على وجه
العموم مدفوعة اما الاول فبعمل الاصحاب المجبر له مضافا الى ان الشيخ رة ادعى في العدة اجماع الامامية
على العمل بروايات عمار وامثاله واما الثاني فبالتخصيص والحمل على صورة التغير الحاصل بل الاجماع
واما الثالث فبان ظاهرها وان كان يقتضي اعتبار النزح يوما الى الليل اولا ثم التراوح لكن الاجماع
مع ... فيها على الحمل على ارادة الترتيب الذكري منها ... عبارة ... تفصيل على الحمل كما هو
في ... توضأ فلان ثم غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه ... او الفاء
ومنه قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي واما الرابع فبان ... مراد او ان العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل ... فالامر في الاستدلال بها على الحكم المعنى ... سهل ... مورد
النص المعتبر وفتوى الاكثر ... الاجماع ... من الغنية والضياء ... كما هو المشهور
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ولا اقل من الاربعة لذلك وان اعتبر الاكثر او فيها
في المشهور وغيره ... النصوص بعلم ... بزيادة كما هو مقتضى الرواية ... الاعلى ما هو الظاهر
النصوص والمشهور ... الاول ... بالكثرة ... العطوف
قوة لاحتمال ان يكون الصور ... اقل ما يحمل والمتعارف ... ان يكون التراوح ... المبادر
معا فوق ... بالدلو ولكن المشهور كما ذكره ... ان ... يكون فوق ... يتم
بالدلو ولا اكثر على ... ويؤيده اطلاق التراوح في النص ... التراوح ... الان ... ان
الاطلاق ينصرف الى المتعارف والمراد باليوم ... على ما صرح به جماعة من الاصحاب هو يوم الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى الليل ... كان ... اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
... المدارك ... الاكتفاء ... من طلوع الشمس الى الليل ... الى ... غلا ... مقدار
... الليل والملفق منهما ... اقتصارا على مورد النص ... الفقهاء
... الاقتصار ... على القدر الواجب والنبذ ... قيل ...
... من ... الامور ... التحقيق ...
... فالاظهر ... قليل ... ما ...

اما ... ولا ... فلقوله ... ولعله ... الاكثر قوم ...

قوله ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة اقول ما اختاره المصنف رة من نزح
الكر لموت الحمار هو المعروف من مذهب الاصحاب بلا خلاف يظهر بينهم في الحمار وفي البغل هو المشهور
... في الغنية الاجماع على الحكم وهو الحجة فيهما مضافا الى ما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال
قال سالت ابا جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء
قال حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء ... على ما في بعض النسخ ... المنقول من ... من
زيادة البغل وضعف السند على تقدير تسليمه منجبر بعمل الاصحاب ... وكذا الدلالة لكن التعلق
بنحو هذه الرواية مشكل ... الاستمال على التسوية بين الجمل والحمار وهو خلاف ... سيما
ان ... الاصحاب نزح الجميع ... الاصحاب ... من المتاخرين الحاق الحمار والبغل بالثور
لا ... في لفظ نحوه الواقع في الرواية ولا الاكتفاء فيها بالدلالة ... العالم
... الواجب ... اذ ... ادخال نحو ... والميت ... الحوار ...
اصولها ... بجمهور ... والامر في رواية زرارة ... الحوار ...
الحظ في الاستدلال بنحو هذه الرواية ما هو المختار ... الشرع ...
بالتغيير ... في ادلة السنن والقول بنزح الكر للفرس والبقرة هو المشهور بينهم
... الاجماع على الالحاق ... فان كان في ظاهر العبارة توقف المصنف رة فيهما ...
في المعتبر ... الاول ... الحكم ... عموم صحيح زرارة ومحمد بن
مسلم ... ابي عبد الله وابي جعفر ... البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت ... ثم ... الماء ثم ... ويتوضأ ... ان
المناقشة في الاستدلال بهذه الرواية والجواب عنها بعد الاحاطة بما قدمناه قليل ...
نعم الاظهر الحاق البقرة ... بالمقام ...
قوله ولموت الانسان سبعون دلوا اقول هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ... 
عليه ... الاجماع المنقول في الغنية والمعتبر والمنتهى والمختلف والمدارك ...
موثقة عمار ... قال سئل ابو عبد الله عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فاكثره
الانسان

اي ... ما بين السنور ... الشاة ... ما بين الفارة ... السنور ...

الانسان ينزح منها سبعون دلوا الخبر وبه يظهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمون الرواية
وبه ينجبر ضعف السند والدلالة لو كان ثم اعلم ان المشهور بين القدماء والمتاخرين عدم الفرق
في ذلك بين المسلم والكافر وهو مقتضى اطلاق ... الاكثر الاصحاب وعموم النص الوارد في الباب
لان ... الموقوف باللام الواقع في الخبر يفيد العموم ... الحكم سواء قلنا بكون المراد من اللام
... كما هو المختار او الاستغراق ... الكلام ... كل انسان
سواء كان مسلما او كافرا وان ... الشرع ... فيستفاد ... نزح السبعين ... حصول
الطهارة ورفع ... الماء ... على وجه ... الاجماع ... اذا ... فيها انسان
... فانه ... ان ... الحكم ... الاصل
موت الكافر ... الجميع ... ان ... المتاخرين ... الاسلام ... 
... بلا ... الجميع
... فلا ... الجميع ... ابن ... اجماع ...
... الاستدلال ... مقابلة النص ...
... المتعرة في المعتبر ... القول ... الاجماع
بان ... الانسان ... اذا كان ... للمسلم والكافر
... الاكتفاء بالسبعين ... 
... الاكتفاء ... حال الحيوة ...
... باعتبار ... في جميع ... الشرع ... بالسبعين ...
على موت ... الاكتفاء ...
... الجميع ...
كما تقدم ... الاكتفاء بالسبعين ...
... الحيوة ... السبعين ... الموضوع ...
فيها ... الانسان ...
الكافر ... الموت ... الان ...
العرف والعادة ... ونحوه ... الجميع ...

ثم ان مورد النص كما عرفت وجود الخلاف بينهم على ما يظهر من جماعة وصرح به بعض الاعلام هو ما اذا وقع الدم في الشرط حاصل ثم ما ت لكن يمكن الحاق وقوعه فيها ميتا به ومجالا الفرض ان قلنا بنزح الجميع فيه والشرط كونه ميتة نجسا فلو طهر بالغسل او لم يحكم بنجاسته فالنزح واتصال الحكم بالميت في نزح العشرين لرواية محمد بن مسلم عن احدهما وزرارة عن الصادق ان النبي انما هو موضوع بالاجماع المنقول في ظاهر المنتهى والا مر سهل على المختار والمرجع في معرفة الولو والمتالمحالب فيه الحقيقة الشرعية هو العرف العام في زماننا واللغة ان اتحدا والا فمع الخلاف والواقع بينهم في تقديم كل منهما على الآخر واختلاف ان الى دلو ما في شكل عن ذلك وبد من الرجوع الى ما يصدق عليه الدلو عرفا صغيرا كان او كبيرا ولا يسمى الا ان كان الاحوط مع ذلك الاقتصار على ما هو المعتاد على تلك البئر غالبا ومثلا ولو اختلفت العادة فيها فالحوالة ثم المتنالها عليه وعلى تقدير التساوي فالاكبر افضل والاصغر مجزي على ما صرح به جماعة من المحققين ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر ادعاء بما اذا كان خارجا عما ذكره الاثبات ولو نزحت بالخرج الذي الدلاء القدر الذي تحقق المقدرة في الغير عدم الاجزاء بذلك لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وتنبه جماعة من المحققين منهم العلامة في المنتهى وان قطع في كثير من كتبه بالاجزاء ولا بأس به على ما تقدم ومنا مرارا فتأمل قوله وللعذرة اليابسة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون اقول ان هذه العبارة تحتمل الاول استحباب نزح عشرة لوقوع العذرة فيها مع عدم الذوبان مطلقا كما هو مورد النص وان قيده بعض الاصحاب بكونها يابسة كالعبارة وكونها وبعضهم بالرطب كما يعم الشرائع والوسيلة والاصباح والمبسوط ويمكن ان يكون مرادهم بذلك ما يكون ذكرنا وكيف كان فلا خلاف فيه بينهم على ما يظهر من جماعة ويدل عليه مضافا الى الاتفاق او الاجماع المنقول عن الغنية والسرائر ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب وكيف كان بتقييد صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع الدال على الاكتفاء بنزح دلاء في وقوع العذرة فيها بها اذا ذابت واعتبار ان ما ذكره بعض الاصحاب في مقام الجمع بين المعارض لها ما رواه الحلبي على ما حكي بل صرح على ظاهر الدال على نفي البأس عن الوضوء منها اذا وقع فيها زنبيل عذرة لا يصلح للمعارضة نعم

لان الامر بالنزح في الاخبار وقع بعنوان خاص فالتعدي عنه الى غيره يحتاج الى دليل ... [illegible]

ارضيقة الان نا مطلقا

وصرح به بعض الاعلام [illegible]

لعدم المنافاة بينهما على المختار كالاخبار مع كونها متروكة الظاهر والخبرية التي لا يحتمل لها صدوره فاختصر ولا ينافي استحباب نزح اربعين او خمسين لوقوع العذرة مع الذوبان مطلقا الفرق المشهور بتفرق الاجزاء وتقطعها وشيوعها في الماء وقيد الاوّل بان الملقى والمراد من تقييد صاحب الغرة العذرة بكونها رطبة هو ما تؤدي مؤداه فان ذكره مثال الحال فانه افسر بالعذرة ان الرطب في الصدق وقبل الايراد عليه جماعة من المحققين وهو لا يجوز فان التخيير بين الاقل والاكثر تقتضي عدم وجوب الزائد واستحبابه والا لم يكن للتخيير معنى فيحصل اليقين بوقوع المكلف به ويكون الزائد فضلا خلاف المشهور فضعفوا الخمسين والاثبات بالادلة الاخبار والا الاعتبار نعم قال العلامة في التذكرة يمكن ان يتعلق الحكم باحدهما يتقدم الى الاكثر لان مع الاقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الاكثر وبعض الاكثر في العهدة وفيه ما فيه على القول بالنجاسة لكن على المختار لا وجه لما تقدم قوله وفي الدم اقوال والمروي عشرون في ذبح الشاة ومثلها المتلبس ولا كثير وفي القليل دلاء يسيرة اقول الرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها الحديث وبمضمون هذه الرواية هو احد الاقوال في المسئلة واختاره الصدوق في المقنع ومال اليه كثير من المتأخرين كالعلامة في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير والشهيد في الذكرى وكذا في روض الجنان وصاحب المدارك وغيرهما والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل الهندي في شرح اللمعة والمجلسي في البحار والعلامة الخونساري وكذا في شرح المفاتيح وغيرها ومع ذلك فالعجب من الاستاد المحقق دام ظله حيث ذكر القائلين بها وقال الرابع في قائله دم في الاقوال قول الشيخ ره في النهاية واتباعه بنزح الخمسين في الكثير والعشرة في القليل وهو المشهور بين القدماء وادعى عليه ابن زهرة الاجماع واشار اليه الخلاف فيه على المفيد وفي الغنية الاجماع عليه وهو احوط القول الاول هو الاقوى وما نراه اقوال اخر نادرة الشذوذ والاجود للتعرض لنقلها ثم ان اعتبار القلة والكثرة في الدم وان كان غير مصرح به في النصوص الا انه مستفاد من كلام الاصحاب فالفرق بين وقوع

على القول المختار اوسطها وقد صرح جماعة من الاصحاب بعدم الوجوب وعلى القول بالوجوب فالاعتبار وكيف كان مع



انه ... للوسوسة في البئر ووقوع الدجاجة ونحوها كل منهما في الاخبار حيث حكم في الاول بنزح ما بين الثلاثين الى الاربعين وهو اوسع في الآخر بنزح دلاء يسيرة والظاهر من جماعة ورود هذا الباب والمرجع في كلام جمهور الاصحاب كون المناط في الوصفين بنفس الدم والمرجع في ذلك هو العرف العام مع احتمال كون ما ذكر الامام هو المعيار فلا وجه لاعتبار القلة والكثرة بنفس الماء والبئر كما هو المنقول عن القطب الراوندي ثم اعلم ان تحقق العموم المستفاد من ترك الاستفصال في المعتبرة عدم الفرق بين الدماء الثلاثة وغيرها ولا دم نجس العين وغيره كما هو مختار المصنف وغيره من جماعة لكن المشهور بينهم استثناء الدماء الثلاثة وذكروا لا مستند له الا الاجماع على نزح الجميع في السرائر والغنية فان تم فيها والا فالبقاء على العموم اولى الاستبعاد في ذلك بعد ورود النص واحتمال الشرع على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتفقات واما دم نجس العين فاستثناؤه غير لائق في احتمال او قياس ممنوع شرعا ومنها يظهر فساد ما اورده في الذخيرة حيث قال بعد الاعتراف بشمول الروايات من القليل والكثير في مطلق الدم الكثير اما البعض وعندي فيه نظر اذ ليس فيها ما يقتضي العموم فيتعين ان يكون الحكم بها في موردها ويلحق ما عداه بغير المنصوص انتهى كلامه والدلاء جمع دلو وقد اشتهر في الاصول ان جمع حقيقة فيما فوق الاثنين ولم ارت غير مشامة الآن فلم يكن فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية فتحقق والقول بان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فلا بد من الحمل عليه اخذا باليقين للبراءة منظور فيه اذ لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين جمع القلة وجمع الكثرة كما صرح به جماعة منهم بل هو اصطلاح خاص في النحاة ولا عبرة به في كلام الائمة مع ان مقتضى العرف والعادة عدم الفرق بينهما والاستدلال بنحو هذه الروايات المشتملة على الدلاء على نزح الكثير كلام طويل الزبير البحور للتعرض لنقله من اراد الاطلاع عليه فليراجع المطولات قوله ره وللموت الكلب شبهه اربعون وكذا في بول الرجل ما علم به المشهور فرح اربعين لنجو الكلب هو المشهور بين الاصحاب بل لا اعلم فيه خلافا ذلك ما ورد في غير الباب الا ما رواه الشهيد ره في المعتبر عن الحسين بن سعيد عن المعتبر عن ابي عبد الله عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه وضعفه سنده منجبر بعمله وربما يظهر من كون التردد بين الثلاثين والاربعين في كلام ... البيان وعلى وراية سماعة عن ابي عبد الله وكذا ... العشرين والثلاثين والاربعين كما في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في الفارة والسنور اذا اجاز ... بعضها على بعض بما في مطلق الحيوان ابو بصير ... الثلاثين الى الاربعين لرواية سماعة مضافا الى الشذوذ وضعف المستند حال الحمل ... الاول ما ذكر ونفي الاولوية ...

نظرا الى ترك الاستفصال ... [illegible]

ما ذكره بعضهم الاجماع المركب [illegible]

القاسم عن علي بن ابي حمزة عن [illegible]

[illegible]

وانه من ما ورد في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية من الاكتفاء بنزح دلاء وما ورد في رواية ابي اسامة من الاكتفاء بالجميع وفي رواية عبد الله بن مغيرة من نزح الجميع فلا اعتبار به لاحتمال ولو كانت في اعلى مراتب الصحة لاعراض العلماء عنها بل الظاهر من جميع امكان حمل الاولى على الاربعين كما ذكره مع وجوه لعلاج جمع الكثرة ولذلك فانهم ان حمل نحو ما حمله المدارك والمراد شبه الكلب هو الخنزير والغزال وما شابههما بهما في الجثة على ما صرح به واخذه المحقق الثاني في الذخيرة ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات ينزح له اكثر الامرين من الاربعين ومقدر ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التعارض على ما يتوقع الكلب وكذا للفرق بين حال الحيوة وكذا الكلب مع وجود مانع هو الاثابة لو كان بر التقدير بالاربعين في وقوعها ميتين واما مع الاطلاق او ارادة الموت بماء البئر فلا فرق لمعنى الاطلاق واما يحقق الحكم المذكور بالكلب والخنزير البريين ام يعمهما والبحريين والظاهر اتباع المتعارف لصرف الاطلاق الى البريين وتصريح جماعة منهم بعدم الفرق بينهما ولا بأس بالتعميم على المختار لما قدمناه مرارا وما اشار في شرح الاربعين لبول الرجل هو الموجود في كتب الاصحاب بغير نقل الخلاف عن بعض ... القواعد وفي الغنية الاجماع على ذلك وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وادعى بعض الاصحاب الاجماع على العمل بروايات راوية فينجبر ضعف السند مضافا الى الشهرة العظيمة ونفي الخلاف وما اعتذر به في المعتبر ذلك بان تغيره انما هو في موسى فلا يقدح فيما قبله مدفوع بان الاعتبار في حجية الاخبار بعدالة الراوي وقت الاداء لا التحمل وهو غير معلوم مع ان مقتضى الاصل كونه كذلك وقت الاداء وظاهر الاصحاب عدم الفرق بين القليل من البول والكثير في الحكم المذكور لكن العلامة ره في المنتهى العمل برواية محمد بن ... الدالة على نزح دلاء للقطرات من البول وحمل الدلاء على رواية كردويه الدالة على نزح ثلثين وقال اليه صاحب المدارك وان احتمال حمل الجميع للاخبار فيها عملا برواية محمد بن عمار ان ... وامانة ذات ميمون بان عمل الاصحاب ... فالترجيح لجانب رواية علي بن ابي حمزة على تقدير التعارض على ما صرح به بعض المحققين ثم ان مقتضى اطلاق الاجماع ونحوه عدم الفرق بين بول الرجل والمرأة في هذا الحكم ويؤيده الاطلاق في صحيح معوية بن عمار

ونحو ما رواه ابن بقباق وعن ابي ... [illegible]

وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار على ... في بول الانسان ان الباب مطلقا

وصحيح محمد بن اسمعيل ورواية كردويه وغيرها خلافا للمشهور اعتمادا على رواية علي بن ابي حمزة الواردة في بول الرجل والاولى الاقوى لما ذكر ولعدم معارض مستند المشهور لما عرفت من الباب ثبوت الحكم في بول الرجل واما في البول الانثى فاعداه وذلك لان المشهور عدم [illegible] ثم اختلف [illegible] في بولها [illegible] المحقق الى نزح [illegible] لها اعتمادا على رواية كردويه [illegible] مطلق البول [illegible] بولها وبول غيرها مما خرج من بول الرجل والرضيع [illegible] دليل [illegible] تحت العموم والحق جماعة منهم بالانثى [illegible] وكيف كان فالخلاف في بين الصغيرة والكبيرة [illegible]

والمسلم [illegible] جماعة من المحققين كما لا فرق بين الكافر والمسلم لاطلاق [illegible] المتاخرين ذلك بناء على ان [illegible] الكفر [illegible] واما بول الخنثى فالحق جماعة منهم بالانثى وقال المحقق [illegible] القواعد [illegible] الاكثر الامرين [illegible] الاربعين [illegible] بعدم القول [illegible] وقيل ما ذكر [illegible]

ان شاء والمروي في [illegible] قوله والحق التيان موت الثعلب والارنب والكلب [illegible] رواية علي بن ابي حمزة عن [illegible] فقال الكلب والخنزير [illegible] الاربع [illegible] جماعة من المحققين [illegible] بالسبع لا غير [illegible] بالشهرة [illegible] تقدم [illegible] العام او المطلق [illegible] فقال [illegible] يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء [illegible] وقيل على الاول [illegible] الاجماع المنقول عن زهرة [illegible] يعقوب [illegible] قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ونحوه ما رواه علي بن ابي حمزة [illegible] ومنها ما رواه سماعة [illegible] عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ومنها [illegible]

الوضوء او التقطر في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك [illegible] منها وان تفسخ نزح منها سبع دلاء [illegible] والدلو [illegible] وان تغير نزح منها [illegible] مع ضعف السند فيها منجبر بالشهرة [illegible] ويمكن الجمع بينها وبين ما دل على الاكتفاء بالثلاث [illegible] الفضلاء [illegible] بن يقطين ورواية البقباق بحمل المطلق على المقيد واما الصحيح الدال على الاكتفاء [illegible] الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب [illegible] معارض [illegible] العلماء [illegible] الكلب غير [illegible] المعارض [illegible] الاول [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] كثير منهم [illegible] والنعاج [illegible] ان يكون مرادهم [illegible] هو التمثيل [illegible] على انه [illegible]

[illegible] منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ومنها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء [illegible] الارتماس [illegible] الاقوال [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible] المحققين [illegible] على الاغتسال والمطلق يحمل على المقيد [illegible] مع ضعف سنده [illegible] المطلق فان التقييد فيها [illegible] فلا [illegible] انتفاء [illegible] شرط التقييد [illegible] واما الثاني وهو المنقول [illegible] ابن حمزة وابن [illegible] سعيد وغيرهم فلا دليل عليه [illegible] الاجماع وهو على تقدير تسليمه غير صالح للمعارضة لما قدمناه من الادلة [illegible]

ثم ان المشهور [illegible] كما هو مقتضى [illegible] الحية والا لوجب نزح [illegible] ان كان لها والا فيما [illegible] فطلق [illegible] لاطلاق الاخبار [illegible] الكلب [illegible] وللفارة ان تفسخت [illegible] ولبول الصبي [illegible] الكلب [illegible] المشهور [illegible] وقيل [illegible] الانفجار [illegible] الصادق [illegible] الكلب [illegible] منها سبع دلاء [illegible] متواتر [illegible] الواحد [illegible] الاربعين [illegible] لم يقتض الموت زيادة على الاربعين [illegible] لما تكون [illegible] والفضلاء [illegible] سبع دلاء [illegible] الصبي [illegible] السبع للفارة اذا تفسخت [illegible] نزح [illegible] رواية ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء [illegible] فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء [illegible] الفارة [illegible] قال ينزح منها سبع دلاء [illegible] اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها [illegible] ما رواه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء [illegible] ضعف السند [illegible] على المشهور [illegible] ذلك

وذلك ما اخترناه والاجماع المزبور [illegible] لما اختاره [illegible] البئر [illegible] والاطلاق [illegible] التحقيق كما لا يخفى على اللبيب [illegible] وهكذا [illegible] فان نزح دلو واحد اذا لم تتفسخ [illegible] الا القليل [illegible] والاقتصار على التفسخ [illegible] سبع [illegible] والمراد [illegible] الاخبار [illegible] والمقنع [illegible] الاخبار [illegible] الانتفاخ [illegible] تقدير تسليم [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع المتقدم [illegible] بحمل [illegible] فالقول المشهور هو الاقوى [illegible] سبع [illegible] رواية [illegible] الصبي [illegible] بلا [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي [illegible] فيها فارة [illegible] المشهور [illegible] الا ان [illegible] الواحد [illegible] المطلق [illegible] التقييد [illegible] الرواية [illegible] المتن [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible] الجمع [illegible] الاستدلال بخبر علي بن ابي حمزة عن الصادق في بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد [illegible] الواحد لبول الرضيع [illegible] الفطيم [illegible]

تعليما عتبارتم قد عرفت حالها سيما في المقام من الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات
فحولى والعصفور وشبهه اقول المراد بما شابهه في الجسم والجثة على المشهور وقد وقع بما ودون
الحمامة من الطيور والحكم هو المشهور بين الاصحاب صرح في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا اليه
ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان
ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون
ولو اوقع العصفور ينزح منها دلو واحد وصوت المختار وان كان غير منصوص عليه فيها
الا ان الاجماع المعتضد بعمل الاصحاب كاف في اثبات الحكم بناء على القول بالانجاس كما هو المختار
في نفسه لا يبا في ما ظهر انه قد قطع ما اورده بعض المحققين من ان النص مخصوص بالعصفور
والتعدى عنه الى ما شابهه في القدر والجثة لا يوافق دليل والشهرة بمجردها لا تكفى ولا يلاوم
يخص ما ورد في بعض الاخبار من نزح الثلاث بوقوع الطير الصغير فيها او الطير وكذا السبع
الخمس الوارد في الاخر وان كان في عبارات الصحيح كما لا يخفى على المتامل في طريق الاصحاب
فلا وجه للاوفاق بما شابهه في الطير او في الطير الصغير كما فعل بعضهم لكن القول باشتراط
الاحتياط ثم ان اختصاص الحكم بالصورة المفردة في القاموس العصفور الصغير كما في الفقه والمقنع
والعلامة للاخوين عن منافى لما عليه المشهور وعلى تقدير التسليم رجوع بالنسبة الى ما ذكرناه
ولا يلحق بالعصفور صغار الطيور لعدم النص ولان المعتبر ما في اخر الحيث بخصوص الشيخ
خلافا للمحكى عن الشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية حيث تعدى الى الصغير كما في اذا كان
بقدر جسم العصفور ولا فرق في الحكم المزبور بين كون ما كول اللحم اولا كما لا يخفى الاطلاق
خلافا للشيخ قطب الدين الراوندي في الاول لتوهم كون منجاسا وبخاسته حط وما في حيز المنع مع
انه خلاف المدعى وتفريع المصادرة اذ قال بعد ما نقلنا عن نظام الدين على بخاسته
فان التفصيل لكونه مبنى على اشتراط تحقيق كونه منجاسا بالدلائل على نجاسة الشيخ
وقد ورد في جواز الاضطرار ان مسح الكلب الاخير في فتلها قوله رحمه الله ولو غيرت النجاسة
ماءها نزح كله ولو غلب الماء فلا وذلك ان نزح الكل بزوال التغير ويستوفى المقدر رحمه
اقول

مع ان اعتبار والاثر المفهوم
نزح اعتبار والاثر المنطوق و
كونه معمولا بعد الاصحاب

مع انه قد صرح بعض الاخبار باستفادة
نزح المنقدم تبعيض من الاعتبار ثم

الجمل اذا الحيث الى ما بالتغير بالنجس بنفى المقتضى لتطهيرها للاصحاب اقوال ثمانية الاول نزح
الماء حتى يزول التغير فان تباين فوجب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح الثالث نزح الجميع فان
تعذر فما يزول به التغير الرابع النزح حتى يزول التغير اولا ثم نزح المقدر ان كان له مقدر
والا فالجميع فان تعذر فالتراوح الخامس نزح اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر ان
كان له وليس نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير ان كان له مقدر والا
فالجميع ومع التعذر فالتراوح السابع نزح الجميع فان غلب فاكثر الامرين من المقدر وزوال
التغير الثامن اكثر الامرين ان كان له مقدر والا فزوال التغير نسب الى بعض المتاخرين
واختاره صاحب المعالم وصاحب الذخيرة وجماعة والظاهر ان اقوى الاقوال وامتنها اكثر وجوب نزح
اكثر الامرين فلان نزح المنصوص لا بد منه للنص ط ولو لم يبق التغير واما اعتبار زوال
فللمعتبرة المستفيضة منها صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومنها صحيحة ابن بزيع
عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومنها صحيح الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى
يذهب الريح ومنها ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ومنها
ما رواه سماعة عنه عليه السلام وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب
النتن من الماء والمستدل لعل نزح الثلاثة على الثالث بصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلاة ونزحت البئر مرفوع بانه لا بد منه فيه وليس فيه الا نزح جميع الماء واوله
في الظاهر لبعض المحمول على ما يزول به التغير المنسوب الى الشرع المعلوم ما ذكرناه فتاملوا
الوضوء وان تغير الماء وصار نتنا نزح الماء كله فان كان ... الطعم نزح حتى
ان يكثر اربع رجال يتعاقبون عليها على التراوح من الغدوة الى الليل فهو محمول
على صورة لم يحصل زوال التغير الا بنزح الجميع لعدم صلاحيته لمعارضة ما قدمناه عن

او هو مقتضى الجمع بين الاخبار مع
انه اذا وجب نزح المقدر بمجرد الملاقاة
بدون تغير فوجوبه مع التغير الاول
بمجرد الملاقاة مع وجوب زواله
فان اعتبار زوال التغير كما هو المعتاد
فهو والا لم يحتمل الا الاستيفاء

في صورة بقاء التغير واما على المختار فلا ويمكن ان يقال بوجوب اكثر الامرين ان كان للنجاسة
مقدر في استيفاء المقدر وزوال التغير والا فزوال التغير كما هو الحال في صورة بقائه فتم
قوله ولا ينجس البئر بالبالوعة ما لم تتصل بها نجاستها اقول المراد بالبالوعة التي يرمى فيها
ماء النزح او غيره من النجاسات وقد عرفت ان الماء البئر لا ينفعل الا باتصال النجاسة بها
فكيف اذا لم يتصل بها وان تقاربتا والاخلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق
الاصل السالم عن المعارض ما رواه محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمس اذرع واقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء ونحوه الاخر وضعفها بالشهرة منجبر ويدل عليه ايضا ما قدمناه من الادلة على عدم الانفعال
بالملاقاة وما في بعض الاخبار من نجاستها بالبالوعة اذا لم يكن بينها مقدار ثلث اذرع او اربع لعدم ظهور القائل كما صرح به بعض المحققين
مطروح او مأول وان كان العمل بمقتضاه كما صرح به بعض من الاخيار احوط واولى
قوله ويستحب تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها
والا فسبع اقول هذا التفصيل المشهور هو المشهور بين الاصحاب ومستنده في ذلك الجمع
بين ما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر
فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمس اذرع واذا كانت فوق البئر فسبع اذرع من
كل ناحية وذلك كثير وبين ما رواه قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ادنى ما بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبع اذرع وان
كان جبلا فخمس اذرع بتقييد التقدير بالسبع في الاول بالرخاوة وبالخمس في الثاني
وفي الثاني بالفوقية البالوعة بقرينة الاول وكذا الكلام في الشق الاخر ولا يخفى ان
مقتضى هذا الجمع على تقدير تسليم هو الجمع لا الترديد كما يستفاد من العبارة ونحوها لكن
الامر في ذلك سهل وعلى ما قدمناه من جواز التسامح في ادلة السنن سهل سيما بعد انجباره
بالشهرة العظيمة واصالة البراءة وضعف الاسانيد منجبر بعمل الاصحاب خلافا لابن
الجنيد المشهور فقال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما

مقتضى الادلة على عدم الانفعال

او لو تغيرها البئر بتغير ايضا
ان يكون في البالوعة ففي نجاسته
خلاف ومقتضى الاصل الطهارة
كما عليه جماعة من المحققين لكن
الاحوط التطهير كما صرح به المحقق الثاني

الاولى وهذا الذي ذكرناه مبني على القول بانفعال البئر بمجرد ملاقات النجاسة واما على
المختار من عدم الانفعال بذلك فالامر فيه ظاهر ويتجه سائر الاقوال ضعيفة جدا فلا حاجة
لنا الى التعرض لنقلها والكلام عليها والاستدلال على وجوب نزح الجميع ان امكن
والا فالتراوح بان ماءها محكوم بنجاسته شرعا فيجب اخراج الجميع مع الامكان والا
فلا بد من التراوح لكونه قائما مقامه في نزح الجميع شرعا اولا ضرورة المتقدم موقوع
بان الدليل قد دل على طهارته بعد نزح ما قدمناه واما الصحيح فقد عرفت حاله
تقدم في تخريج ما تحن فيه عن موضوع قوله لا ينقض اليقين الا بيقين مثله وغيره اجماعا
قطعا وما ذكره في الجواب عن ذلك من ان المحكوم بالنجاسة هو المتغير حيث طال التغير الى
غيره فلا بد له من وجوب نزح الجميع كما هو المدعى خلاف التحقيق في مقتضى الاستصحاب
ومن ذلك الجواب عن اعتبار التراوح مع عدم التمكن من نزح الجميع فان فرع وجوب نزح
الجميع وقد عرفت ضعفه واما الرضوي فقد علم حاله نعم العمل بمقتضاه احوط واولى
فرع لو زال تغير البئر بنفسها او بعلاج غير النزح يطهر بدون استيفاء المقدر ام لا فيه اقوال اقواها الثاني
وفاقا لجماعة منهم السيد الاستاذ دام ظله في المدارك والمحقق الثاني حيث قال انه لا شك في انه ماء محكوم
بنجاسته شرعا حال التغير فلا بد للحكم بالطهارة من دليل شرعي ولم يثبت عن الشرع مع انه
قد حكم بان النزح يطهره وان ما لم ينزح لم يطهر فبعد زوال التغير هذا الحكم باقي ايضا
بناء على القول بالانفعال واما صاحب المعالم فقد ذكر الحكم بالطهارة مطلقا بناء على القول
بعدم الانفعال لمكان المادة فمشكل اما على القول به فلا بد من النزح في
الطهارة وعدم كفاية غيره فظ واما على القول الاخر فلعل وجه الاستشكال
اختلاف الاخبار في ان التطهير المطهر منحصر في النزح ومع التمكن فقد يقال بكفاية التقدير
ام لا بد من نزح الجميع فيه احتمالات وقولان ولا ريب انه الاحوط بعدم الرجوع
البعض فيتوقف الحكم على تعيينه ولم يتعين بكون الاول هو الاقوى كما اختاره
الشهيدان وصاحب المعالم والاستاذ دام ظله مع بقاء التغير يكفي نزح المقدر
اذا تحقق زوال التغير بمجرد زواله او باوجه على ما اختاره هو الشهيد كما نبه عليه

تقويته لا ينقض اليقين الا
بيقين مثله

مع ورقه الى

اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع
اذرع على ما هو المشهور نقلا عن مستند المرواني محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
قال سألت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف
اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيف
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة واما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع وفيها مضافا الى كونها ضعيفة السند
محمد وابن كما صح في النافع وغيره مع عدم دلالتها على المدعى مع
انها تستلزم عدم مدخلية الصلابة والرخاوة في الحكم اصلا
الا ولين بالالتزام فهو بظاهره الفاسد على ان تطبيق الرواية على مورد هذا
محل اشكال حتى يجمع بينها وبين ما تقدم بحمل المطلق في قوله اذرع على صورة
فوقية البئر على الجهتين فتقييد التقدير بالسبع في صورة المساواة بوقوعه الارض
ويحتمل البئر قرارا او جهة وحمل الزائد على السبع على المبالغة في الاستحباب
وهو الاطلوع تكلف وضرر وكيف كان فالظاهر ان التفصيل بالفوقية
والتحتية يكون باعتبار القرار البئر والبالوعة على وجه الارض بعدم موضعية ذلك في الحكم
باعتبار القعر او سطح الماء او المجموع بالتفوق الماء وبان يكون جميع المستقر الماء
يمكن ان يكون المراد في اصولها فوق سطح الماء من الآخر كما لا يخفى فتامل
بعد فوق من نقط القرار في كلام الابي ولا عمق
هو الاول ولكن فيه تكلف بعدم ظهوره ان يتبين فوق القعر بالنسبة الى القعر
استوى السطحان وحق جماعة من المتاخرين بالفوقية بحسب الفوقية بالجهة فحكموا
بفوقية ما كان في جهة الشمال فيما اذا استوى القراران نعم واكتفوا بالخمس ولو
كانت الارض رخوة واستندوا في ذلك الى الخبر المتقدم وتايدوا انه فكذا بدليل
تقادمه في الصادق في الماء الجاري الى القبلة المعين ويجري على يمين القبلة الى يسار القبلة



ويجري عن يمين القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة مع ويعضده الاعتبار ايضا
لكون معظم المعمورة في الشمال وانفجار الجبوب اعني الارض في الماء وقال بعض المحققين في مقام
الاستدلال في ذلك لان الشمال امر مرتفع على الجنوب بحسب وضع الارض لان كرة الارض واقعة في
الجو وتلك في خارجها وفي الارض مرتفعها في المنعطف الجنوب الجنوبي الى الشمال بالطبع يجري الى
الجنوب سواء كان فوق الارض او تحتها باعتبار عمق الارض وكيف كان فهو تابع المركزة
ومركزه في طرف الجنوب انتهى كلامه رحمه الله في هذا المقام ولا بأس به في نحو المقام ثم على تقدير
ما ذكره المحققون بحصر في المعمورة اربعة وعشرين صورة لان الارض اما رخوة او صلبة وعلى
التقديرين اما ان يكون قرار البئر فوق قرار البالوعة او بالعكس او استوى القراران
ويضرب الاثنين في الثلاثة يبلغ ستا ثم اما ان يكون احدهما في جهة الشمال والآخر في
جهة الجنوب او احدهما في جهة المغرب والآخر في جهة المشرق فيبلغ بضرب الاربعة في الستة
اربعة وعشرين الا ان الفرق بين كون البئر في جهة المغرب والبالوعة في جهة المشرق وبين العكس
غير معلوم وانما هو مقتضى التقسيم فمرجع الصور الى ثمانية عشر فالتباعد بالسبع في خمس وبالخمس في
الباقي والمحقق الخونساري رحمه الله في هذا المقام كلام لا بأس بذكره حيث قال في كلامه جمع من
الاصحاب يعتبرون ما مر ظاهرا وذكروا ان التباعد بالسبع في سبع وبالخمس في الباقي والاعتبار
يقتضي ان يكون التباعد بالسبع في ثمان او بالست لان فوقية القرار اما ان يعارض
فوقية الجهة وحينئذ يجب الاستواء ولا فيتبع الاول الاول وعلى التقديرين فاما
اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فتحكم انتهى كلامه رحمه الله حكم في هذا المقام ولوجه
قوله اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام و
والمصعد والممزوج بالسلب الاطلاق قد يتقرر في الاصول ان نفي المقيد في الكلام يرجع
الى القيد فيكون المراد انه لا يتناوله اسم الماء مطلقا مع صدقه عليه مع القيد فلا يرد +
ويتبعه ما ذكره المطروف لعلهم

انتقاض التعريف عكسا طردا بالدم ونحوه فلا حاجة الى الاعتذار بان هذه التعريفات
لفظية لا يضر فيها كون المعرف اعم كما ذكره جماعة ولا الى الاعتذار بانه مندرجة في قوله كون الكلام
في المياه ويراد به ما يصدق عليه الماء في الجملة فيخرج الصعيد ولا يخفى ان المرجع في التناول والعدم
والسلب هو العرف حيث لا عبرة بالسلب الا مطلقا في الممتزج على وجه لا يلزم منه ذلك فخلط وان
تغير لونه او طعمه او ريحه والضيف كالممتزج بالتراب والملح وماء الورد فيجوز استعماله فيما يتوقف
على المطلق لان الحكم تابع للاطلاق وعدمه وجودا في الجميع وما خرج عن هذا يكون
المزج فيما لو توقف الطهارة عليه في المقدمة بخلاف الاول كما هو واضح والمعتصر كالمعتصر من الاجسام
كونه نافيا لما ذكره فلا يلزم دخوله في المعتصر من الاشياء واللبن ونحوه من المضاف قوله رحمه الله
وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا ظاهر العبارة عدم الفرق بين حال الاختيار والاضطرار
وهو المشهور بين الاصحاب حتى ادعي بعضهم الاجماع عليه ونقل عن المرتضى رحمه الله عليه الاجماع في
الشرائع ويدل في الاستبصار والتهذيب وانه ذكر في الغنية والمشهور ونقله رحمه الله وان المتقدمة
هو الحجة فيه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارض وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا وجه الاستدلال انه تعالى اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق حيث ان اللفظ
حقيقة فيه كما تقدم ويقتضي الجمع حمل اللفظ عليها مجازا بغير القرينة ولو كان الوضوء
بغيره جائزا لم يجب ذلك عينا وهو واضح والاخبار الدالة على انحصار التطهير في الماء
والصعيد كقوله في رواية ابي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد و
وجه الاستدلال ما تقدم بعد ان جبر بالشهرة العظيمة والاستدلال بقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا او قوله وانزل من السماء ماء ليطهركم به حيث انه خص التطهير بالماء
في موضع الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وانسب
مع انه لا فائدة للتخصيص ظاهرة في حيز المنع وما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فضعيف السند والفتوى
ومخالف للاجماع غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الادلة فلا بد من طرحها او تأويلها
بان المراد بماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه ومع ذلك حمل
للتجويز ابي بابويه رحمه الله رفع الحدث بماء الورد مطلقا ولو اختيارا او في حقيقة
الاضطرار

في الاضطرار قوله رحمه الله وفي طهارته محل الخبث به قولان اصحهما المنع اقول الاقتصار على الطهارة
هو المشهور بين الاصحاب وجماعة ادعوا الخلاف وهو الاقوى للاجماع المنقول المستفيض كما لا يخفى
والاصل الاشتغال القوى بالشروط طهارة الخبث والاخبار الآمرة بغسل الثوب والبدن
وغيرهما اذا لاقى النجس بالماء اذ المنصرف المعتبرة كقوله ولا يجزي في البول غير
الماء وقوله كيف الطهر من غير ماء ثم قال وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره
قال يصلي فيه اذا لم يجد الماء والاستدلال بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وكذا قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا ليس في محله نعم يمكن الاستدلال به على المدعى
في مقابل الاصح قول المفيد والمرتضى حيث جوزا ازالة الخبث بالمضاف اختيارا واحتج المرتضى
بالاجماع واطلاق قوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه الاخبار في اطلاق الغسل وعدم التقييد بين
الماء وغيره مع حصول الغسل والطهارة لازالة العين بكل مائع وان النجاسة انما تعلقت بالعين
زالت وقد اجيب بعدم الاطلاق وثيابك فطهر بالغسل ولا بالبصاق فافهم
وفيه ان الاجماع معارض بمثله المعتضد بالاكثر والاطلاق معارض بالتقييد من غير الاعتبار
والمطلق يحمل على المقيد مضافا الى ان المطلق يمنع ان يحمل على الغسل في وجود العرف
المعارض بما قدمنا والاصل على تقدير تسليم معارض بالتعبد ويمكن ان يكون الغسل
بالنقد والدلالة لا يمكن ان يحتج به لكون الاخبار التي لا تخفى فيها عنده مع انه
غير مقاوم لما تقدم وفي افتراضه على نفي الخلاف بالمنع غير ثابت والطهارة للتقييد
بغير الماء كونه انه ثبت ان الاطلاق الامر بالغسل ينصرف الى الغسل في العادة وهو يجري
بالغسل بغير الماء وهو الجواب عن جواز تطهير الثوب اللبس بالاكثر لا ان النجاسة
وقد ذكر السيد رحمه الله بغير الماء وقت الحاجة وبالمنع اختصاص الغسل بالبسيط غالبا
عادة والاولى المنع بغسل الثوب بماء الكبريت والنفط وهو بظاهره ضعيف الاول
واضح الفساد قوله وينجس بالملاقاة وان كان كثيرا اقول هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
كما صرح به جماعة منهم العلامة في التذكرة وغيره وصاحب المعالم وشرح الفاضل وغير واحد وفي المنتهى
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر الدال على الانفعال
وادا وجدان بذلك فلو كان هناك طريق الى غيره بالماء الا الطهارة ان كان الصلاة في
قد ادعوا الشيخ في هذا المقام ظاهرة ايضا ولكونه مخالف

القليل وصحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وما
رواه السكوني عن ابي عبد الله عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويؤكل ونحو ذلك معناه [illegible] ونحوه الاخبار وان وقع السؤال فيها عن [illegible]
لا انها تدل على المطلوب بتتميم الاجماع وعدم القول بالفصل قال فرع اذا حكم
بنجاسة المضاف فهل طريق تطهيره خلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر اختلاطه بالماء
الكثير [illegible] الماء المطلق الطاهر بحيث صار المجموع ماء مطلقا [illegible] او جاف بالمضاف انه لا
يعلم [illegible] ماء مطلق حكم بنجاسة الجميع [illegible] نجاسة المضاف وعدم ثبوت المطهر الشرعي
والمعارض [illegible] الطهارة في المطلق الوارد على المضاف مع قوة [illegible] الحكم بالطهارة
الماء [illegible] مع بقاء [illegible] الاطلاق [illegible] فلا [illegible]
فغاية الامر تعارض [illegible] الحكم بطهارة [illegible] وطهارة [illegible] في الاول
والمعتبر [illegible] وسيلة [illegible] العمومات الدالة على طهارة الماء [illegible]
والمعتبرة الدالة على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة وما دل على عدم انفعال الكثير [illegible]
اذا تغير وبقي الباقي تحت العموم وقد تقدم ان التغير بالنجس لا يوجب [illegible] قوله ره
ولكن يا زمه المطلق ولم يسلبه الاطلاق [illegible] بتطهير [illegible]
اقول اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما لو خالف المطلق [illegible]
ولا خلاف في الاول [illegible] الاجماع [illegible] وعليه [illegible] الادلة الدالة
على طهورية الماء وتطهيره [illegible] الاحكام تدور مدار الاسماء [illegible]
فيه خلاف بين الاصحاب [illegible] الاشهر [illegible] ذلك [illegible]
الادلة سوى الاجماع [illegible] اشتراط [illegible] المطلق [illegible] الشيخ ره [illegible]
[illegible] الى المرتضى [illegible] يحتاج اليه فرع لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة وامكن
تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم [illegible] التيمم [illegible] اقوى [illegible]
[illegible]
بوجود الماء [illegible] مقدمة الوجود [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]

سلمنا لكني قويت في الاصول انه لا دليل على [illegible] يعتد به والا دلة الدالة على جواز
التيمم انما هو اذا لم يكن الماء مفقودا اصلا او كان موجودا لكن لا يكفي [illegible] بما في المطلق
على الوجه المذكور [illegible] قوله ره وما يرفع به الحدث لا يشترط طاهر ومطهر اجل
مقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق بين كونه مطهرا عن الحدث والخبث وهو المعروف
مذهب الاصحاب [illegible] نفي الخلاف عنه في كلامهم وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى [illegible]
والتحرير والذكرى والمدارك [illegible] وشرح [illegible] على الكتاب [illegible] الجعفرية و
الحجة فيه مضافا الى الاصول والعمومات وخصوص ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله قال
لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل [illegible] الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده
[illegible] باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وما رواه زرارة عن احدهما قال
كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به [illegible] لا [illegible]
[illegible] كان فيه الحكم حال [illegible] قوله ره وما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر [illegible] رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي المنع لاختلاف بين الاصحاب في طهارته [illegible]
ادعى الاجماع عليه جماعة من المحققين [illegible] مضافا الى ما ذكر من الاصول والعمومات
تؤيده الصحيح [illegible] الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس [illegible]
ليس عليكم في الدين من حرج وغيره من الاخبار [illegible] القول [illegible] مع القول
بطهارة المستعمل في الوضوء لا يجتمع اجماعا [illegible] فيتعين الاول [illegible]
تتم [illegible] الاجماع واما مطهريته ففيه خلاف [illegible] والمشهور المؤيد المنصور هو القول
بكونه مطهرا للاصول والعمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا والعمومات الامرة
باستعمال الماء في الوضوء [illegible] المشتمل [illegible] الطهور
واجد الماء المطلق فلا يجوز له التيمم [illegible] فان لم تجدوا ماء فتيمموا
والاخبار [illegible] الماء [illegible] صحيح [illegible] في الحمام [illegible]
حيث قال [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] لا يكفيه [illegible]
عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وصحيح محمد بن مسلم [illegible] عبد الله
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب وترك

[illegible] الاستعمال عن كون الماء المشتمل [illegible] منفصلا عن المادة والعدم [illegible]
على انه يقتضي العموم [illegible] بابويه فالمنع عن استعماله [illegible]
[illegible] هو صحيح محمد بن مسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] لا ان يكون [illegible] في الحمام [illegible]
[illegible] الحمام فقال اذا [illegible] تحمع فيها
[illegible] ما يغتسل به الجنب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التوراة [illegible] يغتسل [illegible] لا يتوضأ [illegible]
[illegible] عدم القول بالفصل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] الجنب [illegible]
الاخبار [illegible] غير الكراهة [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
الحدث واما كونه مطهرا من الخبث فظاهر الاصحاب عدم الخلاف [illegible] المعتبر والسرائر
والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] بوقوع التصريح منهم على الخلاف فيما تقدم [illegible]
العلامة ره في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] الادلة
والخلاف [illegible] العام [illegible]
الصحيح المتقدم [illegible] عدم [illegible] استعمال [illegible]
[illegible]
وقد كان [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

يغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال [illegible] فلت الماء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا ان [illegible] الاستعمال
[illegible] وعلى ما اقتضاه [illegible] المنع بالجنب او بغيره
وغيره [illegible] الاخبار [illegible] وغيره [illegible]
الا الدليل [illegible] نعم لا باس بالقول [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بعدم المنع [illegible]
ولا خلاف [illegible] قوله ره وما يزال به الخبث قولان اشهرهما التنجيس
الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] اذا لم يتغير [illegible] الاصحاب والمشهور [illegible] المصرح
في المعتبر [illegible] والعلامة ره في التذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] والقواعد و
المحقق الثاني [illegible] الشرايع والفاضل [illegible] والتهذيب ان
في بعض كتبهما [illegible] شرحه على الكتاب [illegible]
[illegible] المنقول عن الاسباب [illegible] المقنع [illegible] الاطلاق
الاجماعات المنقولة [illegible] القليل بالملاقاة [illegible] العموم
المفهوم [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الاجماع [illegible]
العمومات الدالة على [illegible] والحيوانات [illegible]
[illegible] الاطلاقات الدالة على [illegible]
النجاسة [illegible] الاخبار [illegible] استعمال [illegible]
من الاجماع على ذلك [illegible] عدم [illegible] ما رواه [illegible]
قال [illegible] قطرة [illegible] في وضوء فقال ان كان [illegible]
قدر [illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القليل [illegible] الانفعال
[illegible] الماء [illegible]

يغتسل فيه الجنب لانه لا يتوضأ به واشباه ذلك على المطلق مستظهرا منه اولا ملازمة بين النجاسة
والنهي عن التوضؤ به كما لا يخفى ولانه قال الامام على ما ذكرناه سابقا في البحث عن الفصل
الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه في تحقق الطهارة مطلقا ونحو
الغسلة الاولى ما لا وجه له وما استدل به من انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه وانه باطل لكنه مشترك المنفعة
بالاصل والمقدم مشترك منع بان نفي مع كون الحكم في المورد منعا متوقف على ثبوت المنع
في نجاسة المتنجس مطلقا ... الاستدلال بالاصل وبانه لا يستلزم على الطهارة
ما الاستنجاء في الطهارة مطلقا كما في الاخبار وهكذا في ما يغتسل الاناء للولوغ ومطلقا
في الغسالة في الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر على اقوال احدها ان الغسالة
كالمحل قبل الغسل مطلقا وثانيها انها كالمحل بعد الغسل ... الا النجاسة التي تحمل العدد وهو المنسوب
الى العلامة وثالثها وهو الذي اختاره الشهيد انها كالمحل قبلها اي قبل تلك
الغسلة اذ في نجاسة المحل يحب غسلها بالاعداد الا ما جاء في التثليث
تلك ونقص الواحد في الثانية والاثنان في الثالثة ورابعها انها كالمحل بعد الغسل
هذا كله كما في الشيخ في ط والمرتضى فهي طاهرة مطلقا ورابعها انها كالمحل
بعدها اي بعد تلك الغسلة كما في الشيخ في ف لان المحل بعد الاخيرة طاهر مع
تمام البحث فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة
واجيب بان الحكم بطهارة المنفصل انما هو للضرورة والحرج وبين المنفصل كل
فعله هو ... الاستنجاء اقوال الاشياء على ما صرح به بعض المحققين هو تحقق
في غسل المخرجين من الحدثين ... القيد والورود بالنقاء في العبارة من ماء
ما الاستنجاء في الاول هو المورد ... الاصحاب ويدل على الاجماع المنقول
المستفيض بقضاء الماء ... جماعة منهم على الاتفاق او نفي الخلاف في الاصل والعمومات
المتقدمة ذكرها وخصوص الصحاح المستفيضة منها صحيح عبد الملك عن ابي عبد الله عن الرجل
يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ... قال لا وحقيقا لما لا الاجماع
المنقول

وحيث ناظر عليها كما قيل الى العلامة

صريح في طهارة كما هو



المنقول بقضاء الماء على اتقدم كونه باقيا على اصل الطهارة كما هو المشهور بين الفقهاء
المشتهر ظاهر بها وبنفاذها وغيرها من القصيرين ونحوها عدم الفرق في ذلك
بين الغليظ والكثير والاولى بين المتغير وعدمه والابين ان الواقع على الغسل خارج
من المحل وغيره فلا فالجماعة منهم المقارة فاشترطوا انها واهو مخالف والمحال وان كان احوط
والابين ان يحاط اجزاء النجاسة الحدثين بحال الاخرى كالدم ونحوه وعدمه والابين ان
منفصل مع الماء اجزاء متميزة من الغسالة وعدمه والابين ان يزداد وزن
الماء بذلك وعدمه وعدم اشتراط الاستنجاء في ذلك وان كان احتياط الجميع
مع الامكان احوط واما اشتراط سبق الماء الى المحل في البيد كلام خال عن
الفائدة لان وصول النجاسة اليها لا يزيد على كونها ملاقية للتقديم والتاخير
في ذلك على ما صرح به بعض الاعلام ويلحق الاحتياط بها حكم الاثر والعين
المختار في الحكم بكونه طاهرا مطهرا ومعفو عنه فيجوز رفع الحدث به ثانيا فالاظهر نعم واما رفع الحدث
به فكذلك للاطلاق الاجماع المنقول على المنع من رفع الحدث مطلقا ولذا
الجنب الا عن المعتبر والمنتهى ومع ذلك فهو احوط الثالث قوله ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة والمراد بالغسالة هو المستنقع المجتمع من غسالات الناس
وهو المسمى بالجيئة بكسر الجيم وتشديد الياء وما حكم به المقارة من عدم جواز استعمال
غسالة الحمام مطلقا الا مع طهورة واحدة وانه مخلوط من النجاسة هو المشهور
بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن السرائر لكن الاطلاق يحيث يشمل صورة الظن
بالطهارة او الاشتباه بحيث صورة حصول الظن بالنجاسة ... فيه اشكال لمنافاته
ويعتضد الاصل والعمومات الدالة على طهورية الماء وطهارته ما لم يتغير بالنجاسة
وخصوص المرسل عن الكاظم ... وسئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس بمرسلة المعتبرة الجواز مع الكراهة كما عن جماعة من المتاخرين وبعلمه
هو المشهور بينهم ومن حمل الاطلاق على الاخبار وتوهم الفتاوى على صورة العلم بنجاستها

ولا بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره على وجه يصدق عليه اسم الاستنجاء عرفا كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وقد صرح به جماعة

فلا فائدة انما اشتهر الاشتهار في ... السرائر التي يجتمع فيها ماء الحمام بان يغتسل فيها ما يغتسل الجنب وولد الزنا والناصب

اذ لا اشكال في عدم الجواز كما لا اشكال في الجواز في صورة العلم بالخلو ومع ذلك فلا اشكال
في كون الاطلاق احوط واولى لا في الجملة وعلى المختار فالمستفاد من تلك الاخبار على
تقدير الحجية والاعتبار اختصاص المنع بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فالحق بالمياه المنحدرة
في سطح الحمام بها ما لا وجه له كما صرح به بعض الاجلة مضافا الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت
رجلي ولا نحيت ماء الحمام وما رواه زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجليه حتى يصلي وغير ذلك من الاخبار الى قوله بل لا يبعد القول بعدم اعتبار النجاسة بالغسالة
فعلى هذه ويكره الطهارة بماء الحمام ... والحكم بالكراهة من المتقدمين بالشمس من
مطلق الاستعمال هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه في الخلاف مضافا الى ما نقل عن جماعة
وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وما رواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث
البرص ونحوه العامي وضعف السند فيها منجبر بعمل الاصحاب فلا وجه للقدح فيها لذلك
مضافا الى الاخبار وان كان ذلك يقتضي تحريم الاستعمال في الاول مضافا الى كون ما في الاصل
منفي بالاجماع ومرسل محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تتوضأ بالماء الذي
يوضع في الشمس ثم ان المستفاد من الاول والاخير اعتبار القصد الى ذلك في الحكم الا ان
مفهوم العلة مع المسامحة في ادلة السنن يقتضي التعميم كما يقتضي التعميم
في الاناء والتعدية ونحو ذلك الاحكام ان الاجماع على عدم الكراهة باستعمال المشمس
في الانهار والسواقي وغيرها فان تم والا فلا وجه لعدم العموم للاطلاق والنص ومراد الفقهاء
وبقاء الكراهة بعد زوال السخونة وجهان ويقتضي النص والاستصحاب وما قدمناه من جواز
المسامحة في ادلة السنن هو الاول وفاقا للشهيد والمحقق الثاني قوله وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى
ويدل عليه مضافا الى ذلك المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ومنها لا يقرب الميت ماء حميما

وهو الكراهة المذكورة مختص بصورة يوجد فيها ماء غيره او يعمها وصورة الاضطرار وان كان حكم بالادلة المذكورة للمنافات بين وجوب الغسل وبين ...

ومنها مرسل يعقوب بن يزيد لا يسخن للميت الماء ولا يعجل له النار وغيرها من الاخبار وضعف الاسناد
فيها منجبر بعمل الاصحاب مضافا الى ما قدمناه مرارا من جواز المسامحة في ادلة السنن هذا
مع ما في قوله في بعض الاخبار بان من اجزاء النار يعجل للميت ... فيه تقا الا
بالجميع والا ان يعد بدن الميت لخروج النجاسات لانه يرخي الشيء فلا ... وهو حيد ...
الوضوء ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك وفي
معناه اخبار اخر يظهر منها اختصاص الكراهة بما اذا لم تدع الضرورة اليه كما اذا
مع الحاجة اليه كما في شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل او اسباغ او ما في
به الغاسل على نفسه فلا كراهة كما صرح به جماعة من المحققين الا ان المنقول عن المفيد
الاقتصار في التخويف على ما يندفع به الضرورة كما هو مقتضى ما قدمناه من المعتبرة
وظاهر النص والفتوى كما صرح بعضهم بعدم الخلاف في اختصاص الكراهة باستعمال المسخن
بالنار في غسل الاموات فلا بأس باستعماله في غيره من الطهارات الا اذا ... المتنجس
السخونة بحيث يغفل العضو عن الاسباغ وقد صرح بكراهته في بعض الاخبار لفوات الافضلية
قوله ره واما الاسار وقليلها طاهر اذ الغالب افراده من المطلق مع كونه من افراده
حقيقة وموضع الخلاف فيها بعضهم طاهر العين وكراهته بعض افراده وجمع سؤر
بالهمزة وهو لغة الفضل والبقية من كل شيء كما في القاموس او المثل وابن طاهر او الشرب خاص
كما صرح به بعضهم قليلا كان او كثيرا او مطلقا اختلف كلام الاصحاب في ان المراد هنا
ما هو والحدود فروع قد تقدم بيانها في ابواب الاسار انها يا شرح صحوا في الماء القليل
ويعلم من المشهور بين المتاخرين وذلك ان البحث والكلام فيه انما هو في طهارته
ونجاسته وكراهته ولا اختصاص لذلك بالشرب مضافا الى ما رواه عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام في سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في
اناء واحد واختلف الاصحاب في الاسار على اقوال الاول الحكم بطهارة سؤر كل حيوان

الباب ما ... في ... الادلة

طاهر دون نجاسة سؤر النجس وهو مذهب جماعة من المحققين منهم المصنف [illegible] والعلامة ره

بل قيل انه هو المشهور في عدة من كتبه وهو الاقوى للاجماع المنقول عن الغنية والاصل والعمومات الدالة على طهورية

كل ماء وطهارته [illegible] في نجاسة سؤر كل حيوان غير ماكول

اللحم عدا الطيور وما لا يمكن التحرز منه كالفارة والهرة ونحوهما واثبات نجاسة

سؤر الجلال والمسوخ والجوارح [illegible] سؤر اكل الجيف وفي الحية الاخيرة معللا

[illegible] ما تقدم [illegible] انها مدفوعة بخصوص صحيح ابي العباس عن ابي عبد الله ع

في فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع

فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت [illegible]

[illegible] المذكورات [illegible] اللحم وغيرها [illegible]

[illegible] والمسوخ وغيرها [illegible] ترك الاستفصال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] في مسح [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ان في منقاره قذرا [illegible]

اقول [illegible] الموثق [illegible]

في [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجمع بين الاخبار المتقدمة

---

عدم النجس [illegible] الا ان القول [illegible] الاناس [illegible]

[illegible] وكذا في سؤر المسوخ [illegible]

[illegible] الحكم بالطهارة [illegible] في الكرة

[illegible] من الاصول والعمومات والاجماع [illegible] الموثق [illegible] والمغشوش المتقدم

[illegible] فقال كل شيء من الطيور [illegible]

منقاره [illegible] في منقاره [illegible]

والموثق الدال [illegible] على عدم جواز [illegible]

الجواب [illegible]

[illegible] ما تقدم في [illegible] الطيور [illegible]

[illegible] عدم وضوء المستندات [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الاكتفاء بالقول

[illegible] كان [illegible] سؤر [illegible]

[illegible] استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة بعدم التحفظ من

النجاسة وهو الذي اختاره الفاضلان والشهيدان [illegible]

المشهور [illegible] في الوضوء بسؤر الحائض [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] سؤر الحائض ولا تتوضأ منه [illegible]

[illegible] سؤر المأمونة [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر

الحائض فقال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

---



بين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] استعمال سؤرها [illegible]

على تقدير تسليم [illegible] المقام [illegible] الاصول ان الجمع [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] اذا كانت مأمونة فلا باس [illegible]

كان [illegible] الكراهة [illegible] استعمال سؤرها اذا كانت مأمونة [illegible]

[illegible] جواز [illegible] الاطلاق فلا [illegible] الخلاف

[illegible] الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]

عدم [illegible] التحفظ من النجاسة [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] المتبادر [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] وجواز [illegible]

[illegible] نجاسة الماء [illegible]

بين الاصحاب [illegible] نجاسة الماء [illegible] المشهور

[illegible] ما تقدم في مسألة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ما لا [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] ما تقدم [illegible] المشهور

[illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

الماء [illegible] فلا تتوضأ منه [illegible]

[illegible] المتحقق [illegible]

[illegible] السؤال [illegible]

المراد

---

المراد [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] والجواب عنها [illegible]

[illegible] المقام [illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] شرط تقديم [illegible] العام [illegible] بالشهرة ونحوها [illegible] معلوم

[illegible] قول

المعروف بين الاصحاب [illegible] استعمال الماء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ولا كلام [illegible]

[illegible] الكلام في المقام [illegible] خلاف فيه [illegible]

[illegible] وحكيا الاجماع على [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] قال [illegible] ونحوهما [illegible] التقدير

[illegible] الاختيار [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] السند [illegible] القطعي معلوم [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] فان [illegible] المحقق

هو [illegible] المتبادر [illegible] التحقيق اذ ان كان المراد [illegible]

للمعاني [illegible] التحقيق في وضع الالفاظ [illegible] موضوعة

موضوعة لها [illegible] الاستعمال [illegible] المحقق [illegible] القول بكونها

وان كانت موضوعة للمعاني [illegible] العلم [illegible]

مقتضى القواعد المقررة والاصول المحررة حملها على ما هو المتبادر منها ولا شك ان المتبادر
هو المعلوم من الموضع الذي لا يحتمل القى حتى ان معاقد الاصوليين ادعوا وضعها لذلك خاصة او استعمال
بقوطها لحكم ما هو بحسب الواقع شرعا فالا لمقتضيا اليه لثبوت النظير في الشرعيات
كما في حكم واحد الممنوع الثوب المشترك والمهر فيما اذا ادعى الزوجان في حيله
على القول به وتجوز ذلك مع ان تحقق مفهوم الشرطية افراد المشتغل في الباحث
في الاصول عدم جواز التكليف بغير المقدور اذا كانت محرمة او يستلزم محرمها كما هو
معلوم كما هو المعروف مع قلة ان يكون المكلف مكلفا بالتيمم ولم يكن مكلفا
باستعمالها وهذا هو مع النجاسة الشرعية لكن لا يخلو عن منافاة فيه وجيد
بتقادم قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او خارجه
لم ينجس الماء بذلك لعلم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه انتهى كلامه رفع مقامه
فروع الاول ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق فيما ذكرناه بين
ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة في احدهما وبين ما لو طرأ
بعد التعيين بنجاسة احدهما وهو كذلك لما قررناه فاحتمال الفرق بينهما باجراء
الاستصحاب في الثانية منظور فيه بعدم مقاومة الاستصحاب لما قدمناه من الادلة جريا
على عدم الفرق في ورود الاخبار مع الاشتباه بالنجس بين وقوعه
في الانائين واكثر والحديثان المذكوران مختصان بالانائين ولعل المستند
في الحكم بالتعميم الاجماع ثم قال ويمكن الاستدلال عليه بالوجه الذي ذكرناه سابقا
اقول الوجه المشار اليه هو ان يقول كثير من الاخبار الدالة على النقل والتعليل
بالملاقاة وعمدها دال على ذلك والاحتياط غير تعبدي بتعين بخصوص
الموارع فيلزم الاجتناب عن الاناء الثالث ونحوه على تقدير تسليم انه

[فيستفاد منه الاطلاق فلا وجه لعدم لزوم الاجتناب عن نحو ذلك فتدبر]

[مع ان الاثم انما هو في الاتيان بالواجب الالي فهو واجب ولم يجد الدليل عليه]

معارض بالاصول والعمومات الدالة على عدم لزوم الاجتناب عن
الشبهات كقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه خرج منها الانائان
المشتبهان بما تقدم من الاجماع والاخبار يبقى الباقي كما يمكن تحت الاصول
الاولية وكيف كان فالاقوى هو الطهارة لو لم ينعقد على خلافها الاجماع
[تشطيب: وعلى الاحتياط في امثال المقام طريق النجاة وح فيمكن الطهارة بالوضوء]
والغسل ثم تطهير الاعضاء بالاخر ماء الوضوء فالوضوء بالاخر وكذا الحال
ان يتهيأ بالطرق الى الاشتباه ويحتمل ايضا اجراء نحو هذا الكلام في الانائين
المشتبهين كما احتمله بعض الاعلام الا ان مراعاة الاحتياط في نحو المقام
طريق النجاة فلا يترك مهما امكن الثالثة ان مقتضى النص وكلام الشيخين
وجوب اراقة الماء في الانائين في صورة الاشتباه وهو الاظهر الاحوط
عملا بالاخبار لم يعارضها معارض وهو المنقول عن ظاهر الصدوق في الا
انهما اشترطاه بارادة التيمم وظاهره الاتيان بها خلافا للجماعة
منهم الفاضلان فلا دليل على الاحتمال قوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة
الاخرى ويؤيده حمل الامر بالاراقة الوارد في كثير من المياه القليلة
الواقعة بوقوع النجاسة فيها على هذا المعنى وفيه لان الاستدلال بالامر
عندهم مجاز الى اتصاله الا بالقرينة ووجودها في بعض المواضع لا تقتضي
صرف اللفظ عن الحقيقة لا يقتضي ذلك في كل موضع وحمل الامر فيها لنحو ما
نحن فيه الاظهر من المشهور بين الاصحاب لان استعمال هذا الامر في هذا المعنى شايع
فلا ترد ما قيل من ان الامر دائر بين المجاز المشهور والحقيقة والواجب
هو التوقف لان المراد بعض الوجوه عند القائلين بالاستحباب
نعم لو كان المراد بعض الوجوه عند القائل بالاستحباب
على معناه الحقيقي متعذر فلا بد من حمله على المجاز واقرب المجازات هو الاستحباب

[والاستدلال على الجواز بما مر من القدح قد عرفت ما فيه]

[ويدل عليه قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا]

[حمل على المجاز بارادة الكناية عن المنع]

الرابع ان المشهور بين الاصحاب انه لو اصاب احد الانائين ثوبا او البدن على القول
بعدم الاجتناب عنهما طهارة الحيث حكم باطلاق ... لو كان الملاقاة معلوم النجاسة
فيغتسل على طهارته وهو الاقوى للاصل والعمومات الدالة على عدم جواز النقض
اليقين بالشك وموثقة عمار بل المتقدم لكن يشترط فيها حتى تعلم انه قذر وتعود
ماذكرنا صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله اذ اعير الذمي ثوبا وانا اعلم انه يشرب
الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال لا تصل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه خلافا للعلامة رحمه الله في المنتهى فقال بانه يجب غسل ما
لاقى المشتبه بالنجس لحكم النجس وفيه ان القدر المسلم من ذلك عدم جواز استعمال المشتبه
في الحكم في الطهارة لا مطلقا الا انه اوجب في الحكم الخامس في المسائل الاجماع من الاصحاب
الا ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنهما وبطلان الطهارة به اذ
كان ان الشارع نهى عن استعمال الماء المشتبه في الطهارة منه كالمغصوب وح فوجوب الاجتناب
تحريما لان استعماله في الغصب حرام فتركه واجب مطلق ولا يتم الا بالاجتناب
عنهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولان النهي في العبادات يقتضي الفساد
لا يتم الا بالوضوء من كل منهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه
ان مقدمة الواجب المطلق انما تكون مباحا لا مقدمة حرام الواجب المطلق والوضوء
مقدمة للواجب مدفوع بانا نمنع من الكلام فيما اذا حصل التكليف بعد الا
عبد الله بن سنان عن الي عبد الله ... المركب اليه ويدل على ذلك صحيح
الاجماع ... فالحكم في هذا اولا فهو المشتبه ... الفساد
... واقعا والنهي في العبادات ... على تقدير التسليم
الفاد

[وبدخول الماء كلا الاثر حتى تعلم انه قذر فضعف المعتمد بعد الاصحاب]

[حيث ان مقتضى الاحتياط اليوضوء ... بعد منهما ... الاعتضود]

الف ولا يستلزم ... والطهارة بين مع ان القدر المسلم في لزوم الاجتناب عن
المغصوب معه اذا علم كونه مغصوبا لا مطلقا وح على هذا فالمتجه الطهارة بكل منهما
لحصول الطهارة بالمباح قطعا كما احتمله جماعة من المحققين لو لم يكن خلافه
اجماعا فتدبر لكن الاحتياط مهما امكن لا يترك ولا شك ان المعروف من مذهب الاصحاب
هو الجمع بين التيمم والطهارة بين فيما اذا اشتبه المطلق بالمضاف والا ريب في ان لا
التطهير بهما يحصل الطهارة بالمطلق المأمور بها واعتبار الجزم في النية انما هو بحسب
الامكان فلا يقدح في التقرب عدم الجزم عند تعذر والدليل لم يشترط فقد اللبس
مشتبه المطلق ومع انقلاب احدهما الجمع بين الوضوء بالباقي والتيمم بتقديم الاول
على الثاني او بالعكس نظر في ان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق و
لو كان وجوده معلوما بالقطع ولم يحصل القطع بعد الانقلاب فيقتصر الحكم بالوجوب الى
ان يتحقق انتفاؤه ولان التكليف بالوضوء مع وجود المطلق قطعا ... وهو منتف
بحسب التيمم ولا ريب انه احوط واولى ان لم يكن اقوى للاصل وقوة ارادة
وكون ما حكم بنجاسته لا يجوز استعماله في الطهارة مطلقا وفي التراب احتياطا
لما بيناه في صدر المسئلة الا انه الظاهر ان المراد بعدم الجواز بالنسبة الى الشرب
هو الحرمة كما صرح به جماعة وكذا بالنسبة الى غيره لاستلزام الاستعمال التشريع
المحرم مع اعتقاد الشرعية والا فلا يبعد المراد في غير العبادة عند الشارع
وعليه التيمم فيما لو اخل بالطهارة واما لو اخل بالشرب فلا بد من
معدوم الدفع الضرورة الا انه فصل الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء
وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته اعلم انه قد يعبر عنها بالاحداث
الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة اما بالوجوب او بالندب مشروطة بها فعلا او بغير ذلك
بالاسباب التي هي عبارة عن المعرفات في الاحكام الشرعية وقد يعبر عنها بالموجبات
بالنظر الى ترتب الوجوب عليها وقد يعبر عنها بالنواقض

[مع ان ... بان الاجماع الامر والنهي ... وحقق ... وتحقيق الحق في الطلاق ... على ما هو الاحوط]

باعتبار طروها على الطهارة والنسبة بين هذه الامور بناء على ما هو الظاهر من الكتاب
عموم من وجه لتصادقها على الحدث المتعقب للطهارة مع اشتغال الذمة بالمشروط بها
وتفارق الاولين في الحدث الغير المتعقب مع براءة الذمة والثالث في ... وان فرض
في الجنابة المتعقب للطهارة والموجب في الحدث المتعقب للحدث اذا اشتغل
الذمة بالمشروط بها واما على تقدير كون الكلام في موجبات الطهارة وبيانها
ونواقضها فقط فالنسبة بين السبب والناقض عموم مطلق كما هو ظاهر وربما قيل
بكون الاسباب والموجبات والنواقض مترادفة اذا اتفقت معانيها على النحو
المذكور انما هي باعتبار المعتبرين لا الواقع لتعين ان المراد بعضها ... بمالم
يكن صلاحيته لذلك فالحدث اي الحدث في غير وقت المشروط بها ... والحدث ... 
سبب لهذا الحكم مع ان المتبادر منه كالموجب هو السبب التام الذي لم يتأخر
بالفعل في ذلك ... فلا فرق بين هذه الامور ... البول والغائط
والريح من الموضع المعتاد اقول كون المذكورات من الموجبات في الجملة مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من المدارك وحبل المتين
وبعض حواشي الروضة وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة الكثيرة التي
هي التواتر بل المتواترة تحقيقا على ما ادعاه بعض الاعلام منها الصحيح عن ابي عبد الله
ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
تكون تسمع الصوت ومنها الصحيح عن احدهما لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها وعموم الحصر في الرواية الاخيرين بالنسبة الى غير المذكور منها
من الموجبات معارض بما هو اكثر منه فيقدم المعارض عليه بارادة التخصيص في
المفهوم

(margin: الموجب وان تحقق وكذا يبين السبب والناقض)
(margin: وبين السبب والموجب عموم مطلق)
(margin: كما في الصحيح ... الا ان ... الدق على ابي النوم ... والاستحاضة ...)

المفهوم وكذا التقييد في الاخر على تقدير تسليم حجية نحو هذا التقييد معارض بالاطلاق
ما تقدم من الادلة وهو اقوى من الكثرة جابر الكل باعتقاد ذلك بعد الاصحاب ورجح كلا
يرد ما ربما قيل من ان التعارض بينهما من باب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة ... 
الثاني على الاول لما مر اليه الخ فلا افضا فاما الوضوء فان شككت في ريح انها
خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها
فاذا استيقنت انها خرجت منك ... فاعد الوضوء ... وقعها او لم تسمع
وشممت ريحها ام لم تشم وما رواه على ابن جعفر عن اخيه عليه السلام في رجل يكون في صلوته لا
يعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء
والصلوة ... فلا بد من حملها على ما هو الغالب او على صورة حصول الشك بعد انها
من غير اشتراط الاعتياد فيه بين خروج ما ذكر ولو مرة مواضع ... 
جماعة من المحققين بين ما تقدم من الادلة وكذا لو اتفق المخرج الخلقي في غير
الموضع الطبيعي على ما نقل في المنتهى جماعة من الاجماع على نقض الخروج منه
مط كما هو مقتضى اطلاق الروايات وغيرها الا ان المتبادر منها المتعارف وظاهر
ما حكي فيه ... والظاهر انه لا اشكال فيه ايضا وفي حكم المخرج المنسد معه الطبيعي مطلقا لو كان فوق المعدة
وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى ومقتضاه عدم اعتبار الاعتياد فيه ... 
والاحتياط مهما امكن لا يترك واما المخرج المتفق في غير الطبيعي فلم ينسد
معه الطبيعي ففيه اقوال منها النقض بالخارج منه عن غير الطبيعي مطلقا ولو كان في
فوق المعدة وعدم حصول الاعتياد بالنسبة اليه وهو المحكي عن ابن ادريس وغيره
ومنها النقض به اذا كان من تحت المعدة والا فلا وهو المنقول عن الشيخ ومنها
النقض به بشرط الاعتياد بالنسبة اليه والظاهر انه المشهور ومنها عدم النقض مط

(margin: فوق المعدة ...)
(margin: بعض الاخبار التقييد بالخروج من الاسفلين او من الدبر والذكر فهو مبني على الغالب ...)

وهو المنقول عن شرح الوردي واختاره السيد الاستاد دام ظله وتبعه ... على الاقتصار
بالاصل وعدم عموم الاخبار الواردة في هذا الباب ... الا ظهر هو الاول
ويدل عليه اطلاق ما ادلة ما قوله او جاء احد منكم من الغائط وهو وان كان
مذكورا في باب التيمم الا ان الحكم ينبغي ان يكون في باب الاجماع محققا ومحكيا والاخبار
المعلق فيها الحكم على ... البول والغائط ومن المعلوم ان نفسهما
حيث لا يلتبس ... بل المراد ما ... خروجهما وهو ما ... صدق المتعلق
بعد الخروج من غير الطبيعي ايضا وتخصيص الموجب بالخارج من الطرفين
الاسفلين المنع بما على التعارض مع انه قد فسرا بالدبر والذكر في بعض ما ذكر
من الحاج لا يعتبر حمل العام والمطلق عليه الا لخروج خروج البول من قبل المرأة مثلا
عن افعال ... ونحوهما ... للاجماع مع ان كون المذكورات ... ذلك او ... 
مجرد مناقشة ... فلا بد من ان يكون ذكر هذه القيود ... ارادة ما هو
الغالب من غير ارادة تخصيص الحكم ... والاجماع على ثبوت الحكم في الفاقد
فيما اذا خرج الحدث من المخرج الخلقي الذي اتفق في غير الموضع الطبيعي من
كذا في الطبيعي عند انسداده كان في غير ارادة ما هو المتبادر من الطرفين
في الطبيعي على تقدير تسليم كما هو مقرر في كتب الاصول فالاستدلال بالاصل على
القول الرابع لا وجه له لظهور ... النقض ... ثم ان المتبادر
من الخروج هو المتعارف المعهود وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن
حد الباطن فينصرف اليه الاطلاق فلا نقض بغيره كما اذا خرجت المقعدة
ملوثة ثم عادت على الاقوى وفاقا للجميع منهم الاستاد دام ظله
للاصل وفقد المانع عن الاول ... هو الاحوط ... بعض الاعلام
ثم ان خروج الريح من الموضع المعتاد قد عرفت حاله واما خروجها من الدبر المتفق
في غير الموضع الطبيعي او غيره مع انسداده فالظاهر انه ناقض للاجماع على
ما تقدم

(margin: على الطبيعي فتدبر)

ما نقله بعض المحققين وفي الخارج في غير ما ذكر كالقبل مط مع عدم الانسداد قولان
قطع في التذكرة بنقض الخارج من قبل المرأة منه واستقربه في المعتبر والنوي مع الاعتياد
والملحق عن السرائر والمهذب ... والمنتهى والبيان هو العدم مطلقا والمسئلة محل اشكال ... 
على تقدير اعتباره ... امثال هذه المقامات هو طريق النجاة ثم اعلم ان الاعتياد
اذا رجع الى التحقيق او القياس على الحيض وكلاهما ... بعض الاصحاب ... وهو غير ... 
فيه الالفاظ هو العرف واللغة ... فاسد ... الحاكم في امثال
اقول قد صرح جماعة من المحققين بان المراد بالغلبة ... والنوم الغالب على السمع ... 
ان ادراكهما لا مط ووجه تخصيصهما بالذكر انهما اعم الحواس ادراكا ... عليهما ... ملاكهما ... 
وابطال ادراكهما يستلزم ابطال غيرهما ما ذكره المقرر في كون النوم ... 
هو المعروف ... الاصحاب وعليه الاجماع في بيت الاستصحاب ... ... 
والحلاف ... الحبل المتين وشرح القواعد للفاضل ... وغيرها ... 
المستفيض ... منها الصحيح ... النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
في الاخر من نام وهو راكع او ساجد او ماشي ... على اي الحالات فعليه الوضوء
كما في التهذيب في عدم الفرق بين كون النائم قاعدا او قائما او منفرجا او منضما كما هو
الاشهر الاظهر ومنها صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم والمناقشة فيها من حيث ... النافي ... وللاجماع ... الاجماع او ... 
مع قصرها فيها على النوم والخارج من الطرفين ... مدفوعة ... على الاخبار ... 
وفي حيث ان تحقق ... ما يخرج منهما كالنوم ونحوه وهو مخالف للاجماع
مدفوعة بتخصيصها بانعقاد الاجماع على خلافه ... 
معنى ما في عام الا وقد ... ما قيل ... ان المتعارف ... عدم ... احدهما
حيث انه قصر النقض على ما يخرج من الطرفين قد اجيب عنه بان المراد بالطرفين هو

(margin: بالى استتار ... السمع والبصر ...)
(margin: مدفوعة ... حكم النوم ...)

لعدم واحد منهما لامتناع خروج ما يخرج منهما معا على ان تعم ان الخبر على انها يخرج منهما معا
على تقدير كونه ... ومنها ما في ... الاجماع فلا بد من حملهما على اقرب المجازات كما هو
المتعارف ومنها ما ذكره الشهيد ... ومنها ما رواه ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله
اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم الى الصلاة من النوم
ونقل في المنتهى على ... اجماع المفسرين ... وتوقفا كغيرها من المعتبرة
كون النوم الغالب للعقل ... ناقضا للاحداث لكونه
هو المفهوم من اللفظ الوارد او تقييد ... وما يدل على ... محمول على التقية
... لعدم ... مع ... ومنها ما نقل ... الاجماع على النقض ... من العدم ...
لم ... من ... ان ... النوم ... فقال ليس عليه وضوء وما يدل على ... قائما او راكعا
الفقيه لا يدل على ... وان ... افتاه ... وعدم ... النوم
الموجبات ... صريح ولا ظاهر في ... على ... العدم ... اطلاق
النص في ... كون النوم ناقضا بنفسه ... الخروج ... معه
كما هو المنسوب الى ... وفي الاخبار الدالة على ما ذكرنا ... صراحة وظهور ... لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ... الموثق
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن
انك قد احدثت وفي صحيح زرارة عن الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى
جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر

ما دام ... عدم ... (margin)

ومن ... (margin)



وقد ذكر جماعة من المحققين انه يوشك ... الادراك بالحاستين ... المقتضي لتحقق النوم
... وكذا ... علم ... من منام او حدث ... الى ... او هو ... الاصل
وما ذكرناه ... وما قدمناه من الاحكام انما هو ... الاذان ... الحاستين واما على
تقدير ... فالاقوى كما ذكره جماعة منهم الاستاذ المحقق تقدير ... والعمل
بالغلبة على ... والاغماء والجنون والمزيل للعقل ... اقول ... الاصحاب ... عن الخلاف ... اهل العلم ... ونقل عليه الاجماع مستفيضا وهو
الحجة ... المرسل المشهور عن الصادق ع عن ابائه ... ان المرء اذا توضأ ...
ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة
الوضوء وفي الصحيحين المعلق فيهما الحكم بالنقض ... النوم ... النقض
... وقد استدل عليه بصحيح معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى
وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء الوارد فيها حقيقة في النوم
... فلا يتم الاستدلال على المطلوب ... بان الاستدلال
انما هو ... المقدر ... اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء
... الدال على ... والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ...
... في النوم ... الوضوء بالنوم الذي ...
... بالاغماء والسكر والجنون بطريق ... الاستدلال ...
قوله ره والاستحاضة القليلة اقول لما كان المراد ... الوضوء ... لا ما يوجب وان
كان مع الغسل ... ولهذا لم يذكر ... المقام ... المعلوم ان
مطلق الاستحاضة ليس ... فلهذا قيدها بوصف القلة الا ان الاولى تقييدها بالتي
الاخرى ... لا يوجبان ... الا الوضوء كما على الصحيح في المتوسطة والعصر



والعيث ... الكثيرة ... المشتهرة ... بكون الاحتمال ... الوضوء هو المشهور المؤيد
المنصور ... على ذلك اتفاق ... ويدل عليه ... المذكور
المشهور ... من الصحاح ... والمنقول عن العماني من عدم ... الوضوء ...
... الاصحاب ... مع ... النوم ... 
والمذكور ... زيادة توضيح لهذا المطلب فنقول ... وفي مس باطن الدبر
او باطن الاحليلين قولان اقول ... جماعة من المحققين ... على عدم وجوب
الوضوء ... ما ذكرناه الا ... مواضع منها ما ذكره ... في عدم ... الوضوء بمس
باطن الدبر او الاحليل وهو المشهور بين الاصحاب ... عليه الاجماع ...
وهو الاقوى ويدل عليه ... الاصل ... والاجماع ... وغيرهما من المعتبرة
... العقل ... الفرج ... وضوء ... المشهور ...
مس الفرج ... وضوء ... ما قدمناه من الاخبار ...
... والنوم ... الدالة على
عدم وجوب اعادة الوضوء والصلاة ... فرج ... 
او نحوها في الصلاة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من
شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار ... عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ... لمعارضتها ... بما قدمناه من
الادلة ... فلا بد من حملها على التقية او على الاستحباب ...
... عدم نقض الوضوء بالمذي ...
والبلل ... الذي يخرج ... عند ملاعبة النساء وهو المشهور ...
... التذكرة على الاجماع ... لما قدمناه ... ويدل
عليه صحيح زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قلت المذي ينقض الوضوء قال لا ...

... المذي ... عقيب شهوة ... (margin)

... المذي ... ولا ... العقد ... (margin)



محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع خلافا لابن الجنيد فيما يخرج من المذي عقيب الشهوة محتجا بصحيح
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
... المطلقات ... كما هو مقتضى الاصول ... المذي
... ان ... من غير شهوة ... النادرة ...
... العام على ... ظاهر ... الرواية ...
... علي بن يقطين ... 
ان ... المطلق على المقيد او العام ... عدم كون العام او المطلق ...
بالشهرة بين الاصحاب ... المرجحات ... الاقوى ...
بالمرسل الصحيح ... المتقدم ...
المذي من الوضوء ... الشهوة او ... الاجماع ...
او ... الاوسط ...
... المرسل كالصحيح ... الاخبار المستفيضة عدم وجوب ... المذي ...
الطهارة ... المذي على ... بعد البول ... للوضوء اذا
... بعد البول استبراء ... بالتقديم والمعتبرة منها صحيح زرارة ... مسلم وبريد
... عن ابي عبد الله ع ... فلا تغسل ولا
تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق ع ان الودي منه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
... المذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ... الاجماع ...
... بعد البول ... عدم نقض الوضوء
بالقبلة ... والدم ... السبيلين ...
بصحيح زرارة ... 
... لابن الجنيد ...
الكلام ... 

... المذي الذي ... عقيب شهوة (margin)

والاجماعات ومضمون حسنة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعرض للوضوء
قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري
واعرض شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
ليس عليك وضوء قوله ره اما في فوات الخلوة فلوجوب ستر العورة فان المراد بالستر
هنا هو لبس المنع بحيث لا يرى عورته حال التخلي لحدث البول او الغائط ... لا يتزلزل
بحمرة او نحوها على ما ذكره جماعة من محققي الاصحاب والمشهور اختصاصها بالقبل والدبر
بالدبر والقضيب والانثيين وهو الاقوى للاصل والمروي عن ابي الحسن ع انه قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة والمنقول عن ابن البراج من كونها ما بين السرة والركبة
كالحلبي اما الصلاح فمن كونها من السرة الى نصف الساق في الضعف والشذوذ وما
ورد في بعض الاخبار انهم كانوا يستترون من السرة الى الركبة في الحمام وما
محمول على الاستحباب لعدم مقاومته لما قدمناه واما المرأة فعورتها جميع بدنها عدا ما
استثني من ظاهر الكفين والقدمين والوجه في بعض الوجوه ويشترط تقييد العبارة
بالناظر المحترم فلا يجب سترها عن الزوج ونحوه وغير المميز من الاطفال وغيرهم
لقوله ... ويدل على ما ذكر الاجماع المستفيض نقله عن الاصحاب والكتاب العزيز و
المعتبرة المستفيضة فمن المرسل ... قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع
فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي الخبر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل
الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد و
ليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه
في الحمام بلا مئزر والمنصوص ... في هذا المقام قطعا وفي معناه ... الخبر في
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ... المطلوب ثم يدل على حرمة النظر الى
عورة

امر دالوارد بانه يفعل كما ورد



عورة اخيه المؤمن ليعلم انفر بدلالته عليه بالفحوى اوفحيم بحيم المعاون على الاثم لكاية
نظائر ... واما ما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
ايتجرد الرجل عند صب الماء يرى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس
قال كان ابي يكره ذلك فلا ينافي ما ذكرناه لعدم ثبوت كون الكراهة حقيقة في المعنى
الكراهة حقيقة في المعنى المتعارف بل هو اعم من وجه التحريم مع انه لا بد من حمله على
الاخير في المقام لعدم صلاحية الحديث لمقاومة ما قدمناه من الادلة ويستفاد
من الاخبار الواردة في الباب ان المحرم هو النظر اليها بحيث يرى لونها وجلدها
فلو فرض سترها بثوب رقيق واطلاقها بالنورة ونحوها فلا حرج في النظر اليها
وان كان الاحوط هو الترك ... ففي رواية عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدائن
فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي
عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه
فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة
قد سترته قوله ره ويحرم استقبال القبلة الخ اقول المراد بالاستقبال و
الاستدبار هنا هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بمقاديم البدن والاستدبار
بالمآخير كما صرح به جماعة من المحققين لا ما ربما يتوهم من ان المناط استقبال ... فما كان
بالعورة فلو حرفها عن القبلة لزال المنع وكذا لو استقبل بها اليمين او ... دون غيرها
الاعضاء ... تحقق الكون بخلاف المعهود ... الا انه الاحوط
اذا عرفت هذا فاعلم ان ما حكم به المصنف من تحريم الاستقبال بالقبلة والاستدبار
عنها حال التخلي اوسط ... حال الاستنجاء ... الاحوط والاولى ... النهي
والاول هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاجماع المنقول عن الخلاف والغنية
مضافا الى الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي ص انه قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا

اختلف جماعة من المتأخرين في دلالة ... عن ابن بابويه عن الصادق ع وقد نقل عن المنتهى ... قال ... للفاعل ... والا ...



تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومنها ما رواه مرفوعا عن عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي ع
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومنها
ما رواه علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام
فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومنها قوله ع اذا دخل احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا بول ولا غائط ... والنهي حقيقة في التحريم على ما بيناه في الاصول
ويؤيده ما في الاخبار مما يدل على وجوب تعظيم القبلة واستشعار ... وما يدل
على حرمة الاستقبال في الاستدبار عندنا ... على ... والمناقشة فيها بضعف
الاسانيد فهي قاصرة عن اثبات التحريم ظاهرة الضعف لان الصحيح عندنا ... كما بيناه في الاصول هو المعتمد والموثوق به سواء كان صحيحا باصطلاح المتأخرين
اولا واما المتأخرون فقد عرفت انها ... الفتوى منهم بالتحريم فالشهرة عندهم
جابرة للضعف واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر للاستدلال بها على
المطلوب لان ذكر الواجب في جملة المستحبات والمكروه في المحرمات في الآيات و
الاخبار قد بلغ من الشيوع بمكان لا يكاد يخطر ببال ايدي الاصحاب ... 
ورد في تكبيرات الصلوة وكذا الركوع والسجود وكذا ... في افعال
الصلوة بل كثيرا ما ورد الواجب والمستحب بلفظ واحد في خبر سبع تكبيرات
وسبح ثلث تسبيحات في صلوة ... اجمع على ما صرح به المحققون وما ... 
وما ... في رواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على الرضا ع ... منزله كنيف
مستقبل القبلة مدفوع بانه يحتمل اشتمال المنزل الذي ع على هذه ... مع انها
ليس فيها دلالة على جلوسه ع عليه لاحتمال ان يكون هناك عبرة على ان الجلوس
عليه ايضا لا يستلزم الاستقبال لجواز الانحراف عنده وما قيل انه روي عن
جابر



جابر انه رأى النبي ص ان يستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فجعله
ناسخا للقول محمول على ان الشرط في ... المكروه الجمع على ان كون الفعل اقوى
من القول عند التعارض محل كلام مع ان هذا الخبر ضعيف لا جابر له فلا يصلح لمقاومة
ما قدمناه من الادلة وعلى المختار فيجب الانحراف عنها لو صادفها ... او تخلى
في المبنى على الاستقبال والاستدبار ويؤيده ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها
لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له واحتمال اختصاص حرمة الاستدبار بالمدينة حيث ان الاستدبار
فيها يستلزم استقبال بيت المقدس ... وضعف على تقدير اعتباره
الدال على النهي عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس عن ... وان على
ذلك جدا اذا لم يعلم الجهة وجب الاجتهاد في تحصيلها على المختار في باب المقدمة
اذا تعارض في الاستقبال والاستدبار ... والا ... كما صرح به بعض الاجلة
عارضهما مقابلة محترم وجب تقديمهما عليهما كما قيل ولا يخفى وجهه قوله ره
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته اقول ما حكم به المصنف من وجوب غسل مخرج
البول بالماء وعدم اجزاء غيره هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى الاصل والعمومات الدالة على وجوب غسل النجاسة واعادة الصلوة على تاركه
كما في الصحيح في الرجل يغتسل ... ما صنع على ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
الاجماعات المستفيضة المنقولة عن كثير من الاصحاب والنصوص المستفيضة منها ... في عدم اجزاء المسح بالاحجار ونحوها
في البول الا الماء ومنها لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة عن رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله ومنها اذا انقطعت درة
البول فصب الماء وفي الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد

لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ [illegible]
وما ورد بخلاف ذلك من بعض الاخبار بعدم ملاقاته لها وقد عرفت انها اما ضعيفة
وشاذة ومع ذلك معارضة بما هو اقوى منها ومحمولة على تاويلات بعيدة اقربها الحمل على التقية
ونقل [illegible] عن ابي عبد الله ع اذا بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال ع اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذاك غير منافية لما تقدم لظهور ان المراد بها بيان حيلة شرعية تتخلص بها عن
الحكم بكون البلل الذي يجده بخلاله نجسا لاحتمال كونه من الريق لا من الخارج من المخرج
التفاتا الى المعتبرة المستفيضة الواردة في حكم الاستبراء مع ان الطهارة لو حصلت
بالتمسح فلا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا للقول بانه من ذاك بعده وجدان البلل
ومنها ما يظهر كون التمسح محصلا [illegible] عن النبي ص [illegible] الا الاجماع وغيره
من المعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب غسل البول والغسل [illegible] والشرط
في الطهارة ولا يستعمل في مشروط بها الا هو قوله ره واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
اقول اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم كالشهيدين وغيرهما الى وجوب غسل مخرج
البول مرتين مستدلين في ذلك الى النصوص الدالة على وجوب تعدد الغسل في البول كما
رواه حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين والصحيح بن ابي يعفور ومحمد بن مسلم الا [illegible] الوارد في
اصابة البول للثوب ورواية نشيط الآتية بناء على كون المراد بالمثلين مرتين
واكثر الاصحاب الى ما عليه المصنف ره من ان الذي يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة
ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ره عن نشيط بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل [illegible]
وضعف السند والمعارضة بما رواه الشيخ ره عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال يجزي من البول ان يغسله بمثله مدفوع بالشهرة ونقل الاجماع [illegible]
على الاول [illegible] وقد صرح جماعة منهم الاستاد المحقق ادام الله [illegible] في شرحه على [illegible]
بكون المراد بالمثلين الكناية عن الغسل الواحد بناء على اشتراط الغلبة في المطهر
واعلم

قوله [illegible] [illegible]
وحمله على كون المراد نفي كون البلل [illegible] ظاهر على [illegible]
ان [illegible] ضعيف [illegible]

ونحوه رواه ابن اسحاق
[illegible]



وهو الاحوط بالمثلين يمكن ارجاع ما ذكر الى ما ذهب اليه ابن ادريس والصلاح والمنتهى والمعتبر
من انه لا تقدير فيما يحصل به الطهارة من المدارك وذلك بان الاول ما يسمى غسلا عرفا اذ
التعبير بالغسلة الواحدة والمثلين انما هو لبيان اقل ما يحصل به المسمى ولا يخفى قربه ويؤيده
في اطلاق صحيحة زرارة وحسنه وخصوص الحسن قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى ماثمه الحديث والموثق المتقدم في اول الباب والجواب عن الاخبار الدالة على وجوب
الغسلتين اما اولا فبانها غير ناهضة لما نحن فيه لاختصاصها بالجسد والثوب ولا عموم فيها
يشمل المقام وثانيا على تقدير تسليم العموم فبانها عامة وما يدل [illegible] خاص
والخاص يقدم على العام في صورة التعارض مع ان الخاص معتضد بالشهرة فلا يعارض
العام [illegible] والاستدلال برواية نشيط المذكورة بناء على ما ذكر على وجوب الغسلتين منظور فيه
فان المثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة
لا بد فيها من غلبة على النجاسة ~~[illegible]~~ وذلك منتف في كل واحد
منهما فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه ومع هذا فلا ريب ان اعتبار
الغسلتين احوط واولى والافضل [illegible] والثلث اكمل للصحيح [illegible] كان ع
يستنجي من البول ثلث مرات [illegible] اذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول او
تعذر استعماله لمانع كالجرح [illegible] بالتمسح بالحجر وشبهه كالخرق ونحوها وان
يجزيه فلا يجد الغسل [illegible] التمكن [illegible] وفيهما نظر اما الاول فلان مقتضى الدليل
وجوب ازالة النجاسة عن الموضع المتطهر وحيث تعذرت كان الحكم [illegible]
لها الدليل وليس فليس نعم لو كان عدم التخفيف مقتضيا لتنجيس الثوب او البدن
كان الحكم به غير بعيد وكذا العدول عن اثبات ذلك من الاصل والاجماع المنقول في المدارك
يقتضيان عدم الاجتزاء به ايضا فاعتماد الدليل بذلك قوله ره ويجب غسل مخرج الغائط
واعلم ان الاخلاف بينهم ولا اشكال في اعتبار تعيين الماء لازالة الغائط اذا تعدى عن
المخرج بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وانما الخلاف في حد التعدي
وشيخنا المحقق [illegible] في شرحه على الكتاب وغيره في شرح الجعفرية [illegible] الاستنجاء بالماء



فالمعتبر في الغائط المتعدي عن المخرج ما خرج عن الاجماع الامر الصادق بالعرف والسوال عن
المتعدي من المخرج وهو المخرج فيه ... فان الغائط المشهور بين الاصحاب ثلث احجار اذا
لم يتجاوز محل العادة والمناقشة في ضعف السند مدفوعة بالجبار بالشهرة العظيمة بينهم
والاجماعات المنقولة والاصل ولسقاده من ان المراد بالمتعدي وصول النجاسة
الى محل الاعتياد ووصولها اليه ولا يصدق على ازالة اسم الاستنجاء عرفا كان ذلك
جماعة كثيرة من المحققين وان كان المعتبر في ذلك عند جماعة منهم هو تجاوز النجاسة
عن حواشي المخرج وان لم تبلغ الالية والمستند في الالف اعتبار رنعم قد نقل
على بعض المحققين الاجماع فلا ريب انه الاحوط واما الحكم بما اشتمل عليه
المشهور لاصل الحكم في ... عموم الاخبار المتضمنة للامر بغسل مخرج الغائط مواليها
ممن منافية اذ الاخبار الدالة على الاكتفاء بالاحجار ايضا مطلقة من غير تفصيل
بالمتعدي فيحصل التعارض بينهما فلا وجه لبقاء العام على حاله الا ان يقال ان العام
ان العام المشهور والمرسل المنقول عن شرح الجعفرية والاجماعات المنقولة عنهم
كاف في تخصيص الاخبار [illegible] الاحجار بصورة عدم التعدي شاهدة له
هذا هو مراده ره في ما ذكره المصنف ره من ان حد الاستنجاء من الغائط هو الانقاء
كثيرة جماعة من المحققين وهو المستفاد من الاخبار المعتبرة خلافا لجماعة منهم المصنف ره
من اشتراط محدوده بزوال العين والاثر وليس مع في النصوص عين ولا اثر
المراد اللون اذ وجوده دليل على وجود اجزاء من النجاسة [illegible] الاثر فقيل
محل الامتناع انتقال العرض وفيه منافاة لما منع الاشتراك من جواز صعوبة ما
لمجاورة ان المصرح به كون هو الموضوع اللون في ما يزيد [illegible]
وقيد اره المراد بما يتخلف على المحل [illegible] تنشيف النجاسة بالتمسح عن الاجزاء
الصغار التي لا تزال الا بالماء [illegible] بعد صدق النقاء [illegible] زوال العين فقط
عنه والنقاء [illegible] المعتبر الشفاف اما الاصل والاطلاق [illegible]

قيد [illegible] الماء اذا كان الغائط
متعديا [illegible]
وهو [illegible]

تنشيف النجاسة





انه الاحوط واولى والا اعتبار لبقاء الرائحة بلا خلاف على ما صرح به جماعة ويدل عليه حسنة
عبد الله بن المغيرة حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
اليها مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة وكذا عن بعض الشهيد ره على ذلك
بان وجود الرائحة يرجع اجزاء وصاف الماء [illegible] وذلك يقتضي النجاسة واجاب بعفو
بالعفو عن الرائحة واقرب بان الرائحة ان كان محلها الماء لحس الانفعال وان كان
محلها اليد او المحل فلا والاحوط هو الوجه قوله ره وان لم يتعد المخرج تخير في ازالته
[illegible] اقول هو الحكم من التخيير بين الماء والاحجار في ازالة الغائط الغير المتعدي اجماع على ما
صرح به جماعة كثيرة من الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدم بعضها
ومنها النبوي المنجبر بعمل الاصحاب اذا جاء احدكم الحاجة فليتمسح بثلث احجار
او ثلث مسحات وضعيفة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن
~~الغائط بالمدر والخرق والتمر [illegible] كان يرجع الى المعصوم [illegible] ومعنوم الدار~~
~~[illegible] الاستعمال ومنها صحيحة [illegible]~~
~~[illegible] بن [illegible] يمسح الغائط بالكرسف ولا يغسل ومنها صحيحة [illegible]~~
~~عن ابي جعفر ع قال [illegible] [illegible]~~
وكيف كان فالاجماعات المنقولة ثلث احجار لان يمسح العجان ولا يغسله والنبوي اذا ذهب احدكم الى الغائط
كاف في لاثبات اصل الحكم مضافا الى المعتبرة المستفيضة وهي وان كانت غير مقيدة
بعدم التعدي الا انه وجب حملها على الاجماعات ونحوه جمعا بين المطلق
والمقيد فلا اشكال في المسألة ثم ان مقتضى ما ذكرناه عدم جواز الاكتفاء
بادون من الثلثة وهو كذلك اجماعا فيما اذا لم يحصل النقاء في الحجر كذلك جماعة
وعلى الاشهر الاقوى فيما لو حصل بادونها فان الاصل بعد جواز استصحاب الافراد
الباقية بعد الاستنجاء في الصلوة بالاجماع ويقر الباقي تحت العام المنقول عن سلمان رض
نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وضعفه منجبر بعمل الاصحاب والاكثر
خلافا لجماعة فاكتفوا بالاقل لاطلاق الموثق والحسن المتقدمين وهما لا يجليان لمقاومة

والحد بالنقاء [illegible]
[illegible] على انه
[illegible] بالاختلاف
المياه

[illegible] السابقين وغيرهما

[illegible] الى الغائط
فليذهب معه بثلثة احجار [illegible]

ما قدمناه من الادلة على تقدير تسليم دلالتها بحيث تستدعي المقاومة فلا بد من حملها على الطريق
المعروف من السنة وتتفرع على المختار من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل من
الثلث عدم جواز الاكتفاء بذي الجهات الثلث في حصول الطهارة تمسكا
باستصحاب حكم النجاسة الا ان يعلم زوالها شرعا وهو انما يتحقق بالماء او الاحجار
الثلث لما قدمناه من الادلة واما ذو الجهات فلم يثبت في الشرع ما يدل على كفايته
خلافا لجماعة منهم العلامة ره واحتج ره في المختلف بان المراد من التمسح بثلثة احجار
ثلث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود ازالة العين
وقد حصلت وبان ذا الشعب الثلث لو انفصل المثلث تعيب للاطراف فكذا مع
الاتصال وفيه ان كل ذلك اعتبارات ظنية واستبعادات لا يثبت بها الاحكام
الشرعية وما استدل به لذلك المحقق الثاني في شرح القواعد من دلالة بعض الاخبار
فليتمسح بثلث مسحات على ان المعتبر هو المسحات الثلث مدفوع بعدم صلاحيته
لمقاومة ادلة المختار من وجوه شتى ويستعمد الخرق بدل الاحجار في اقوال جواز
استعمال الخرق وما اشبهها من كل جسم طاهر مزيل للعين هو المشهور بين الاصحاب
بل ادعى عليه في ... والغنية الاجماع وهو الحجة في مقابل اطلاق الموثق ومكاتبة الحسن
ابن ... ونصوص النبوي المنجبر ضعفه بعمل المشهور اذا قضى احدكم الحاجة
فليتمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلثة حثيات متوضوح الحاجة
في الخرق والمدر والكرسف والخرق منها صحيحة زرارة كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر الى المعصوم
بقرينة السؤال اي ... ما يظهر من عاداتهم في تخوفهم الاستعمال
من الغائط بالكرسف ... خلافا للسلار فيما يحكي اختصاصها بالاحجار في
الاحجار والخرق الا اذا لم ... او ... لا يجري وان فيه ... المتصل
بالحيوان



بالحيوان فيه نظر ويتفرع على ظهوره وتحوها ما ذكره بعض الاقوال ضعيف ... فلا وجه
للاستدلال لها ومقتضى الاصل والمتبادر من الاخبار التثليث في الاحجار المنقولة
وجوب امرار كل حجر على موضع النجاسة اي استيعاب جميع موضع النجاسة بكل حجر من الثلث
وهو الاحوط الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بالتوزيع بمعنى ان
يمسح بعض لبدوات الاستنجاء ببعض محل النجاسة وبعض الاخر ببعض الاخر وبالنقاء
بالتوزيع مع حصول النقاء المعتبر لتوهم تناول الاطلاق واظهر منه بذلك وفيه ان المطلق على
تقدير تسليم تناوله لما نحن فيه ينصرف الى الافراد المتبادرة ودليل المقام منهما فيحمل
ومورد النص والفتوى وان كان اعتبار التثليث في الاستجمار الزائد على ما كفايتها
ولو لم ينق المحل بها لكنهم قد اطلقوا على وجوب الزيادة عليها لو لم ينق بها
تحصيلا للنقاء المأمور به في الاخبار وقد صرح جماعة منهم باستحباب الوتر
مع حصول النقاء بدونه للنبوي وفي من اصحابنا استجمر فليوتر فان بعض فقد احسن
ولا بأس به ثم ان مقتضى اطلاق الادلة المزبورة واكثر الفتاوى عدم اعتبار الجفاف
في الاحجار المستعملة في الاستنجاء ونحوها الا ان المصرح به في كلام بعض الاصحاب
الفرق على اعتباره فيها فان تم والا فالعمل بمقتضى الاطلاق متعين للاصل
والاحتياط مهما امكن لا ينبغي تركه فتعلم ذلك ولا يجزي الاستنجاء بالعظم والروث
للروث في الحجر المستعمل هو الموفق من ذلك واهو الاقوى للاجماع
المنقول عن المشهور في الادلة وخبر الابتلاء والاجماعات المنقولة عن جماعة في الروث
والاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة اي حضر بين الاخبار منها لا يستنجوا بالروث ولا
بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن ومنها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد
ومنها ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على

ونظائر كلمات الاصحاب اعتبار الخشونة فيما يتمسح به الا الاحجار فلا يجزي الصيقل كالبلور والزجاج الاملس ونحوها ولا بأس به ... قيد في الاخيرة



رسول الله وقال لا يصلح بشيء من ذلك فلا وجه للاستدلال بالكراهة في كلام جماعة للاصل وضعف الاخبار
السند ومنها عدم جواز استعمال المحترم المطعوم مضافا الى الاجماع المحكي المشهور والخبر
في نصوص الخبر وهي المراد بالمطعوم ما هو كالخبز والفاكهة وما يصلح لذلك مطلقا
بعض الاخبار ... ولا شك انه احوط واذا وقع الخبز في حال خلاء يكون على
نظم الخلاء والتعبير فيطأه ويجلون عليه فقال لولا انه يريد انه من اصحابنا
للعين ونحوه كما ثبت في حرمة الطعام من ضرورة الدين او المذهب كعدم المصحف
وشبهه ما كتب عليه شيء من اسماء الله او الانبياء او الائمة وتربة الحسين ع وغيره
من الانبياء او الائمة فان في الاستنجاء بنحوه ذلك من الهتك ما لا يوصف فلو قصد مع ان
استعمال ذلك بقصد الاهانة موجب للكفر في بعض الصور مضافا الى الخبر المنقول عن الامام الشيخ
في نصوص التربة الحسينية على مشرفها السلام ونحو ذلك وهل يعد الاجزاء باستعمال ما ذكر
اهلا ووجهان اظهرهما الاول وان حرم الفعل وفاقا لجماعة من متأخري الاصحاب
لعموم ما دل على الاكتفاء بالحصول بالنقاء والاذى وعدم دلالة النهي على عدم
الفساد في نحو المعاملة كما هو الحال في ازالة النجاسات بالماء المغصوب وقيل وتحكم
العدم للاصل والاحتياط وتعليل النهي عن العظم والروث في الخبر بانهما لا يطهران
ويمكن الجواب عن الاول بان الاكتفاء بالانقاء ثابت شرعا كما عرفت والتكليف
يحصل بحكم الاعتماد وعليه وعن الثاني على تقدير تسليم اعتباره باحتمال
ان يكون عدم التطهير لصفات الاول وزيادة الثاني ... من قبل الجن
مراعاة العدم في الجملة احوط واولى كما صرح به جماعة من المحققين تقول ره ويستحب
تغطية الرأس عند الدخول الى الخلاء اقول لا خلاف في استحباب تغطيته اذا كان مكشوفا بل ادعى
عليه الاتفاق جماعة منهم المقداد في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه ... من
انه اقرار بانه غير مبرء نفسه من العيوب وانه ما يأمن به من عبث الشيطان وفي مرسل
ان الجن الخبيثة اذا دخلها ... ان يحفظ الرأس ... لكثرة نعم الله على العبد وقلة شكره



يدل عليه بالعموم ما يدل على استحباب التقنع فوق العمامة على ما ذكره الشيخان وجماعة
لقوله في وصية ابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى
الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي وقول الصادق ع في مرسل علي
بن اسباط كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله ولا يحمل
في ذلك لمنافاته للتأسي والمسامحة في ادلة السنن كما لا اشكال في استحباب ستر البدن كله
عن الناظر المحترم بدخول البيت او التبعيد عنه ابدا ووقوع صفرة بعض ما ذكر وقوله
في صحيحة ... ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض
والخبر انه امر باتخاذ مخرج في الدار فقالت ... الموضع غير مستتر في الدار فقال
يا هؤلاء ان الله لما خلق الانسان خلق فرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان
يكون المخرج في استر موضع في الدار وعليه الاستدلال بهذه الاخبار على الحكمين
المزبورين الفهم ثم ان المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب استحباب التسمية بالمأثور عند
الدخول الى المخرج والخروج عنه وهو كذلك للعترة منها ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ومنها الخبر اذا دخلت المخرج وانت تريد
الغائط فقل بسم الله وبالله الخبر ومنها الصحيح من كشف علي السهو في الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وقد استدل لو اجب به على المطلوب بكون في دلالته على نظر ومنها رواية
علي بن اسباط المتقدمة انفا فيدل بسقاطه منها استحباب الاخفات بها ايضا
ولا بأس به ومنها قول الصادق ع في خبر سلوة ... اذا دخل الخلاء قال بسم الله الرحمن

الخبر وعند التكشف للاخبار ومنها اذا انكشف العورة للبول او غيره فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره قوله ره وتقديم الرجل اليسرى اي عند الدخول الى الخلاء وبدا
الحكم مشهور بين الاصحاب بل صرح به جماعة الا اني لم اجد به مستندا من الاخبار كما اعترف به
جمع من الاخيار لكن الشهرة والمسامحة في ادلة نحو المقام كافية في اثبات المراد فخفي
اما التعليل بالفرق بين دخول المسجد ودخول الخلاء وتحقق ذلك في البناء ظاهر وفي
غيره انما يتحقق بتقديمها الى موضع الجلوس كما صرح به جماعة وكذا الكلام في استحباب
تقديم اليمنى عند الانصراف قوله ره والاستبراء يقع الكلام فيه في مقامين احدهما
بيان كيفية الاستبراء وقد اختلف عبارات الاصحاب في ذلك على اختلاف فقال ابن بابويه ره
ليمسح باصبعه من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات
ولم يذكر مسح اصل القضيب الى راسه وقال المفيد ره في المقنعة كما نسخة ره فيظهر ان يمسح من المقعدة ويقرب منها عبارة الذكرى
الى اصل القضيب ثلثا ويمسح منه الى الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وفي النهاية يمسح
باصبعه ~~على القضيب~~ من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر باصبعه
على القضيب وينتره ثلث مرات وقريب من هذا عبارة المصنف ره في الكتاب وقد حكي
العسل وقال في المقنع ليمسح باصبعه الوسطى تحت الانثيين الى القضيب مرة او
ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله
الى الحشفة مرتين او ثلثا فلم يذكر النتر وقريب منه عبارة ابن ادريس
وفي الدروس يمسح من المقعدة الى اصل القضيب الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا ثلثا
والتنحنح ثلثا وعن المرتضى ره يستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه
ثلث مرات ونحو ذلك من الاقوال الا ان الموافق منها للاخبار مع تقييد
بعضها ببعض هو الاخير ومع ما ذكره في [illegible] ولعل لهذا اختاره جماعة
من المتاخرين وكيف كان فلا ريب ان الاحوط [illegible] وان لم نقل بكونه اقوى



بيان في نحو المقام [illegible] لما مر او [illegible] ان المشهور بين الاصحاب عدم [illegible]
في البول يتوقف على تحصيل الطهارة [illegible] في كلام بعض المتاخرين نفي العلم بالاجماع
وهو الحجة في مقام اعتقاده [illegible] العظيم مضافا الى الاصل وظهور حصول الطهارة
بالاستنجاء في البول عن الاستبراء بحيث يصح معه الصلوة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة
وكونه تعبديا في الثبوت والاجماع المحكي عن ابن زهرة موهون بمصير الاكثر الى
خلافه فلا بد من حمله على الوجوب اللغوي كما صرح به بعض الاصحاب واما الصحيح عن حفص
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي والحسن عن [illegible]
ولم يكن معه ماء ثم قال [illegible] وذكره المطرف [illegible] ثلث عصرات مع عدم صراحتها
في الوجوب [illegible] الذين محمولان على الاستحباب لما ذكرناه وغيره كخلو
الاخبار الواردة في الاستنجاء عن الامر بذلك واخبر [illegible] الفارق وانا قائم على
راسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليه فناولته فتوضأ مكانه
ونحوه غيره مع ان ظاهر كل منهما [illegible] بالاخر [illegible] ان عن درجة
الاعتبار فلا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل [illegible] فلا وجه
للقول بوجوب الاستبراء للبول [illegible] المنقول عن ابي حمزة ومن زهرة ره
وجه الاول ان مقتضى ظاهر النص والفتاوى اختصاص استحباب الاستبراء بالرجل
فلا يستحب للمرأة وربما قيل باستحبابه لها فتستبرئ عرضا ولا باس به لجواز المسامحة
في ادلة السنن وعليه فهل يتعدى اليها فائدته بحيث يحكم بطهارة البلل المشتبه
بعده وعدم كونه ناقضا وجهان اجودهما نعم وان كان الاحوط العدم
وكذا لو لم يستبرئ [illegible] الطهارة التي [illegible] بها الصلوة بالاستنجاء [illegible]
البول من غير استبراء والحكم بكون [illegible] مخالف للاصل والاحوط الاول [illegible]

[illegible]



ذلك والحق في الاختلاف بينهم ظاهر ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا حكم له
في نقض الطهارة وقد نقل عن ابن ادريس الاجماع عليه [illegible] في
المذهب الاخبار المعتبرة منها الحسن المتقدم ذكره [illegible] قال في ذيله فان خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والصحيح المتقدم [illegible] نحوه الخبر
وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم وابي [illegible] وزيد الشحام [illegible]
كانت مطلقة لكن يمكن تقييدها [illegible]
الاخبار [illegible] الاستحباب او [illegible] الموافقة لمذهب العامة [illegible]
المنكور [illegible] وضعف المكاتبة وعدم [illegible] وان [illegible] انتقاض الوضوء
بالخارج قبل الاستبراء فالظاهر انه [illegible] بلا خلاف [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] ابن ادريس عليه الاجماع وربما [illegible] المفهومات [illegible] الاخبار المتقدمة
ولا يكون المعارض بالاصل [illegible] الطهارة [illegible] الطاهرة [illegible]
في ذلك [illegible] بعد الصلوة او قبلها ولا يعيد الصلوة [illegible]
اذ العبرة بظهور الخارج [illegible] وقت [illegible] بعد [illegible] بنقض الاخبار وغيره
فلا بد من غسل الموضع واعادة الوضوء قوله ره والدعاء عند الدخول [illegible]
قد تقدم استحباب الدعاء عند الدخول والخروج للمعتبرة المتقدم ذكرها واستحباب
الدعاء عند النظر الى الماء [illegible] ذكره جماعة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الاستنجاء [illegible]
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ [illegible]
الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى [illegible] كلها تقدم
[illegible] في ادلة السنن جائزة فعطرة والجمع بين الاحجار والماء [illegible]



اقول [illegible] اطلاق النص [illegible] عدم [illegible] استحباب الجمع بينهما بين صورة
التعدي وعدمه [illegible] الاول على الثاني [illegible] المتقدم [illegible] في الاستنجاء
[illegible] الاحجار [illegible] بالماء مع ان [illegible] جوازه [illegible] كاف
[illegible] المرام والاقتصار [illegible] ان لم يرد الجمع بينهما افضل للمعتبرة
منها الصحيح قال رسول الله [illegible] يا معشر الانصار قد احسن [illegible] عليكم فماذا
تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها النبوي [illegible] قال لبعض [illegible]
[illegible] المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير [illegible] كانت مطلقة [illegible] المتعدي وغيره
[illegible] جواز الاستجمار [illegible] صورة التعدي وهو خلاف ما قررناه [illegible]
[illegible] فلا بد من تقييده [illegible] تقديم الرجل اليمنى عند الخروج فقد [illegible]
استحبابه كما ذكره جماعة لما تقدم [illegible] على امور منها استحباب
ارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب [illegible]
بالنبي [illegible] قال [illegible] مع الرضا [illegible] فلما كان [illegible] قام
فتنحى [illegible] موضع مرتفع فبال وتوضأ [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الاخبار [illegible]
ما ذكرناه [illegible] ومنها استحباب البداءة بالمقعدة [illegible] كما ذكره
جماعة [illegible] فيبدأ بالمقعدة او الاحليل
[illegible] بالمقعدة ثم بالاحليل ومنها استحباب الدعاء [illegible] عند الخلاء
[illegible] اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي [illegible]
في جسدي واخرج عني اذاه [illegible] وكيف كان [illegible] المقام

[illegible]

على المارة خطوره ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة
اقوال المشارع جمع مشرعة وهي عبارة عن موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار
والشوارع جمع شارع وهو على ما نقل جماعة عن اهل اللغة الطريق الاعظم لكن
المراد بها هنا كما صرح بعض الطرق النافذة ومواضع اللعن الكثيرة
في بعض الاخبار بخصوص ابواب الدور وربما صرح به بعض الاصحاب لكن الظاهر عمومها
لكل ما يعرض للحدث فيه المحدث للعن ويكون ما في الخبر للتمثيل وجامع لما
ذكره المشاهرة من كراهة الجلوس فيها ذكره قال النبي صلى الله عليه وآله لمن يحذر من الاصحاب
وهو كذلك لما في الفقيه وتعريض المحدث للسب واللعن من الاعلى والادنى
في خبر الحلبي ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ونحوه قول الصادق في صحيح عاصم بن حميد قال رجل
لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له
واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ونحوها ما في الخبر الاخر لا تتغوط
افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها ان الشيطان ومنها ما روي
في الفقيه والعلل عن ابي جعفر ان العلة في الكراهة ان لله ملائكة موكلين
بالثمار ويستفاد منها ومن غيرها من الاخبار اختصاص الكراهة بالجلوس تحت
الاشجار المثمرة بالفعل فلا كراهة بالجلوس تحت ما من شانها ان يثمر للاصل و
عدم ما يوجب الخروج عنه ويمكن التعميم بناء على ما قدمناه من جواز المسامحة في
امثال المقام كما صرح به بعض الاعلام وظاهر الاخبار والاعتبار ان الحكم
هو التحريم الا ان المشهور قد عدلوا عنه الى الكراهة للاصل والجمع بينها وبين
الروايات والمتبع عدم الجواز في الاولين والاخير لما ذكر وكيف كان
فلا ريب في ان الاحوط فيها الترك لما قدمناه وفي الشرائع اقوال المراد بما فيها الى
الفوائد



الفوائد ويرجح اليه المترددين عن المنازل والمواضع التي تنزل بها غالبا والتعبير بذلك
لعله لحضور فوات اظلال فيها ويدل عليه ما في الخبر من مواضع اللعن
ما ذكره الحكم الشرعي في قول الكاظم لابي حنيفة كما تقدم اتفاقا وقوله في خبر ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي فمن فعله فعليه لعنة الله المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتفع به والطريق المسلوك وهذه قد يكون منه الادنى هو الجمع كما في الكتاب
والفقيه يكون المشهور بينهم هو الاول للاصل وضعف الخبرين ومع ذلك فلا ريب
في ان الاول احوط منهما امكن لا ينبغي تركه قوله ره واستقبال الشمس والقمر لا
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها الخبر عن رسول الله
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر ونحوه غيره ومنها المرسل في الوسائل
المروي عنه لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لكن لا تستقبل الهلال و
لا تستدبره وضعفها منجبر بالشهرة العظيمة بينهم فلا يضر بالاستدلال بها
في امثال المقام نعم لا يمكن الاستدلال بها على الحرمة كما عن ظاهر بعضها ولو اريد
بعد تقييد بعضها ببعض ان المراد الاستقبال بالفرج خاصة دون مقاديم البدن
وما ذكره في البيان بلفظ فلا وجه لتخصيصها بالاول كما عن جماعة للاصل وعدم
امكان التمسك بالاصل بعد ورود النص وظاهره اختصاص النهي بالاستقبال كما هو المنقول عن فخر الاسلام انه يجوز الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط للاصل والاجماع
وعلى المختار فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل فلا كراهة بل لا ينبغي ترك
في ذلك كما صرح به جماعة بعض كما تقدم قوله ره والبول في الارض الصلبة وفي مواضع

والاجماع المنقول على الجواز فلو كثير من الاخبار الواردة في الاستنجاء غير ما يشعر بذلك



الهوام وفي الماء جاريا او راكدا اما الاول فقد تقدم الكلام فيه وان تنبه والمكان
المناسب له الاخبار المتقدمة وكذا والمتوترة عن النبي فانه مظنة العود والتأثر
بالبول كما روي في الفقيه عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اشد الناس توقيا في البول
كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من المكان فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول واما الثاني فلما روي من نهي النبي عن ذلك فلانه
لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكى ان سعد بن عبادة بال في حجر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة [illegible] الاسلام فلم يجوزه وهو ضعيف جدا
كما لا يخفى على المنصف العارف بقواعد الاحكام واما الثالث فهو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها الصحيح المروي عن العلل ولا تبل في ماء
نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المروي عن جامع
البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تبل ونحو ذلك وفي الخبر ولا تبل في الماء الخبر
ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن
في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء
اهلا وللهواء اهلا وعن بعض الخبر ان البول في الماء يورث الحصر في الجاري
اللسي وروي ايضا ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وان في الجاري
ومرسلة مسمع عن امير المؤمنين انه نهى ان يبول الرجل في الماء الا من
ضرورة لان للماء اهلا ونحو ذلك ما في البول في الجاري في المعتبرة الاتية
ولا كالصحيح لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء
الراكد والموثق لا بأس بان يبول في الماء الجاري وعن الاخر ان يبول في الماء
الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا اذ الجواز لا ينافي الكراهة كما صرح به
المصنف

وان دلكه



المصرحة في المعتبرة هذا مع احتمال ارادة تخفيف الكراهة في الاول وفي الثاني
في الجمع كما يشهد بذلك ما في الموثق بأس من الماء الجاري فلا بأس ولا باس في الماء الراكد
ومن بعض وجه القدح فيما نسب الى ابن بابويه في نفيه البأس في الجاري عدم ظهور
كلامه في نفي الكراهة فيه وظاهر الاخبار وان كان هو الحرمة في الثاني كما هو ظاهر
جماعة منهم المفيد على ما نقل عنهم بل يستفاد من بعض الاخبار في الاول ايضا لكنها
لم نقل بها وبما مقتضى التعليل المذكور في بعضها الكراهة في الغائط ايضا
كما هو الاشهر وهو ايضا احوط وان كان الظاهر من بعض الاخبار به
اختصاصها بالبول كما صرح به بعض الاعلام واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق بين الماء والبارد والنجس ولا بين الماء المعد للازالة
التي ترد في بيت الخلاء كما يوجد في البلاد الكثيرة الماء وغيره مع ان الاحوط
قوله ره واستقبال الريح بالبول ظاهر العبارة اختصاص الكراهة بالبول وبه صرح جماعة
بل قيل انه المشهور بين الاصحاب ومستندهم في ذلك على ما نقل عنهم مرسلة عبد الله بن يحيى عن
ابي الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
بالغائط ولا تستدبرها ونحوه مرسلة ابن ابي عمير عن الحسن بن علي وظاهرهما اختصاص الكراهة
كما صرح به جماعة منهم بالغائط ويدل المراد الاختصاص استقبال الريح بالبول حين ما لا يشعر
ما فهم الاصحاب حيث حملوا الكراهة البول وقيد الريح لئلا يرده وهو في البول والغائط على حسب
المقام متعين لما قدمناه مرارا وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي
ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما
لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة

ما اذا فهم التعليل الاول الجار

ثم ان تعقيب اطلاق النص على ما فهمه الاصحاب منه كما قيل وبعدم جماعة منهم عدم الفرق
بين البول والغائط ولا الاستقبال والاستدبار فلا ريب في انه الاحوط والاولى
في الجملة مع كفاية تفريع الجماعة لاثبات الحكم فيما تقدم كما اشار اليه بعض الاعلام
والله سبحانه هو العالم بحقائق الاحكام قوله ره والاكل والشرب والسواك الخ اقول
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل الاولى على ما قيل وادعى بعضهم عليه ان الا
[illegible] على مع [illegible] انه النفي وبعضهم بما رواه في الفقيه مرسلا قال دخل
ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك
اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
وجه الاستدلال على ما ذكره جماعة ان تاخيره ع مع ما فيه من الفضل العظيم والاجر الجسيم
وتعليقه على الخروج يدل على كراهة الاكل ومقتضاه كما ذكره جماعة
عدم الفرق بين حال التخلي وغيره ولا يخفى ان النص والترجيح ان لم يقع الفرق
بين الروايتين لكن المقصود [illegible] وهو اوفق بالجواز السابق في اول البحث
والمراد بالسواك هو الاستياك كما هو معناه ولا ريب في انه لا خلاف في كراهته
في بيت الخلاء في الجملة وان اختلف [illegible] في انه هل يختص بحال التخلي او يعم
وغيره ولعل ذلك لاختلاف [illegible] المرسل الدال على الحكم وكيف كان فلا
فلا ريب في كون التعميم احوط واولى كما ذكر مرارا والله العالم قوله
[illegible] والاستنجاء باليمين [illegible] ومنها خاتم عليه اسم الله تعالى هذا هو المعروف
بينهم ويدل على الاول ما رواه في الفقيه عن [illegible] قال الباقر ع [illegible]
في الخلاء والاستنجاء باليمين من الجفاء [illegible] رواه في التهذيب مسندا عن
الصادق

وبحوه ما رواه الشيخ ره عن السكوني [illegible] عن ابي عبد الله ع



الصادق ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه والنبوي انه كانت يمناه لطهوره
وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى والجفاء عبارة عن مخالفة الشريعة وهو
قرينة لحمل النهي على الكراهة مضافا الى الاجماع على الجواز على ما نقله بعضهم واستفاضة
الروايات [illegible] هذا اذا كان [illegible] صحيحة عن معلله واما اذا كانت معللة
فلا كراهة كما يدل عليه بعض الاخبار والاعتبار [illegible] وفي الروايات الاولى
كراهة البول [illegible] وهو كذلك ويدل عليه المرسل قال قلت له الرجل
وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان اي يخبله ويخبط الجنون
وعلى الثاني في [illegible] لا يستنجي وعليه اسم الله تعالى والا فهو حرام الاخبار المستفيضة مفادها
الدالة العقل على احترام [illegible] ما في احترام الاسم منها لا يستنجي و
عليه خاتم وفيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ومن معناها
الخبر المروي في الخصال لا يتختم على خاتم اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي
بها في المتوضأ ومنها المروي عن امامنا الصادق ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه
ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله
وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون في
اليد اليمنى فاتقوا الله عز وجل [illegible] ومنها ما رواه في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء
من القران ايصلح ذلك قال لا [illegible] ذهب الصدوق في [illegible] الى المنع عن ذلك
كما نقل عنه ويقبله الصادق ع في بعض الاخبار كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان
في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى

هذا ايضا رواه الصدوق في [illegible] عن ابيه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه [illegible]



يستنجي بها ضعيف [illegible] لم يعمل بظاهره احد من الاصحاب فيحمل على التقية
او يؤول على التعويذ عند الاستنجاء كما صرح به جماعة من الاصحاب وشهادة الاعتبار
والحق جماعة منهم باسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة ع كما اشار اليه النص والاعتبار والعقل
دال على لزوم احترام تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى والحق جماعة الاخرين
وان كانت [illegible] عنها ونقل [illegible] بعض الاخبار [illegible] الضعف
وشذوذه وعدم [illegible] فلا بد للتاديب المتقدم قوله ره والكلام الا بذكر الله
كراهة الكلام عدا ما استثنى هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها
ما رواه الشيخ ره [illegible] عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومنها الخبر المروي عن العلل [illegible]
الخلاء لم يقض حاجته ونحوه غيره [illegible] بزيادة الى اربعة ايام [illegible] الاول
وان كان هو الاحوط [illegible] الصدوق ره [illegible] الاخرى
وضعف الدلالة [illegible] على الكراهة مضافا الى الشهرة [illegible] الاستثناء
المعتبرة منها الصحيح مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي
انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال ومنها ما رواه في الفقيه لما ناجى الله موسى بن عمران قال
موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى اليه انا جليس من ذكرني
فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال [illegible] الاصل والعمومات [illegible] الاعتقاد
بالشهرة العظيمة وعدم [illegible] الاخبار [illegible] المستفيض
حكاية الاذان عند سماعه [illegible] التحميد [illegible] العاطس [illegible] لو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل [illegible] قرب الاسناد
مسندا

ولا باس برد [illegible]

قال الشيخ [illegible] او التعويذ [illegible]



مسندا عن ابي جعفر ع [illegible] قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو في الخلاء فليحمد الله
في نفسه وظاهره [illegible] عدم لزوم [illegible] هو المنقول [illegible] الخبر
مضافا الى عدم [illegible] من الكلام ويستفاد [illegible] في اضافة التحميد ويؤيده اخبار
التسمية عند الدخول في بيت الخلاء [illegible] بعض الاجلة واية الكرسي للصحيح وقد
سال عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله
[illegible] الضرورة في طلب حاجة يخاف فوتها ان لم يمكن [illegible]
او التصفيق [illegible] الامتناع من الكلام في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام واستحباب تسميت العاطس لعدم ادلة الوجوب والاستحباب وهو
محل اشكال ثم اعلم انه يكره طول الجلوس في الخلاء [illegible]
وهو [illegible] المقعدة [illegible] معروف [illegible] في بعض النسخ [illegible]
في [illegible] المقعدة ويكره ايضا البول قائما [illegible]
او بال قائما الا ان [illegible]
[illegible] الصادق ع انه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله
التوقي عن البول [illegible]
[illegible]
وهو قائم قال لا باس [illegible]
[illegible] البول
المرتفع [illegible] انه لا يجوز وهو ضعيف [illegible] الدور

نبأ على عدم [illegible]

دالي جدوالبا ئين ذوي السقم الجهنا ايام البواريا وما اشتد وجوابها للتادس
وعموم مواضع اللعن في الصحيح المتقدم بناء على الاحتمال الذي قد بيناه وبخصوص
وقيد الني لا كون في ذلك للارسال اجو او اداه وان لم تقدر لكون الاقوى قوله ره احتاف
في الكيفيه والنووجي سبع الاول النيه اقول الوضوع اللغه هو التقدير ومن قوله
فنصف ما فرضتم اي ما قدرتم وفي الوضوع هو الوجوب والحتم وقد يطلق على الفرض ما ثبت
بالدليل القطعي والواجب ما ثبت بالظني وربما قيل ما فيه فصار الفرض ما ثبت من نص الكتاب
والوجوب ما ثبت من السنه ولا مشاحه في الاصطلاح اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخلاف
ظاهر بين الاصحاب في وجوب النيه في الطهارات بل مطلق العبادات وعليه الاجماع عن
المحصل الخلاف والناصريات والغنيه والتذكره وظاهر المدارك وغيرهم وهو الحجه
فيه مضافا الى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والنبوي انما الاعمال
بالنيات والحق لا عمل الا بنيه ونحوه المروي عن الرضا ع وجه الاستدلال بالاول ان
عبد الامر بما امروا بالعباده فقد حال الاخلاص والمبدع عن الادبان ان الباطله
والاغراض الفاسده ولا يتحقق ذلك الا بالتقرب اليه تعالى بالعباده ووجه
الاستدلال بالاخبار انما على القول بكون العبادات اسما للصحيحه فظاهر حيث علق
نفي الحقيقه بانتفاء النيه وكذا على الحق من كونها اسما للاعم منها ومن الفاسده
فان نفي الحقيقه لكونه اقرب المجازات الى الحقيقه يتعين ارادتها عند
تعذر ارادة الحقيقه وما قيل من انه لم لا يكون حمل النفي على نفي الحقيقه كما ذكر كذا يحمل
الحمد على نفي الكمال على الاول وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص في
الاعمال وبقاء العام على حقيقته اولى من ارتكاب اقرب المجازات في
هذا على القول بكونها موضوعه للاعم واما على تقدير كونها للصحيحه فيد والامر
فيه



دوره

اقوى من بين المجاز والتخصيص واظهر من رجحان الثاني على الاول مدفوع بان
ظهور كون المراد من كلام الشارع ووظيفته في المقام نفي الحكم الشرعي وشيوع
التخصيص اطهر ان قيل ما من عام الا وقد خص يخف ما ادعي من ترجيح التخصيص عنده
الى والمحي طيبي ومن فهم الفقهاء من امثال هذه العباره نفي الصحه لا الكمال
وعدم مساعدة العرف عليه انما الاقوى ما هو المختار والنقض عن ابن الجنيد
باستحباب النيه في كل عباده معارض مخالف واقوى دلائله فقد اختلف
عبائر الاصحاب واقوالهم في كيفية النيه بعد الاتفاق على اعتبار القربه و
اراده المامور به وتعين الامور فهنا نعين اولها لزعم على الوجه كما عن الشيخ في
المقنعه والنهايه وجماعه من المتاخرين منهم شيخنا المحقق في شرح على الكتاب
وهو المحكي عن المصنف في بعض رسائله فقيل بضم الوجوب او الندب وهو المختار عند الشهره
في كتب العلامه في جمله من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحه ايضا
الى القربه وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل بضم الامرين
وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن البراج وابن زهره وابن حمزه وغيرهم وغير
ذلك من الاقوال التي لا جدوى في نقلها والدليل على الاول مضافا الى الاتفاق المتقدم
ذكره الذي يظهر من كلام جماعه وعدم الخلاف على ما صرح به بعض الاجله الادله
الداله على حرمة الرياء في العبادات وجوب ان يكون العبد فيها لله تعالى
ومقتضاها على ما صرح به بعض الاعلام اخلاص الاعمال وتصفيتها عن شوب الرياء
الذي هو اخفى من دبيب النمل السوداء في الليله الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها
عن الاغراض الفاسده والدواعي الباطله وذلك مرتبه لا ينالها الا الاوحدي من
احاد الانبياء والاولياء والمخلصين والمتقين والصديقين لتبعيته



الرياضات الشرعيه والمجاهدات العقليه النفسانيه وتطويع القوى للقوه العاقله
المحصل بكسر الدواعي البدنيه والتنزه عن الدنيا الدنيه الباعثه لفعل الاماره
محط الاغراض الرذيله الفاسده والتحلي بحليه الكاملين والاقتفاء بآثار
المتقين جعلنا الله واياكم من المخلصين بمحمد واله الطاهرين وهذا هو الاقوى
مع ان النيه لما كانت تابعه للبواعث لعدم قيام الدليل على اعتبار الزوائد ومع ذلك فلا ريب في ان
وتشتد اليها الحاجه وتكثر لكثرة قيام الاعتبار بالجميع احوط او يعتبر بانه الرفع او الاستباحه حيث حكي عن بعض الاعلام
العباده وجوبا وندبا حالا او مالا على وجوبها الاجماع عن ابن ادريس ثم ان الظاهر ان المكلف اذا قصد
غاية الكثره وبلغ اصحاب المكلفين امتثال الامر واجابه لدعوته او موافقه لارادته او حبا له او للفعل لاجل
انه اهل لذلك بالغ غاية الشده بيانها والقرب منه تعالى المتحقق بحصول الوضع عنده ونيل الثواب اليه لشبهه بالقرب
المكاني او المصلحه الوضوئيه واصلاح وقلة بانها وما يتعلق بها فلو كان بانه قصد على كونه مقربا له والاخلاص عن عقابه ونحو ذلك كان مجزيا ويدل
على ذلك الايات والاخبار الكثيره بل في بعض الاخبار تواتره والمنقول
الوجوب او الندب والرفع ونحو الشهيد الثاني وغيره من بطلان العباده بجعل الاخيرين غاية الفعل
وذلك معتبرا فيها لا اكتر في ذلك
من الامر بالعمل والتعلم والتعلم ودعوة لهم يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وغير ذلك
ثابت في الاخبار والاثار من الايات والاخبار رضي الله عنهم وتشهد بذلك قول الصادق ع ان العباد
ثلثه قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى
اشتهر بين غاية الاشتهار ربح
طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عباده
وذلك فيه الاحرار وهي افضل العبادات والمروي عنهم من بلغه ثواب من الله عز وجل
لو لم تقدح بالبطلان بحق الافضليه على الاحرار
فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
كفعله عن سبع تكبيرات وسبع تسبيحات
بلغه وبالجمله فتغير العباده الماتي بها من غيره على تقدير الاشتراك
تسبيح شعيب بلال الوضوء
ام لا والاوضح عدم لو امكن وحيث الاشتراك والا كما صرح به جماعه من
والاقتداء بالطهاره اصح فمنهم
المحققين



المحققين فلا فتدبر ثم ان مقتضى اشتراط العباده بالنيه لزوم ايقاعها عند
اول جزء منها والا لكانت اما غير مراده او خاليا عنها بعض العباده فلا يصح واول
واجبات الوضوء والذي تصور ايقاع النيه عنده كيفيته لا يجوز التاخير عنه هو اول
غسل او اول جزء من الوجه واما جواز تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء
اذا وقع عن حدث البول او الغائط او النوم او نحو ذلك على تقدير كونهما
من اجزائه اليقينيه والمضمضه والاستنشاق بناء على كونهما من الافعال المستحبه
له فيكون ايقاعها عنده جائزا بل ربما قيل باستحبابه لكونه اول الوضوء
الكامل وعدم تحقق كون غسل اليدين والمضمضه والاستنشاق مستحبه
الابتداء او لدعوى الكون وعدم كونهما من سنن الوضوء هو المشهور سيما
لكن الكلام في ذلك هو العدم معلوميه الاول ودلالته الثالث على خلاف
فالمتاخر انما ذكرناه اولا وفاقا لجمع او لطلوع نقل يكون اقوى فاحفظ
قوله ره ويجب استدامه حكمها حتى الفراغ اقول مقتضى ما ذكرناه من الادله الداله
على اعتبار النيه الصحيحه فيما نحن فيه و معناه هو الاستدامه الفعليه بمعنى ان
يكون ذاكرا لتلك العباده بجميع اجزائها لكن لما تعذر ذلك او تعسر اكتفى
بالاستدامه الحكميه دفعا للعسر والحرج المنفيين آيه ورواية وفسرها جماعه بل قيل
انه المشهور بينهم بان لا ينقض تلك النيه اي نيه تخالفها والظاهر ان المصرح به
في كلام بعض المحققين بذلك كون المراد من هذا التفسير نفي النيه المنافيه للاول
حيث نيتها في الفعل عنها اخرا فلا يرد ما قيل من ان ذلك يقتضي عدم الاستدامه
الفعليه التي نفيتها او لا فانه يقتضي بطلان عباده الذاهل عنها في اثناء
العباده وهو باطل بالاتفاق ومستندهم في ذلك هو الاتفاق والمنقول والاجماع

وذلك لان العمل يصدق ان مجموع العمل من اوله الى اخره وكل منها قبل من ان كل جزء من الاجزاء عباده لا بد فيها من النيه وبدونها يلزم الفساد

المنقول مضافا الى ما تقدم وتوجيه بعضا والتيمم في البقية في الموثق بعفان
العقد او اخلاص لم يكن ابتداء انقر ذلك الخلوص كالبر وان بعض الاشعار بالنهول
عنه في الاثناء كدمغ هو الظاهر وما قيل من الي الاوجه ولا دليل على اعتبار كل
الاستدامة الحكمية وما نقل من السرائر والفقيه من اعتبار كون افعال وزوال الحايل
فاعل النية في الغالب ممكن ان يكون المراد من اعتبار تذكرها ابتداء او عند
عدم فعل نية تخالفها بعدها والا يرفع خلاف الاجماع بناء على ما هو ظاهر
العبارة من اعتبار الاستدامة الفعلية ثم اعلم ان ما ذكر مبني على كون
النية المعتبرة في امتثال هي في الصورة الخطرة بالبال وهو اما هو
المشهور بين الاصحاب وبه الاصوليين الادلة لولم نقل بجعله اقوى لعدم تحقق
النية الا بذلك والاخطار بالبال
سلبها من الاخطار فيه بقولهم ما نويت وما نوى وغيره من المواد الموجودة
ولو سلم ذلك فلا شك في كون الادلة في الافراد الغالبة التي لا تكتفي
الصراف الاطلاق اليها فلا وجه لدعوى ان معناه لغة وعرفا ليس الا
الداعي وما قيل من ان مقتضى الادلة المزبورة اعتبارها في مجموع العمل
وهو حاصل هنا وجوب تعلقها بنفسها المتقدمة وهو عين ما ملكي في الخطر
ما ذكرت مدفوع بان تعذر الحقيقة لا يقتضي الا الحمل على اقرب المجازات
وليس في هذا ما ذهب اليه المشهور خلافا لجماعة منهم الاستاذ دام ظله
في شرحه على الكتاب فاكتفوا بالداعي اثبات ما المراد منه ما
يبعث الانسان على الفعل فكل بعد المنع لا يرفع الاقرار من
لذا قيل

مع الافعال





فلذا قيل لو كلف امتثالا بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق
وعلى القولين بل الاقوال فلو نوى المكلف في وضوئه التبرد خاصة او الرياء
او نحوهما بطل الا اذا اتم ما فوت من النية وما بعده قبل الجفاف في المبطل على
ما يأتي خلافا للسيد المرتضى ره فما حكي عنه من اجزاء العبادة المنوي بها الرياء
بمعنى سقوط القضاء للحصول الثواب بناء على ما قال عنه من عدم الملازمة
بين صحة الاعمال وقبولها اذ بالقبول يحصل الامتثال لا بالقبول يستحق
الثواب وهو الى المبنى عليه ممنوع وفرق الواجب عن احد امرين الفعل
المأمور به بالاخلاص فيه ولا يوجب الا الاخلال باحدهما الا الاخلال بالامر
فان اوجبه اثم ولا يخفى ما فيه وكيف كان فمحلها القلب اتفاقا كما قيل
وعليه فلو نطق بها فان كان مع عقد القلب فلا شك في صحة المنوي والمشروط بها
لحصول الشرط والا فلا لعدم الاعتبار باللفظ في نحو المقام ولو نطق
عمدا او سهوا بغير ما قصده كان لغوا وما قصده صحيح اذ الاعتبار بالقصد
قوله ره وغسل الوجه هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء واول الاركان له
انطهارة بالنص والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة من المحققين والغسل لغة
عبارة عن اجراء الماء على وجه التنظيف وازالة الوسخ ونحوهما كما قيل الا ان
المراد هنا كما هو المتبادر منه عرفا وصرح به بعضهم الجري مع الجريان على
جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من الماء على جزءين من الجسد ولو بمعاون
كاليد قيل ويؤيده الحسن قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزأه واما الاخبار الدالة على كفاية مثل الدهن فقد حملها الشيخ ره
على الدهن الذي يحصل معه الجريان توفيقا بينه وبين ما هو المعهود
كما بيناه انتهى كلامه ره وهو حسن ويؤيده ايضا عمل الاصحاب بل لا يبعد ما يحكى من دعوى اتفاقهم



وعدم وجوب الدلك مع ذلك ام العدم قولان والاشهر الاظهر هو الثاني فلو غمس
عضو الوضوء في الماء بدون الدلك فهو جائز لتحقق مفهوم الغسل بدونه ولا
دليل على وجوبه مطلقا خلافا لابن الجنيد فاوجب لاشتمال الوضوء البياني
عليه وفيه ان مجرد الاشتمال غير دال على الوجوب لجواز ان يكون المراد منه
بيان احد فردي ما يتحقق به الغسل الا انه احوط واما قال العلامة ره
في التذكرة على ما نقل عنه ويستحب ان يزيد في ماء الوجه على ما في الاعضاء
لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج ولا باس به مع ما في
في اداته الشيخ فتعلمه وتعلم انه قول للاصحاب في تحديد الوجه طريقان احدهما
وهو المشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع محكي صريح الخلاف والغنية وظاهر المعتبر
والمنتهى وغيرها ما في الذكرى ان القدر الذي غسله النبي ص نقله اهل البيت ع
والقدر الذي رواه المسلمون هو ما ذكره المشهور من ان طوله من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى وقصاص الشعر
على ما هو المنصوص عليه في اللغة وان كان مطلق منتهى منبت فقد ما كان
او موضع الاثر المراد به هنا منتهى منبت شعر الناصية وهو مبدأ سطح
الجبهة ومنتهى استدارة اللحيين على ما في كلام بعض المحققين والمراد بقولهم الى الذقن
هو منتهى شعره الى المواضع التي يتحدر فيها الشعر ويسترسل عنها
هو الذي اشتمل عليه الاجماع والنص الاصحاب وفهموه من الاخبار الواردة
في الباب منها الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله تعالى بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص عنه اثم ما دار عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى
ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا او ضعف الدلالة على
نظر

في المدارك وشرح الاستاذ على الكتاب وغيرهما وجه
وفي غير الخلاف نفي الخلاف ايضا



تقدير تسليم منجبر بعمل الطائفة واجماع الفرقة وان هو يرى ما لا يرى الغائب
وثانيهما وهو ما اختاره المحقق البهائي ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على
نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله ثم اورد
على الوجه الاول بان ظاهر الرواية على هذا هو التحديد يوجب خروج بعض
ما دخل في التحديد كالصدغين لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا و
دخول بعض ما ليس من الوجه عندهم كالنزعتين لانهما تحت القصاص قلت
وهذا الوجه مع كونه خلاف المتبادر من الادلة على ما قيل يستلزم خروج
بعض الجبين من الوجه والظاهر انه لم يقل به احد مع انه خلاف ما يفهم من
الوجه عرفا وما قيل من ان الاول يوجب خروج بعض ما دخل ودخول
بعض ما خرج متطرق فيه بناء الاول على تفسير الصدغ بما بين العين والاذن على
ما هو المنقول عن بعض اهل اللغة واما على ما فسره الاصحاب من كونه ما فوق العذار كما هو
المختار فلا وجه له لمنع دخول الصدغ في التحديد ولو سلم فهو خارج بالاجماع كما قيل
ويرجح فاقد شعر الناصية المعبر عنه بالانزع والاغم الذي الشعر جبهته في الوجه
والاصابع الى المستوي الخلقة فيهما لكونه هو الغالب والاصحاب والتزعتين بين عليه
ويحمل على ذلك اطلاق الاخبار الواردة في هذا الباب كما كلام بعض الاصحاب
وما ذكرناه يظهر عدم وجوب تخريج ما حاط الاصبعين من العذار والعارض والبياض
الذي بين العذار والاذن والخد وغيرها من اللحيين المسترسل لخروج الكل عن الحد
الوجه المحدود في الاخبار مضافا الى الاجماع في بعض والاصل في الكل فلا وجه لخلاف فيها
نعم لا بد من غسل جزء مما جاوره من الامور المزبورة لتحصيل اليقين بالبراءة فتامل

وخلافا للاحتياط المنقول المعتضد
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع

هذا مضافا الى الصحيح

مواضع التحذيف والصدغ

قوله ره ولا تخليلها الخ اي لا يجب ايصال الماء الى ما احيط به من شعر فظاهر العبارة تقتضي عدم الفرق بين الكثيف والخفيف كما نص الوارد فيه ولا خلاف في الاول بل عليه الاجماع كما في الخلاف والمنتهى وغيرهما والخلاف فيما لو كان انما هو في الثاني والمشهور عدم الوجوب للاصل والاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الوضوء يتوضأ ابطن اللحية قال لا وصحيح زرارة الاستقصاء عن كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه يفيد العموم ومنها الموثق ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومنها الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وضعف الدلالة فيهما لو كان منجبر بعمل المشهور وبهذا هو الموثق المنقول فيما اذا كانت البشرة مستورة بها واما الظاهر فلا فانه ظاهر الكلام في وجوب غسل ما بين عضو جزء ما جاوز في باب المقدمة للاجماع المنقول عن بعض وعدم وقوع الموالاة بالشعر الخفيف مضافا الى عدم الخلاف فيه كما قيل ويؤيده ما ذكرناه الاخبار والصحيح الدال على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه حيث انها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة ففيه خلاف لبعضهم في الوجوب مطلقا ولا دليل عليه سوى الاعتبار ومع ذلك فهو اجتهاد في مقابل النص فلا بد من حمل على ما ذكرناه كما صرح به جماعة وح فيصير النزاع لفظيا ومن نظائر الشيء الحكم الشعور كالحاجبين والاهداب والعذار والشعور العارضة في الخدين ما لم تستلزم الاصهاب وان ترب والعنفقة مضافا الى الاجماع المنقول عن الخلاف فيه استحباب التخليل بالمعنى المذكور ام لا قولان والاصل يقتضي الثاني ويؤيده بعض الاخبار ثم ان الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب التخليل على غير الوجه مطلقا ولو كان مرآة بل يكفي افاضة الماء على ظاهره وقد حكي على ذلك الاجماع جماعة خلافا للمحكي عن المرتضى حيث اوجب تخليلها الا ان المراد لديه في زمانه ان يكون في الما حد منه في وجهها حقيقة ليس الا تنفي البشرة فلا بد من غسلها كيف كان ثم وقف في الظاهر





وفي جواز النكس في غسل الوجه قولان اقربهما الثاني وعليه هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من ان النبت وجوب البداءة من الاعلى في اليد كما سيجيء فكذا الوجه لعدم القول بالفصل الشعري المرسل ان توضأ مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بناء على ان بدأ بالاعلى اما ما سيجيء من الاخبار او لانه لو كان منكوسا لتعين النكس وهو خلاف الاجماع والوضوء البياني مع وجوب التأسي وضعف السند والدلالة لو كان منجبر بعمل الاكثر وبهذه استصحاب شغل الذمة المقتضي للبرائة اليقينية والاحتياط والاخبار الدالة عليه كقوله ع ما يريبك الى ما لا يريبك وهي الدالة العامة والاخبار الدالة على الاخذ بما خالف العامة وتوقف حصول الامتثال الوضوء على الغسل في الاعلى وكذا الكلام في الصحيح قال حكى لنا الوضوء وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين الحديث وفعله ع الظاهر للاخبار الرواية على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الى جانبي الحديث وفعل الاعلى والجهة انه لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وضعف الدلالة والسند في الاول وان انجبر بالشهرة العظيمة وغيرها واطلاق الاية الشريفة تقييد بما ذكرناه مع فلا وجه لما ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادريس من جواز النكس تمسكا بالاصل واطلاق الاية فانهم قوله ره وغسل اليدين مع المرفقين اجماعا

مضافا الى الاخبار الواردة في هذا الباب
هذا هو الواجب الثالث من الواجبات المتعلقة بالوضوء ويدل عليه الاجماع المستفيض نقله عن جماعة من الاصحاب والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس على ما في القاموس المجمع ونحوهما موصل الذراع في العضد وهو المكان الذي يرتفق به اي يتكأ عليه والظاهر انه لا كلام في وجوب غسل المرفقين مع اليدين واما الكلام في ان وجوبه هل هو بالاصالة لكونه من اعضاء الوضوء او من باب المقدمة كما صرح به جمع من الاصحاب والاول هو الاول لما ذكروه من ان المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد فلا بد من غسله كما ذكره بعد المرتضى وجماعة ولو كان نحو هذا الاستعمال شائعا فانه مجاز لا يصار اليه الا بدليل وليس مسلم شيوعه فغايته ما في الباب تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة والمتعين في ذلك التوقف

والمرتضى وليس ظاهر



ومقتضى الاصل حينئذ هو الحكم بعدم الوجوب الا انه قد مر ان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا فانه الحكم خلاف المختار وقد بيناه في كتب الاصول ان مقتضى التحقيق في هذه المسئلة هو التوقف وح فيتعين وجوب الغسل بالاصالة بالاصل بدليل ما ذكره في كلام العلامة ره في المنتهى من ان وجوب غسله بالاصالة اجماع عند الشيعة وهو منقول عن البيان والطبرسي ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى ظواهر المعتبرة الواردة في بيان الوضوءات المتضمنة لوضع الكف على المرفق وقال في الناصرية على ما نقل عنه وعندنا ان المرفقين يجب غسلهما مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الفرق المحقق الح وظاهره كغيره من الاجماعات المنقولة لكون الوجوب في ذلك بالاصالة وسيأتي في المسئلة الاتية ما يدل على ذلك ويظهر ثمرة الخلاف في وجوب غسل بعض العضد لو قطعت اليد من المرفق فلا يجب على المختار واما الصحيح عمن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمول على ان المراد ما عبر يده الاخرى وكلام بعض الائمة فيه ايضا على ان المراد قطع بعض المرفق بحيث لا يتحقق معه قطع رأس العضد وكلمة في في تعبيره او على الاستحباب او غيرها الى غير ذلك لكون ظاهره منافيا للاجماع كما صرح به العلامة ره في المنتهى قوله ره ولو مقيدا بالحاد ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجوز هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة من اولى الابصار والالباب والحجة فيه مضافا الى ما ذكرنا من الوجه والجبر المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة ونحوهما من الاصل والاجماع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ونحوه الاخر المروي في تفسير العياشي ومن الامر بصب الماء على المرفق مضافا الى ما في ذيل قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل

هو فهو السيد ابن ابي الثناء





والاولى فلا والاخير ظهوره لما في الوجوه ومع الاقوى خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس للاصل واطلاق الاية الشريفة وفيه ان تخصيص العام وتقييد المطلق قد بلغ شيوعهم الى حد قيل معه ما من عام الا وقد خص والاصل من اعم العمومات فلا بد من تخصيصه بما ذكرناه سيما بعد اعتضاده بالشهرة ونحوها مما تقدم فلا وجه للجواز كما ينقل التنبيه على امور الاول ان المشهور بينهم وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا سواء كانت تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز بل صرح بعدم الخلاف فيه بينهم غير واحد من المحققين وعليه الاجماع في ظاهر التذكرة والمنتهى فان تم والا فللتوقف فيه مجال كما صرح به بعضهم للاصل وظهور الاخبار في المعهود المتعارف فتامل واما اذا كانت فوق المرفق وتميزت بالقصر الفاحش او نقص الاصابع او فقد البطش او ما في معناه ففيه قولان احدهما وهو ما اختاره في المنتهى الوجوب لصدق اليد عليها حقيقة وصحة التقسيم وهو مدفوع بما ذكرناه وكيف كان فلا ريب ان الغسل احوط واولى هذا كله اذا كان للعبد الزائدة مرفق واما اذا لم يكن لها فلا يجب غسلها قطعا كما صرح به بعض الاعلام لان ما امر الله بوجوب غسله من الايدي هو الذي يكون له مرفق ووجوب غسل اليد الاصلية التي ليس لها مرفق انما هو بالاجماع والا فمقتضى الاصل هو العدم في المقامين الح الثاني ان المصرح به في كلام الاكثر وجوب غسل نحو زوائد دون المرفق من الزراع والاصابع واللحم الثابت مطلقا سواء تميز الزوائد منها ام لا وعللوه بانه كالجزء من اليد المأمور بغسلها وبعد المرافق ولذلك ان تحت هذه الاشياء في اجزاء من اليد يجب غسل ظواهرها وظواهر ما حاز لان ظواهر هذه الاشياء فيجب غسلها فان تم اجماعا كما ينقل ومن عبارة بعض المحققين والا فللكلام في ذلك مجال الاان الاحتياط مهما امكن ما ينبغي تركه وان كانت قال في الذكرى الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف للتوقف غسل اليد عليه ومع عدم غسل الاقرب فلذلك لانه من توابع اليد انتهى وهو احوط واولى

وغيرهما

بوالم نقل بكونهما اقوى وبهذا الكلام فيما لو كان تحت الظفر وسخ مانع من
وصول الماء الى البشرة فقيل بوجوب ازالته وهو اقوى اذا كان من جانب
الظفر دون ما المانع من البشرة المستورة تحت تحت الظفر لولا الوسخ [illegible]
فالظاهر عدم الوجوب كما صرح به بعضهم فتأمله وافتى الغسل بالصب بمسماه والوضوء
قد تقدم ان المراد بالغسل شرعا هو اجراء الماء على الشيء مع الجريان على وجه
التنظيف واقله ان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره بنفسه او بمعاون
نحو اليد فلا يكفي ما دون ذلك ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ظاهر الاخبار
التربيع والاخبار المتضمنة للامر بالغسل وخصوص ظاهر الخبر المنجبر ضعفه
بالشهرة ونحوه في الغسل في الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن
الذي يبل الجسد وعلى ما ذكرنا يحمل اطلاق المعتبرة الدالة على الاجتزاء
بالدهن هذا مضافا الى ما اشتهر بين العامة والخاصة من ان الوضوء
غسلتان ومسحتان او ثلث غسلات ومسح من دون تفصيل
خلافا للنهاية والمقنع فاكتفيا بما دونه في حال الضرورة كلا والاولى
ثم فلا بد من حمله على ما ذكرنا حيث كالمعتبرة فتأمل فيه وتأمله وسبح مقدم الرأس ثم
اقول هذا هو الواجب الرابع من واجبات الوضوء وعليه الاجماع في كلام جماعة من
المحققين [illegible] والمراد بالمقدم المؤخر من حيث كان فلا يتعين خصوص
ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية بما ينافي كلام الاصحاب وغيره
الغير المتنجس وغيره بمحدوده بالاجماع المستفيض والنصوص المستفيضة
بحصول الامتثال ولا خلاف في جواز المسح على شيء غير المقدم وان كان من موضع
عليه ولا على ما خرج بمده عن حده في غير المقدم بعدم حصول الامتثال به عند نا
كما صرح به اكثر الاصحاب بل الاشتهاد فوقعي الجماع وجوب المسح بما لم يمين على
خصوص الناصية اعني ما بين النزعتين كما في المنقول عن ابن الجنيد والاربيلي
الاحوط

لكن المقصود مما يشتمل الاخبار بحيث لا يجزي ما دونه

الاحوط

وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح امسح الرأس على مقدمه لا يخفى ظهورها في تعيين المقدم [illegible]



انه احوط وادعى انه المعروف من كلام الاصحاب وصرح بكون المسح ببقية
نداوة الوضوء ولو بالاخذ من ظاهر لحيته لو لم تبق على اليد فهو مذهب بالاجماعات
المنقولة عن السيد المرتضى وابن زهرة والخلاف وغيرهم وفي كلام جماعة من
المحققين ان هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب وعن المصادرة انه المعروف
فتوى الاصحاب في اليوم وما ظاهر ان في الاجماع والنصوص المستفيضة الدالة على
جواز الاخذ من نداوة اللحية والحاجب وأشفار العينين ان لم تبق في اليد نداوة
وهو مما نبه على منجبر بالشهرة العظيمة بينهم والاجماعات المنقولة فلا وجه
للقدح فيها من هذه الجهة ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر حسن زرارة عن المعصوم
ان اريد ان احكي لك وضوء رسول الله فدعا بقدح فيه ماء فغرف غرفة واحدة للوجه
واثنتان للذراعين ومسح ببلة يمناه ما بقي من يده بمنابت ظهر
قدمه اليمنى ومسح ببلة يسراه ظهر قدمه اليسرى وما قيل في ان في الاستدلال
به ضعفا اذ يجوز ان يكون قوله ومسح معطوفا على ثلث غرفات بتقدير كلمة
ان وعطف الفعل على المفرد وتقديره شايع سيما في كلام البلغاء مع ما فيه
من الخلوص عن عطف الانشاء على الخبر وعن لزوم تعلق المسح على الناسي
والوجه اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى مدفوع اما اولا فبانه خلاف الاصل ودعوى
الشيوع المدعى ممنوعة وعطف الانشاء على الاخبار محمل الاخير في سيما اذا كان
من جهة اللفظ خبرا كما فيما نحن فيه ثانيا والمعارض بما هو اقوى منها سندا او
دلالة يتلقى قيام ما نحن فيه فان الوضوءات البيانية ومحلها على الغالب
الذي هو احد افراد الامر الكلي لا التعيين في نفس مكنة لوصل الدليل على اجزاء الغير
وليس فليس [illegible] ما تقيد اطلاق الاية والروايات فلا وجه لما اشتدا اليه
الاسكافي من تجويزه بالماء الجديد مطلقا او مع الجفاف وعلى الاختلاف النقلين وما
الصحيح عن ابي الصلاح ان يمسح قدمه ببعض ما بقي فقال ابو اسحق لا فقلت ابماء جديد
فقال ابو الحسن نعم والموثق امسح بما في يديك من الندا راسك قال الا بل تتبع



يديك في الماء ثم تمسح فلكونهما مخالفين للاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب
ومعارضين بما هو اقوى منهما من الاخبار الواردة في هذا الباب مضافا
الى الاجماع والاسكافي المتقدم عن قابل بعدو الاستيناف فلما يتقدم فوطا بهما
محمولان على التقية كما هو مذهب العامة وكيف كان فهو الاقوى
من بطلان البلل مطلق او مشروط بعدم بقائها على اليد وجهان وتاما و
مذهب الاصحاب [illegible] ذاهم بحده العطف [illegible] في الكتاب هو النافا
قولهم بالمسمى المشهور بين الاصحاب ان الواجب من مسح الرأس مسح شيء
منه ولو بما قل مما يصدق عليه اسم المسح ويصدق عليه عرفا ولا يتحقق ذلك الا بمرور
جزء من الاصبع على الممسوح كما صرح به بعض المتأخرين وعليه الاجماع المنقول
عن جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن والاطلاقات الدالة على كفاية اقل ما يسمى به مسمى الرأس والحديث
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ومنها الافراد الحسن الا الخبر في
جزء من علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى
يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم
فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى
الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما خلافا لما
لجماعة فحكموا اما على الاجزاء وافل مقدار اصبع [illegible] للخبر ... احد ما
في الوضوء يجزي ... وعليه عامة قال الله تعالى في العامة بقدر ما يدخل اصبع
فيمسح



فيمسح على مقدم راسه الا في الوصل بمسح راسه خلفه وعليه عمامة بالجمع
الجزيه وذلك فقال نعم ولعدم صلاحيتهما للمقاومة لما ادلته المتقدم من وجوه شتى
مع ما فيهما من عدم وضوح الدلالة لا بد من حملهما لعبارة الشرايع على كون
ذلك لتحصيل المسمى او الاستحباب او نحو ذلك ولا فرق في محلها بان اقل ان مسح
مقدار ثلث اصابع مضموم للصحيح المراة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدم
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والخبر قال يجزي في المسح على الرأس موضع
ثلث اصابع وكذا الرجل بناء على ان الاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب [illegible]
ومع فلا يكفي ما دونه بظاهرهما لنزوم حمل المطلق على المقيد والجواب عن ذلك بعد تسليم
وضوح الدلالة والاعتماد عن السند والقصور عن المقاومة لما قدمناه من الادلة
من وجوه ان الجمع بين الروايات المختلفة وان كان بحسب الظاهر ممكنا بتقييد
ادلة المختار لكونها مطلقة بهذين الخبرين الا انك قد عرفت مرارا ان
ان المناط في تقييد المطلق بالمقيد وتخصيص العام بالخاص هو الاقوى
وحيث ان المقيد من حيث هو اقوى دلالة من المطلق فلذا حكموا بتقدمه عليه
والا فلو فرض رجحان المطلق بمرجح خارجي كالشهرة العظيمة بين الاصحاب والاجماع
المنقول عن جماعة من الفقهاء والاخبار في بعض الاصول والعمومات
الواردة في هذا الباب [illegible] فلا بد من حملهما على الاستحباب كما صرح به ذلك
جماعة من المحققين والشهيد بذلك استحباب كونه في الوضوء حيث انه لا قائل بالتفصيل
ويمكن حملهما على التقية ايضا حيث ان المقيد الى هذا القول منقول عن بعض
ابي حنيفة وكيف كان فمن اراد ان زاد على المسمى مع حصول بما يشير التدريج
بالوجوب او الاستحباب فيعلم ان الظاهر بما انتفى ان قصد الامتثال بالاقل
والا فقصد به الامتثال هو الواجب كما صرح به بعض الاعلام فان الواجب هو
الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فاي فرد اتى به بقصد الامتثال فهو

واجب فيتامل ثم اعلم انه قد حكم جماعة من الاصحاب بعدم جواز الغسل موضع المسح
وعليه الاجماع في التذكرة وغيرها والمعتبرة منها الصحيح لو انك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال الخبر ويحتمل الاجماع المركب نفي المطلوب ومنها الخبر المعتبر بجعل
الاصحاب انه يأتي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة ما قبل الله منه
صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
~~الصدوق~~ [illegible] الذي رواه الصدوق في العلل ومنها الخبر ان
الرجل ليعبد الله اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه
الى ما ذكره جماعة منهم من ان بين حقيقة الغسل والمسح تباينا
لاشتراط الاول بالجريان دون الثاني بالعدم ويشهد بذلك الآية والاخبار
الدالة على اقتصاره عليه السلام على غسل الوجه واليدين والمسح [illegible] قاطع
للشركة وفيه ان يعني المراد بالمسح هنا هو امرار اليد على الموضع [illegible]
ما لا ريب فيه [illegible] فيكون عموما [illegible] المسح لامرار اليد مع
الجريان [illegible] فيكفي في الاجتماع ويتحقق [illegible]
الاول والاول [illegible] صرح جماعة من المحققين
وهو حسن لما ذكرناه ولعدم التقييد بالقلة في الاخبار الدالة على [illegible]
المسح باليد والدلوك [illegible] للتفصيل [illegible] ورواية وعدم التعهد
عنهم عليهم السلام بتجفيف الرطوبة سيما في مواقع التعليم مع عموم البلوى
بذلك لعدم خلو اليد في اكثر الاحيان بعد الفراغ من الوضوء عن
الرطوبة التي [illegible] ويكون المراد بالغسل الذي لا يجوز
في المسح هو الغسل بماء جديد او باجراء ماء الوضوء على العضو
بالتقطير من غير امرار اليد عليه [illegible] كما يتفق للعجم

ونحوه الآخر

لاشتماله

كما هو صريح [illegible] لو لا ظهور الاتفاق [illegible]

كما صرح بذلك جماعة وغير ذلك من الوجوه لو لا ظهور اتفاق الاصحاب على خلافه
فيه بعد الاعتبار في ما ذكرناه من ان الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بين
الاصحاب كما في تقييد الاخبار والمسح بالقليل فان الاخبار الواردة في هذا
الباب [illegible] وكيف كان فلا ريب ان تجفيف الرطوبة مهما امكن احوط واولى
قوله ره ولو استقبل [illegible] الجواز مع الكراهة [illegible] الحكم بالكراهة في جواز استقبال
الشعر في مسح الرأس هو المشهور بين المتأخرين على ما صرح به جماعة من الاصحاب
ويدل عليه الاصل والاطلاق آية ورواية وخصوص الصحيح لا بأس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا لكن المشهور بين القدماء على ما صرح به جمع منهم هو العدم
[illegible] عليه الاجماع في [illegible] الانتصار وهو الحجة فيه مضافا الى ما مر من
الوضوءات البيانية والاحتياط وغيرهما مما تقدم دليلا على عدم جواز النكس
في الغسلتين وكيف كان فالمسئلة بعد تعارض الادلة المعتضدة بالشهرة
من الطرفين محل اشكال وان كان الاحوط والاولى ما عليه القدماء بل لا يبعد
يكون هو الاقوى لما ذكره والصحيح المذكور لكونه موافقا لمذهب العامة
محمول على التقية [illegible] ~~الاطلاق~~ للمتأخرين الا الاطلاقات
فتقييد بما ذكره ولذا لا يعمل لكونه من العمومات [illegible] قوله ره ويجوز
المسح على الشعر والبشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة قد تقدم الكلام
في جواز المسح على البشرة والشعر المختص [illegible] وامّا عدم
اجزاء المسح على نحو العمامة فيدل عليه مضافا الى الخروج عن المأمور به
واصالة عدم حصول الامتثال بحيث الاجماع المنقول عن جماعة من الاصحاب
والمعتبرة الواردة في هذا الباب منها الصحيح لا تمسح على العمامة ومنها
الخبر المنجبر بعمل الطائفة المروي في [illegible] في المرأة
[illegible] ان يمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها ومنها قوله

كما مر اليه في [illegible] لشهرة ونحوه [illegible] الاعتراف بالعفو [illegible] الآية وغيره

والوضوءات المتقدم ذكره وغير ذلك



المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والاخبار الآمرة على نزع القناع
والعمامة في المسح كما تقدم ثلاث الى ان يعضها وحوانيها يا مسحوا الجوز
بشرته حيث ان الباء في تعرض الالحاق لكونه اعم من [illegible] والصحيح في
الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان
يمسح رأسه والحناء عليه ونحوه الآخر محمول على الضرورة المتفق على
جواز المسح على الحائل عندها او على التقية لكونه موافقا لمذهب بعض
العامة العمياء او على عدم الاستيعاب للمقدم او على ان المراد بقاء
اثره ولعله فاقد عن غير ذلك من المحامل التي ذكرها الاصحاب وهذا
الذي ذكرناه انما هو في حال الاختيار ومع كونها في حال الجواز حال
الاضطرار وتقدير الاتقاء فهو على ذلك بعضهم ويشهد بذلك العمومات الدالة
على جواز المسح على الجبائر كما سيأتي ان شاء الله ويستفاد منه على ما يشعر الاول
انه يمسح العضو عليه بيده فيدفع يجوز بالمسح لا يقرانه يشترط [illegible]
الاستيعاب لموضع المسح في اعضاء الوضوء ام لا وجهان بل قولان والاول هو المختار
لجماعة منهم المحقق وهو الاقوى ان لم يحصل به تيمم العذر وما الان اعتبار
كما عليه العلامة وغيره احوط واولى وان في الاخبار ان يجوز المسح بالعلة
من الغسلة الثانية على القول بعدم جوازه واما على الجواز فلا ضرر فيه
لكونها من بلل الوضوء واما الثالثة فلا يجوز المسح ببللها قطعا ولو قلنا
بجوازها لاشتراط كون المسح ببلل الوضوء وليس منها الثالثة لان
مقتضى الادلة عدم اشتراط كون المسح بباطن اليد وهو كما صرح به
جماعة

متعينا مع نفاه [illegible] المذهب

للاطلاق والاولى [illegible]

جماعة الا ان الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك نعم لو اختص البلل بالظاهر
وكان التقدير لليابس متعذرا او متعسرا فلا ريب في اجزائه قوله ره
ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين اقول هذا هو الواجب الخامسي
من واجبات الوضوء ويدل عليه مضافا الى الكتاب الاجماعات المستكثرة
القريبة من التواتر والاخبار المستفيضة بل ادعى تواترها جماعة من الاعلام
منها الصحيح زرارة المتقدمة ومنها قول الباقر وقد سئل عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل والاخبار المتضمنة لتبيع وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فلا يجوز غسلهما قطعا خلافا للعامة العمياء حيث قالوا بوجوب غسلهما
ولبعضهم كالناصر الزيدي حيث قال بالوجوب بين الغسل والمسح وبعضهم الى
التخيير بين الامرين ولذا ورد في بعض الاخبار ما يخالف ما ذكرناه
وكيف كان فلا اشكال انه بسقوط هذه الاقوال عندنا والمستفاد من الاخبار
ان محل المسح في الرجلين ظهرهما وعليه الاجماع في كلام بعض الاعلام
الخبر ومع امير المؤمنين لولا اني رأيته يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما والدال على وجوب المسح
فيهما ظاهرا او باطنا محمول على التقية بناء على كون المراد بالمسح المنافي
هو الغسل كما يعبر القائلون بوجوب الغسل عنه به وعلى ما قيل من ان مقتضى اطلاق
الادلة والعبارات ونحوها عدم الفرق في ذلك بين البشرة التي فيها شعر وغيرها
كما هو الاقوى [illegible] الا ان المصرح به في كلام جماعة عدم جواز الاقتصار
بالمسح على الشعر فيها ولا يخلو من احتياط واولى وان كان لا يخفى نظر
وما حكم به المصنف ره في تحديد المبدأ والمنتهى في المسح هو المشهور من الاصحاب بل هو المقرر
المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع في الانتصار والخلاف وكذا

وهو الظاهر من كلام العلامة في المنتهى حيث قال لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا التهذيب والذكرى الا انه قال بعد حصر الوجوب كما اصطلح عليه جمهور الاصحاب وهو الاقوى للاجماعات المنقولة والنصوص الكثيرة البيانات المؤيدة بالاحتياط وظاهر فتوى الاكثر واما حكم الى الكعبين حيث ان الظاهر من الى في الاية التحديد لكونها غاية المسح والعدول عن الظاهر فيما لو كانت القرينة الصارفة عنه مفقودة كالاجماع ونحوه لا يقتضي المصير اليه فيما ليس كذلك وما ورد في الاخبار بخلاف ذلك محمول على التقية او نحوه ويتعين في جميع ذلك لو وجد الاستيعاب الطولي فلا يكفي في المسح وهو كما اما استيعاب العرض فلا يجب اجماعا كما نقله جماعة وهو الحجة في صحاح الاخبار الصحيح المعتضد بالاصل والاطلاق والدال على وجوب المسح بكف الكف او بثلث اصابع محمول على الاستحباب او التقية ومع ذلك فلا ريب في ان عبارة جماعة من المحققين احوط واولى ثم ان ما فيه القدم ما ذكره في تفسير الكعبين من انها قبة القدم امام الساق ما بين المشط والمفصل هو المعروف في مذهب الاصحاب وقد ادعي نقل الاجماع عليه جماعات كثيرة قريب من التواتر بل متواترة لما في الانتصار والتبيان والخلاف ومجمع البيان والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها من كتب الاثر وظاهر المدارك في الذخيرة وشرح القواعد للمحقق الثاني وشرح الاستاذ المحقق على الكتاب وغيرها ذلك وربما هو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغوي العامة وقد اسنده جماعة منهم بل كلهم قال ابو جعفر المحقق هذا القول الى الشيعة فلا عبرة بنقل بعضهم ما يخالف ذلك عن اصحابنا لقلة تتبعهم لكلام الاصحاب ومع ذلك فاخبارنا في بيانه مستفيضة بل ادعى بعضهم تواترها منها الصحيح الذي تقدمت الاشارة اليه آنفا

على ما قيل



انفا وهو صحيح ابن الاخوين عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهره على ما في اختلاف النسختين فان المراد ظاهر القدم بارتفاعه كما صرح به جماعة من المحققين ويشهد به ذكر اللغويين ومنها الخبر انه مسح بيده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب الاخر المرتفع في ظهر القدم وضعفها بالسند مجبور وغيرها من الاخبار الدالة على كيفية قطع رجل السارق ومنها الصحيح في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته وقال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وهو بناء على ما نقل الاجماع عليه من جماعة من الاصحاب من كون القطع عند معقد الشراك في الاخبار الواردة في تحديد ظاهر ما ذكرناه بل يحكم سياق الخبر ومنها الخبر الموثق بعد الاجماع عن ابن ... لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال يا اخي ما انت كذلك اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانب الايمن ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه هذا مضافا الى المعتبرة الناصة بوجوب استبطان الشراك وهو الاخبار الواردة في هذا الباب المحكية في كثير الاخبار على المفصل بين الساق والقدم بان يراد من ظهر القدم في الاخبار ونحوها ظهر

وليس الا ما هو المختار من الكعب



كما عن العلامة في كتبه وغيرها

والمشهور انه قبة وسط القدم العظم الناتئ المستدير الواقع في ملتقى الساق والقدم خلافا لطائفة من متأخري اصحابنا مع ان هذا التفسير لا يتمشى في كثير من عبائر الاصحاب لتصريح بعضهم بانه العظم الناتئ في ظهر القدم عند معقد الشراك كما في عبارة جماعة في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي اخرى انه معقد الشراك هذا وهو فقال الصحيح فان الكعب فالمفصل المفصل دون عظم الساق في فقال يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا هو عظم الساق والكعب اسفل من ذلك ... الا ان المقاوم لا دلالة له ... عديدة كما لا يخفى على المتأمل ... بالمفصل منها مقطع الساق ... بعض المعتبرة ... ان يكون ... ان رقي في المفصل ويترك العقب يطأ عليه بناء على ما ذكرناه ... في ابناء المقطع استعمال المفصل في المقطع كان هو واقع عند الاطلاق في ذلك ومنها ما افاده بعض الافاضل من ... ان يقال لهما لم يوجد ظاهر القدم فانه لازم على المراد قسمه لكون اشارة الى المفصل ومنها ما يتوقف ان عرض ما لا ادري بعظم بعض المفصل بيني كون الكعب بمعنى المراد دلالة الاشارة بهيئتها كما هو نحو المفصل كما هو الظاهر من نحو المفصل دون عظم الساق حيث ان المفصل اما على عظم الساق او جزئه بكون عبارة عن مجمع العظمين فكيف يكون دونه وعلى الثاني فلا ينافي كون الكعب شيئا اخر قريبا منه كما هو المختار فيه ومع ذلك فيمكن حملها على الاول ... الاستحباب ... بعض العلماء ... فلا ... العلامة في التحرير والتهذيب والرسالة وغيرها ... بكتب شرحه كلامهم على وجه يطابق المشهور المفيد المنصوص بنوع من التقريب ...

بوق



بوق ان المراد من الكعب هو العظم المستطيل الذي يبتدي من مبدأ العظم الناتئ على ظهر القدم وينتهي الى المفصل ومع ذلك فالاشارة الى المفصل في رواية الاخوين انما هو باعتبار المنتهى واطلاق الكعب على الناتئ على ظهر القدم في غيرها من الاخبار انما هو باعتبار المبتداء وما هو الحق ان المقام ناظر الى الاتحاد فلا ... الاول ... فيما ... ثمرة الخلاف بين القولين من وجه ثم ان معقد الاطلاقات المتقدمة المؤيدة بالاصل والشهرة المحققة المحكية بل المحققة والاجماعات المنقولة مضافا الى النصوص المعتبرة الناصة على المسح على الرجلين او وجه مقبلا ومدبرا الخصوص ما رواه الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام ... يجزي مسح ظهر قدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول بالامر في مسح الرجلين ... مسح مقبلا ومدبرا فانه نص في الامر عدم الفرق بين استقبال الكعب في المسح واستدباره كما هو الاظهر الاشهر وهو المشهور بين الاصحاب خلافا لجماعة فاوجبوا الاستقبال لظاهر قوله الى الكعبين والوضوءات البيانية التي تقدمت الاشارة اليها ومع عدم صلاحيتهما للمعارضة لا دلالة الاخير من وجوه شتى مما لا يخفى على ذي مسكة فلا يبعد حمل الاول على ان المراد من الى الانتهاء تحديد المسموح لا المسح كما ذكره جماعة او على كون الى بمعنى مع او غير ذلك وانت عالم الاستحباب ولكن كان فلا ريب ان المصير الى هذا القول مهما امكن احوط واولى قوله ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا لضرورة اي قول ... بالمشهور في وجوب المسح على الرجلين على بشرة القدم وتحريمه على الحائل اختيارا هو المعروف في مذهب الاصحاب بل عليه في المالك الاجماع المنقول من جماعة من المحققين البالغ حد الاستفاضة الاخبار المتقدمة بناء على عدم صدق الامتثال عرفا على المسح على الخف في الاية الشريفة بناء على افادة الباء المقدرة فيها الالصاق لكونها بمعانيها وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بعمل الطائفة في الوضوء

الخف ابتداء ومنه لا يعتبر في العضو الا ان يحتاط المسح غير اليسير على الخفين اجماعا كما
ادعاه في الذكرى وسائر الاخبار العامية المنجبر ضعفها بعمل الاصحاب المصرح فيها بانه
لشعار ابي حمزة بوجه الحكيم من زرارة وصحيحه عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره وقد تواتر ذلك
من قول علي ع ومن اظهر الحكم وصحيح زرارة عن الباقر ع قبل والمجوز المسح على الخفين
المختص بها لا ان احتاط التقية بالتحكي بادر حدا فلا ينتهي النهي في التعميم البحث
على احاطة التقية وعموم الاجد العام انما هو مانسب الى المكلفين فلا يعم طلاق
الآية والروايات النهي لا في ملحقها وهو احوط داود ابو الوليد نقد بجواز التعميم
ويجوز المسح على الحائل من خف ونحوه للضرورة اجماعا كما ادعاه جمع من المحققين
وهو الحجة في نحوه الى العمومات الدالة على اختلاف الاحكام وحصابا تقضي
الضرورة منه في مقام كالتقية والبرد ونحوهما وخصوص اخبار الجبائر وخصوص
المعتبرين منها خبر ابي الورد والمنجبر ضعفه بعمل الاصحاب المشتمل على قوله في جبت
الاحكام العصائر على تصحيح ما يصح غير المصرح بكونه من اهل البيت
لا تتقي فيهن احدا ... بنفسها في الخفين ابن قيلها ... فقال لا الا من عدو يتقيه
او ثلج تخاف على رجليك ومنها العقم الموجود في اطلاق العدو في الاول لانه
يشمل العدو دينا ودنيا والمحكي عن العلامة الاستدلال على عموم التقية بحديث الثلج
وغيره من الاخبار مع مخالفة الاعتبار والاصل لولا المعارض لا دليل المختار
عموما وخصوصا من وجوه شتى فلا يرد ما قيل على الاختصاص بالثلج كما صرح
بجماعة من الاصحاب منهم المنقول عن زرارة ونحو حكم عند الاصحاب فيجوز
للضرورة الا ان عدم الاعادة الوضوء لو زال السبب على غير ثبت
الحاكم على ما يظهر من بعض الاعلام لخلاف الاول فان التيمم في المحصرة
في المعتبر والعلامة في التذكرة فحكما بوجوب الاعادة لو زال السبب الحالات

تقاوا

وانما ادعى مشاغلة الاستئناف في الا بدل ما دل على الاضطرار ولو لم ينته لها الطهارة صحة ... ولا يوجب نقض شيء منها الا ان

بقاء ويتعلق باستقبال الاذن بالمشروط بالطهارة وصحته ونحو هذه الطهارة منتهى على
الضرورة ومن تقدر بتعذرها ومن بعد الاثر الا العدم لا حاكم القمي لا يعتبر الطهارة
بتشريعها فلم يثبت بعذر مجرد رفع الضرورة باقتضاء وصحح انتفاء بما رواه عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان
تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ونحو ذلك الاخبار
الدالة على حصر النواقض في الاحداث المعهودة وليس رفع الضرورة منها الا ان
الاول احوط ولو دار الامر بين المسح على الحائل على الرجلين او العكس فيها
اذا دار الامر بينهما حمل على التيمم او الكاشف بجعلهم فرع اذا قطع
بعض موضع المسح فيجب المسح على ما بقي للاصل والاخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز
ترك البعض بتعذر عدم ادراك الاخر وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه الحكم
واما اذا كان الكعب مقطوعا فسقط المسح على القدم من تعذره والترتيب ان
يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين هذا هو الواجب الذي
الذي لا خلاف لا كان رفض وقد صرح جماعة منهم بعدم الخلاف في ذلك ويدل على مطالبه
الاذن مكان الاجماعات المنقولة في غير واحد من المحققين والاخبار المستفيضة المعتبرة
منها الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله جل وعز وهو وان كان اخص من المدعى الا انه لخط بعدم نقض
الاجماع المركب وهو الحال في صحيح منصور ابي حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يعيد اليمين ويعيد الشمال ومنها ما رواه الحلبي

بل الوضوء باطلا

في المرتد عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا والحكم بعدم اعادة ما كان
قد توضأه محمول على ما اذا لم يحصل الجفاف المبطل شيئا في الموالاة مع تعذر التبعيض
والفتوى بعدم المراد من الوجوب في هذا المقام هو الشرط وان كان خلاف الظاهر
لعطف الوجوب عليه فيما فرضه لو وقع الاعادة على المحكي في فرض العامد وان كان الحكم
كما صرح به بعض الاصحاب نعم اذا تعذر ترك الترتيب اما يوجب الوضوء المحط
او بعدها فيكفي فقد الترتيب فيعيد الاول فالاول فعلى هذا فلا ترتيب بينها
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى جماعة من العلماء عليه نصوصا ودليل عدم الخلاف في
ذلك ويدل عليه فتاوى الاصحاب المستلزم لما يصلح للمعارضة في الاطلاقات
الاية وروايات المعتبرة عند الاصحاب المعتضدة بالاصل المعتبر لعدم ورود الاخبار و
المنقول في مطلقها بانهما يتبعان باليمين او يمسح عليهما جميعا فاجاب ع يمسح عليهما
جميعا معا فان بدأ بواحدة قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو الاظهر
سنده مع عموم الخبر وحمل على المطلق للاتصال ان يكون المراد الابتداء
باليمنى في الغسل الاحوط كما صرح به جماعة بناء على ان الامر فيه للتعبد وان لم
يلزم في نقل الاجماع وحمل على الاستحباب انه محكي وهكذا الكلام فيما رواه
النجاشي مسندا عن رجال من اهل المؤمنين انه كان يتعطل اذا توضأ احدهم للصلاة
فليبدأ باليمين قبل الشمال ومع ذلك فيتبعهما في المسح على القدمين
امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن بعد الاعتماد في السند والدلالة

فان

ان في المرتب
والاطلاقات المنقولة

من غير زرارة ونحوه ان لكل من الخاصة كانت مختلفة وتلك عامة ومعتضد بالقاعدة فترجيح ان هي الخاص على العام
الا انك قد عرفت مرارا ان المسلم منه ذلك انما هو اذا لم يكن ثم معارض لتقديم
الخاص على العام وقوي ما تقدم من الاصل والشهرة والوضوءات البيانية
مما لا يخفى على المتأمل فيه وسلمنا لكن المناط في ذلك ليس هو مجرد العموم والخصوص
بل هو مع كيفما دار المناط انما هو الرجحان بقوة الدلالة
ومع ذلك يعتبر القوة والرجحان ليس الا بكثرة ومرجح القول بالوجوب على حكم
جماعة من الاصحاب الا ان الاحتياط في العمل الا ينبغي تركه واما التفصيل
الا ان له فانتفاء والعدم فالعدم كالاولى لا يلتفت اليهم فيه والموالاة
هذا هو الواجب السابع من واجبات الوضوء بالاخبار المعتبرة والاجماعات المنقولة
البالغة حد الاستفاضة وبعد القدر حال الاختلاف فيه لا اشكال عندنا وانما النزاع
والخلاف في تفسيره فمذهب المشهور ان المراد معناها ان يغسل كل عضو قبل ان يجف العضو المتقدم
تبدأ بجفاف الاعضاء ان نبحث كلا او بعضا على التفصيل في الكلام في ذلك
وجماعة منهم العلامة في المختلف ان معناها ان يعقب كل عضو بان يلي غسل عضو
وهو المنقول عن الشيخ في الخلاف والنهاية الا ان كلامه فيهما غير صريح ولا ظاهر
فيه والشيخ في المبسوط التفصيل بين الاختيار فاشترط وعدمه فالاول
منه لا يخفى المراد بالوجوب في هذا المقام هو الشرط فيبطل الوضوء بالاخلال بالموالاة
وفيه بطلانها الا ان ... الروايات على المشهور والاصل واطلاق الكتاب
الاخبار المعتبرة الواردة في الباب والاجماعات المنقولة عن جماعة من محققي
الاصحاب وخصوص العموم المستفاد من ترك الاستفصال في قوله ع في الصحيح في
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يعيد اليمين ويعيد الشمال او اطلاق السؤال لما
يشمل العامد والجاهل والناسي وهو الدليل كان يشمل بعمومه اذا الجفاف بقي على

منهم الشيخ ره في المبسوط

اليمين ايضا الا انه مخصوص بالاجماع ويمكن الاستدلال على المختار وهو المشهور بما تقدم الان ان
اليد من الاخبار الدالة على لزوم الترتيب بين اعضاء الوضوء منها الصحيح او الحسن تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل وجه الدلالة ان الظاهر منه سيما اذا كان انما فعل النسيان
انه لا يجب شيء آخر سوى الترتيب في هو بالملاقاة وان دل على عدم اعتبار عدم الموالاة
الجفاف في الاعضاء ان يقع وانه لا يبطل الوضوء ولو حصل الجفاف والا لزم تقييد
بالاجماع على البطلان ح والامر بالمتابعة انما هو في التعقيب بلا مهلة على ما
تقدير التسليم معارض بالتراخي المستفاد من كلمة ثم مع ان غايته بالتفاد من المتابعة
فيما كان ناسيا بتكميل الاجزاء بالترتيب كيف كان ان كان المراد المعنى هو القول المشهور
والتدلوا على الثاني بوجوه الاول ان الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
يفيد الفورية بالاجماع فمع ان مقتضى الفاء هو التعقيب بلا مهلة وهو المراد
بالمتابعة وان الثاني الاحتياط حيث ان اليقين بالبراءة انما يحصل مع وان كانت
الرضى الطاهر مع قوله هنا او فعلا يقتضي ان الصلوة الابرار والثالث ما رواه
الحريري بعقوب عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والرابع ما رواه
الشيخ رحمه الله في الصحيح عن احدهما ع في رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه
قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وقريب منه الموثق وغيرها والجواب عن
الاول ان مقتضى التحقيق كما قرر في الاصول ان الامر لا يقتضي الفور ولا اقل
هو مشترك بين الامرين مطلقا وقوله القول كالعلامة وغيره ودعوى الاجماع على ذلك في
حيز المنع

سيتحقق التعقيب

حيز المنع والفورية المستفادة من الفاء على تقدير تسليمها لا تستلزم المدعى مع
انه لو صح الامر في الآية والفاء على الفورية يلزم عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت
ارادة الصلوة والظاهر انه لم يقل به احد حتى القائل بهذا القول وعن الثاني انه
منقوض بما لو كان خارجا عن محل النزاع اذ الكلام انما هو في الوجوب لا الاحتياط
انه ليس بدليل شرعي كما حقق في محله وصرح به المحققون وبعض القائلين بهذا القول
لا يثبته مع انه مدفوع بالاصل لم يحكم بعلم المعارض وعن الثالث بعد
الاغماض عن الحكم السند مع ضعفه وعدم جابر له في خصوص هذه الجهة والدلالة ما عرفت
مرارا من انه لا يدل على الوجوب لجواز ان تكون المتابعة وغيرها واقعة اتفاقا
لا لانها واجب مع انه غير منطبق على قول الاكثر بل يشمل القول في منع ما
وعن الرابع بنفاذ انما صحيح سنده [illegible] ولا تأمل فيه ان الظاهر المتبادر
من قوله في الوضوء ان التدارك حصل بعد الجفاف فمن يجئ بقول به مع ان
استعمال الاعادة في الاتيان بما يحصل معه الترتيب الواجب شائع في الاخبار
ويستشهد لبعض الاخبار مع انه يمكن حمله على الاستحباب كما صرح به جماعة من الاصحاب
وبحمله على انه ليس [illegible] فيه انه غير الواجب وقوله تعالى بيده لا يقبل والله يحكم
لا يستلزم ذلك بل انطلق الى ان ذكر ما يقع بعد حصول الجفاف فحيث ذكرنا مع انه يمكن
حمله على الاعادة بالمعنى الذي ذكرناه والاستحباب على ان دلالته على المطلوب
انما يتم اذا اقتصر بين غسل الوجه وغسل الوجه او الافضل وليس فيه بالدال على ذلك
ويعلم منه الكلام في الموثق وعن الجميع بانه غير صالح للمعارض لا دلة المختار مع
وجود كثيرة كما لا يخفى على المتأمل فلا بد من حملها على الاستحباب كما هو مقتضى الجمع بين
الاخبار الواردة في هذا الباب وصرح به بعض الاصحاب وكيف كان
فلا وجه لوجوب المتابعة بهذا المعنى الا ان الاحتياط فيها مهما امكن هو طريق
واما القول بالتفصيل بين الاختيار فالثاني والعدم فالاول فهو في غاية الضعف كما لا يخفى

الجمع



وعلى المختار فهل المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا
او الاخير اقوال اشهرها واظهرها الاول اما البطلان على تقديره فللاجماع
والنصوص المعتبرة واما الصحة على تقدير عدمه مطلقا ومع الجفاف في البعض مطلقا
فللاصل والاتفاق على جواز افراد التلف في الوجه ان لم يبق على اليدين وما
اما الثاني وان كان بلا وجه ايضا مطلقا ولو في الموالاة بالمتابع بوجه الاعضاء
بعضا في الجفاف على ما عرفت وربما الاول ان بطلان الوضوء بالجفاف والكل
على المختار او البعض مطلقا او الاخير بل يختص بما لو حصل بحيث ذات الخير
لضرورة ونحوها ام يعم ما لو حصل بنحو شدة الحرارة وجهان بل قولان
اقربهما الاول على ان التيمم الحقيق دام مع كان في خبر ابي على الكتاب
فلا يبطل الوضوء مطلقا ولو جف جميع ما سبق بلا اصل والفقه حتى في الاخبار
الى انها بالاول مع فقد ما يدل على البطلان ح مطلقا والاتفاق على ما يظهر
من الذكرى والوضوء فان فرغت من وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان
تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان
كان جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من
غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف مقيد
على الجفاف بنحو شدة الحر لا مطلقا ومن هنا الكلام في المروي عن
العلم عن الصادق ع قال ان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف
او لم يجف اغسل ما بقي فانه من الشاذ ان المعتبر في الجفاف المبطل انما هو الحسي فلا
يكفي التقديري وعليه فلو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل الذي في
اعضاء الوضوء لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل
فيه لجف فالمبطل تقييد الجفاف بالهواء المعتدل انما هو لاخراج
طرف الافراط في الحرارة كما صرح به جماعة من المحققين ومع ذلك فلا يكفي
الجفاف الحاصل بالحرارة المفرطة مبطلا كما عرفت الا ان الاحتياط لا ينبغي
تركه

سيأتي الرطوبة



تركه مهما امكن واعلم انه لو تعذر بقاء البلل للمسح ولو في غير اليدين من
مطلق البلل على ما هو المختار من عدم البطلان الوضوء ح ففي وجوب استئناف
ماء جديد للمسح او العدول الى التيمم وجهان اقربهما الاول للضرورة ونفي
الحرج وصدق الامتثال وما تقدم من الادلة الدالة على اعتبار بعض المسح ببلة
الوضوء مختص بحال الامكان والانتقال الى التيمم مختص بتعذر الوضوء
المعتبر حال الامكان والرابع لو نذر المتابعة في الوضوء فلا خلاف في انعقاده
اما على المختار فظاهر لما عرفت من انها مستحبة واما على غيره فلما تقدم كيف
كان فلو اخل بها بحيث لم يحصل الجفاف المبطل ففي صحة الوضوء والعدم وجهان
بل قولان ما اشتهر من ان المعتبر حال العقد او الحل والاقوى هو الاول لكون
متعلق النذر امرا خارجا وتأخير الاخلال بالامر انما هو في الفاسد عن معقول
ومع تشخيص الزمان فالكفارة لا غير فقط والاخلال يوجب الكفارة والنوع في التعليق
مره وان لم يتشخص فهذا هو المشهور بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع في الانتصار
والسرائر والغنية وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر من الاجماعات المنقولة في جملة
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الوضوء فقال مثنى مثنى ومعناه اخبار
ومنها ما رواه المفيد في الارشاد عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالتثليث
وغسل الرجلين وتبطين اللحية نقيب ابتداء الان يا علي بن يقطين توضأ
كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين
كذلك وامسح بمقدم رأسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا
نخاف عليك ونحوه ما رواه الكشي في الرجال عن داود الرقي ومنها المرسل
المجبور عن ابي عبد الله ع الوضوء اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص
اثنتين اثنتين ونحوه غيره وحمل ذلك على الاخبار وبعد اعتضاده بالشهرة
والتسهيل في الحكم والاجماعات المنقولة وادلة التسامح مع صراحتها

بعضها وظهور الاخبار التي لا تقبل التأويل واتفاق ... ويرد عليه ذكر الوجوه التي يمكن
الاعتماد ... ومنافقتها للاخبار الكثيرة الواردة في بيان ان الوضوء
بمد والغسل بصاع وتلك الاخبار متفق عليها عند جميع الفقهاء والمحدثين ومنها
ورود معمولها في كتب العامة وروده من النبي وان اتفقوا على ترك العمل بها
انتهى كلام رفيع المقام ... فلا وجه للقدح فيها سندا ولا دلالة والمؤيد المنصور
هو القول المشهور خلافا لما حكي عن بعضهم من عدم شرعية الثانية مستدلا بالاخبار الدالة
على جواز الاكتفاء بالاولى منها الحسن كالصحيح ان الوضوء ... فقد
يجزي من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين ومن
ابي عبيد ... على النص المختار ... الاخبار البيانية على كونه وضوءه مرة
مرة منها الحسن بكاهل وضوء رسول الله الا مرة مرة ثم قال ... ابا عبد الله
في الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة وكذا الاخبار البيانية
الدالة ... المنتهى ... في بيان الواجبات وكذا المرسل
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والشهيد ... بما تقدم من طريق العامة تتمة لهذا
الخبر ... ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر ونحوه
الاخبار بعد الاغماض عن النقد في بعضها والدلالة في الاخرى غير صالحة
لمعارضة ادلة المختار من وجوه تقدم الاشارة الى بعضها مع ان المنقول
في اكثرها ... المدعى اذ غايته افضلية الغسلة
الواحدة كما صرح به بعض الاجلاء وهي لا تدل على جواز الغسلتين اذ لا
... معروف ... صرح بعض الاعلام بعدم الخلاف فيه
وبه يثبت المدعى اذ العبادة فلا يقع الا راجحا وقد صرح بعض محققي
المتأخرين ... فما ... الاجتزاء بالدفعة الواحدة فلا اشكال
فيه ولا تأمل لاطلاق الادلة والاصل والاجماع المحقق والمحكي من جماعة من
محققي الاصحاب وصريح اخبار المرة ومحوى الاخبار الدالة على المختار في
الثانية

علماؤهم



الثانية وما ذكرناه من جواز الاكتفاء بالاولى واستحباب الثانية انما اذا حصل الكفاية في غسل
الجميع من الوجه واليدين بالكف الاول فلو لم يكف الاول وجب الثانية ولو لم يكف
الثانية وجب الثالثة وهكذا الا ان يحصل الغسل الا بتمامها لان مالكفاية من الاكف
واجب فالثانية عند عدم كفاية الاول والثالثة عند عدم كفاية الثانية بالاستحباب
قطعا اذ الوجوب غير مقيد بعدد معين بل التقدير فيه هو حصول الماء بين المأمور بها
مع ان اتصاف الثانية بالاستحباب انما يتحقق فيما اذا زاد على الواحدة غير معتقد
لوجوب الزيادة واما اذا زاد عليها معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوءه
بذلك للاصل والمعتبرة وصدق الامتثال وتعلق النهي بالامر الخارج عن العبادة وان
اثم واما كون الثالثة بدعة فعلى الاشهر الاقوى للمعتبرة المنجبرة بالشهرة ومنها
منها المرسل الوضوء واحدة ... ان لا يوجر وان زاد ... الاولى
الدالة على كون المسح ببقية البلة ... فمنها عدم ... غيره ... الادخال ... ليس من ... ويعتبر القطع
ببطلان كون هذا الوضوء ان مسح ببلتها فقط ... على الاحتمال ... 
المصرح في المعتبر بالجواز محتجا بان اليد لا ينفك عن ماء الوضوء الا
يبعد ... لما ذكرناه ... للمفيد حيث ... علكم بدعة ... 
وان ... في ابي ... عقيب حيث قالوا بعدم الاجر ... لا يلتفت اليها
فعلم ... اذ ... المسح ... وجوب التكرار في المسح فلا استحباب
وهو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع في كلام جمع من المحققين ويدل
عليه ... الاجماعات المنقولة والاصل المعتبرة المنقضة والوضوءات
البيانية وصدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع ولم
يرد وعلى هذا ... التثليث ... والتثنية ... 
خلاف الاجماع الان ... فعلم من غير قصد الشرعية ... فهو حرام وبدعة

لما ورد في بعض الاخبار
... لم يتيقن ان واحدة
في الوضوء تجزي لم يوجر على
الثانية



سواء اعتقد الوجوب او الاستحباب فالتعليل بالتي ... ليعلم ... الشرع وكان
التجنيس ... فلابد ... على ما ذكرناه ... لو كان ... المسح
في الوضوء لم يبطل ... ادعاه بعض الاعلام ... المعظم ... 
العهدة بالمسح الاول ... او ... الخلاف فيه ... 
اقول ... بالجبيرة ... الماء الى البشرة ... على وجه ...
مسمى الغسل ... فيه بلا خلاف اذ لم يتحقق الامتثال بدونه ... المقام
منها الصحيح ... عليها ... الموضع ... لا تقدر على
الماء ... كيف تصنع اذا توضأ ... تحت ... الحسر ... 
الماء ... ولم ... ذلك وجوب ازالة ... المانع من وصول الماء
الى البشرة التي تحت الاظفار اذا كان خارجا عن العادة لا مطلقا كما
افاده جماعة من محققي الاصحاب واما ... فيما اذا لم يمنع من وصول
الماء الى البشرة كما ذكره ... فلا ... في اداء السنن وان لم
يظهر له ... بعد ... في شرحه على الكتاب
فعوارة والجبائر تشريع ان امكن ... جمع جبيرة وهي عبارة عن العيدان
والالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح
او القروح او يطلى عليها ... للكسور من الدواء اتفاقا
فتوى ورواية كما ... ظاهر العبارة ... وجوب المسح عليها
على تقدير ... الشرع وان كان ... الماء عليها ... 
... في الماء حتى يصل الى البشرة ... بعض الاخبار الواردة
في الباب ... عن جماعة من الاصحاب ... في الخلاف
والمنتهى ... المقرر والعلامة ... في المنتهى والتذكرة ولعل الوجه في ذلك

فلا يتصور فيه ... الحكم بالبطلان
ولا الاصل ... في المعتبرة



... المستقر من الادلة ... ما كان ... والاقرب جواز الاكتفاء
بالتكرار والغمس ... وان لم ... الا ان ... جواز الاكتفاء
... الاطلاق فيه على ... لحصول الغسل المطلوب ... من النزع والتكرار
والغمس وان اختلفوا في كونها على التخيير او الترتيب على قولين ... 
الاطلاق وان هذا احوط واولى وان كان الاول كما عليه الاكثر لعله اقوى
للاصل وحصول الغسل المعتبر ... بظاهر الموثق المنجبر
بعمل الاكثر في الجبيرة كيف تصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء
ويضع موضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الماء الى جلده ... 
وهو مقدم على ... وجوه ... في محل الغسل وكان ما تحتها
طاهرا او امكن ايصال الماء اليه ... فلا بد للمكلف من النزع او التكرار
الماء او ... الماء الا ما تحتها ... البشرة المستورة بها
ولا يتعين النزع ... ولو كان ممكنا لما ذكرناه وان كان ما تحتها نجسا ولم
يمكن تطهيره بدون النزع تعين مع الامكان لوجوب تطهير محل الغسل
الا ان تعذر النزع ... لا لايصال الماء الى البشرة ... فالظاهر ... 
كان ما تحتها ... وتعذر تطهيره وجب المسح عليها اذا كانت طاهرة او
الاوضع عليها طاهر ومسح عليه ... جماعة من المحققين ولو كان في محل
المسح فان امكن النزع ... البشرة ... فلا يكفي المسح
لوجوب المسح بباطن اليد ... على الظاهر وقيل بوجوب التكرار
... المحل والاحوط الاولى
... ما ذكرناه الاجماعات المنقولة المزبورة والاخبار
المعتبرة المستفيضة منها الحسن ... اذا كان على يدي الوضوء الجبيرة ان يمسح على طلاء
الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه وهو بعمومه وان كان ... فيه النزع

... الاتفاق على ذلك

وما في معناه الا ان يحتص باخ الاخر عن الوصل اذا كان كسر الكف اشنع بالصلوة الا ان
كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليغسل ومنها الحسن كالصحيح عن الصحيح عن
الوضوء يكون به القروح في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ع اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وفي الاخر قلت له
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا
واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وغير ذلك ان غرض
المسح على الجبيرة على تقدير عدم امكان الشرع وما في معناه متعلق فالقول به
بحكم الجواز الاكتفاء بغسل ما حولها واستحباب المسح عليها استنادا الى الاخبار الدالة
على لزوم غسل ما حولها من غير تعرض لوجوب المسح عليها الا كالصحيح في الكسير يكون عليه
الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما
وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته وغيره لكونه مجرد احتمال لا يخفى الاعلام وان تبع غيره
ضعيف جدا لما فيه من قوة ما عرفت من الادلة اجماعا وروايات غير مستندة بالنفع
لمعارضتها ادلة المثبتة من وجوه لا تخفى على المتامل مع ان المستند غير مناف لما يكون
المراد منها الاقتصار في الغسل لا مطلق الواجب فيمكن فيه المعتبر في المسح عليها هو
هو مراعات ما قبل الغسل مع امكان المسح وجهان بل قولان ظاهر الادلة
هو الثاني الا ان الاول احوط واحكم ... ببعض الاجلة تحصيلا لما
هو اقرب الى الحقيقة وفي اشتراط الاستيعاب بالمسح اذا كان في موضع الغسل اولا
وجهان بل قولان ظاهر الاخبار العدم ومقتضى ما ذكرناه من الاحتياط نعم
ذلك كله

فلا ينبغي ترك المسح على الجبيرة معه فانه اقرب وذكروا

وكيفكان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال نعم الاستيعاب الحقيقي بحيث يشمل الخلل
والفرج لتعذره او تعسره غير مشترط قطعا كما صرح به بعض الاجلة مع وجود نقل الاجماع
على تقدير التعدد والعدم وجهان بل قولان والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو من قوة
الثاني لعل اظهر الا ان يتعقد على خلافه الاجماع بمنزلة الجبائر وما في معناها
مما يطلى عليها واما الكسر والجرح والقرح المجردة عنها اذا كانت في موضع الغسل و
تعذر غسلها بالاصل بل عن ظاهر بعض عدم الخلاف فيه وجوب المسح عليها مع الامكان
ما لم يتضرر شيئا من الصحيح تحصيلا لما هو اقرب الى الحقيقة وللاخبار الدالة عليه ان ما
لا يدرك كله لا يترك كله ومع عدم الامكان فاللازم وضع جبيرة او لصوق مما يطلى عليها
والمسح عليها لئلا ... مع تعين نظر والجمع بين دليل التيمم احوط واولى
ولو زال العذر ففي وجوب استيناف الطهارة مما تقدم قولان ولعل اظهرهما المتقدم
في المسح على حائل للضرورة ... والثاني لعله اقوى وان كان الاول احوط ... اما
نعم لا يعيد ما صلاه به اتفاقا كما في المنتهى وغيره وهو الحجة فيه ما في الامر
من كتب الاصول ان الامر يقتضي الاجزاء فقول ولا يجوز ان يوليا وضوئه غيره اختيارا لا
يتحقق التولي بمباشرة الغير نفس الغسل الواجب والمسح كما لا خطر في صب الماء
في اليد ليغسل بها ... الماء لكنه مكروه كما في الاجماعات المنقولة عن جماعة
كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم بناء على ان الاصل في الامر الوجوب المتقضي
من الامر بل هو الغير ... ما سواه ... على الاصل الى الاخبار
منها ما في الوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ... المتقدم ذكر جملة
للاشكال في ذلك الا انه حكم باستحباب العدم وسيوت ... موضوع ... مما ذكرناه
مع ان مستنده لم يظهر بعد فلا يلتفت اليه ويتقاد في تقييده الحكم بالاختيار

جوازه مع الاضطرار بغير وجه بها وعليه الاجماع عن المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة
الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور بل جامع ورد الامر بالتولية في نظير
المسئلة فيجب فيها ايضا لعدم ... بالفرق كما قيل فانه من قوله تعالى ... من ... بسلسلة
اقول ... في وضوء الوضوء لكل صلوة مطلقا او العدم كذلك او التفصيل بين الظهرين
والعشائين فانها وبين غيرهما فالاول على الاول لا تقدير على ... كذا بوله
بالتقطير بحيث لا يكون فيه فترة تسع الصلوة اقوال قربها واحوطها اولها
الاول وفاقا للمشهور تمسكا بمقتضى الادلة الدالة على ان الحدث شرط يوجب
الوضوء وبدونه لا تجوز الايتان بالمشروط به خرج من ذلك ما يشق اعتباره
وبقي الباقي تحت العموم المنفق ... ويؤيده ظاهر الامر بالوضوء عند القيام
الى الصلوة في الاية الشريفة وبه ينتقض الاستثناء السابق ... ما يوجب
للانصراف عنها الا غير ما يخفى فيه من التباعد ... اولا وعلى تقدير تسليم
الحكم فدون اثباته ... هذا الحد خرط القتاد والموثق يحزن رجل ما خفه
تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك
بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه غير دال على جواز
جواز الجمع بين الصلوتين ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء للصلوة الاخرى
اذ ذاك انما يرجع ... كما هو المدعى انما يستفاد من العفو عن استصحاب
النجاسة في حال الصلوة ... بان يكون الا ... يقتضي نقص ... المقصود
المتقدم الى ... تعقيب الصلوة للوضوء وعلى تقدير تسليم الدلالة
فهو غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى
على المتامل ومنه يظهر بعض الاخبار الواردة في هذا الباب ... والادلة
المعتضدة بعمل الاصحاب وما ذكر ... بالصحيح الامر ... بالتفصيل

... كما ... الحكم ...



مضافا الى امكان حمله على رفع الحدث او الاستحباب او نحوهما وهكذا الكلام في المبطون
الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلوة والطهارة صرفا فتحرف قولا ودليلا
واحتياطا الا القول بالتفصيل وتفصيل المسئلة ان المبطون ان امكن التحفظ اما بالانداد
الانتظار فترة معتادة بقدر الطهارة والصلوة فالظاهر وجوب على ما صرح به جماعة
والافلا يخلو اما ان يكون مستمر الحدث لا يمكن الدخول على طهارة الى آخرها وعلى الاول
فالمستفاد من كلامهم انه يجدد الوضوء لكل صلوة وتغتفر الحدث في الاثناء والمتحصل
ما قلناه دفع الحرج وتحصيلا للطهارة بقدر الامكان بمعنى ما قلناه في السلس
وعلى الثاني فهو ان يدخل في الصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث في الاثناء فالمشهور
بين الاصحاب انه يتطهر ويبني للاخبار المعتبرة منها الصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلوته ومنها الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي
ويحتمل ان يكون المراد بالبناء في الاولين الحكم بصحة الصلوة التي هو فيها وعدم قطعها
بالحدث في الاثناء كما في الصورة الثانية وج فالمراد بالوضوء هو الوضوء ان يبق عليها او على الثانية بناء على المختار
اذ ليس فيهما ما يدل على وقوع الحدث في الاثناء ~~...~~ بل لفظ التوضأ
والبناء وبما لا يدلان على المطلوب الاصرح ولا الظاهر اتوهم بحيث يقدر بكونهما على
خلاف ذلك ادل وهكذا الكلام في الموثق الاخير اذ ليس فيه الا ما يدل على وقوع الحدث
في اثناء الصلوة كما هو محل النزاع الا لفظ الرجوع والاتمام وبما لا يدلان على المطلوب
بكون الاخرى بل والظاهر لاحتمال ان يكون المراد انه اذا فجأه الحدث في الاثناء
يتوضأ بعد ما مضى الصلوة التي وقع فيها الحدث ثم يرجع فيتم ما بقي من الصلوات
عليه وهو مسلم فيه ... للادلة المحصورة المتقدم ذكر بعضها وغيره مما
يدل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع فعل الكثير في بعض الاخبار

ولحوقه الموثق

فالاجماع تامر على ما صرح به بعض الاخبار فالتوقف لكل حقيقي بها الاحوط الا ان لو
لم نقل بكونه هو الاقوى قوله ره ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اقول هذا اذا
كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه بان كان واسع الرأس على ما هو المشهور و
البدأة في الذكر الماء الاصحاب ويعوقا بذرعة الاجماع ويدل على الحكم الاول بعض فا
الاخبار المعتبرة منها ما روي عن النبي ص انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء
ومنها الاخبار كان رسول الله ص يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله و
منها الحسن المروي في الكافي فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فعن اجعفر ابن
جاء الوضوء باليمنى وضعفها دلالته وسندا منجبر بعمل الاصحاب وربما علل بانه
امكن في الاستعمال واذخل في الموالاة ومنه نظر ينتهي به الطبع على الباب كما صرح
به بعض الاخبار فيتصرف الماء اليمنى يفعلها او للادارة الى الباب وعليه يحمل
الصحيح عن ابي جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين
يديه الحديث بارادته الباب زعم بمجرد يديه او بقلامه وعلى الثاني فيحمل ما
في ذكر الاخبار الواردة في بيان وضوء رسول الله ص منها الصحيح انه اخذ كفا من
ماء فصب على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره
ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر وغسل به ذراعه الايسر قال المحقق الثاني ره
في شرحه على القواعد وبيديره بها الى الباب وعند غير اليمني قال الاصحاب
انتهى كلامه رفع مقامه وهذا باين لما قلت من عدا دلته السنن قوله ره والتسمية كما
اشتهر بين الاصحاب فلا يكلف هو المعروف في الاخبار حتى نقل في جامع المقاصد منهم الاجماع على ذلك
ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة منها الصحيح اذا وضعت يدك في
الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا
فرغت



فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ومنها ما روي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ
بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض وقاهر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي
وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
ويليقا ومنها ان وقت التسمية عند وضع اليد في الماء الا ان الظاهر من بعض الاخبار
البيانية كونه عند غسل الوجه والتسمية تبادر بكل منهما وان كان الاول احوط او
احوط من الجمع بينهما في الصحيح من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل واما المرسل
ان الذي يتوضأ باعادة وضوئه مع عدم تسميته فلكونه مخالفا للاصل و
دالاجماعات المتقدم والاخبار المعتبرة مع ضعف سنده او شذوذه او اطلاقه ثانيا
ومعارضته بما هو اقوى منه محمول على تأكد الاستحباب او على ترك النية ويستحب
الاتيان بها متى ذكر لو تركها ابتداء عمدا او سهوا كما عن بعضهم وغيره ام لا كما عليه
بعض الاعلام فيه قولان اقربهما الاول لان الاتيان يحصل الاولى فانه حسن على كل
حال وحملها على الاكمل قياسا بالنقول له وغير المعتبرة الدال على عدم سقوط
الميسور بالمعسور ونظائره مما يمكن من حيز المنع قد مر ما يكفي في هذا المقام
قوله ره وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة كما عن العلامة ويدل عليه مضافا الى ذلك
المعتبرة المستفيضة منها الحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني
بطريق اخر ومنها المرسل المروي في التهذيب يغسل اليد من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلث وعليها يحمل اطلاق الخبر في الرجل

كما الصحيح اذا لحقت طهوره
وما دام لم ...
عليه الماء ونحوه غيره



يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين باتت يده فليغسلها وفي اختصاص الحكم بالاناء الواسع الرأس والتعدي الى
غيره كالحصر بالقليل والعدم وجهان بل قولان احوطهما الاول الا ان في
المقامين ولو تعددت الاسباب تداخلت وحصل موجب الاغلظ تحت موجب الاكثر
والمراد باليدين ما يحتمل مبداه الزند على ما صرح به جماعة من محققي الاصحاب
للتبادر هنا والاقتصار على المتيقن والوارد من تلبيح للفعل عن بعض الاصحاب محمول
على الاحتياج البول والغائط او على الافضل قوله ره والمضمضة والاستنشاق
وهو الحجة فيه مع ما سيأتي من الاجماع المحكي عن ابن زهرة على استحبابه ذلك وظاهر المدارك والذخيرة
مضافا الى النصوص المستفيضة منها المروي في الامالي عن امير المؤمنين ع انه كتب الى محمد بن
ابي بكر فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا و
منها الخبر وفيه وصف وضوء امير المؤمنين ع ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق
وقال الخبر ومنها النبوي المروي في ثواب الاعمال ليبالغ احدكم في المضمضة
والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخبر المضمضة والاستنشاق
سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيد بعض هذه الاخبار كغيرها مما يدل على
المختار منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة عن جماعة من الاخيار والادلة على المسامحة
في ادلة السنن من الاخبار وصحيح خلاف ما للتوقف في ذلك على ما قاله العماني انهما
ليسا بفرض ولا سنة مستدلا بقول ابي جعفر ع في رواية زرارة ليس المضمضة والاستنشاق
فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر شاذ نادر ومستنده كلامه قابل
للتاويل القريب بحمل السنة المنفية على الواجب السنوية ويشهد به سياق الخبر
وقال في المدارك ويمكن حمله على حمل الرواية على ان هاتين ليستا من افعال الوضوء دائما
انتهى



انتهى فعلهما كالسواك والتسمية ونحوهما افعال ولا شواهد عن الاخبار الغير
كالصحيح المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقد جمع بذلك جماعة من الاخيار وهو
غير بعيد مع ان الخبر غير صالح لمقاومة ما دل على المختار من وجوه عديدة فلا التفات اليه
وكيفيتهما على ما صرح به جماعة من المحققين انه ان يبدأ بالمضمضة ثلثا ثلثا بثلث اكف من
ماء على الافضل وفعلهما بكف واحد اجزاء ويدير الماء في فمه الى اقصى الحنك وجوانب
الفم والاسنان واللثات مرة مستحبة وابهام عليهما لا زالة ما هنالك من الاذى
ثم يستنشق ثلثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن صائما ولو فعلهما
على غير هذا الوجه ادت السنة وان كان ادون فضلا وتخفيف بعض الاخبار
كما صرح به بعض الاخيار ويجب اشتراط تقديم المضمضة على الاستنشاق فلو عكس
ويؤيده التقديم الذكري في اكثر الاخبار وكلام الاصحاب وقد صرح جماعة
منهم باعادة الاستنشاق لو عكس وكونهما ثلثا ثلثا بثلث اكف من ماء كما هو الظاهر
مما يدل عليه من مقتضى الاطلاق واستحبابها درايات بوقف واحدة الا ان من حدود في
كلام جماعة فلا ما يكون للتسامح في ادلة السنن قوله ره وان يبدأ الرجل في غسل الذراع
بالخارج والمرأة بالداخل وفي الثانية بالعكس كما هو المشهور بين الاصحاب للمعتبرة المنجبرة بعمل الاصحاب منها
ما رواه محمد بن الحسين عن الرضا ع انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن
بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ونحوه المروي في الخصال وفيه
ولفظ الفرض فيهما محمول على الاستحباب للاجماع وهذا القول هو الاقوى خلافا
لجماعة من المتأخرين حيث خصوا استحباب ذلك بالغسلة الاولى واستحباب ابتداء الرجل بالظاهر فيها
والثانية بالابتداء بالباطن فيها والمرأة بالعكس للاجماع المنقول في الغنية والتذكرة وهو معارض بمصير الاكثر الى خلافه وليس في
الاخبار تفصيل ولا خبر وفي الاثار عنهم ع في ذلك عين ولا اثر فلا وجه له

والحشر يجري بين الوظيفتين على التقديرين ومع النفي الذي ادعا عند الغسل والمسح
في الاعضاء المغسولة والممسوحة الواجب والمندوب بالماثورة المنقولة في الاخبار
عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم في الوضوء لعدا اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل
صرح جماعة منهم بالاجماع على ذلك محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
المستفيضة منها الصحيح كان يقول انه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وفيه الاخر كان
يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء والفضل الوارد في هذا القدر
الماء كما عليه بعض الاخبار التي تحمل على الاجماع المصرح به كلام جماعة مضافا الى
ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الاكتفاء في الغسل والمسح بالمسمى فقط ولو كان
مثل الدهن مع ان الاختلاف عندنا في عدم الوجوب وبذلك يتوهم من دلالة
استحباب ذلك على وجوب غسل الرجلين بناء على زيادة الماء في الوضوء مع صحتها
مدفوع بالاجماع والاخبار سيما مع اعتبار استحباب التثليث في كل من المضمضة
والاستنشاق وتعدد الغسلات الواجب مرتين وكذا المندوب مرة او مرتين
على ما تقدم فان جميع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا او اربع عشرة ولا يزيد المد على
تسعة ارطال بالعراقي وهو يؤيده انه رطل بل المقصود يحمل كلاهما على ...
كما قال الشهيد في الذكرى من ان الميل الى بلوغ الوضوء فيمكن ان الاول
فيما في الاستنجاء كما تضمن رواية ابن شريح عن امير المؤمنين عليه السلام وكذا الاستنجاء
بصحيحة ابي عبيدة الحذاء الآتية كما التايد بدخول ماء الاستنجاء في صاع
الغسل على ما يظهر من ... البعيد مع ان في الاستشهاد
نظارة على استحباب التثليث ونحوه ما قلناه وعليه فلا وجه للاستبعاد وان كان بعيد
البعيد نعم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب التثليث وتعدد الغسلات ورد
ذلك

فانه يدل على انه يبلغ بربع تبرير ... واف



ذلك قد عرفت ان السواك عنده من ظاهر العبارة ونحوها ان محله قبل الوضوء ومطهرة
من غير الاصحاب ... رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في السواك بعد الوضوء فقال
الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض
ثلث مرات ونحوه ... ان يظهر على ما صرح به جماعة منهم عبارة عن ذلك الاسنان بعود
ونحوه من الاصبع كما في الخبر السواك بالمسح والابهام عند الوضوء سواك وفيه الاخر
ادنى السواك ان تدلكه باصبعك عن ذلك الا ان المستفاد من بعض الاخبار عدم ذلك
للضرورة كما في الصحيح في الرجل الذي يكبر يسده اذا قام الى الصلاة وهو يقدر على
السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس وفي الاخبار الدالة على فضله مستفيضة جدا
والنصوص في هذا المقام كثيرة منها وفي النبوي المشهور لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة والمراد بالامر هو الوجوب على ما قرر في الاصول مضافا الى عدم
الكلام على الاستحباب بالثبوت بالاجماع وفي الخبر ركعتان بالسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وفي الخبر ... الاسنان ... وفي الخبر
من سنن المرسلين السواك وفي الخبر ... السواك لاتوه معهم في الملائكة
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وعن النبي صلى الله عليه وآله
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وغير ذلك من الاخبار ويستفاد من بعض الاخبار
الواردة في هذا الباب كما صرح به بعض الاصحاب ... من سنن الوضوء كما في
الخبر السواك شطر الوضوء مضافا الى انه ... فالحكم ... سنن ... الله
ويقرب ... الى ... المنفصل والاجماع كلام الفرقة المتوقف على ... العاتم



وغيره كما هو كلام الاصحاب وفي السواك بين الوضوء وغيره والعلم هو الاشهر الا ان المستفاد
من بعض الاخبار والواردة في هذا الباب كما عن بعض الاصحاب ... السواك بالوضوء
... وهو غير صالح لمعارضة الادلة المشهورة لكن مراعاتها في الجملة اجود واحوط
ويكره الاستعانة فيه اي في الوضوء ... ان المراد بالاستعانة في هذا المقام هو التوصل
في مقدمات الوضوء كصب الماء على الاعضاء المغسولة لا نفس الغسل لما تقدم من انه
تولية محرمة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ وغيره عن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك
فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا اذا اتوضأ للصلاة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه الشيخ عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل
له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
ونحوه المرسل وضعفهما منجبر بعمل الاصحاب فلا وجه للقدح في سندهما وما ورد على
خلاف ذلك محمول على بيان الجواز او الضرورة او التقية على ما صرح به بعض
الاجلة قال الاستاد المحقق دام ظله العالي بعد ذكر ما قدمناه وليس منها استحضار
الماء واسخانه ونحوهما للاصل والخروج عن العبادة عرفا وفي الخبرين ان ذلك
في تحمل التعليل فيهما لمثل ذلك مضافا الى فعلهم عليهم السلام ذلك ... كلام ... اقبال
وهو حسن قوله رحمه الله والتمندل هو عبارة عن تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء
المغسولة بالمنديل والمستند في ذلك هو الخبر المنجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
والادلة الدالة على جواز المباح في ادلة السنن الا انه معارض بما هو اقوى منه

وكتاب المعتبر في ...



والاخر كرواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا بأس به وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم
مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وغير ذلك من الاخبار
ولذا اختار السيد المرتضى رحمه الله عدم الكراهة كما هو احد قولي الشيخ رحمه الله استضعافا للادلة
والاول اقوى لعدم دلالة المعتبر منها وعدم اعتبار الدال مع عدم الجابر له حال الاقتصار
حالا يتعين تركه وفي الحاق تجفيف البدن بالنار او الشمس بالمسح بالمنديل وجهان بل قولان
مقتضى الاصل العدم في الاول ... الحاق بالمسح بالمنديل كما هو منطوق
الوراية على ما صرح به بعض الاجلة ثم قوله رحمه الله من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما
والعدم

وشك في المتأخر تطهر اقول من تيقن حصول الحدث لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعدها لتوهم
بعضهم لان المراد به ... للاثر الحاصل من احد الموجبات للوضوء بل المراد نفس
نفس السبب فلا يلزم اجتماع امرين متنافيين في زمان واحد اذا عرفت هذا
فاعلم ان ما حكم به المصنف من وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث هو
المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك وبلغ حد الاستفاضة
وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم نقض اليقين بالشك
عموما وخصوصا منها الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وفي
الصحيح الاخر لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وقوله عليه السلام
اياك ان تنقض اليقين بالشك ابدا مضافا الى الاطلاقات الدالة على
اشتراط الطهارة للصلاة والى غيرها من الايات والروايات وكذا القاعدة والاشهر الاظهر
ان المراد بالشك ... ما يشمل الظن وعليه فلو تيقن الحدث بالنحو المزبور
وظن بالطهارة وجب عليه الوضوء وما حكم به في الثاني من وجوب الطهارة لو تيقنهما

وان تحد وقتهما

ونسكن المتأخر هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه ذلك بعض الاصحاب
وهو الحجة فيه مضافا الى الاصول وان كنت على يقين من الوضوء والحدث فلا
تدري ايهما اسبق فتوضأ وضعفه لو سلم منجبر بعمل الاصحاب وهو باطلاقه يشمل صورتي
العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين فتدبر وذلك فتوى الاصحاب اليقين الموجبة لها
على اليقين الرافع للتيقن بالطهارة الواجب للمشروط بها فان الوضوء شرط
لصحة الصلوة واذا شك في الشرط يستلزم ان يشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال
اليقيني [illegible] الذي لا يرتفع [illegible] وهو [illegible] وقال في الذخيرة وما رايت على ان
الامر بالوضوء للقائم الى الصلوة عام بالنسبة الى جميع الاحوال الا ما خرج فلا تخصص
الا بالقدر الذي يقتضيه الاجماع ولا اجماع فيما نحن فيه فيكون داخلا في عموم
الاية وايضا يستفاد من الاخبار المستفيضة وجوب الوضوء على من احدث وهذا
قد احدث فيكون الوضوء واجبا عليه والامتثال مشكوك فيه فلا يخرج عن
العهدة الا بالوضوء ليحصل اليقين بالامتثال [illegible] الواجب عليه [illegible]
مع الطهارة [illegible] انها يقين لان اليقين بالتكليف يستدعي
اليقين بالاقتضاء [illegible] ولا باس به [illegible]
وهذا الذي ذكرناه من الحكم بكونه محدثا [illegible] الاصحاب وغيره ما ذكرناه انما هو
اذا لم يستفد من القرائن الخارجية كالاتحاد والتعاقب مع العلم بالحالة السابقة
[illegible] اذا علم باستواء الحدث والطهارة في العدد [illegible]
وعلم تعين الطهارة لحقيقة الحدث [illegible] لا مجددا والحدث عقيب الطهارة
ناقضا لها لا حدثا بعد حدث فان الشك مع العلم بها والعلم بالحالة السابقة
على الامرين يحصل له اليقين [illegible] فقد [illegible]

والاحتياط بالتعدد [illegible] لكن [illegible] خرج [illegible] الابتداء

بعد [illegible]

بين الحدثين [illegible] في المسئلة قولان احدهما ما اختاره المحقق انه ياخذ بالحالة
الاولى على ما قيل وهو انه ان كان قبل الحالتين ثم ان اتفق على الامرين فان كان محدثا
تطهر وان كان متطهرا فهو متطهر وان تطهر [illegible] محدثا [illegible]
علم [illegible] الى آخره [illegible] ومتيقنا للطهارة [illegible] في الحدث
الاول [illegible] على الانتقال الى الطهارة [illegible] رفعها
[illegible] الانتقال [illegible] غير مؤثر
[illegible] في الصورة الثانية [illegible] العلاقة
[illegible] على الامرين ان علم [illegible] ان يقع
[illegible] فلا يلزم التوقف [illegible]
انه [illegible] الا [illegible] بالعلم بالموانع [illegible] قطعا نعم لو
كان مراده [illegible] في موضوع الحكم المذكور [illegible] عدم [illegible]
والطهارة [illegible] مع فرض الاتحاد [illegible] الذي ذكره
فانه كان [illegible] الحدث [illegible] والطهارة [illegible] الاول [illegible]
لو كان المراد [illegible] الحكم ان [illegible] على [illegible] الاصحاب
لكنه [illegible] اليقين [illegible] في [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] هذا المقام هو القول المشهور وهو الاحوط
[illegible] ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد
الانصراف بنى على الطهارة [illegible] اما البناء على الطهارة في الصورة الاولى
فهو المعروف [illegible] الاصحاب بحيث لا نعرف فيه خلافا [illegible] الاجماع في المعتبر والمنتهى
والمدارك [illegible] وشرح [illegible] الفاضل [illegible] وشرح [illegible] المحقق السيد المحقق
دام [illegible] على الكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم
من الاخبار المستفيضة [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible] عليه [illegible] المعتبرة

منها قوله [illegible] فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر ومنها الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت [illegible] ظاهر الاول
[illegible] فلا يجوز الا [illegible] والطهارة [illegible] على [illegible]
[illegible] التجديد [illegible] ومنها الخبر المنجبر بعمل الاصحاب
[illegible] فقال [illegible]
عدم الفرق بين ان يكون [illegible] مشكوكا او مظنونا [illegible] الاصحاب
الاصحاب منهم المحقق والعلامة [illegible] واما الحكم [illegible] البناء على الطهارة بعد
الانصراف فهو المعروف [illegible] بحيث لا نعرف فيه خلافا بل ادعى عليه
الاتفاق والاجماع جماعة من محققي المتأخرين منهم [illegible] الاصحاب
في شرحه على الكتاب [illegible] في الذخيرة وهو الحجة فيه مضافا الى
الاخبار المعتبرة منها الصحيح فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى
في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك [illegible] فلا شيء عليك
ومنها الحسن المعتبر قال [illegible] يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين [illegible] والعلم [illegible]
الى [illegible] بعد كمال الوضوء [illegible] صريح في عدم الالتفات
قال اذا شككت في شيء من الوضوء [illegible] الانتقال الى حالة اخرى ومنها الموثق
انك اذا كنت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس بشيء [illegible]
في هذا المقام [illegible] اذا [illegible] فاعلم انه قد اضطرب كلام الاصحاب
انه الفراغ من الوضوء والاتمام [illegible] وان لم يقم من محله [illegible] الاجماع الذي نقله
الشهيد [illegible] المدارك [illegible] الاولى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]

لو شك في شيء من واجبات الوضوء [illegible]

موضع عدم الالتفات [illegible]

[illegible] بعد [illegible] في صورة [illegible] في الاخرى فعبر بعضهم عنه
بالقيام من الوضوء وبعضهم الآخر بالانتقال عن محله وبعضهم بعدم كفاف النوافل
فلا عبرة بالتعرض لنقلها والذي يقتضيه النظر في هذا المقام انه لو شك في الاكمال
بعد الفراغ من الوضوء ثم عرض له الشك [illegible] عدم الالتفات اليه لما تقدم
من المعتبرة المستفيضة [illegible] على عدم جواز نقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] القيام ونحوه [illegible] وكذا لو قام من مكانه [illegible] الاكمال
ثم عرض له الشك بعده كان [illegible] ولو لم يحصل له اليقين بالاكمال ولا لما قبله
من الادلة في هذه المسئلة [illegible] والمشهور وان شك في شيء من افعال الوضوء وهو
على حالته الاولى فالاقوى هو البناء [illegible] لما تقدم [illegible] خلافا للاخرين
في الاعادة [illegible] والاحتياط [illegible] لا ينبغي تركه ولو كان شكه في العضو الاخير من
قبل الانصراف والاكمال [illegible] بعده فالاحوط الاولى هو الاعادة
لعلم [illegible] اقوى لعدم تحقق الامتثال [illegible] ولو كان قبل الفراغ
[illegible] وما بعده [illegible] المقام [illegible] الاتيان بالمشكوك فيه وما
بعده لو [illegible] في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف من الوضوء حال الاخلاف
فيه بين الاصحاب [illegible] جماعة منهم ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماعات
المنقولة عن جمع كالمحقق المتأخرين [illegible] تحصيل اليقين بالبراءة [illegible]
عدم الاتيان بالمأمور به [illegible] وصحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال
اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء [illegible] الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه [illegible] على

مضافا الى ما استدللنا به [illegible] المسئلة من الاجماعات المنقولة و
الاخبار المعتبرة

ارجاع الضمير في غيره الى الوضوء وعلى تقدير ارجاعه الى التيمم فلابد من تقييده بعد التقييم بما ذكرناه كالمعتبرة الدالة على عدم الالتفات قبل ما ذكر مع تجاوز المحل كما هو المتفق عليه في الصلوة بما بالاجماع ونحوه بهذا الذي ذكرناه مبني على عدم حصول الجفاف المبطل والا فلابد فيه من الاعادة وفي شمولها لنحو كثير الشك ادخصاص بغيره وجهان اقويهما الثاني وفاقا لجمع من المحققين لظاهر الصحيح قال ذكرت لهم رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله (ع) واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال (ع) سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان فمفاد المفهوم التعليل في الصحيح الوارد في كثير الشك في الصلوة المؤيد بما يدل على نفي الحرج في الآية والرواية وعدم الاعتناء بالشك انما هو لئلا يعتاد الخبيث فيطمع (؟) وجوب الاتيان بالمتروك عملا كان او سهوا كلا كان او بعضا ثم ما بعده ان كان هو الاشهر الاظهر للاصل والعموم والاطلاق فضلا عن الادلة الدالة على وجوب الترتيب بين الاعضاء في الوضوء على ما تقدم فحمل على المختار من عدم وجوب المتابعة حقيقة ولا عرفا واما على غيره فيجب الاستيناف ولعلها كما صرح به ارباب هذا القول وهذا الذي ذكرناه مبني على ما اذا لم يحصل الجفاف المبطل في الاعضاء السابقة وهو كان مع عدم اعتدال الهواء واما اذا حصل في الهواء المعتدل فيجب الاستيناف لما تقدم خلافا للاسكافي فاكتفى بغسل المتروك خاصة اذا كان دون الدرهم لجملة من الاخبار وهي مع ضعف اكثرها سندا ودلالة غير صالحة للمعارضة للادلة المختارة من وجوه عديدة فلابد من طرحها او حملها على التقية او نحوه جمعا

فتصاص (؟)



بجمع بين الادلة ولاقوله ولم يسو على اعضائه نداوة في الرواية ان لو كان المتروك من مواضع المسح وكان البلل في اعضاء الملتحم باقيا فلا يجوز استينافه بماء جديد لذلك بل لابد من الاخذ من فضل ماء اللحية لحظة على ما هو مقتضى اطلاق الادلة او شرط عدم استيناف ماء جديد كما هو المنقول عن العلامة ره في التذكرة وكذا الاخفاء (؟) ولو ترك شيئا ره ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المواضع ثم اراد ذلك ... الخ اشياء بما هو المشهور دليل على احد الامرين وكذب عليه اعادة الصلوة اذ هذا الحكم مع الاخفاء ... في جزئيات المسئلة التي في التفصيل حكمها ... اعادة الصلوة مطلقا ونوح اي رجع عامدا كان او جاهلا او ناسيا بلا خلاف فيه في الاولين بناء على ما هو المصرح به في كلام جماعة منهم من كونه محل اجماع والثالث المتبادر ... مستقيل لهم في نحو المقام ... الاحمد فان ... الاكثر امر مستبعد جدا ويدل على ذلك ... الاجماعات المنقولة ... من الاصحاب ... على ... الاخبار الواردة في ذلك الباب ومع الاظهر الاشهر ... نسي يدل عليه ... الاجماع المنقول في كلام العلماء ... المعتقد بالشهرة بين الاصحاب المعتبرة المستفيضة منها الصحيح فيمن بال ونسي الاستنجاء وتوضأ اعد ذكر واعد صلوتك ولا تعد ضوئك ومنها الصحيح الاخر عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله (ع) قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ونحوه الموثق وغيره ويؤيده بل يدل على ذلك الاجماعات

واجابوا عنه بما ... بتوهم او بدنه (؟)

وغيره



الدالة على اشتراط الصلوة بازالة النجاسة من الثوب والبدن ولولا هذه الاجماعات والاجماعات ... القول باشتراط وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في الخارج بالمبول دون الغائط بل الاخبار الا انها كافية لاثبات المطلوب والموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فهو ... غير صالح للمعارضة لما قدمناه من الادلة فلابد من طرحه او تأويله بما يرجع الى الادلة المختارة فالقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لترك الاستنجاء من الغائط كما عن الصدوق ره في الفقيه او في الخارج خاصة كما في المقنع ... على الاستنجاء من وجوب الاعادة في الوقت ... في الخارج ... لا مستند له في ذلك سوى الجمع بين الاخبار ... اتعلم ... لا تقابل للمعارضة للادلة المختارة من وجوه عديدة كما لا يخفى على ... واما الخبر في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره ... بالغايط ... ولا يعيد الصلوة لعدم مقاومته لما تقدم ... قصور سنده ... محمول على الضرورة او التقية فقول العماني بعدم الاعادة مطلقا او ... غير ... عدم وجوب اعادة الوضوء ... الاشهر الاقوى ... والاجماع ... ادام ... على الكتاب ... المعتبرة المستفيضة منها الصحيح على ... بالا يغسل ذكره ثم توضأ وصلى الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ومنها الاخر فيمن بال ثم توضأ وصلى ونسي الاستنجاء يغسل ذكره واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ونحوهما غيرهما من الاخبار ويؤيدها المعتبرة الامرة باعادة الصلوة وغسل الذكر من غير تعرض للامر باعادة الوضوء

والاجماع ...



الوضوء مع كون المقام مقام ... والمعتبرة الدالة على الاعادة ... لعدم مقاومتها للادلة المختارة ... على الاستحباب ... من الاصحاب ومن ... الموثق ... يظهر الجواب ... علي الصدوق ... ره ولو كان ... هذا الموثق ... الاصحاب ... الاجماع في كلام جماعة منهم ... في المعتبر ... ذكر ... المعارض ... الموثق المؤيد ... الاصحاب اذا بال ... فلم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ... يدل على ... الاخبار الدالة على وجوب ... الجواب ان المقام مقام ... العكس وكيف كان ... الحكم ... ولا ... تمام المقام ... فرع اذا ... في ... الكلف (؟) ... توضأ المكلف ... ثم جدد ... ثم ذكر الاخلال ... من احدى الطهارتين ... المختار ... القول في التنبيه ... هو مذهب جماعة من الاخيار لا يجب عليه الاعادة ... والطهارة ... وهو تعلق بالاولى ... واما على القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة ... اعادتها لامكان ان ... الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان متعلقا ... بالمانثبت ... من المحققين ... معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث ... الاباحة ... بها

مع انه ... على عدم ... الاستحباب ... مع كونها ... فتوى ... (؟)

وللآن الظاهر من جملة من الاخبار ان شرعية التجديد انما هو للاستدراك لما وقع في الاول
من خلل وللتجديد الثاني او رواه الصدوق ره فيمن لا يجوز الغسل مع اعتقاد صحة
مجموعه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما الجمع غير الاصحاب من
اجزاء صوم يوم الذي [illegible] التذكير عن الواجب [illegible] ورود استحباب الغسل في اول
ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك
انتهى كلام [illegible] في الخلد [illegible] وهو حسن لو تم ما ادعاه من دلالة الاخبار والاعتبار
الا ان [illegible] اثبات [illegible] دون شرط التقارن وهذا الذي ذكرناه انما
لم يكن [illegible] معاد [illegible] او [illegible] احدهما واجب والاخر
مندوبة والا فالظاهر [illegible] الاختلاف [illegible] الاصحاب [illegible] باشتراط
ما عدا القربة من الوجه ونحوه في عدم [illegible] كما صرح به جماعة من
المحققين [illegible] وفي جواز مس كتابة القرآن المصحف للمحدث قولان الصحيح المنع في
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم كما في مجمع البيان والتبيان
والخلاف وفي شرح الجعفرية وغيره وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى انه لقرآن كريم
في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون بناء على ما هو المنقول عن التبيان ومجمع البيان
من الاجماع على عود الضمير في لا يمسه الى القرآن والحكم خبر في معنى النهي والمطهر من
حصر الطهارة الرافعة للحدث بعموم ما تقدم من الشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
والمعتبرة المستفيضة منها الموثق [illegible] قراءة القرآن وهو على غير وضوء قال
لا بأس ولا يمس الكتاب ومنها الخبر المعتبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه او خيطه [illegible] والتعليق ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ونحوه غيره ومنها المرسل عن ابي عبد الله عليه السلام لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال



اني لست على وضوء فقال عليه السلام لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وضعفها منجبر بعمل الاصحاب
فلا وجه للقدح فيها من هذه الجهة واما القدح فيها من حيث الدلالة باشتمالها على النهي
المحتمل للكراهة لكثرة استعماله فيها في اخبار الائمة عليهم السلام بكثرة تامة توجب الشك في ظهوره
في معنى التحريم كما افاده بعض الاصحاب منظور فيه من وجوه عديدة قد بيناها في [illegible]
حاشيتي على الحصول [illegible] الدين وفوائد الاطلاع عليها فليطالع ثمة اذ ليس المقام
مقام ذكرها وبالجملة فالقول المشهور هو المؤيد المنصور ويؤيده الصحيح عن الرجل
الجنب ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا وحيث
للقائد [illegible] على الظاهر فقد ظهر ان المنع من اصل الكتابة فيما انما هو لاجل المنع
من مسها من باب المقدمة حيث لا ينفك عنها غالبا خلافا لجماعة منهم الشيخ ره في ط
فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال عود الضمير فيها الى الكتاب
وغير ذلك على الخفر [illegible] وسياق النهي في التعليق ونحوه المحمول على الكراهة لا يعقل
حمل عليها فيما نحن فيه كما هو ظاهر سلمنا لكنه معارض بالنهي عن المحدث المحمول على التحريم
اتفاقا وبعد تعارض السياقين يبقى النهي في المس على ظاهره قوله ره في غسل الجنابة
الغسل على قسمين واجب ومندوب وسيأتي ان شاء الله ان الواجب منه ست كما هو المشهور
ومنها الجنابة وهي في اللغة البعد وفي الاصطلاح ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين
من الانزال والجماع الموجب للغسل فلها سببان الاول انزال المني بحيث يخرج الى
خارج الحد سواء كان بالجماع او غيره في النوم كان او في اليقظة من الرجل كان
او من المرأة لشهوة كان او بغيرها بلا خلاف فيه وعليه اجماعنا بل اجماع
الاية الشريفة ره
الامة كما هو المنقول عن كثير من محققي الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى الاية والاخبار
المعتبرة المستفيضة من الصحاح وغيرها منها الصحيح لا بأس [illegible] العبد الا في الماء
الاكبر والحصر فيه اضافي بالنسبة الى البول والودي والمذي ونحوها مما يتشابه



بالاجماع ونحوه ومنها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة
هل عليها الغسل قال نعم ومنها الاخر في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان
انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وكيف كان فالنصوص بذلك
كثيرة كادت تبلغ حد التواتر بل ربما صرح بعض شراح الحديث بكونها متواترة
وما ذكر من عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما هو المعروف في مذهب
الاصحاب بل في كلام جماعة الاجماع على ذلك فرع الاول لو خرج المني من
غير الموضع المعتاد والطبيعي مع عدم الانسداد والاعتياد [illegible] للغسل و
العدم وجهان بل قولان ومقتضى اطلاق النص المعتبر وظاهر كلام الاكثر
هو الاول ذو وجوب الاغتسال المعلق في الاخبار والاجماعات المنقولة
على انتقال المني عن محله الى خارج الحد بالعموم [illegible] انما الماء من الماء وهو
خيرة العلامة ره في النهاية وهو الاحوط وان لم نقل بكونه اقوى و
مقتضى الاصل والفرائض الاطلاقات نصا وفتوى انما هو الغالب المتبادر
هو الثاني وهو خيرة جماعة منهم الشهيد في الذكرى وهو في الحكم لا يخلو
عن قوة وفاقا للاستاذ والمحقق [illegible] في شرحه على الكتاب وعليه فلا فرق
بينه وبين الحدث الاصغر [illegible] لو تيقن ان الخارج مني ولم يكن على
الصفات الاتية ففي وجوب الاغتسال به الوجهان المتقدمان ان الاول
الاقوى وهو الوجه للعموم والاجماعات المنقولة وما في الصحيح من ان الرجل
يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج من المني فما عليه قال عليه السلام اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة
فلا بأس نحوه الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لعدم صلاحيته
لمعارضة



لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة محمول على صورة الاشتباه او التقية
على ما نقله بعض المشائخ من اشتهاره بين العامة الثالث لو رأى انه قد احتلم ثم
استيقظ فلم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل اذ المناط وجود الغسل على ما يستفاد من
الاخبار والاجماعات هو خروج المني الى خارج الحد فلو مشى بعد ذلك او لا
تحرك فخرج منه وجب لوجود السبب وعليه فلو احس بانتقال المني عند الشهوة
فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل للاصل فلو خرج بعد الانتقال لزم الغسل
الرابع لو خرج مني الرجل من فرج المرأة قطعا او اشتباها لم يجب عليها الغسل
للاصل والخبر عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال عليه السلام يعيد الغسل
قلت والمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال عليه السلام لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل اقول والمراد بما يخرج منها
حال الاشتباه لا مطلقا والا لزم ان لا يجب عليها غسل بالانزال وفي الصحيح
مثل ذلك وفيه قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل نعم لو علم الاختلاط او كونه
منها قطعا وجب عليها الغسل ومع الشك لا يوجب الاحوط الوجوب للاختلاط
المظنون حالا او سببا [illegible] لو خرج المني بلون الدم مع اجتماعه للخواص
الثلاث ففي وجوب الغسل بذلك والعدم وجهان اشهرهما الشهيد في الذكرى الاول
تغليبا لها والاقوى هو الثاني للاصل وانصراف الاطلاقات الى غير ذلك
ولان الاصل في المني كان دما فلما لم يستحل الحق بالدماء الاحداث
وما ذكرناه مبني على كونه انه مني قطعا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح
بالدفق والشهوة وفتور البدن بعد الخروج بجمع ذلك ره فاذا اشتمل على جميع
ذلك وجب الغسل والا فلا لما تقدم من الصحيحين الاول في الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج من المني فما عليه قال عليه السلام اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس والثاني

والاجماع على ما نقله بعضهم ره

ونحوه غيره ره

للاصل ره

عن المراة اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل ونحوها غيره اذا جاءت الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل كذا قالوه في مقام الاستدلال لكن المناقشة
فيها بان الظاهر من مورده هو صورة القطع بكونه اي المني لا المشتبه كما
هو المفروض غاية ما في الباب كونها بظاهرها تحتمل للاجماع وهو لا يقتضي حملها
على صورة الاشتباه بل على منع الخروج عن الحجية كيف ولو سلم لزوم
ذلك وهو لا ينحصر في الحمل على صورة الاشتباه لاحتمال الحمل على التقية كما
هو الموهم للصحيح لما اللهم الا ان يقال ان الاجماع واقع من الاصحاب على الحمل
على الاشتباه كما هو ظاهر بعض الاخبار فيكون الاجماع حينئذ قرينة
معينة لهذا الحمل وكيف كان فاعتبار الاوصاف المذكورة على تقدير انما
هو لاجل الاوصاف المعتضدة بعمل الطائفة والشهرة العظيمة الباعثة لهذا الحمل المزبور
في باب التقييد لا لكونها صفات كلية لازمة غالبة للمني حتى يعتبر في غير ذلك
ويرجع اليها عند الاشتباه كتقرير الحجر رائحة الطلع والعجين رطبا ويابسا

ولا ريب ان اعتبار البعض منها كما اعتبره جماعة او الاكتفاء بالبعض فقط في الرجل كما هو المنقول
اصوط واوسع زيادة
تشهد به بعض الاخبار كما عن جماعة من القدماء والمتاخرين حملا منهم لها ظاهرا الا الاية الشريفة في
معارضة تلك الاخبار المعتبرة فيها تلك الامور الثلاثة وكما يمكن حمل الاخبار
سياق الحكم
على الاية الشريفة فكذا يمكن العكس وليس احدهما اولى من الاخر مع ان
والاحتياط مما لا ينبغي تركه
تحد والدفق غير سائر الاوصاف فرض ما ذكر لا يمكن حملها عليه مع انه لم يستفد
نحو المقام
من الخبرين الاخيرين التقاء المراة بمجرد الشهوة عند الاستمناء وقد صرح
بذلك شيخنا المحقق ادام الله ايام افاداته في الشرح الفقه كما يكون الشهوة معتبرة
في المريض حيطا للصحاح منها الصحيح في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان
توضأ ثم
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما



فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا
لم يجئ الا بضعف ونحوه غيره فتوله بعضيه المستيقظ اذا وجد بلالا او ثوبه
تنقيح المقام ان من وجد على بدنه او ثوبه المختص به بلل الوصلان الا بالمني
المعهود مع القطع بكونه ذلك بنحو الوجداني لعدم امكان غيره من الاوصاف فيه
فلم يكن هناك ما يمنع كونه من الواجد نحو الصفو وجب عليه الغسل حطا على المعروف
من مذهب الاصحاب بل عن الاصحاب بعض ادعى الاجماع على ذلك العلامة
في التذكرة وهو الظاهر من عبارة المصادرة في المعتبر على ما نقل عنه وهو الحجة
فيه مضافا الى الموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء وهل عليه غسل قال نعم ونحوه الاخر عن الرجل يرى في ثوبه
المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويقتضي ترك الاستفصال فيهما عدم الفرق بين ما لو حصل له
على الظاهر
القطع او الظن بكونه منه اولا وحينئذ يكون الحكم المستفاد منهما منافيا
للاصل ويجب الاقتصار على ظاهر مورده وهو وجدانه عليهما خاصا فلا الاشتباه
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن فلا يجب الغسل في غير هذه الصورة
المذكورة لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وعليه يحمل الخبر في الرجل يصيب بثوبه
منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ واحترز بالتقييد بالمختص
فلا يجب الغسل فيه مطلقا ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب الثوب بشرط عدم العلم او
الظن القائم مقامه فانه يحكم على المتيقن الاصل وحرمة القياس وعدم
وجوب الغسل على صاحب الثوب لاصالة الطهارة واطلاق ما مر والتيقن والاطلاق
معارض بمثله او اقوى في اصالة الطهارة المعتضدة بالشهرة في المقام
والاطلاق منصرف الى غير هذه الصورة بحكم التبادر كما هو الحق واو فرض
واعلم ان وجود المني في الثوب المشترك اذا لم يوجب الغسل على احد الشريكين الخ

فلا يصح تعلق الحكم الخبث على احدهما فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر
من مس المصحف وقراءة العزائم ودخول المساجد سواء كان الاشتراك على
سبيل الاجتماع او التعاقب والتناوب نعم انعقاد الجمعة بهما والايتمام احدهما
بالاخر
على الاخر فلا فالجنابة في الاخير مع حكمهم ببطلان صلوة المأموم لانه يكون
ان يكون هو والامام جنبا وفيه ان الجنابة الواقعية غير مؤثرة اذا كان المنع
للعمومات
لحكمها عليه بالطهارة الشرعية وتكون صلوته صحيحة شرعا وبالجملة صحة الصلوة
تتوقف على رفع الجنابة المعلومة سواء قلنا بكونها اي المراد مشروعا للعلم بها او
كونها متبادرة من الاطلاقات وان كان العدم في الجملة احوط واولى
قوله ويجب جماع في القبل الخ هذا هو السبب الثاني وقد اتفق العلماء كافة على انه
يوجب الجنابة على الانسان فاعلا كان او مفعولا حيا كان او ميتا بل
معه ايضا كما ادعاه جماعة من محققي الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق
الاية الشريفة والصحاح المستفيضة منها الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وليعطا الادخال فيها وان كان مطلقا
يشمل ادخال البعض ولو ما دون الحشفة الا انه مقيد بما جاء في الاخر في
الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي الاخر التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم ومنها صحيح زرارة قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا





ما قالت الانصار فلا بد من حمل الادخال على غيبوبة الحشفة من صحيح الذكر
مقدارها من غيره كما هو ظاهر الاصحاب بل صرح بعضهم لشيوع التقييد وعدم
التبادر والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما لعدم امكان الالتقاء
حقيقة فان موضع الختان في المراة اعلى الفرج ومدخل الذكر في
اسفله وبينهما ثقب البول فذكر الختانين انما هو لضبط محل الغيبوبة
انتفائهما او احدهما ثبت الحكم للعموم كما صرح به الاصحاب قاطبة وكذا
في دبر المراة على هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه السيد المرتضى
الاجماع بل ادعى كونه من ضروريات الدين وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق
الاية الشريفة والمعتبرة منها الصحيح المتقدم قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمراة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومنها
صحيح زرارة المتقدمة اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه
صاعا من ماء ومنها خصوص المرسل المنجبر بالشهرة العظيمة المؤيدة بالاية
والاجماع في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
وغير ذلك من الاخبار وهو الاحوط الاولى بل الاظهر خلافا للشيخ في
الاستبصار والنهاية وسلار فالعدم للاصل والمعتبرة منها الصحيح
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو
لم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
ومنها مرفوعة البرقي عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها
فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
ومنها المرسل اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل فلا الاستدلال بها نقلا اما اولا فلعدم صلاحيتها

للمعارض للادلة المختار فلا بد من طرحها او تاويلها بما يرجع الى المختار واما ثانيا فلان الاصل تخفيف وان الشيء في صحيح بما صريح في المطهر ولا ظاهر بناء على تحمل الفرج للاذى يقتضي للغسل وغيره كما يرجع الى معنى يحتاج الى الماء احتمال التعبد والاتباع ضعيف ولا جابر له العلم المخالف مع الجمع من غيره باغ ثبت وعلى يجب الغسل بالوطء في الذكر الادمي ام لا قولان والمشهور المؤيد المنصور هو الاول لا لعموم السنة المرتضى من الاجماع المركب على ذلك واطلاق وجمع من جامع علا بالجاء خنب بعموم الفتوى لا انتفى ما والد ربما ذكر مقابل المحمول الصحيح المتقدم ونظائره من نحو انما وجوب الغسل ودليل الاثم مع الاجماع ضعفا للشهرة في الاول لعدم للاصل ومنع الاجماع وليس للشرح بتال ولا كثر في الثاني ذلك في وجوب الغسل بادخال فرج الوابدة في فرجه وانها من القول العلامة بالوجوب فيهما احوط في الاول الملاج النجس في البالغ وبالعكس يوجب الغسل على البالغ والعاقل لاطلاق الادلة في الى به ذلك على الصحيح لعله ولعلها مبنيان على انه من باب خطاب الوضع او الاقتضاء وينظر الثمرة في المنع من المساجد دخولا ووضعا وقراءة العزائم ومس كتابة القران فيه استحقاقهما الحكم بالغسل في الصبي وانها وكذا في الاكتفاء بهذا الغسل عند البلوغ الثاني يجب الغسل على الكافر عند حصول السبب اجماعا من الاصحاب كما ادعاه بعض الاصحاب لعموم الادلة ان مثله لا يعبره لكن لا يصح منه حال الكفر اجماعا بل ادعى الشهيد الاجماع على اشتراط الايمان في صحته في النصوص لان عبادته ولا يسقط بالاسلام ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله للاصل الثالث اطلاق الجنابة لا فرق في الايلاج بين كون الذكر ملفوفا وغيره على المعروف من مذهب الاصحاب لعموم الادلة

وادم


ولا اختلاف وبين اهل اللغة فيه ان الوجه شيئا دال العقب فالادلة وغيرها من تقدم ان ادرس اوقفه دعوى الاجماع على ذلك على تعذره ويؤيده قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا

وهو احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى

---

وان منقدح من بعضهم احتمال السقوط في الجملة بفوات اللذة وهو غير بعيد لكن الاحتياط في نحو المقام حال لا ينبغي تركه الرابع اختلف الاصحاب في ان الغسل عن الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه او لغيره كغيره من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي يطلب الاجلها كما عليه اخرون منهم وتظهر ثمرة الاختلاف في فعله فيما اذا برئ ذمة المكلف من المشروط به فانه ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني وحجة الاول عموم قوله تعالى الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله اذا دخله فقد وجب الغسل الخ وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والمستفاد منها كون الحكم معلقا بالغسل فليعلم على حصول الجنابة وحكم الاول وغيره وعليه انه يلزم على ذلك ان لا يكون على تركه الغسل عقاب اصلا الا مع حصول الظن بالموت فلو لم يمت فجاة كما في حديث الثلاثة الكمال يصدق عليه انه واجب موسع فيلزم تعدد الواجبات الغير المعاقب على تركها فلا يحصل فرق بينها وبين المستحبات مع ان الواجب على المعروف بين الاصحاب عبارة عما يكون على تركه عقاب ولو في الجملة والظاهر ان التضييق المزبور حال الاصد بقول في وجوب نفسه مع ان تضييق نظير الموسع حال الاوجه انه ظاهر العدم امكان الغسل مع عادة المكلف ما دام له احساس وشعور وقوة لا الظن بموته وبعد ارتفاع كلما من حياته بكون مختصر فلا تعدد الاتيان به ولو فرض امكانه فلا شك في انه نادر لا يمكن صرف الاوامر المتكاثرة اليه وروايات عليه الا فلا بد من صرفها الى الفرد المتعارف في زمان فعل الاصل العبادة المشروطة به وتشهد له الطهارة والاصحاب على ذلك في باب الطهارات فتبين قطع النظر عن جميع النظائر تجرد الحمل المحتمل بعيد عن الظاهر الفقهاء ومن ثم قال المحقق ان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بادر انفه كلام وحجة الثاني في اصول الوضوء والاجماع الشرط فيه الشيء الواقع فيها فان الشرط المتقدم على الحكم بعمومها سيما مع الفظ بارادة في ان يبقى الاول والاحتمال في قوله تعالى اذا دخل الوقت وجب الطهور


كما عليه جماعة منهم

واتفاقها بالوجوب للاصل العقاب على ترك التضيق بل يعقبون ذلك الفوري في قوع بعيد عن شاء محاليها بسبب يستعد في بعدوا الا على انه والمسبب حال الاتصور الا مع القول عليهم الا في القول لا يراد والمراد منه والا ان بواجبات متعددة يكون على تركه يكون الا وعقاب على نحو في معين واحد ويبين المقام عليه والاوفق بين كون المامور به المشترك بين الافراد وبين كون افراد الا في م

---

الطهور والفعلي والمفهوم فيه على الاقوى وفاقا للاكثر وحمائر اراد الصحيح في المراد الجنب فيتجه في المغتسل فيغتسل ان لا فاتل فقد جاء بما يفعل الفعلي وكذلك كان بما يحوي الحيض والحيض على الانثى وجب عليه في بعد الوضوء ما يعتبر في النية فيه وغيره من الطهارات بناء على ان الحكم فيهما واحد الغسل على الحيض دون الكبرى والاغتسال ولعل لذلك لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر فيها هنا ولا غيره من الاصحاب الا كان طريق المستقل بالاكتساب بالاوامر للتعرض لبيانه وقد مع اراد الاطلاع على ما حققناه سابقا فليطالع ثمة هذا نعم الاحتياط ان يقتضي في الوضوء الوجوب اوالاستحباب ما يرفع او الاستباحة اما القربة فانه ذكر جميع من المتاخرين ان لا حال ثم احتشى قطعا كما في ما سبق فروجات تشهد الخلاف قال بعض الاجلة دائم الحدث كالمستحاضة تقتصر على نية الاستباحة وان لا يقع منه الا رفع المنع لا استمراره ثم ذلك ووفاقا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلوة ثم قال وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان رفعها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرها انتهى كلامه اقول في هذا النظر نظر فان معنى الحدث في الشرع هو الحالة التي لا يجوز معها الدخول في العبادة لا يستلزم الرفع حينئذ لم ذلك لجواز ان يكون المرفوع هو منع المانع الى غاية لا الحدث نفسه وهو معنى الاستباحة وكيف كان فالحق في ذلك تابع على ما ذكره مستغن عنه فلا بد من الرجوع الى ما كان في فعل المشهور من وجوب كونها مقارنة ومقدمة في الغسل اي مقدمة عند غسل اليدين وقد تقدم الكلام في ذلك فتذكر واستباحه فلا نعيده هذا في التطويل مع ان ثمرة هذا الاختلاف مبناء على القول بكون النية الداعي فقط وما الاخطار لم يكن فيها من لوازم افعال المختار اذا لم يكن غافلا بحيث لا يدري ما يفعل والاقدر على الجواب لو سئل عنه بالفعل وليس الكلام فيه بل على القول بالاخطار


انا من قبيل اذا دخل الذكر على

حال والوصف والمراد هي ان واحد المنع في التنوير المشترك بالاذكر وانا قيد بوابل الختان فلا محل عليها نعم لو اولج الذكر في دبر ما وجب بناء على المختار م م م

ومنه الرابع وكذا الوجه الغسل الى

---



بالاخطار لم يجب وبهذا التقديم على القول به انما هو على طريق الجواز او الاستحباب فيما قبل غسل اليدين بل قولان ويجب البطء لكونها مستدامة الحكم بالمعنى الذي ذكرناه في الوضوء حتى يفرغ من الغسل الا اذا لم يوال فيه فانه لا بد من تجديدها بعد تاخر كما صرح به جماعة من المحققين الا على تقدير المطلوب في تحلله وغسل البشرة بالتمام بحيث لو كان كالدهن ما ظاهر العبارة وتحويا جواز الاكتفاء في الغسل به باقل الغسل وهو ما اشتمل على الجريان على البشرة ولو كما كان التحقيق يفهم من الغسل الماموريه عرفا ما لم يتحقق الاجزاء مع ما يستفاد من ظاهر بعض الاخبار من الاجماع على حصول الغسل به وتشهد له الاخبار المعتبرة منها الصحيح الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله او كثيره فقد اجزاه ومنها الاخر في اغتسال الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر ونحوها الاخر ومنها ما رواه يعقوب بن عمار عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد يدل على انحصار الحكم فما في ماذكر الاية والاجماع والنفاذ من كل ثمر الا دلة يكون بعد تقييد بعضها ببعض ان الواجب اجراء الماء على البشرة بحيث وصل الى منابت الشعر وان كثف فلا يجزي غسل الشعر فيها كما يجزي في الوضوء عند اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الرأس لا انتقال اسم الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس على مسح الشعر المختص به والنبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله الرضوي ومنها النبوي يا سلمان عند غسل الجنابة فانه يروي عن رسول الله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها والمراد وانه الحب بتخليل كل ما لا يصل الماء الا به وما ذكرناه من الادلة الفارق بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل في الاول دون الثاني فما في المقام واما ما في بعض الاخبار من ان الشعر بمنزلة لذلك الخبر الكلو ما في الصادق انه اخذ ابي كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يتقين حشوة الطيب على رؤسهن وذلك


الحيض المطلوب في الاحرى ليكون الاغتسال الحي
الحدث المحمول
قلنا بالاول
حيث ان جماعة

ان النبي امرهن ان تغسلن الماء على ابي راسي وخبر ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا
عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرار
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس
وخبر عمار عن الصادق في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس فيحمل لسلمهما بحمل بقاء الاثر الغير المزال الذي لا يحيل الشيء عن التطهير
من النجاسات فهنا اولى ... انه اقل ما يبقى من الخضاب المتفق على جوازه مع احتمال
تعقيبه في الاول السؤال عن التنعيم لا التبقي فيعضد المدعي واحتمل اثر الخلوق في
اثنا الواجب وكذا الحسن عن ... اذا اغتسل قال حرام ... وقال في الوضوء تدبره
فان لم تبق حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان نعيد الوضوء فانه محمول على وصول الماء
الى البشرة المستورة بالخاتم والامر بالتحويل للاستحباب ولا يجب على المرادة
نقض الظفائر اذا وصل الماء الى اصول الشعر بدونه وكفى الوصف للاجماع المنقول
عن المعتبر والذكرى والاصل واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة نعم اذا توقف غسل البشرة عليه فيجب من باب المقدمة
فوائد والترتيب وهو ان يبدأ براسه ثم بيامنه ثم بياسره هذا هو الواجب الخامس من
واجبات الغسل على المعروف من مذهب الاصحاب بل عن الشيخ الاجماع على الترتيب
الاول عن وجوب الترتيب في الحداثين واسار الحيث الاجماع في الخلاف والانتصار والمعتبر
والتذكرة والغنية والسرائر والذكرى وغيرها من الكتب الفقهية وعلى الثاني عن ...
تقديم الايمن على الايسر مع الاول كالاول في المعتبر الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس ... مع ... المشهور ... الاحكام والروض
وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح الدال على الاول في غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر
جسدك مرتين ونحوه الحسن فعلا ومنها الحسن عن ابي عبد الله قال من اغتسل من
جنابة

سنده ودلالته لعدم ... لمعارض ما قدمناه ... في الادلة ... مطروح او مأول ...



عن جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ونحوه الرضوي فان بدأ بغسل
جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك واما الصحيح عن غسل الجنابة فقال
تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ونحوه الاخر الا ان فيه ثم تغسل ما اصاب جسدك
ثم تصب الماء على راسك وعلى وجهك وعلى جسدك كله فالخبر فيه مثل الاخر فلعدم وجود القائل
به او انه نوزع ومندرج مطروح او مقيد بما ذكرناه كما هو شائع ومنها النبوي المعتضد
بالاحتياط والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة عن جماعة الدال على الثاني ان النبي
كان اذا اغتسل بدأ بميامنه اي بعد غسل الرأس اي تقربته لما قدمناه ويؤيده الاتفاق
على ان الميامن افضل كما قيل ومنها الوضوء المصرح فيه بهذا الترتيب ويؤيده حسنة زرارة
كالصحيح على الصحيح عن غسل الجنابة فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ
بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ومنها الاخبار الدالة على الترتيب على الاذان
بنوع من التقريب وهو ان يقال المستفاد منها وجوب الترتيب بين العضوين في الجد
في الجملة فيلزم من المدعي اذ لا قائل بوجوب الترتيب في الجملة خاصة فالفرق احداث
قول ثالث ومنها ما دل على وجوب تقديم الايمن على الايسر في غسل الميت اجماعا
وروايته كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال غسل الميت كغسل الجنابة ونقص الشيخ
في خولقه وهو المساواة فيد في الافر بعد السؤال عن العلة ... في الميت لم يغسل
غسل الجنابة اي بما حصل من خروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة
وفيه زيادة على الدلالة من حيث التشبيه الدال ... التعليل المستفاد من ... عليه
عين غسل الجنابة والاف ... التعليل مستفيض بل كاد ان يكون متواترة ... 
دال على ... وهو حسن ... لا ... الاصحاب ... احتياطا ... فتور ...

صب النبي التيامن في طهوره ...

واحتماله عن ... المعتبر وغيره الا ... مضافا الى الشهرة ...



كان ابراهيم المنقولة ... ما ذكره ممكن لولا الاجماعات المنقولة البالغة حد الاستفاضة
واما الخبر الدال على ان الصادق امر بعض الجواري بان تغسل الجسد اولا ثم الرأس لعله
محمل الشيخ وغيره على وهم الراوي بدلالة نقله تلك الواقعة بعينها على خلاف ذلك
وليستفاد من كلام جماعة من القدماء والمتاخرين كالشهيدين ... في دخول الوقت في
الاوامر لعله هو مراد بالاحكام بعض الاخبار اتفقوا على الاجماع على ذلك وهو كاف في المقام
حجة والمناقشة فيه باشكال الاستنباط من الروايات الواردة في هذا الباب كما وقعت
عن بعض الاصحاب غير جيد مع انه قد يقال انه يمكن ان يقال يفهم ذلك من تقابل الوركي
مع المنكب في خبر زرارة المتقدمة آنفا فيعلم بوجوب الترتيب بينهما ان المراد بالمنكب هو النصف
فروع الاول ان مقتضى الادلة بطلان الغسل بعدم حصول الترتيب فلو عكس فغسل الايسر قبل
الايمن او بعضه او احدهما قبل الرأس او بعضه او غسل الجميع من المواضع اعاد على ما
يحصل معه الترتيب مع الاحتياط ... اذا تأخر الرأس ... قدمناه والثاني
ذكر جماعة ان السرة والعورة يتبعان الجانبين بالتوزيع فيغسل نصف كل منهما مع الايمن
والنصف الاخر مع الايسر مع زيادة شيء من كل من النصفين من باب المقدمة وفي كونه
ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس مع اشتباه الحال في الغسل بل ...
والاول احوط وعلى غسلهما مع الجانبين احوط والثالث لا ... ظاهر عبارة
جماعة من الاصحاب وصرح جمع منهم عدم وجوب الترتيب في نفس العضو المغسول وكذا
الابتداء بالاعلى في المواضع الثلثة للاصل ... وهو ... بعض الاخبار الاحكام ...
رجحانه واستحبابه ولا بأس به وقال جماعة منهم الاستاد المحقق دام ظله ...
فعلى هذا لو ... يسقط الترتيب بالارتماس والمراد بالارتماس الدخول تحت الماء دفعة واحدة
والاصل فيه بعد ... بين الاصحاب ... الاصل والاجماعات
المنقولة عن جماعة من محققي الاصحاب والمعتبرة المستفيضة الواردة في هذا الباب



منها الصحيح عن ابي عبد الله قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده ومنها الحسن عنه اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله ومنها ما رواه الصدوق في الحلبي قال كنت نقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك ومقتضى الاصل وبناء الادلة عدم اعتبار شيء آخر من ترتيب
الحكمي بان ينوي فيه ... اعتبار العدم كما هو مقتضى السكوت في مقام البيان خلافا
لجماعة فانهم بقيده بمعنى انه يعتقده حال الارتماس او بعده ولعله لعموم ما دل على الترتيب
كله وليس بشيء ... الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها على
الثاني ويعيد على ... لعدم تحقق الوحدة المذكورة في الاخبار او فيما ... 
الاغتسال مرتبا فانه يجزي بالارتماس لا على مع الاعتقاد المذكور الشهر ... 
وهو المراد بالارتماسة الواحدة المعتبرة لاسقاط الترتيب ... الاعضاء ... 
بعد ارتماسة واحدة عرفا والانغماس التام بحيث يحصل بين غمس الاعضاء فرجة او ... 
الماء بالبدن في الجملة فلا يعتبر شيء من الاولين ... انه لو وضع رجله مثلا في الماء ثم
صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزأه او هو اشبههما بالاصل وهو
الاول وفاقا لجمهور المتاخرين ولما كان جميع البدن مع العضو ... 
في الاجزاء مقارن النية واشتغل بالباقي عرفا صح لحصول معنى الارتماس ... 
ايصال الماء الى البشرة مع تخليل ... يمنع وصول الماء الى الشعر ونحوه عن
منافي الافتراق ... الوحدة فروع الاول قد يكلم جماعة منهم الشيخ ... والمبسوط
بسقوط الترتيب بالوقوف تحت مجرى او مطر غزير ... الارتماس حقيقة
بناء على ان المراد ... احاط الماء بجميع البدن فيشمله تلك الادلة اجماعا
وفاقا للاصل والصحيح صحيحة علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان
كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وموثق محمد بن ابي حمزة عن الصادق في رجل

بالارتماس الذي معناه ... الماء لجميع البدن ... مضافا الى الاصل فلا يجوز
الاكتفاء بغيرها ... يطهر البدن ...

اجابت بجنابة فمقام في المطهر مسائل على حسب الجزئية وذلك في الغسل قال نعم وفيه اولا
ما عرفت من الارتماس عبارة عن ادخال تحت الماء على نحو خاص فلا يصدق على ما تحقق من حصر
يمكن ادخاله تحت الاطلاقات المزبورة وثانيا على تقدير التسليم لو غير متبادر فلا
ينصرف اليه الاطلاق وان الاصل مخصص بما دل على وجوب الترتيب الا ما خرج بدليل قطعي
مع انه معارض بمثله بل اقوى منه وان الخبرين مضافا الى ضعف سندهما في دلالتهما ايضا
غير صريحين بل والظاهر ان على في المطلوب بها مطلقا لا بد من تقييدهما بما تقدم من
الادلة فيكون بالترجيح عليهم ويتحقق فالاقوى وفاقا للجماعة منهم الاسناد المحقق
عدم سقوط الترتيب فيمن ما نظهر الجواب عما قال العلامة في التذكرة من اطراد
الحكم في نحو الميزاب وعلم انه بناء على ما تقدم والجواب عما تقدم من بعض الاصحاب
من الحاق صب الماء والكثرات من البدن بذلك كما والثاني ان ما دل على اجزاء الغسل
الارتماسي مختص بغسل الجنابة ونقع في التهذيب الذكرى التصريح بذلك لكن قال لم اوفق
احدا يبنيه ويلحق غيره من الاغسال احتمل ويدل على النفي الحكم المذكور في جواز
الاكتفاء بالارتماسة الواحدة المغير جنابة مضافا الى الاصل والاجماع ظاهرا
كما في الذكرى الادلة الدالة على ما اتى في غسل الحيض وغسل الجنابة وما دل على الى في
غسل النفاس ونحوه مع الحيض مضافا الى المشهور بين الاصحاب من ان حكمها حكم ما يستفاد من
التتبع والاستقراء وكذا ~~المحتمل~~ ما يدل على اتى في غسل الميت مع غسل الجنابة
وكيفيته كما قال العلامة بالحاق ما عداه من الاغسال بل لا يخلو من قوة بل هو بناء
على ما ذكرناه اقوى الا ان الاحتياط فيها لا ينبغي ان يترك الثالث اختلفوا في
اشتراط طهارة المحل في صحة الغسل والعدم على قولين ذهب الشيخ في المبسوط الى
انه لو اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل وان زالت فقد اجزأه عن غسلها ورده جماعة من المتاخرين و
القدماء


والقوي ايضا بان الغسل الواحدة لا تكفي لازالة النجاسة العينية والحكمية معا بناء على ان
اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب والتداخل ايضا خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل
وبان ماء الغسل لا بد وان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين
النجاسة والتالي باطل وبان الماء القليل ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة وماء الطهارة
يشترط ان يكون طاهرا اجماعا كما ادعى المحقق الخوانساري وغيره والاقوى وفاقا
لمن تقدم اليهم الاشارة هو الاول ويدل عليه مضافا الى ما ذكروه من الوجوه
الاجماع المنقول عن ابي زهرة وهو الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب الترتيب
منها صحيحة حكم بن حكيم في بيان غسل الجنابة ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وجلد وافق على ذلك وغيره وغيره ومنها الاخبار الامرة بغسل ما اصابه المني اولا
وغسل الفرج اولا كما قد صرح به في غيره ايضا روى في العلامة في بعض كتبه الاتفاق
بغسله للامرين معا اذا كان مما لا ينفعل لكثرة واستثنى في القليل ما اذا
كانت النجاسة في آخر العضو فان الغسل تطهره ويرفع الحدث والاقوى انه لا
قوتها ان لم ينعقد على خلافه الاجماع والاحتياط لا يترك على حال الرابع
قد صرح الاستبراء المراد به الاجتهاد في ازالة بقايا المني المتخلفة في المحل بالبول او
الاجتهاد والاستبراء المعهود ويستحب له هو المشهور بين الاصحاب للاصل ان لم على
يصلح للمعارضة المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات
والمندوبات خلافا لجماعة من القدماء فاوجبوه للاجماع المحكي عن ابي زهرة ولكلا الخبار
اللالة على اعادة الغسل مع الاخلال به ومضمونه الصحيح عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول الحديث وخبر
احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد
البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل منه في الجميع نظر اما الاول فمنع الاكثر
الاطلاق واما في الثاني فلما فيه من عدم الدلالة على المدعى لما مر كما والاظهار

ورد ما قيل بان نفي على
السنة الفقهاء و هم

للمنزل الاعظم

عند رؤية البلل


مضافا الى عدم صحة سند الاخير مع ان غايته ما يستفاد منها على تقدير تسليم دلالتها هو الوجوب
الشرطي بالنسبة الى اعادة الغسل بخروج المني بعده والخصم ايضا لا ينكر ذلك كما مر اولا قال
بعض الاجلة وتظهر فائدة ويمكن انتفاء في الشرائع لا اتفاق والحكم على ان الخارج من المشتبه
اذا كان منيا او اشتبه لزمه اعادة الغسل والتيمم في بقاء اجزائه في الحوض اذا لم
يستبرئ فاذا بال وظهر من بلل تبقى خروج المني او ظن فوجب اعادة الغسل اتيهم
وبناء تمام الكلام فيما بعد ان شاء الله تعالى وكيف كان فالقول بالاستحباب لا يخلو من
قوة للاخذ بالاحتياط والمحافظة على ~~الاحتياط~~ الغسل طريان مزيل وجواز
المساهمة في ادلة السنن فلا ينبغي تركه بها اصلا وفي افضلية الحكم المزبور بالمتوصل او
غيره من النساء والخنثى قولان ويعمل الاول هو المشهور بينهم حتى ادعى على
ذلك الاجماع ابن زهرة وهو حجة فيه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة
ويقلب جماعة الى التعانق في خروج البلل المشتبه المراد صعيف في وجوب اعادة
الغسل عليها بورات بالمشتبه لوالدها الرجل مع عدم الاستبراء والعدم وهاهنا
فيما قبل والاقرب الثاني لان اليقين لا يرفع بالشك للمعتبرة المستفيضة والاصل والاقتصار
في اعادة بالرجل ولماشيا ما في صحيحة منصور بن حازم عن سليمان بن خالد الاولى
التي كلامه رفع الكلام في مقام وهو وهم وعلى جماعة من المتاخرين ثم اعلم ان
المغتسل اذا راى بعد الغسل بللا مشتبها بالمني او البول فلا يخلو اما ان يحصل له
العلم بكونه منيا او لا والاول يلحقه حكمه كما كان اجماعا كما ادعى
جماعة من المحققين والثاني فيه والتنقيح في المقام يقتضي ان يقال ان لا
يخلو من صور اربع فانه اما بال واستبرأ اولم يفعل شيئا منهما او فعل الاول دون
الثاني او بالعكس مع الامكان او التعذر والاول كالاولى مما ادعي عليه جمع
وهو حجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها ما تقدم في بحث الوضوء
من الاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك وما رأيته مستفيضة جدا
ومنها

بعدم المنافات بينهما

قال الشهيد وبعض المحققين ولو
تفسيرا لوقوع حروج البول بعده
خروج ما تخلف في المخرج الامر
ان كان مع ان هو التعليق
ثم لم يجزم الوحيد انه كما يستبرئ

الا ان الاول اولى واحوط

في عدم الاشكال والاخلاق
فيه مطلقا


ومنها الحي مع وغيره كالصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله والموثق قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل عليه والخبر عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان قد بال قبل الغسل فلا يعيد
الغسل وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم في الوضوء ما يدل على ذلك ايضا وليفا ومنها
مضافا الى الاجماع المدعى في كلام جماعة ومضمون ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل والحديث وغيره وجوب اعادة الغسل على الثاني كما هو المشهور بين الاصحاب وهو الاظهر
ومقتضى اطلاق الادلة المزبورة اجماعا وروايته عدم الفرق بين وبين الوالج فتحت
الاعادة ايضا على المشهور بينهم بل ادعى عليه الاجماع في ف وهو الاظهر خلافا لجماعة
على ما يستفاد من كلامهم فعدم وجوب الاعادة وهو مع عدم ظهوره مستنده سوى الاصل
المخصوص بما تقدم وتوهم جواز كفاية الاستبراء بالبول عن المدفوع بما ذكر ضعيف شاذ
واما في الثالث فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب الاكثر بل المشهور الى عدم وجوب الاعادة
للاصل المؤيد بالشهرة والمعتبرة منها الصحيح عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول الحديث وهو يدل بالمفهوم على
عدم اعتباره عند التعذر مطلقا ولو قلنا بكونه واجبا شرطيا ومنها الخبر المنجبر
بالشهرة عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل
ومنها الموثق اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة
المني في احليلك وان نسيت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وبعد اعتضاده
هذه بالاصل والشهرة يمكن تقييدها بما تقدم من الادلة وحملها على غير صورة النزاع
كما هو مقتضى القواعد المحررة والاصول المقررة وكذا التخصيص العام منها مطلقا

ويتقدم كما في العلوم المنطوق
منه ومن غيره من العمومات الدالة على
وجوب الغسل بخروج المني الاستبراء او الاطلاق
المذكورة هنا وفيما تقدم و مضمون
الصحيح ان كان بال ثم اغتسل ثم
وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء والموثق بعدم لزوم الاعادة
في الثالث كما هو الاظهر بين الاصحاب
فيبنيهم كما قيل وعليه الاجماع
المحكي عن ابي ادريس لكن يجب عليه الوضوء
كما هو الاكثر ما ذكرنا انه ان استبرأ ثم وجد
بللا لم يجب اعادة الوضوء بلا خلاف
ظاهر كما قيل بل عليه الاجماع في محكي
العلماء وقد مر الى هنا

وعلى الاخر الروايات الباقية
للاعادة والمعتبرة الدالة
على عدم جواز نقض اليقين
بالشك

وفي خلاف من اشار بعض المتاخرين في ذلك ايضا لا دليل على الاطلاق وكيف كان فالمتولد المشهور
هو القول المشهور الا ان الاعادة احوط واحوط وقوع الاول اما مقتضى الاخبار
المعتبرة وكلام الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وجوب الاعادة
الغسل بترك البول مع امكانه ولكن الا ان المنقول عن بعض المشايخ احتمال الفرق
بينهما فلا يحكم على الناسي بالجزئين في احد اما عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا وبما الايعلى ان مفادها عدم القائل
بها حر كما بدل ولا ظاهر المقاومة بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى
وان في ان المنع الخارج او المشتبه على تقدير وجوب الاعادة معه حدث جديد
لا يعقض وجوب اعادة الصلاة التي بها اتى بها بعد الغسل لوقوعها صحيحة باجتماع
الشرائط فما نقل عن بعض العلماء عن بعض الاصحاب من وجوب الاعادة مستندا الى خبر محمد
بن مسلم ضعيف جدا او محمول على الاستحباب فلا باس به مع امكانه على من جمع الوجوه وان
الثالث اختلف الاصحاب في كيفية الاستبراء بعد الاتفاق فمنهم على اعتبار بعد الانزال
وبعض نحو هذا الاتفاق ولكن فللثبات تحقق المقام لما عرفت من اخر جواز المسامحة
في ادلة السنن للمعتبرة وربما استفاد منها جواز الاكتفاء بقول الفقهاء
فلا يرد ما قيل من ان ليس في النصوص ما يفيد الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها
الامر بالاستبراء بعد البول وكيف كان فالمستفاد من الاخبار الواردة في ذلك
بعد الجمع بينها باعتبار تقييد بعضها ببعض هو ما ذكره المشهور من ان يمسح ذكره
من اصل المقعدة الى طرف الانثيين بالاصبع الوسطى بقوة ثلثا وينتره بجذب
القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا وهو الاحوط وان
الاشهر لو لم نقل بكونه اظهر وهل هذا الاستبراء عند تعذر البول مختص بالوجوب او يعم
والمراد وجهان الا ان الحكم في الغسل هو اثباتها مشتقا عند المراد
كتعذر البول مع اقر ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول لكنها يستبرأ بالاجتهاد
وذلك



ولعليه في هذا وصرح بذلك بعضهم وهو احوط فوائد زرارة وغسل اليدين ثلثا والمضمضة
المشهور بين الاصحاب استحباب غسلهما من الزندين قبل ادخالهما الاناء ولعل مستندهم في
ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان من
حدث الغائط وثلث من الجنابة والاستدلال فيها على المطلق لعدم التحديد فيها
لو لم نقل بكونه المحدود تمام العضو كما هو المتبادر من الظاهر من لفظ اليد مع انه في القرينة
مع ان المستفاد منها هو غسل اليد اليمنى وحدها والمطلق كما معا وكيف كان ذلك
فالاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة غاية الاختلاف ولهذا ان بعضها على اعتبار
الزندين كما في الصحيح تبداء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث ونحوه الاخر
وبعضها على اعتبار ما دون المرفقين كالموثق اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات والقيد يتعلق الاخير حملا على المتيقن وبعضها
على اعتبار نصف الذراع كما في المرسل وبعضها على اعتبار المرفقين كالصحيح
وغيره ما في الصحيح عن الجنابة فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين
قبل ان يغمسها في الماء الحديث والنسبة بين الاول وكل ما سواه عموم من وجه لا بد
فيه من الترجيح اما المرجحات فالراجح مقتضى الشهرة هو الاول والكن بعد تقييده
بالثلث ويمكن تنزيل اختلاف الاخبار على مراتب الفضل وقال واما الاخير
وما في بعض الاخبار الواردة في الاطلاق في الواردة في كثير من الاخبار ومقيده
بما في الاول فلا وجه الى الاكتفاء بالمرة وليستفاد مما ذكرناه اختصاص
الحكم بما اذا كان الغسل في القليل خلافا للعلامة في بعض كتبه حيث صرح
بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر والقيد في الاناء
يقصيه عليه من عن ادخال اليد كما قيل وهو عن واضح لكن الا انه يبنى على



ما ذكرنا من جواز المسامحة في مثل المقام بمثل ذلك ومنها المضمضة والاستنشاق وفيها
تقدم منها الصحيح تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق الحديث استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل كما هو المشهور
بين الاصحاب بل عليه الاجماع في المدارك ومقتضاه كاكثر النصوص وبعض الفتاوى ومن
ان كان مطلقا يكفي فيه الاكتفاء بالمرة الا ان المنقول عن الاكثر كالسرائر
والمعتبر والوسيلة والمهذب والاصباح والتحرير ونهاية الاحكام وكذا من
هو استحباب التثليث ولعل مستندهم في ذلك هو الوضوء وفيه وقد ورد ان المحسن
يتمضمض ويستنشق ثلثا ورواه مرة مرة يجزيه والافضل التثليث وان لم يفعل فغسله تام
ويمكن تقييده به على ما هو مقتضى القواعد الشرعية وما ذكره المصنف من استحباب
امرار اليد على الجسد فهو ثابت باجماعنا كما ادعاه جماعة من الاصحاب وقيل
مع ما ذكره وبعض الاخبار الواردة في هذا الباب الوضوء حتى يمسح سائر
بدنك بيديك حتى ذلك في الحديث واما تخليل ما يصل الى الماء بدون ذلك
فيدل عليه بعد الاحتياط ما يصلح للمعارضة المؤيد بخلو اكثر الاخبار
المعتبرة الامرة بالاحتياط منها الصحيح بالغسل في الماء ومنها
بالغسل في الغسل ومنها الوضوء الاستظهار فيه اذا امكن وهو المستحبات
الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة قيل وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها
لصدق الامتثال بدونها وصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله قال ان عليا
لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة كلام
وهو فيه نظر والغسل بصاع هذا هو المعروف في مذهب الاصحاب وعليه الاجماع
في المقاصد والعلامة وصاحب المدارك وغيرهم والمحقق في الخلاف
وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر



عن ابي جعفر قالا سمعناه يقول كان رسول الله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
ومنها الاخرى عن ابي جعفر قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال ونحوها في صحيحة زرارة لتحديد الصاع بتسعة
ارطال بالعراقي ولعله لذا حمل الشيخ ره واتباعه الارطال المذكورة في الصحيح على
المدنية فتمر جمع اليها ما ذكرناه فان الرطل المدني رطل ونصف بالعراقي ومنها
الصحيح توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد
من اناء واحد قال زرارة فقلت له كيف صنع هو فقال بدأ هو فضرب بيده في
الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت على نفسها حتى
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء
عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع فقوله فلا بد
صاع محمول على الاستحباب لما تقدم من الاخبار الدالة على ان الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ومنها المنبوذ الوضوء بمد والغسل بصاع و
سيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي فخر مجز الصاع اقل مراتب
حصول الاستحباب فلا ينافيه الزيادة او تحقق بالغسل بالصاع بدون الزيادة
والظاهر من قولا ان والاقوى هو الاول فان ظاهر الاجماع المنقول عن المعتبر
والمنتهى حيث قال في المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع مرجح فيمكن
تقييد سائر الادلة بها فلا وجه لما في المدارك من ظهور النصوص على ذلك ثم لو
لم نقل بكونه بالدلالة على المختار نقرب الى الزيادة قوله ره فيحرم عليه قراءة
العزائم هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع في كلام جماعة منهم
كالمقاصد في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهما وهو الحجة فيه مضافا
الى المعتبرة المستفيضة منها الموثق الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء
الا السجدة ونحوه الاخر على كل حال ونقل عن بعض الاصحاب عن كتاب علي

الترائي بطريق اولى ومنها الحكي كالصحيح في الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين الحديث
ومنها الوضوء للجنب يذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم
التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ قال بعض الاجلة
وليس في شيء من الروايات مع تكثرها وصحة سند بعضها دلالة على تحريم قراءة ما عدا آية
السجدة من السور انتهى كلامه اقول وفيه ان السجدة عبارة عن وضع الجبهة على الارض
بوجه مخصوص ولا يكون الا بآيات منها فالتقدير قراءة ما فيه السجدة فان اراد بها
وهو حينئذ بناء على اطلاق المسبب على السبب او يكون المراد منها سورة السجدة كما في
يقرأ انه البقرة والانعام والنحل والنساء والواقعة ونحو ذلك لاطلاق لفظ
الكل على الجزء على الكل وهو المتعارف المعهود بين المتشرعة كما صرح
به بعض المحققين [illegible] فيقتضي [illegible] الارادة مع ان الامر صريح
كالاجماعات المنقولة حجة في المطلوب وينجبر ضعفها عند نقد التسليم
ولا مع [illegible] بما ذكرناه هذا مضافا الى ما رواه المحقق ره في المعتبر عن
ابن بابويه [illegible] عن الصادق ع [illegible] كما ذكره ره
قال المحقق الثاني ره في شرحه على القواعد البعض المقروء ان لم يكن بعضا لا يعد
الآية العزيمة لاشتراك غيرها في ذلك البعض او لا يكون كالبسملة للتعدي
فاما ان ينوي كونه من العزيمة او ينوي عدم كونه منها او لا ينوي شيئا فهذه
صور ثلاث مع النية للعزيمة يحرم قطعا ومع نية غيرها او عدم النية بالكلية
لا يحرم المشترك واما غيره فيحرم في الثلاث المحقق وفي الاول تردد [illegible]
الا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية لانه كلام [illegible] رفع مقام [illegible]
واما بعض الكلمة منها ففيه [illegible] البعضية [illegible] عدم صدق القرآن عرفا [illegible]
لا يترك

بعض الاولين ره



لا يترك بها امكن [illegible] ومنها كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف المفردة
التي يسمى قرآنا عرفا فالحيث لا يكتب غيره مطلقا او مع الاشتغال لكن مع نية كونها قرآنا ومن المد
والتشديد كما صرح به بعض واحد من المحققين في الاعراب والمراد بالمس الملاقات
بجزء من البدن مما تحله الحياة لا مطلقا وكيف كان فالنظر ان ما لا اختلاف فيه [illegible]
الاصحاب كما نقل عليه اجماع الاصحاب جماعة كثيرة كالشيخ ره والمفيد ره والعلامة في كتبه
والمنتهى والنهاية وابن زهرة والشهيد الثاني في روض الجنان وصاحب الذخيرة [illegible]
الفاضل في اجماع اهل الاسلام وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها ما تقدم في المحدث بالحدث
الاصغر والدالة على المقام انما هو [illegible] ومنها الرضوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او
على غير وضوء ومنها [illegible] لا يمس القرآن الا طاهر ويدل عليه قوله
لا يمسه الا المطهرون بمعونة تفسيره [illegible] المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وما ذهب بعض الاصحاب من القول
بالكراهة لكونه [illegible] فالاجماع محمولا على التحريم كما صرح به جماعة من المحققين
فلا وجه لما [illegible] في المدارك وغيره وجوب منع المولى عليه عن ذلك على الولي والعدم
والجواز [illegible] للمفيد ره في المعتبر والشهيد في الذكرى بالاول وهو الاحوط واعلم ان
المشهور بين الاصحاب الحاق [illegible] شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى بكتابة القرآن وعليه الاجماع
في الغنية والتهذيب ونهاية العلامة وهو الحجة مضافا الى رواية عمار عن ابي عبد الله ع
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والخبر في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله تعالى واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك محمول لعدم [illegible] لما ذكرناه من الادلة
على نفي البأس عن مس الدراهم دون الكتابة وفي اختصاص التحريم بالجلالة والعدم
[illegible] وسائر الاسماء لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم والاحتياط سبيله واضح والحق
جماعة [illegible] اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وادعى الاجماع على ذلك ابن زهرة
فان تم فهو والا فالوجه ما اختاره المحقق ره في المعتبر حيث قال ولا اعرف المستند



بعد الوجه رفع اسمائهم عن ملاقاة ما ليس بطاهر وليس بحجة موجبة للتحريم والقول بالكراهة
[illegible] انتهى كلامه ره [illegible] ودخول المساجد هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل صرح
ادعي في المنتهى عدم الخلاف فيه كما في الخلاف الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الآية الكريمة
المفسرة بالصحيح [illegible] والجنب يدخلان المسجد [illegible] لا يدخلان المسجد
الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و
المعتبرة المستفيضة ومنها جواز اجتيازهما فيها سوى مسجد الحرام ومسجد النبي
فلا يجوز الاجتياز فيهما [illegible] كقوله في الحسن ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وفي الآخر في الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن
يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول هذا مضافا الى الاجماع المدعى في المدارك
المنقول عن ظاهر الغنية والمعتبر وكره [illegible] عن سلار من جواز الدخول مع الكراهة
[illegible] للاصحاب [illegible] مخصص بما تقدم وكذا المنقول عن الفقيه والمقنع والمختصر
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد [illegible] وفيه مضافا
الى ضعف السند والدلالة انه غير صالح للمقاومة لما قدمناه من الادلة [illegible]
حمله على التقية ويؤيده ذكر الوضوء فيه فان من العامة من يقول اذا توضأ كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وحكي عن جماعة بالحاق [illegible] المشرفة
والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية مع زيادة الشرف بالنسبة الى المنسوب اليه
[illegible] للتوقف فيه مجال لكنه احوط [illegible] ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب وجوب
التيمم للخروج على من اجنب في المسجدين الاعظمين مطلقا او دخل فيهما سهوا او عمدا
لضرورة لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في مسجد
الحرام او مسجد النبي ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان
يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وهو الاقوى [illegible] عن ابن حمزة
من القول بالاستحباب [illegible] ضعيف لم نقف على مستنده [illegible] المحقق [illegible]

في عدم جواز الدخول فيها الا اجتيازا تامل



بالصحيح وليقاد من الصحيح المغمور وغيره من المعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وعلل في الاول بانهما
لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ما عدم جواز
وضع شيء في المساجد اعم كما هو الاشهر الاقوى بل ادعى عليه الاجماع جماعة خلافا لبعض
المتأخرين فخص التحريم بالوضع المستلزم للبث واللازم [illegible] الحكم بما اذا كان الوضع [illegible]
وعموم الادلة يدفعها والقول بالكراهة كما نقل عن سلار ضعيف لا يلتفت اليه والاصل
مخصوص بما ذكر من الادلة فلا وجه له اصلا [illegible] قراءة ما زاد على سبع آيات
اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم من القرآن على اقوال اظهرها واشهرها
الجواز مطلقا وعليه الاجماع في كلام جماعة كالسيد المرتضى والشيخ ره والمصنف في المعتبر والعلامة
وابن زهرة والراوندي في الاحكام وهو الحجة فيه مضافا الى الاصول والادلة المتقدمة
الدالة على تحريم العزائم وعموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والنصوص المستفيضة
منها الصحيح قال [illegible] ان تتلو الجنب والحائض القرآن ومنها الآخر
اقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاءوا
[illegible] ومنها الموثق عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل و
يشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء خلافا للسلار فقال بالتحريم مطلقا
على ما نقل عنه [illegible] الغوائل [illegible] فلا يقرأ القرآن
[illegible] المعارض [illegible] فلا بد من حمله على التقية
او على خصوص العزائم كما صرح به جماعة [illegible] الخصال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
والنفساء [illegible] الاول المحمول على ما تقدم [illegible]
[illegible] بالاستحباب [illegible]

نعم يكره القول بما فيها عليه أكثر الأصحاب بل لم يعرف أحد منهم في الجنب إلا بقراءة القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات وبعد ذلك في الآخر ما بينه وبين سبعين آية هو
الأذان فيقتصر ما قدمناه الاقتصار على ما هو الأظهر بمجرد الاتفاق منهما على الاشتداد فافهم
مع اشتراط التوالي بين السبع إلى السبعين والعدم وجهان والأشهر [illegible]
ببعض الأخبار هو الثاني لأنه [illegible] جواز حصوله في جميع أوقات جنابته من غير كراهة
وهل يصدق السبع بتكرار آية واحدة سبعاً أم لا وجهان وأظهرهما الثاني لكن
الأول هو الأحوط فتوقره ومس المصحف وحرمته هو المشهور بين الأصحاب بل لا [illegible]
ظاهر المنسوب الجمع بين الصحيح الحبيب [illegible] ثقة يقتضي أن المصحف من وراء الثوب [illegible]
وبين الوضوء ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ومس الأوراق
ولا بأس به لما عرفت من جواز المس من وراء الثوب من غير الحرم [illegible] ولا تعلق
على أحد المستحلين ويقدح [illegible] التعليق على الكراهة ولا تحريم وفاقاً للأكثر
للأصل وما ذكر [illegible] ما نقل عن المرتضى من القول بالتحريم وهو ضعيف لا [illegible]
ما بالمس ومس المصحف من عدا المكتوب منه كالحواشي وبين السطور لما تقدم
في الأدلة الدالة على حرمة مس الكتابة وأما كراهة النوم قبل الغسل أو الوضوء فهو
المعروف [illegible] وعليه الإجماع كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وظاهر التذكرة
وهو الحجة فيه مضافاً إلى المعتبرة منها الصحيح في الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب
قال يكره ذلك حتى يتوضأ ومنها الآخر عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك
قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل
[illegible] الكراهة إنما [illegible] الاغتسال [illegible] وغيره [illegible] ولا [illegible]
قيل بالجمع بالوضوء [illegible] وإلا فيستحب [illegible] ولا بأس به وشبهه الموثق في الجنب
يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن يتوضأ فليفعل والغسل أفضل من ذلك
[illegible]



وهو يتعذر المطلوب [illegible] والا وخص بالتيمم لو لم يتمكن من الغسل والوضوء لا [illegible]
الإسناد المحقق [illegible] الحال إلا وأما تمسكاً بالعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ولا بأس به في أمثال المقام [illegible]
فيتخير [illegible] البداية في أحدهما [illegible] قبلها أو [illegible] الغسل قوله [illegible] والأكل والشرب إلا
بعد المضمضة والاستنشاق [illegible] الحكم بالكراهة هو المشهور بين الأصحاب بل عن ابن زهرة والعلامة
في التذكرة عليه الإجماع وهو الحجة فيه مضافاً إلى المعتبرة منها الموثق إذا أردت أن تأكل
على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت
قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعد إلى ذلك ومنها الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل
على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ومنها الآخر لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه
ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضع إلى البرص [illegible] الاستدلال أن المستفاد منه
[illegible] وإن كان [illegible] القواعد الأصولية هو الحرمة إلا أنها لضعف سندها
ومخالفتها للأصل والشهرة العظيمة والإجماع المنقول [illegible] المعتبرة منها الصحيح
الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب وبعدها
للآخر إنما الجنب [illegible] أن يتوضأ قال إنا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء له
أفضل محمولة على الكراهة قال بعض المحققين وبعد الكراهة هو الخبر أن المذكوران
[illegible] الصدوق [illegible] بعمل الأصحاب مضافاً إلى المسامحة في أدلة السنن والمكروهات
وعدم [illegible] الكتب والصحيحان المذكوران المؤيدان [illegible]
الموثق كالصحيح عن الصادق عليه السلام في الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ويدعو
ما شاء الله [illegible] في [illegible] وهو في غاية الجودة [illegible] فالقول بالحرمة كما عن
الفقيه ضعيف [illegible] ومع ذلك [illegible] فكلام الفقيه غير صريح فيها إذا أراد الجنب أن يأكل
أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب
قبل ذلك خيف عليه من البرص انتهى كلامه ره ثم إن عبارة المتن ككلام الأكثر

حتى قال إلخ



تقيد ارتفاع الكراهة بهما [illegible] إلا أن ظاهر بعضهم وصريح الآخر كالمصارة [illegible] الشرائع [illegible]
بذلك ومن المعلوم أن التفصيل لها مراتب فالاختلاف الواردة في أخبار الباب
محمول عليها فأكملها الوضوء ثم الإتيان مع غسل اليد ثم المضمضة ثم جامع الاستنشاق
ثم هما فقط ثم هو خاصة قوله والخضاب في أقوال الحكم بالكراهة في أكثر التلون بالحناء
ونحوه على الجنب وكذا الجنابة بعد الاختضاب هو المشهور بين الأصحاب بل يدل على ذلك
مضافاً إلى الإجماع المنقول عن ابن زهرة في الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة الأخبار
المستفيضة منها الخبر في الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فقلت لا فلم ذلك ومنها الخبر
الآخر يكره أن يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب
أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء وفي الآخر لا تختضب وأنت جنب
ولا تجنب وأنت مختضب ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك والنهي الوارد
في ذلك في عدة أخبار محمول لما قدمناه في المسألة السابقة على الكراهة مضافاً إلى الأخبار مع الإجماع على الجواز كما نقله بعض المحققين م ره
المستفيضة النافية عن البأس منها الموثق في الجنب والحائض يختضب قال لا بأس ومنها
الحسن لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب وفي الآخر الرجل يختضب وهو جنب
قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس بحمد الباقي المنفي فيها
على التحريم [illegible] فيمكن حمله على ما ذكره الفقيه في كلام أبي إبراهيم في الفقه حيث
قال لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب [illegible] ولا [illegible] في المسألة [illegible] إذا اختضب الحناء ما فائدة م
منصور وإنما [illegible] كلام جماعة عدم الكراهة بالجنابة بعد الخضاب استناداً
إلى بعض الأخبار روي أن [illegible] يختضب أبو الحسن عليه السلام وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو
مختضب قال لا ثم مكث قليلاً ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى
قال إذا اختضبت الحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع [illegible] أن [illegible]
أنه بعدما أخذ الحناء مأخذه لعله يصير الأجزاء الحقيقية الملتصقة بالبدن التي لا تزول
بالغسل في حكم البشرة فيكفي وصول الماء إليها فلا يقدح في الغسل بخلاف عدم وصول الماء إلى البشرة
بخلاف



بخلاف ما إذا اختضب قبل ذلك فإن [illegible] اتصال الماء إلى البشرة والحناء بعد ربما يمنع
من ذلك فكره لذلك فتأمل ولا بأس به لأن الأول هو الأحوط ثم إن إعادة الغسل بوجدان
البلل بعده إلا مع البول والاجتهاد وقد تقدم الكلام فيه مشروحاً في بحث الاستبراء عن
الجنابة وقد صرح التوقيف [illegible] اعتبار في الغسل والعدم وجهان من عموم
التعليل الوارد في أخبار [illegible] في الوضوء والأصل والاحتياط وأوضح منهما أحكمه وقد يجعل المعروف لعدم تعقل تكون [illegible]
وجهان اضطرار [illegible] يدل على ذلك ظهر أن [illegible] وجهان شديد التوجع فاحتاج [illegible] [illegible] الابتلاع إلا [illegible]
في مكان بارد فقال [illegible] الغسل فغسلت به الجلوبا فاغسلوا محمولا [illegible] [illegible] فهي
شبابه ثم صبوا الماء عليه [illegible] فغسلوا قواره وله أحدث في أثنائه الحدث [illegible] مكملة للأصل
المراد بالحدث المتجدد في الأثناء هو الحدث الأصغر وأما الأكبر كالجنابة ونحوها لو تجدد فلا
خلاف ولا إشكال في وجوب الإعادة وعليه الاتفاق في كلامهم إذا عرفت هذا فاعلم أن للأصحاب
في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة الأول وجوب الإعادة وهو رأي [illegible] الشيخ ره وابنا بابويه
والعلامة ره والشهيدين وجماعة من محققي المتأخرين بل ربما قيل إنه هو المشهور والثاني
وجوب الإتمام والوضوء خاصة وهو مرتضى المرتضى والمحقق ره وجماعة من المتأخرين والثالث
الاكتفاء بمجرد الإكمال وهو مذهب ابن البراج وابن إدريس ره واختاره المحقق الثاني
[illegible] على الأول الرضوي فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت
رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله ونحوه المروي عن الصدوق ره في كتاب
عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك
وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت
حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك
فأعد الغسل من أوله ويؤيدهما مضافاً إلى قوة الأول منهما بنفسه الشهرة المزبورة
والموافقة للأمور قد يستدل لها منها القياس [illegible] لو أحدث ما لم تغسل بعد [illegible]
في نحو المقام وهو أن الحدث بعد تمام يبطل حكم من أباح الصلاة فينقض الأجزاء
أو الجميع لعدم الإكمال واحد واحد من الأعضاء ومنها أن الحدث المتخلل [illegible]

ولا ابد لهذا اثر فهو اما موجب الغسل فلا كلام فيه او الوضوء فيلزم ان يكون مع غسل الجنابة
وضوء وهو خلاف مقتضى الادلة ومنها ان المستفاد من الادلة ارتفاع الاحداث كلها
بالغسل الصحيح وليس المقام كذلك ولو بعد الاتمام لعدم ارتفاع المتخلل جزما ومنها الاوفقية
للقاعدة حيث ان القدر المتيقن المستفاد من الادلة في رفع الجنابة ما اذا لم يقع في اثنائه
حدث اصلا واما اذا وقع فيه الحدث الاصغر فحكمه غير ظاهر منها فلا اعتبار به شرعا لعدم التبادر منه
مع ان القدر الذي فعله المغتسل قبل الحدث غير صالح لرفع الجنابة قطعا فهو باق فيحتاج
الى رافع يرفع الحدثين معا لعدم وجود ما يرفع الاكبر دون الاصغر في الشرع في هذا المقام
وهو انما يتحقق باعادة الغسل دون الاتمام للشك في كونه رافعا وكيف كان فالاحوط
الاولى بل الاقوى وجوب الاعادة وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء خلافا
لجماعة فاوجبوا الاتمام والوضوء للاصلين البراءة والاستصحاب ولان الحدث الاصغر
ليس موجبا للغسل فلا وجه للاعادة وفيه ان الاولين مع معارضتهما بمثلهما بل اقوى
بما تقدم مخصصان بما ذكرنا بالعدم صلاحيتهما للمعارضة والثالث موقوف على ثبوت
كون غسل الجنابة في الشرع على قسمين قسم يرفع الاكبر والاصغر ولا يجتمع الوضوء وقسم
يرفع الاكبر دون الاصغر ويجتمع مع الوضوء بل يجب معه واثباته دونه خرط
القتاد والعمومات الواردة في كيفية الغسل كقوله ما جرى عليه الماء فقد طهر وكقوله
اصبت فقد انقيت وغير ذلك مخصوصة بما ذكرناه فضلا عن الاخرين فاكتفوا
باتمام ذلك الغسل فقط واحتجوا عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا يقتضي
منه الاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه مضافا
الى بعض ما تقدم ان الاجماع في محل النزاع ممنوع والاخبار المعلوم انها على وجه
يتناول نحو هذه الصورة كما صرح به بعض الاجلة من محققي الاصحاب [illegible] الاطراد
الكلام [illegible] في الغسل الاثناء المتخلل فيه الحدث الاصغر [illegible]
بالعدم والاتمام [illegible] والاحتياط بما امكن لا ينبغي تركه وتصور ذلك في غسل
الارتماسي بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وهو حسن على المختار من [illegible]



في ذلك عندهم و بعد تحقق الخلاف في المشهور بغسل الجنابة او تيمم وغيره من الاغسال الواجبة
والمندوبة وانه مقتضى الاطلاقات وان اختلفا في بعض الاطراف فالاول والاحتياط واضح
قوله ره ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء اجماعا [illegible] الخلاف فيه بين اصحابنا ونقل عليه الاجماع
جماعة كثيرة كما في الذخيرة منهم العلامة ره في المنتهى وشيخنا البهائي وصاحب المدارك والذخيرة
والتهذيب [illegible] وشارح الجعفرية وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
المستفيضة منها الصحيح عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل قال الجنب يغتسل
دون وضوء الا ان قال ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ونحوه الاخر وفيه ليس قبله ولا بعده
وضوء ومثلهما الاخر في غسل الجنابة بعد وصف الغسل بما قدمناه ولا وضوء فيه ومنها
المرسل المعتضد بما ذكرناه مضافا الى الاصل والشهرة كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ونحوه
الاخر في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومنها [illegible] في غسل الجنابة وضوء والوضوء
في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير الجنابة فابدا بالوضوء ثم
اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت الغسل ونسيت الوضوء فتوضأ واعد
الصلوة ومنها المنجبر [illegible] الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وغير ذلك من الاخبار
ومنها الروايات الدالة على كون الوضوء بعد الغسل بدعة كمرسل [illegible] من هذه الجهة
بعموم الاخبار الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة [illegible] الصحيح الوضوء بعد الغسل بدعة ونحوه
الخبر ومقتضى هذه وان كان حرمة [illegible] الوضوء مطلقا الا ان الشيخ ره
قد حملها على ما اذا اعتقد كون الوضوء مع الغسل واجبا او مندوبا وكيف كان
فلا التفات [illegible] الاحتياط [illegible] الشيخ ره [illegible]
فقال بالاستحباب [illegible] اما الخبر [illegible] الجنب [illegible] الماء [illegible]
اخر السؤال قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وفي الاخر [illegible] ويتوضأ
وضوء الصلوة ثم يغتسل [illegible] ان [illegible] ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة



فلا بد من حملها على التقية كما هو المشهور بين العامة وجوبا او استحبابا [illegible]
ذلك لجواز الجمع بين الاخبار بل لا بد منه [illegible] غير ان المستفاد مما تقدم من الاخبار
مضافا الى ما في المستفيض البالغ كادت تكون متواترة [illegible] وخصوصا
الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وخصوص [illegible] بالاجماع المركب
وعدم القول بالفصل [illegible] المتقدم [illegible] الوضوء للصلوة مع سائر الاغسال
وعدم الاجتزاء بها عنه كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] ان يكون اجماعا كما صرح
به بعضهم [illegible] الامامية [illegible] والاخبار الحاكمة باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء
المعللة بان [illegible] الغسل مطلقا [illegible] الا الافراد [illegible] الغالب كما هو
مقتضى القواعد المقررة [illegible] للجواب [illegible] المقام
[illegible] موضع للعموم [illegible] مع ان [illegible] العموم بالغسل الا الوضوء او
الغسل [illegible] عقلا [illegible] المقاومة [illegible]
ظاهر من وجوه عديدة وكذا الجواب عن الاخبار الدالة على بدعية الوضوء بعد الغسل مطلقا
لو تمسك الخصم بها مع انها غير دالة على مطلوبه لكونه هو الاستحباب على ما نقل عنه [illegible]
القواعد على [illegible] الغسل على ما ذكرناه والاخبار النافية له عن نحو غسل الجمعة معارضة باقوى منها
من وجوه شتى وكذا المعتبرة الدالة على عدم وجوب [illegible] غسل الحيض والنفاس [illegible] الاستحاضة
الظاهر [illegible] على عدم التعرض فيها لذكره مع ورود [illegible] مقام الحاجة مضافا الى ما
يظهر من السياق في نحو المقام من ان المقصود معرفة الرافع للاحداث الثلاثة لا مطلق
شرطية الوضوء لكونه معلوما من الخارج ولو سلم فغايته الاطلاق وهو مقتضى القواعد لزوم
تقييده بما قدمناه من الادلة خلافا للمحكي عن السيد المرتضى ره والاسكافي فحكما بالاستحباب
ولعله لبعض ما ذكر وقد عرفت الجواب وعلى المختار فهل يستحب تقديم الوضوء على الغسل
او يجب وجهان من الاصل والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحكية ومن ظاهر اكثر
الاخبار والاحتياط [illegible] الاول اقوى كما هو مقتضى القواعد الشرعية ثم
ان الظاهر عدم الخلاف في [illegible] الغسل [illegible] الوضوء عنه عمدا وان كان اثما على [illegible]
لعدم مدخلية فيها ولزوم الاتيان به لمشروط به من العبادة كما صرح بذلك بعض [illegible]

الدالة على وجوب الوضوء [illegible]



ان نحو قوله ره غسل الحيض الحيض لغة على ما هو المشهور بينهم هو السيل من قولهم حاض الوادي
اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا اذا سالت وفي المجمل الحيض
حيض المراة وفي المغرب حاضت المراة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها وغير ذلك
فيه والظاهر [illegible] والحيض حقيقة في خروج هذا الدم [illegible]
[illegible] واما اللغة فيظهر بالتامل فيما اشرنا وما ذكروا وان كان اكثر اللغات [illegible]
ثم قال وكيف كان فلا ريب ان الوارد في عبارة [illegible] الفقهاء ليس الا هذا المعنى
ولذا [illegible] ولا [illegible] الاحكام
الكثيرة الصادرة عنهم فيما كان الرواة [illegible] لهذه الاحكام يعرفون
المراد من الحيض [illegible]
[illegible] ان الحيض [illegible] الامور العادية الواقعة [illegible]
في المراة [illegible] بلوغها او بعده لاجل تكون الولد كالمني بل تكون من الحيض اكثر من
[illegible] غذاء [illegible] يجتمع في الرحم حول الولد [illegible]
[illegible] المعتادة [illegible] بعد وضع الحمل او قبل [illegible]
[illegible] لاعتبار [illegible] بعد خلوها عن حمل ورضاع
ما يتعلق بالاثار [illegible] والصلوة والصوم والحج والنكاح والطلاق
ثم اعلم [illegible] الدم حيضا يتعلق به الاحكام المترتبة عليه [illegible] بمقتضاه ولو كان
خاليا عن الاوصاف [illegible] الاحكام [illegible] الاحداث عليها بعد
العلم ولو خلت عن اوصافها الغالبة المتقدم ذكرها فلا حاجة اليها [illegible]
انما الاحتياج اليها [illegible] اذا تحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء كما
كما هو الظاهر من سياق ما ورد في هذا الباب [illegible] لكونها اوصافا غالبة [illegible]
[illegible] يكون حيضا اذا اجتمع شرائطه [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] حكم بكون الدم حيضا والا فلا [illegible]
بعض الاحيان [illegible]
ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] الاجماع على ذلك كما سيأتي ان شاء الله

بين بأقتربان الغالب في الظاهر من المرأة التي بلغت مبلغ النساء في الحيض [illegible] دون
الدم ان حيض لان الامر العادي الخلقي الغالب في النساء واما العادة الماهر فهي على خلاف
ذلك بل وهو موقوف على حوادث والاصل عدمها الشهر [illegible] انما في الحكم بكونها
خاصة [illegible] او الاطلاق الاخبار الواردة في اعتبار [illegible] لم يختلف زيادة ونقصانا
فغير بعضها اعتبار السواد دون الحمرة ولا مانع بالحكم في الاخر وتقييد بعضها بالاخر بعيد
ودعوى التلازم بينهما [illegible] واما ثانيا فلما افاده بعض المحققين من ان الخاصة عبارة
عن صفة واقعية مختص غير مشترك وعرفت ان الصفات [illegible] تحقق في غير الحيض كثيرا
دم النفاس والقروح والجروح وما تراه بعد التسع وبعد الياس ومما تراه اقل من
ثلثة او اكثر من عشرة وبالبين وبين الحيض اقل الطهر الا ان يقال انها اذا كانت
خاصة [illegible] فلا [illegible] وتخليص واذا [illegible] عن [illegible] فلا [illegible] للحكم بانه [illegible]
بكونه حيضا واما ثالثا فلما عرفت من ان الحيض ليس الا عشرة [illegible]
بين [illegible] والصفات العشرة في [illegible] صفات في الواقع وعلى هذا فلا [illegible]
معرفة ايام الحيض والعادة وضبطها من [illegible] التحقق الحيض بغير صفات وعدمها [illegible]
لعدم وقوعها وكيف كان فهو على ما ذكر في دم السواد والحمرة غليظ حار عبيط له دفع
واستدلوا لذلك بالنصوص المستفيضة منها الصحيح ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من
مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وفي اخر الاخر دم الحيض ليس
فيه خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ومنها الحسن في المراة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فقال اذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة فقال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا ومنها
الخبر ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
وفي الاخر ان كان دما عبيطا فلا تصلي وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وفي الاخر ان
دم الحيض اسود يعرف وفي الاخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الحديث

١٤١



وفي الخبر اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة والبحراني كما في كتب اللغة الى الحمرة شديد
منسوب الى البحر [illegible] اي قعره وقيل انه الشديد الحمرة والسواد وما في المتن من التخيير بين الوصفين
دون الاقتصار [illegible] مقتضى الجمع بين الاخبار كما صرح به [illegible] يشهد لذلك بعض الاخبار [illegible]
وهذه الاخبار كما عرفت [illegible] منافية [illegible] قوله فان اشتبه بالعذرة حكم لها [illegible]
قد عرفت فيما تقدم [illegible] دم الحيض عن دم الاستحاضة اذا اشتبه به واما اذا اشتبه بدم
دم العذرة [illegible] عند البكارة اذا اشتبه به فهو ان
توضع القطنة في الفرج كيف [illegible] كما هو مقتضى اطلاق الاخبار الواردة في هذا الباب وفتاوى
اكثر الاصحاب فان خرجت مطوقة حكم بانه للعذرة [illegible] والا بان كانت منغمسة
مستنقعة بالدم فهو للحيض ويدل عليه المعتبرة منها الصحيح عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت مطوقة
بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم
فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ونحوه الاخر وفي بعضها انه التفت يمينا
وشمالا مخافة ان يسمع كلامه احد [illegible] قال يا خلف سر الله فلا تذيعوه و
لا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال [illegible]
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطن
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطن فهو من الحيض ومنها الرضوي وان
اقتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان
تدخل قطنة فان خرجت [illegible] القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت منغمسة فهو من الحيض [illegible]
في صورة الاستنقاع نظرا الى عدم [illegible] الحيض [illegible] فان الاشتباه ان
كان بين الحيض والعذرة كما هو المفروض [illegible] في نحو هذه
الحالة فلا احتمال [illegible] ولذا احتمل غيره فان غير الحيض منحصر في القرحة
والاستحاضة [illegible] ولا [illegible] الدماء المذكورة ظاهرا [illegible]
العدم وقد عرفت حال [illegible] الحيض [illegible] الاول [illegible]



مع انها فرع [illegible] والاصل عدمها هذا [illegible] في الاثر [illegible] على ان ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وقد تقدم [illegible] فلا وجه للاشكال [illegible]
[illegible] الجواب عما صرح به في المعتبر من انها ان خرجت مطوقة كان من العذرة
وان خرجت مستنقعة فهو محتمل وهو الظاهر من المتن والشرائع حيث اقتصر على الحكم به
للعذرة مع التطوق ولم يتعرض لحكم المقابل [illegible]
المتيقن [illegible] طريق معرفة التطوق ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع
رجليها [illegible] ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا [illegible]
ما هو الحق في هذه المسئلة [illegible] عدم اعتبار الاستلقاء والرفع لعدم [illegible] عليه من
الاخبار [illegible] كما هو مقتضى الاصل [illegible] ثم اعلم ان
المذكور ما اذا كان الاشتباه بين الحيض ودم العذرة وقد عرفت حكمه واما اذا
دار الامر بينه وبين القرحة فالاشهر الاظهر انه ان خرج من الجانب الايمن فهو للقرحة
وان خرج من الجانب الايسر فهو للحيض للخبر [illegible] قرحة في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة ونحوه الرضوي الا ان الموجود في نسخ الكافي على
ما نقل عنه فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر
فهو من القرحة ورجح على الاول بعضهم لكن الاظهر [illegible] المشهور [illegible] ترجيح
الاول المشهورة بين الاصحاب [illegible] الموافق للفقه الرضوي ويؤيد ما ذكر ان المعروف
[illegible] والمشهور بينهم ان الامر كذلك [illegible] المنقول عن بعضهم ان نسخ [illegible] القديمة
او اكثر منها [illegible] موافق لما في [illegible] المختار [illegible]
الامر لو كان كذلك [illegible] في كتب [illegible] بخلاف [illegible]
وح فلا وجه للتوقف فيه [illegible] المدارك [illegible]
كما ذكره في المعتبر [illegible] لضعفها [illegible]
[illegible] الاصل واعتبار [illegible]



مدفوع بان الضعف منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والمتأخرين فتوى ورواية القريبة
من الاجماع [illegible] منجبر [illegible] على الصحيح الغير المنجبر لافادته
[illegible] الظن [illegible] وقد بيناه في الاصول فان الاضطراب [illegible]
المرجحات [illegible] كما [illegible] في كثير من المقامات الفقهية وفي [illegible] الاعتبار ولذلك يعدل
وجه الدليل عليه [illegible] بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما اشرنا
اليه مع الاصل [illegible] ثم ان مقتضى النص وكلام الاكثر كون
الجانب علامة حال الاشتباه والاشكال [illegible] الصفات [illegible] مطلقا كما
هو المنقول [illegible] صرح غيره [illegible] المدارك بان الجانب لو كان
له مدخل في الحيض [illegible] واطراده [illegible] فان القطع حاصل بان المدار في
المسلمين [illegible] الاقتصار [illegible]
لم يكن [illegible] الاقتصار [illegible] والقطع حاصل [illegible] السؤال
[illegible] لم يكن [illegible] على الاقتصار [illegible] والاخبار
المتواترة [illegible] ذلك [illegible]
الاجماع [illegible] على تخصيص [illegible] ان يكون حيضا فعليه [illegible] ولا حيض مع
سن الياس ولا مع الصغر اما الحكم الاول [illegible] ان كل ما تراه المراة بعد سن الياس
فهو ليس بحيض مما لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] نقل عليه الاجماع [illegible]
بل ادعى [illegible] المعتبر [illegible] العلم [illegible]
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي قد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا
بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وانما الخلاف
والكلام فيما يتحقق به الياس فقيل انه خمسون سنة مطلقا وقيل ستون كذلك وقيل بانه
في القرشية وبالاول في غيرها وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] عليه [illegible]
ابا عمير [illegible] المقبول [illegible] اذا بلغت المراة خمسين لم تر حمرة الا ان تكون

امرأة من قريش والنبطية وان كانت محتملة للاحتمال في الروايات الا انه يمكن ترجيح
القول المشهور لقوة الرواية واعتضادها بالشهرة ولكونه في كتب الصدوق رحمه الله ولكن [illegible]
بمضمونها وكذا ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومع الاخبار الاخر
اتقن وبها يحصل الجمع بين الاخبار المختلفة ويجيء تمام الكلام في بحث العدد ان شاء الله
والحق الحاقه بالقرشية المنتسب الى النضر بن كنانة بالاب [illegible] النبطية المنتسبة
الى النبط وهم كما عن مروج المذهب [illegible] ناسي بن ادم بن سام بن نوح
وعن العين والمحيط والديوان والمغرب والمعرب والتهذيب [illegible] قوم ينزلون
سواد العراق ~~[illegible]~~ وفي شرح القواعد للمحقق الثاني
والذي يظهر من كلام اهل اللغة ان النبط جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة
والبصرة وعن الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين وقيل
[illegible] اصل البوم ... والاخر [illegible] وقيل انهم قوم من العجم وقيل غير ذلك
استعربوا وغير ذلك [illegible] واما الحكم [illegible] وهو عدم كون [illegible]
المرأة قبل اكمال التسع وبه كان ... الحيض [illegible] في مذهب الاصحاب [illegible]
على الاجماع جماعة كثيرة منهم [illegible] علماء الاجماع العلماء [illegible]
مضافا الى الاخبار المعتبرة منها الصحيح المتقدم ومنها الموثق ما لم تبلغ تسع
سنين فانها لا تحيض ومثلها [illegible] لا تحيض وفي رواية اخرى اذا اكمل لها تسع
سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان جماعة من الاصحاب قد ذكروا
في جملة الادلة والامارات الدالة على بلوغ المرأة الحيض وجعلوا مع السن [illegible]
وحكموا بان الدم الذي تخرج منها قبل التسع ليس بحيض فكيف يجمع ذلك [illegible]
وبان الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه اما اولا فان المراد بالدم المحكوم بكونه
حيضا دالا على البلوغ هو الدم الذي يخرج بعد التسع قبل العشرة بناء على الاختلاف
في ان بلوغها يحصل بالتسع او العشر [illegible] عند الاكثر [illegible]
التسع واما ثانيا فبان الاعتبار بالحيض انما هو مع الشك [illegible] في السن
واما مع العلم ببلوغها التسع سنين [illegible] فلا اعتبار بالدم الذي يخرج منها ولو كان له
بصفة الحيض وكذا الاول فلو وجد الدم من وقت امكان البلوغ حكم به بلا اشكال
كما هو

فرع اذا علم نسب المرأة بكونها [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] لان [illegible] واضح
واما اذا اشتبه [illegible] هو الغالب
[illegible] الاثر ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فتطلق [illegible]
الاحتياط [illegible]
بعضهم [illegible] الاستصحاب
[illegible]



كما صرح به الشهيد رحمه الله في الذكرى [illegible] ويمكن الجمع مع المحقق في روايات اشتهر [illegible]
اختلف الاصحاب لاختلاف الروايات الواردة في هذا الباب في ذلك على اقوال فقيل
بالاجتماع كما في الفقيه والمقنع والانتصار والخلاف [illegible] في المبسوط والقواعد
وشرحها للفاضل [illegible] والجعفرية وشرحها وشرح شيخنا المحقق دام ظله
على الكتاب وهو المشهور بين الاصحاب المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ومنها الحسن الحبلى ربما طمثت
فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفعته فاذا دفعته حرمت عليها الصلاة ومنها الصحيح في الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت ونحوه الاخر وفي الصحيح عن الحبلى ترى الدم وهي
حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة
اذا دام ومقتضى اطلاق هذه الاخبار كما ترى عدم الفرق بين استبانة
الحمل وعدمها ولا بين تأخر الدم عن العادة بعشرين يوما وعدمه وهذا القول
اقوى لكثرة الاخبار الدالة عليه واستفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة والشهرة
ونفي الحرج العام [illegible] فالمعتمد [illegible] الخبر [illegible] بالصحيح
والاخبار الواردة في الاشتراط بالحيض في العدد [illegible] ضعف الاول
وعدم [illegible] الثاني على المدعى [illegible] باعتبار التعدد عن صالحية المعارضة
[illegible] من وجوه عديدة فلا يرجح [illegible] التقية [illegible] بعض
والاخرين [illegible] فالعدم مشترط باشتراط حملها لوجوه
ضعيف منها الاجماع المدعى في الاول [illegible] الاكثر [illegible] خلافه
كما تقدم عن صالحية المعارضة والمقاومة وكذا الاخبار فالعدم بشرط ان
يحصل من العادة عشرون يوما للصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل

او على بيان الفاضل [illegible]
[illegible] الحيض الموجود
في [illegible] الاخبار
الاجماع معارض [illegible] الدالة على
التعدد [illegible]
[illegible]
[illegible]



او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو وان كان صريحا
في المطلوب الا انه عن صالحية المعارضة لما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى
وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على جواز الاجتماع على صورة اتفاق الدم بالصفات
بالصفات التي يمتاز بها الحيض عن دم الاستحاضة كاللون والكثرة وكون وقوعها
في ايام العادة او قريبا منها وما دل على العدم على غيره ما لم تتصف بها واستحسنه
الاستاد المحقق دام ظله العالي اذا لم يكن اعراض تحول [illegible] في المسألة وهو حسن ويشهد
لتلك الوجوه اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت
صفرة لم تدع الصلاة والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر
فليس عليها الا الوضوء ونحوه في الدلالة على الكثرة الاخر وفي الموثق عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين والاحتياط بما لا ينبغي تركه
فعليه واقله ثلثة ايام اي هذا الحكم مما لم يظهر فيه خلاف بيننا بل عليه الاتفاق كما
ادعاه في الذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني والاجماع كما حكاه جماعة كثيرة منهم
الصدوق في الامالي وفروض الجنان والمدارك وشرح الفاضل على القواعد وشرح
الجعفرية وشرح المفاتيح لبعض المحققين نور الله مرقده وشرح الاستاد المحقق
دام ظله العالي بل عن الاول انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وكيف كان
فهذه هي الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة من الصحيح وغيره منها الصحيح
ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ونحوه الاخر وفي اخر اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واكثر ما يكون عشرة ايام ونحوها الاخر عن ادنى الحيض ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة واقصاه عشرة وغير ذلك من المعتبرة ولشهادة هذه الاخبار
ان اكثر الحيض عشرة كما هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى الحجة فيه مضافا
الى الاجماعات المنقولة [illegible] في [illegible] والانتصار والغنية في ايضا وشرح المدارك
والفاضل في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح اللمعة وروض الجنان وشرح



الاقوى

كما صرح به في الذكرى [illegible]

والوضوء وان رأت يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام
متواليات



المفاتيح لبعض المحققين وشرح الاستاد المحقق دام مجده العالي وغير ذلك وما ورد بخلاف
ذلك كالصحيح ان اكثر ما يكون من الحيض ثمان وادناه ما يكون ثلث لكونه مخالفا للاجماع وشذوذه
وعدم صلاحيته للمقاومة بما قدمناه من الادلة محمول على التقية او ارادة الاكثر الغالب
وربما يحمل على انها اذا كانت من عادتها ان الحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استمر بها
الدم وتجاوز العشرة ولا تميز لها ادم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام
الحيض ثمانية ايام بحسب ما جرت عادتها وكيفما كان فلا اشكال في المسئلة على ما علم
ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان اقل الطهر كاكثر الحيض عشرة كما صرح به جماعة
وقد حكى عليه الاجماع كثير من الاصحاب كالصدوق والشهيد الثاني وصاحب المدارك
والمحقق البهبهاني والاستاد المحقق دام ظله العالي وهو الحجة في ذلك مضافا الى المعتبرة
منها الصحيح قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من
حين تطهر الى ان ترى الدم اقول القاء [illegible] فما زاد لعله تصحيف والتقدير
اذا كان الامر كذلك ينبغي ان لا يتحقق الطهر في اقل من عشرة فالقرء ما زاد عن اقل
العشر ولفظ القرء وان لم يمكن حمله على معنى الحيض الا انه لما كان مشتركا بين
الحيض والطهر فربما يتوهم منه ان المراد هو الاول اردفه بقوله اقل ما يكون
الخ فلا اشكال في الدلالة ومنها المرسل ادنى الطهر عشرة ايام الحديث
ومنها ما استدل به على ذلك العلامة في المنتهى وتبعه على ذلك غيره كالحسن
اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والاستدلال به لا يخلو عن مناقشة فانه انما يتم
اذا ثبت ان مراده اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ~~انقطاع دمها~~
ابتداء دمها فلم يزد المجموع على العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأت
الدم بعد العشرة من حين انقطاع الحيضة الاولى فهو من الحيضة الثانية
دونه في مقام الحجة شرط انعقاد دما في [illegible] على خلاف ذلك على الخبر عن المرأة
ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة والنقاء ستة ان رأت الدم
لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحوه الاخر فيه

[illegible] في اخره [illegible] ولا يكون الطهر اقل
من عشرة ايام

بترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر مطروح لعدم صلاحيته لمعارضة ما قدمنا في الادلة
من وجوه عديدة كما لا يخفى او محمول على التقية وربما قيل ويحتمل انها تعتد بذلك [illegible]
ولما كان الحيض [illegible] دم والطهر عند [illegible] ان يشعل [illegible] الامراء بما امر به
ان ربع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعي كما
قد يتوهم من بعض الاصحاب واذا عرفت هذا فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في اشتراط
التوالي في اقل ما يتحقق به الحيض والعدم بل يكفي كونها في جملة العشرة على قولين
والاشهر الاقوى وفاقا للاستاد المحقق وشيخ المحقق المدقق نور الله مرقده هو الاول
للرضوي المتقدم ذكره وفيه وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر
ثلثة ايام متواليات وهو حجة في نفسه مضافا الى اعتضاده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب
والغلبة والتبادر اي صحيح الادلة الدالة على ان اقل الحيض ثلثة والاجماع المنقول الذي
ادعاه السيد الاستاد دام مجده العالي في مقام الوسواس [illegible] المدارك على المشهور
من ان المتبادر من قوله ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة ونحو ذلك كونها متواليات
انه يتوقف صحته على ما هو [illegible] المحض المحكي الثلثة في ضمن العشرة حيضا فاما
وهو غير معلوم [illegible] مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون اقل من عشرة
كونها مع البياض حيضا فليس الا الاستدلال [illegible] اذ العلم يرجع الى اشتراط
التوالي [illegible] الاواخر اكثر الحيض [illegible] والا فالا اقل لا بد فيه من اجماع
الفقهاء [illegible] وكذا شيخ المحقق [illegible] في المقام [illegible] ان [illegible]
بالتفرقة في الحيض [illegible] الفقهاء مجمعون على التوالي في ايام الحيض بل
بحال عندهم عدم التوالي الا ان اقل الطهر عندهم عشرة ايام متواليات [illegible]
فان فائدة في دعوى التبادر اذ الاستدلال [illegible] التبادر [illegible]
وما استدل به المدارك من ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا تسقط التكليف
بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي [illegible]
الا المنع من ثبوتها في الذمة في المقام [illegible] والتمسك بالاستصحاب
في صورة رؤيتها الدم بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة [illegible] الصلاة
والحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك في صورة رؤيتها
ايام



اياه قبل الاصول فيلحق به ما بعده بما ذكرناه وان كان المراد عموم ما دل على وجوب
الصلوة عليها ففيه ان دخول البعض في ذلك الاول لم يمنع كون العمومات مخصصة بالحائض
فدخولها في العمومات [illegible] غير معلوم كما صرح به بعض المحققين [illegible] الشيخ رحمه الله
وابن البراج وغيرهما فانتقالها الى آخر ما ذكر [illegible] الادلة الدالة على ان ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والعمومات الدالة على اعتبار الاوصاف [illegible]
المرسل الدال على ان ادنى الطهر عشرة ايام لان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم
فيكون حيضها عشرة ايام [illegible] فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ثم ترتفع
حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين
~~[illegible]~~ اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت
الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة الايام من يوم رأت الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في
العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما
من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي
ما تركته ان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولا يكون الطهر
اقل من عشرة ايام الحديث وفيه ان الاصل مخصص بما ذكرناه ونمنع الادلة الدالة
على كون ما يمكن ان يكون حيضا حيضا كمنع المجموع بشرط عدم تجاوزه عن العشرة كما
سيأتي مع ان كون هذه الايام مع وصف الانفصال ما يمكن ان يكون حيضا
واعتبار العموم في الادلة الدالة على وجوب الاخذ بالاوصاف غير ثابت ولا يحمل
الشارع محمول على انه لو سلم مخصص بما ذكرناه والمرسل [illegible] والنهاية على ما
نقله عنه [illegible] المجمع على ما ذكرناه كما صرح به بعض الاجلة ويشهد بذلك
قوله فهو من الحيض في قوله بعد ذلك بلا فصل ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام
وقوله في صدر الحديث ان ادنى الطهر عشرة ايام فيكون المراد ان ما رأته



اولا من يوم او يومين وما رأته آخرا مع ما بينهما فهو حيض فتامل واما الحكم المتقدم
اذا رأت المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيض الاول وان كان بعد العشرة فهو
من الحيض الثاني فقد عرفت الكلام فيه فلا نعيده مع انها لا تصلح لمعارضة ما قدمنا
من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى على المتامل وكيف كان فالاحتياط لا يترك
وعلى الحق فقد اختلفوا في ان المراد بالتوالي هل هو الاكتفاء بحصول مسمى الدم
في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يكن مستوعبا لجميع الاوقات ام لا بد من
الاستمرارية فيها كما قيل وضعف الاول في اي جزء كان من اجزاء اليوم الثلثة كون
اولا بد من ان تراه في اول الاول وآخر الآخر واي جزء كان من الوسط
على اقوال افضلها الادلة هو الاول وعليه الاكثر وهو الاقوى وفاقا للاستاد
لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لكونها ظرفا والتحديد للطابق الحقيقي ويليه
المطروح ويؤيده الحكم بكونه حيضا مع خروج الدم فترات معهودة لا
لا تختص بالاستمرار فينتفي الاجماع في الاول مع اعتبار الليلتين الاولى والثالثة
قبل الايام والعدم فيكتفي بما عداه من الليلتين وجهان بل قولان اختار في
المشهور وكون الاول على الاجماع منها كما يظهر فان تم والا فالظاهر هو الثاني
وفاقا لجماعة منهم الاستاد المحقق دام ظله العالي [illegible] تراه بين الثلثة [illegible]
والحكم بالمشهور من ان ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة ما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض مطلقا وبلا خلاف يعرف على ما هو مقتضى اطلاق العبارة وصرح جماعة هو
المعروف من مذهب الاصحاب كما صرح به بعض المحققين رحمه الله وبعدم الخلاف فيه
وهو الاقوى لما ذكر مضافا الى الاجماعات المنقولة في كلام غير الاصحاب والاخبار
الواردة في تمييز الحيض عن الاستحاضة والعذرة والقرحة عند الاشتباه
ومفهوم التعليل الوارد في بعضها بالحكم بان ما تراه قبل الحيض تعجيل حيضا بانه
ربما عجل الوقت واشتهار في ان الحكم التعجيل [illegible] يكون ذلك وغيرها الحكم
بان ما تراه في حال الحيض من الحبل ربما قذفت بالعلق والعلقة المنعقدة
نجس كما هو مقتضى الاصول والحق المتقدم [illegible] ان ما يمكن من الحيض
ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان
بعد



بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة بالتقريب الذي قدمناه وفي ايضا ما تقدم الا
ان ليس بالحبار ودلالته على ذلك ما ذكر في الشهرة ونحوه قبل وبدا على ابن فعل الكلم
العرف لو في فان الحيض من موضوعات الاحكام والمتعارف ان المراة التي
خرجت انها ان تحيض مع امارات ما يمكن ان يكون حيضا تبني على كونه حيضا وعرفت
ان الحيض دم طبيعي كالمني والبول وغيرهما مخلوق لتكوين الولد وحصول اللبن وبما
يتكون الولد ويحصل اللبن ولا يكون بالصفات فان كان دم فالمرعي الصفات
لا يتوقف على انها من الحيض وانها ما حاضت قبل من على انه ربما يحصل القطع
من تتبع الاخبار به بان المراة متى رأت دما قابلا لكونه حيضا تبني على
الحيض فيتبع النص للعسر في مقام وحج فلا وجه لما استشكل بعض الاجلة في المسئلة
حيث قال في هذه المسئلة مشكل جدا حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بقول لا
على مجرد الامكان اذ من المعلوم ان الاعتماد انما هو على الاخبار والاجماعات
المنقولة لا مجرد الامكان كما توهم مع ان دعوى معلومية [illegible] ثبوت
الاحكام من الحج في ما مر وقد صرح الفقهاء في هذه المسئلة بان ما اقطع به الاصحاب
وادعى عليه الاجماع حجة بحيث لا مجال للتوقف فيه وهذا الذي ذكرناه اذا لم يتجاوز
الدم المذكور على العشرة سواء كانت عادتها تقدم الدم او تأخر او كانت
العادة دون العشرة لكن استمر الدم ثم اعلم ان المعروف في مذهب الاصحاب ان
الحائض اذا انقطع دمها ظاهرا دون العشرة وجب عليها الاستبراء
اي ان تطهر [illegible] وحكم وقد
وهو هنا عبارة عن طلب براءة الرحم من الدم بنحو ما هي للصبيح اذا
ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث وظاهره حصول الاستبراء
باستدخال القطنة بأي نحو اتفق كما تقدم الا ان الموجب لبعض العبارة
تبعا لبعض الروايات ان الاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط وتستدخل
وتستدخل القطنة بيده اليمنى ولا بأس به لاختلاف فيه في ادلة السنن

قوله ره ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها الخ تنقيح المقام على وجه
يرتفع به القناع عن وجه المرام يقتضي البسط في الكلام فنقول ان المرأة لا تخلو
اما ان تكون ذات عادة ام لا وسيأتي الكلام في الثاني مفصلا انشاء الله وعلى الاول اما
ان تكون ذات تمييز باجتماع الاوصاف المعتبرة ام لا وعلى الثاني فالتعويل على العادة
على الاقوى لما ستعرفه من كلام بعض المحققين من الاتفاق على ذلك وبه صرح بعض الاصحاب
هذا مضافا الى ما سيأتي من النصوص وعلى الاول فلا يخلو اما ان تكون العادة و
التمييز متوافقين وقتا وعددا او لا وعلى الثاني اما ان تكون بينهما اقل الطهر او لا
وعلى الثاني فلا يخلو اما ان لا يتجاوز المجموع العشرة ام لا وعلى الثاني قد عرفت
الكلام فيه انفا وتحرير هذا صور ثلث الاول ذات العادة والتمييز المتوافقين وقتا و
عددا مع تجاوز الدم عن العشرة والثاني ما اذا تجاوز الدم عشرة مع اختلاف
العادة والتمييز بلا تخلل اقل الطهر والثالث الصورة بحالها لكن مع التخلل
وسيأتي الكلام في الثالث وانه في الثاني واما الاول فالمشهور بين
الاصحاب فيه رجوعها الى العادة بمعنى جعلها ما وافقها من الدم حائضا حيضا
مط ولو كانت معتادة بما دون العشرة والزائد عنها استحاضة فتقضي صلوة
تلك الايام كالصوم لو تركت بالاستظهار لما يدل عليه الاخبار المعتبرة الدالة
على انها تجعل عادتها حيضا ثم تغتسل وتقضي منها الصحيح المستحاضة تستظهر ايامها
[illegible] فلا تقضي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
[illegible] ايامها ورأت الدم اغتسلت للظهر والعصر الحديث ومنها الاخر لا بأس ان يأتيها
بعلها متى شاء الا ايام قرئها ومنها الموثق المستحاضة تقوم شهر رمضان الا
الايام التي كانت تحيض فيها وغير ذلك من الاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على
الاستظهار بعد العادة بيوم او يومين او ثلث ثم هي مستحاضة ومنها الصحيح الطويل
تنظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومنها الاخر
النفساء تجلس قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت
واحتشت [illegible] ذلك [illegible] ومنها الموثق تستظهر بيوم واحد ثم هي مستحاضة
الحديث

الحديث [illegible] بما حملناه على صورة [illegible] اوصاف الحيض بعد العادة بخلاف الاولى
فلا منافاة بينها وكيف كان فهي وان كانت عامة تشمل ما لو لم يتجاوز الدم العشرة
الا انها تخصص بما ذكرناه سابقا من الادلة الدالة على ان الدم اذا انقطع على
العشرة فالكل حيض وعليه يحمل الاخبار الدالة على ان ما بعد ايام الحيض حيض [illegible]
ما ذكرناه ما قيل من ان الظاهر من تتبع تضاعيف الاخبار ان العادة مرجح ومحكم في
صورة تحقق الامر وثبوت اجتماع العادة مع الاستحاضة والظاهر ان العادة حجة
شرعية معتبرة شرعا وعرفا وان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible]
الحجتان توافقتا في قدر العادة وتعارضتا فيما زاد عنها بالقدر الذي [illegible] العادة
النساء فلا تعارض فيما هو اقل مثل ان يكون [illegible] اوازيد بيوم في قدر اليوم او
اليومين [illegible] ولذا ورد في الاخبار انها اذا رأت بعد العادة بيوم او يومين فهو من
الحيض [illegible] ولعل لما ذكرنا [illegible] الفقهاء [illegible] الاستظهار بكون الى يومين فقط
فبعد اليومين وقع التعارض فان انقطع على العشرة تقوى الحجة الثانية لاجل
عدم [illegible] بقاء ما كان على ما كان وان تعدى تقوى الاولى لما ذكرنا
[illegible] فالظاهر [illegible] المتأخرين من التوقف
فيما ذكرناه من جهة عدم الظفر بما يدل عليه من النصوص [illegible] الاول لم
[illegible] مع [illegible] الاستظهار [illegible] الدم
طهرا او حيضا [illegible] العادة [illegible] المظهر [illegible] حكم
المراد من الاستظهار هو الاحتياط فان مقتضاه [illegible] العادة [illegible]
كما صرح به بعض المحققين [illegible] الاخبار [illegible]
لذا [illegible] الاحتياط [illegible] الجمع بين [illegible]
الطهر [illegible] ذكرنا من عدم [illegible]
بيوم او يومين [illegible] الاستظهار [illegible] الاحتياط
[illegible] الاختلاف [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الفقهاء الذين هم [illegible]



[illegible] قوله وهو كما صرح به بعض الاجلة [illegible] ان المظهر هو الانقطاع والتي وردت
العشرة ولذا [illegible] على الاول الحكم الحيض لما تقدم وعلى الثاني الحكم
الاستحاضة ثم ان مقتضى ما ذكرناه من الادلة عدم الفرق بين كون العادة [illegible]
عددية ووقتية معا او احدهما لكن المرأة ترجع فيما [illegible] الوقت [illegible]
الى الاحكام [illegible] ذكر [illegible] المبتداة والمضطربة قوله ره والمبتداة والمضطربة
ترجعان الى التمييز المبتداة اسم فاعل او اسم مفعول التي ابتدأت بالدم
او التي ابتدأ بها الدم الان وقد يطلق [illegible] التي لم يستقر لها عادة مط وتسمى هذا
بالمبتداة بالمعنى الاعم كما ان الاول تسمى مبتداة بالمعنى الاخص والمضطربة
هي التي نسيت عادتها بعد استقرارها في الجملة وهذه هي المضطربة بالمعنى الاخص
والمضطربة بالمعنى الاعم هي التي تكرر لها الدم من غير استقرار والمراد بالرجوع
الى التمييز جعل الدم القوي [illegible] الحيض وشرائطه حيضا وما عداه استحاضة
اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور بين الاصحاب رجوعهما الى التمييز [illegible]
في المعتبر وللمشهور الاجماع وهو الحجة [illegible] الى ما تقدم من الادلة الدالة
على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم ما دل على ان المستحاضة [illegible] الاوصاف
حيض كقوله ان دم الحيض حار [illegible] وقوله
دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم
فاسد بارد وغير ذلك من الاخبار ثم ان مقتضى الادلة عدم تحقق التمييز الا
بامور الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه بصفة الحيض وبعضه الاخر
على خلافه والثاني ان لا يكون ما بصفة الحيض اقل من ثلثة ايام متوالية على ما
هو المشهور المختار [illegible] وغيره مما تقدم والثالث ان لا يزيد عن عشرة
ايام كما هو المشهور بين الاصحاب لما قدمناه من الادلة الدالة على عدم زيادة
الحيض عن العشرة مضافا الى دعوى الاتفاق على الاشتراط كما في [illegible]
فالقول بعدم اشتراط عدم الشرط وكذا الاشكال فيه في ذلك كما لا وجه له ظاهرا
سوى

سوى [illegible] ببعض الاخبار [illegible] من ادلة المختار من وجوه عديدة كما لا يخفى و
الرابع ان لا ينقص ما ليس بصفة الحيض عن عشرة او مع النقاء عشرة ايام فصاعدا على
المشهور بينهم لما عرفت ويشهد لذلك الادلة الدالة على ان اقل الطهر عشرة والموثق
عن المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام
او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة ونحوه الاخر فيجب تقييد اطلاقها على عدم اعتبار هذا
الشرط كما عن بعضهم [illegible] لما قدمناه من الادلة على المختار
فالقول بعدم اشتراطه ضعيف جدا لا يلتفت اليه وربما اعتبر جماعة منهم العلامة ره
تبعهم من المتأخرين شرطا زائدا على ما ذكر من اخبار التمييز في قوة الدم وضعفه
فذكروا ان القوة والضعف يتحققان في ثلثة ما يجدي الصفات الثلث اللون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر والاكدر والرائحة فذو
الرائحة قوي ما لا رائحة له والثخين فهو قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين
وهو قوي ذي الواحد وهو قوي ما لا [illegible] التفاصيل مجال لعدم
ما يدل عليها من نص او اجماع وبهذا [illegible] انما هو في صورة التي لا تجاوز
العشرة واما اذا لم يتجاوز عنها فلا اشكال في الحكم بكون الجميع حيضا لما تقدم من
الاجماع والاخبار الدالة على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible]
ولو كان مختلف الاوصاف فيما ذكره ومع فقده ترجع المبتداة الى عادة
اذا انتفى ما يتحقق التمييز من الشرائط الاوصاف بان يكون الدم [illegible]
متفق الصفات [illegible] مع كون ما بصفة الحيض اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
او لكن ما بصفة الاستحاضة [illegible] بكون طهرا او حدا مع النقاء اقل من عشرة
فهي فاقدة التمييز والمشهور بين الاصحاب [illegible] الاختلاف فيه بعد ظهور انها ترجع

والمراد من القوة ما يكون الاقوى حيضا [illegible] في [illegible] المعرفة
[illegible] المطلق للموضوع

العادة امثالها واقاربها من الطرفين كالام والاخت والعمة والخالة وبناتهن
وهو الاقوى للاخبار المعتبرة منها المرسل عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها
فان كانت نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ومنها
الموثق المبتدئة تستظهر بعشرة ايام بقدر اقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم ومنها الخبر في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست مثل ايام امها واختها وخالتها الخبر وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة
الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب بل اجماع الفرقة على عنوان الاول
كما هو المنقول عن الشيخ ره في الخلاف وهو ايضا حجة … في المسئلة ويؤيده
ايضا ما قيل من ان الحيض يعتبر بالعادة والامارة كما تقدم من الوجوه الا
الاول وباعتبار حصول الظن منها ومع اتفاقهن يغلب على الظن انها
كاحدهن … ان تشذ واحدة من جميع الاهل والاقارب …
فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار … الرجوع … في صورة الاختلاف
فان الامر المعبر عنها في الاول بالجمع المضاف المفيد للعموم لغة لا بد من
تخصيصها بالبعض المعبر في الاخرين اللازم للغلبة لما ثبت في الاصول
من ان تخصيص الاكثر غير جائز والاستدلال بهذه الاخبار على صورة الاتفاق
بالاطلاق او العموم … وبعد هذا هو مراد الشهيد ره وغيره من ان الاقارب
اذا اختلفن … على المشهور او فقدن … اذا لم يتحقق
الغلبة على غيره او فقدن ثم ترجع الى اقرانها وذوات اسنانها
… بين المراهقة … الاقران وكيفه … فالمراد بالاقران
المامور بالرجوع اليها … هو الحكم في امثال هذه الالفاظ وهو
على ما صرح به جماعة … في البلد … والحكم … من ان
القرن … ارجاعه الى ما ذكرناه وهذا الحكم هو المشهور بين
الاصحاب

او فقدت العلم او الظن بحاله ح

الاصحاب وجمع مستندهم في ذلك مضمرة زرارة وابن مسلم بقراءة اقرائها بالنسوة
موضع العبرة لكنه نقله بعض … على ما صرح به بعض المحققين ره فيكون تغيير البعض …
لاجل البعض المحتاج الى التفسير ثم … ويؤيده ظهور اتحاد مرجع الضميرين …
انه … ويؤيده ايضا الظن الحاصل من اتفاق الاقران
بكونه حيضها ايضا … لو لم يكن في امثال المقام حجة وان تم ما ذكره جماعة
… على المشهور فلا فرق
في القرابة بين كونها حية وميتة ولا بين … العموم …
الا ان … البلد … بان البلدان
… الروايات …
… في كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر هي
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال كثيرة منها انها مخيرة بين التحيض في الشهر
الاول بثلثة ايام وفي الشهر الثاني بعشرة … وبين
التحيض في كل شهر بسبعة ايام كما عليه الشيخ ره في الجمل وموضع من المبسوط ومنها
انها تحيض عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا …
المنقول عنه في موضع اخر ومنها انها مخيرة بين التحيض في كل شهر
سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلثة ايام وهو المنقول
عنه … ومنها انها مخيرة بين الثلثة في الاول والعشرة من الثاني
وبين الستة والسبعة وهو مختاره في الخلاف ومنها اختاره في المعتبر …
من التخيير بين الثلثة من شهر والعشرة من اخر وبين الستة والسبعة ومنها
التحيض بثلثة في الاول وبعشرة في الثاني كما حكي عن ابن البراج ومنها …
كما نقل ابن ادريس عن بعضهم ومنها التحيض بعشرة ايام في كل شهر كما نقل
المصنف ره عن بعض الفقهاء ومنها انها تحيض … عشرة وهو المنقول عن المرتضى



وظاهر ابن بابويه ومنها التحيض بثلثة ايام في كل شهر وهو المحكي عن الاكثر ويوافقه
في المعتبر ومنها التحيض بسبعة في كل شهر على ما نقل … عن بعض الاصحاب …
الشيخ ره … بعض المحققين … ولا يخلو من قوة …
من قوله للمبتدئة تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما … فمن بعد ذلك
… ثلث
وعشرون … وان لم يكن … الاستدلال …
… سبع … وعشرون … المبسوط
… للتمييز … السبع والثلث والعشرون وهو معتبر عندنا لاشتهاره
نقلا وعملا بين المحدثين والفقهاء … الشهيد ره … الشهرة اجماعا على
… انا قد حققنا في الاصول ان الظن النوعي حاصل من شهادة جماعة
من نقلة الاخبار … بصدق صدور هذه الاخبار المودعة في الكتب
الاربعة ونحوها فضلا عن الشهادة … على صدوره … الحكم
كما لا يخفى على المتأمل فيها مع ان طريقها لا قصور فيه الا بيونس وهو ايضا
ثقة على المشهور … على تصحيح ما يصح عنه فلا قدح في
ارساله على تقدير مع ان … عن يونس عن غير واحد …
ومثله لا يعد ارسالا على ما حققه بعض المحققين ره …
… في كل زمان ومكان
في المبتدئة والمضطربة ومع ذلك … ان …
المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة
ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما فمع تقدير اعتباره … المقاومة
… الصحيح … عديدة كما عرفت

وهو وان كان دالا على التخيير بين الستة والسبعة ابتداء الا ان القول … غير معروف ولذا حمله بعضهم على … الا ان يكون التردد من الراوي … بعضهم ح

وكذا الاخير

ومع ذلك فلا وجه للجمع بينهما فان العمدة … الاخبار والاعتبار
على ان الظاهر … بتخصيصها في الشهر الاول فقط بعشرة ثم
بثلثة في كل شهر للتحيض بين الثلثة من شهر وعشرة من اخر كما عليه العلامة ره وغيره
… على تقدير الجمع بينها … على التخيير بين الستة والسبعة وبين الثلثة
والعشرة كما عليه المصنف ره … على ما حققناه والا على التخيير بين الثلثة في
الاول والعشرة في الثاني وبين الستة والسبعة كما عن الخلاف … على
التردد بين الاول والثاني … هذا التردد … على ان
الموثق غير دال على كون مجموع العشرة حيضا ولو على الاكثر … واستدل
بعض المحققين ره لما ذهب اليه المرتضى وابن بابويه برواية سماعة المتقدمة
وفيها وان كان … انها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة وروايتي الخزاز … ابا الحسن … المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة … الشهيد
لها … في التحديد وان كل واحد من العدد من الثلثة و
العشرة … ان …
… من الاقوال المذكورة
انما هو في المبتدئة خاصة واما المضطربة فالظاهر ان حكمها كذلك
… المذكورة … العلامة
ابن ادريس انها اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال المذكورة
في المبتدئة وقد ذكر فيها ستة اقوال الاول التحيض بثلثة ايام
ثم بعشرة … سبعة ايام والرابع ستة ايام والخامس
ثلثة ايام في كل شهر … والطهر بعشرة … التخيير
… الاحكام … المبتدئة والمضطربة تتحيضان بستة او

دون ما بعده والا فقوله … للتمييز المذكور في المبتدئة

سبعة وعشر الاخيرة من اول الشهر وكيف كان فتتعين السبعة فيها هو الاحوط الا
بل لعله اقوى سيما في الثانية فالحكم بكون المسألة محل اشكال لفقد دليل صالح
ترجيح بعض هذه المذاهب ولعدم امكان الرجوع الى الاصل لاختفاء الحكم فيها
بالمتساوية لبيع محل كلا الخبر وهي مخيرة في وضع السبعة على المختار [illegible]
وان قيد [illegible] الاول [illegible] فلا اعتراض بالترجيح عليها في
ذلك وتترتب عليها فيها احكام الحائض وما قيل من انها تعمل بالاحتياط
من اول الشهر الى اخره بالفعل المتيقن [illegible] للاحتمال الانقطاع
عنده كما في [illegible] القواعد مدفوع بانه على تقدير الوجوب غير صحيح
منفصل [illegible] ولا [illegible] كما صرح به غير واحد من
المحققين واما المضطربة وقت الذاكرة للعدد فترجع الى عادتها في
تحيضها [illegible] وقت [illegible] او اخرها او غير ذلك واما المضطربة
عددا الذاكرة للوقت فلا يخلو اما ان تذكر اخره او اوله او وسط
او شيئا منه في الجملة الوسط المطلق بمعنى الاثناء والمشهور [illegible] الاصحاب
انها على الاول [illegible] الجملة تلك السنة [illegible]
~~[illegible]~~
اربعة ايام اخرى لما تقدم من المرسل كالصحيح وخلافا لجماعة من المحققين
فلان للمضارة في المعتبر فاكتفوا بالثلث بناء على انها هي الحيض المتيقن و
ايام [illegible] فلا [illegible] التكليف بالعبادة بانه [illegible]
الثالث [illegible] ذاكرة للوسط الحقيقي [illegible] بيوم قبله وبيوم
بعده فتتيقنت ثلث وتعمل [illegible] قبل الغير [illegible] بعد السعة
بيوم قبلها ويوم بعدها فتتيقنت اربعة [illegible]

اواخر

للاوقات [illegible] ذات العادة [illegible]



اوالثانية او العشرة بناء على المختار من ان ما تقدم من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
واما الوسط المطلق بمعنى الاثناء فقد تيقنت بيوم قبله واليوم بعده والكلمة بالسبعة ان كان
واحدا متقدمة او متاخرة او بالتفريق بينهما او بالثلثة او الثامن من العشرة ان
كان زائدا ولو علمت ان عددا معينا كان من ايام عادتها جعلته منها والكلمة بنحو
ما ذكرنا والثلثة او الحلقة [illegible] وبناء تقديرها على اشتراط التوالي
الفروض المتصورة في المقام اذ لا يمكن ويبقى بعد ذلك الكلام في المتقطع فيها
فرعان الاول ان هذه المضطربة اعني الناسية للوقت الذاكرة للعدد [illegible]
الجملة ربما يحصل لها حيض القطع بحيض وقت وطهر اخر كما لو علمت عددها في
وقت لا يقع [illegible] الزائد على ضعفه حيضا بيقين مثلا اذا كان الحيض ستة
في العشر الاول [illegible] او سبعة فالرابع والسابع [illegible]
او ثمانية فالثالث والثامن [illegible] للقطع [illegible] تقدير [illegible] المتيقن
[illegible] وبجعله حيضا والكلمة بنحو ما تقدم [illegible] المضطربة وقتا
وعددا او واحدا [illegible] بعد [illegible] او
غيره [illegible] بعد العموم الاول وان الرجوع [illegible]
[illegible] ومعتقد [illegible]
[illegible] ايام العادة من
الفروض [illegible] القواعد [illegible] الشهر
[illegible] الصلوة والصيام [illegible] وقضت
[illegible] الاخر
ان العادة [illegible] بالعبادة
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الموارد [illegible]
الاجزاء [illegible] الطهارة الواقعية [illegible] ما ذكرناه



احوط واو [illegible] وانما تثبت العادة باستواء شهرين [illegible] المقررة من ان
العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين المتساويتين [illegible] الشهرين
المتواليين ام لا اشتراط عدم التحيض في البين هو المعروف من مذهب الاصحاب
وعليه الاجماع [illegible] في المدارك وشرح المفاتيح لبعض المحققين [illegible]
وشرح القواعد للمحقق الثاني [illegible] وهو الحجة [illegible] المعتبرة
منها [illegible] الطويلة [illegible] فاذا انقطع الدم لوقت من الشهر الاول سواء
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا فتعمل عليه [illegible] وتكون سنتها فيما تستقبل ان استمرت
فقد صارت سنة الا ان تخلى [illegible] اوقاتا ان توالى عليها حيضتان
او ثلث [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ايام [illegible]
قال انما [illegible] الحيضتان [illegible] عدم ثبوت
العادة بالمرة [illegible]
فاذا اتفق شهران [illegible] ايام سواء فتلك عادتها [illegible]
المستحاضة [illegible] الايام التي كانت تحيض فيها
مستقيما [illegible]
[illegible] يستدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرناه
[illegible] كما قال
~~[illegible]~~
جماعة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بدونه



القسم وعلم اقسام العادة التي لا بد من الرجوع اليها ثلث لانها اما ان تكون عددية
ووقتية معا او عددية خاصة او وقتية كذلك الاول ان يتفق لها وقتا وعددا
كما لو رات سبعة في اول الشهر وانقطع الدم [illegible] ثم رات سبعة كالاول
[illegible] ترجع اليها [illegible] العشرة وتتحيض بمجرد
الرؤية [illegible] ان تتفق لها عددا
خاصة [illegible] مثلا كما لو رات سبعة في اوله وسبعة في اخره [illegible] اقل الطهر
[illegible] العادة عددا [illegible] فاذا رات الدم [illegible]
الطهر [illegible] العدد [illegible] ان تتفق لها وقتا
خاصة كما لو رات سبعة مثلا في اول الشهر واكثر منها او اقل في اول الاخر و
هذه تتحيض [illegible] الثالث [illegible] العدد [illegible]
وتمام الكلام [illegible] الاتي [illegible] ثم ان العادة المذكورة [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] كما لو رات
[illegible] الشهر الاول [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العادة وقتية وعددية معا او احدهما [illegible]
المشهور عدم الخلاف فيه [illegible]
[illegible] المتقدمة
[illegible]
[illegible] عشرة
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
المزبورة [illegible] الشهرين [illegible] الشهر الاول [illegible]

الاجماع [illegible]

المرأة الحيض في شهر الا مرة لان الوصف والقيد والشرط اذا خرجت مخرج الغالب
فلا عبرة بها كما صرح به بعض المحققين وقد حققناه في الاصول فتدبر
قوله ره فلو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض الخ
قد عرفت ان الحيض كما يتقدم في بعض الاخبار فقد يتقدم وقد يتاخر عن العادة
وانه اذا امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالمجموع لما تقدم من
الادلة الدالة على ذلك اجماعا وروايات واما اذا لم يمكن الجمع بان رات في العادة
ما ليس بصفة الحيض وقبلها او بعدها ما بالصفة وتجاوز المجموع عشرة فالمشهور بين
الاصحاب الحكم بالمشكرة من ترجيح العادة على التمييز وهو الاقوى للاخبار الكثيرة
الدالة عليه باطلاقها على اعتبار العادة منها الصحيح فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها ومنها لا اقرا الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ومنها صحيح زرارة المتقدم ذكره تقعد
قدر حيضها الا ان قال قلت فاي اتفق قال مثل ذلك سواء الحديث ومنها غير ذلك
فكذا الاخبار الدالة على ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الاستحاضة استحاضة منها الصحيح في المرأة ترى الصفرة في ايامها قال ع لا
تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات في غير ايامها توضات وصلت ومنها
مرسلة يونس الطويلة المتقدمة ومنها ان النبي في الحيض ان يكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت
الايام معلومة وفي المرسلة كلما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وفي الخبر اذا رات الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل
وكيف كان فالاخبار الدالة على المدعى كثيرة بل كادت تكون من التواتر
كما صرح به بعض المحققين ره خلافا للشيخ ره في ئه فاوجب الرجوع الى التمييز
ولعل مستنده في ذلك الخبر الدال على ذلك كما في مضافا الى الاخبار المتقدمة

العام

النقاء

الدالة على اعتبار التمييز بالاطلاق او الجمع بينها وبين ما قدمناه من الادلة وفيه
مضافا الى ضعف الاول سندا ودلالة واختصاص باقي الاخبار بغير ذات العادة ثم
وبعض العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا كما قيل
انها غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى على المتامل
فلا وجه للقول بالتخيير فما ظن اتفاقهم بتقديم التمييز مع ان المنقول في كلام بعض الاصحاب
نقل الاجماع على خلافه في تقديم العادة على التمييز على الاظهر الا اذا دار الامر بينهما وابان
من عموم الادلة الدالة على اعتبار العادة ومن تبادر الاول وعدم الحاق النوع
فالاول هو الاقوى وفاقا لجماعة منهم الاستاد دام مجده ثم ان هذا الذي ذكرناه كم
اذا كان الدم المتصف بصفة الحيض متصلا بما تراه في العادة من الصفرة او الكدرة
او المنفصل الا انه لم يكن بينهما اقل الطهر واما اذا كان بينهما كذلك ففي صحة التمييز
كالعادة حيضا ام لا بل حيض العادة خاصة حيضا قولان اظهرهما الثاني خلافا لكي
لما تقدم فتامل قوله ره وتترك ذات العادة الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم
ما حكم بالمقارنة في لزوم ترك العادة لذات العادة اذا رات الدم في ايامها
مطلقا ولو كانت وقتية فقط هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي غير خلافه في
شرح القواعد للمحقق الثاني بل نقل جماعة منهم الاتفاق من اهل العلم وكذا
الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الاتية الكثيرة بل جعلها
بعض المحققين ره متواترة منها المرسل فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعدما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت الحديث وعلله في المنتهى بان العادة
من الامور الجبلية التي لا تتخلف غالبا فلا باس به في مقام التاييد بل لعلها اعتبرها
من المضطربة وقتا والمبتدأة ففي تحيضهما خلاف بين الاصحاب الا ان الاشهر
انهما كذلك فيبتنيان على ذلك بمجرد رؤية الدم في الثالث ولعله هو الاظهر ويدل
عليه مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض

وكيف كان فالحكم في ذات العادة الوقتية ظاهر

المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان سمعت رات الدم فهو يفطر الصائم ومنها الموثق
المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان تفطر ام تصوم او تقطر قال ع تفطر انما فطرها من الدم
ونحوه الموثق وفي الاخير الدالة على ترك الاستفصال على العموم ان من محل النزاع
ومنها الموثق اذا رات الدم في ايام حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين ومنها الاخر المرأة في الصلوة تظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس
الموضع فان رات شيئا انصرفت الحديث ومنها الموثق الاخر اذا رات الدم
بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة ومنها الموثق في المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت ونحو ذلك
من الاخبار الدالة على ان المرأة مطلقا تبنى على التحيض بمجرد الرؤية قيل فعموم
ما دل على اعتبار الصفة يقتضي ذلك مثل قوله ع فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة كذا اذا لم يكن مع العلم اتفاقهم بالغض فان محل
نزاعهم هو الاعم كما صرح به ابن ادريس والشهيد والمحقق الثاني رفع مقام
وهو حسن ان تم ما ذكره ره وما قيل من ان الحكم بالافطار عند رؤية مطلق
الدم غير مراد للاجماع فلا بد من الصرف الى الدم المعهود وهو دم الحيض و
لا الحكم بكونه حيضا اذا رات في ايام العادة او بعد ثلثة ايام مدفوع بان
الاصرح في المطلق الاطلاق الا اذا ثبت تقييده واخراج بعض الافراد
بدليل لا ينافيه خلافا لجماعة منهم المحقق في المعتبر حيث قالوا التي تبتدي بها
الدم لا تترك الصلوة حتى يستمر بها ثلثة ايام واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى
الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يحصل الا بعد ثلثة
ايام ثم اعترض على نفسه بانه لو كان ذلك لزم بعدها الحكم لجواز ان ترى ما هو
اسود ويمكن ان حيضها الاثنا واجاب عنه بان اليوم واليومين
ليس حيضا حتى يكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثة
فقد تحقق ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل الا مع التيقن والاصل عدمه وفيه

انه

انه احتياط في مقابلة النصوص المعتبرة غير مسموع وبحيث يتعلق بالمقام في تحت العدد
وكيف كان فلا ريب ان هو الاحوط والاولى كما صرح به جماعة فتاتي بالعبادة فيها
وان حرمت عليها اثم فان الاوامر عامة فلا يقطع بالتيقن المسقط ولا حرمة
الا مع العلم او الظن القائم مقامه شرعا كما في ذات العادة والتمييز قوله ره وذات
العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم تعمل عمل المستحاضة
اتفق ذات العادة الوقتية والعددية للدون العشرة يجب عليها الاستبراء بالقطنة
عند الاكثر باستدخال القطنة كما تقدم للاطلاق الاخبار وتصرح
ثم تخرجها فان كانت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار والقول له
مطلقا اذا ظنت العود كما في بعض ضعيف جدا وان خرجت ملوثة تستظهر
بلا خلاف يظهر وقد نقل عليه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
ونحوه غيره من الصحيح وغيره والمراد به طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر وقد وقع الخلاف في انه هل هو
على سبيل الوجوب او الاستحباب على قولين ظاهر الاوامر الواردة في الباب
للاولين واما الاخرون على الاستحباب وهو المشهور بينهم جمعا بينها وبين
الاخبار الدالة على اعتبار العادة الخالية عنه مع كونها في مقام البيان
كقوله ع تحيض ايام اقرائها وقوله ع المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها فاذا جاوزت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و
العصر وقوله ع المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ونحو ذلك من الاخبار
وربما احتج بعضهم كما في المعتبر بالاخبار الدالة على الاستظهار بعدها اذا كان
الدم بصفة الحيض وهذه الاخبار على ما اذا لم يكن كذلك وكيف كان فالاول
هو الاحوط على الاول نقل بجوازه ثم انهم اختلفوا في قدر زمان الاستظهار
فقيل انه يوم او يومان وقيل انه ثلثة وقيل انه واحد وقيل جمع او يومان

او ثلثة وقيل تتحيض ستة او سبعة وقيل تستظهر الى عشرة على الاختلاف في الاخبار الواردة في مقداره
الى اختلاف كلام الاصحاب والجمع بينها بارادة التخيير كما في الشهيد في الصحيح
المتقدم اليمين بعينه ثم تستبرئ بعد ذلك فان خرجت نقية فكذلك صلى ما تقدم
فاغتسلت وان خرجت ملوثة تغتسل للحيض وتعمل عمل المستحاضة وتقتصر على الحائض
الى تمام العشرة ان كانت محتاجة اليه فان استمر وتجاوز عنها يكون ما بعد ايام
الاستظهار وكذا [illegible] على ما هو مقتضى الاخبار الدالة على رجوعها الى العادة
رجع كما قدمناه استحاضة كما هو الاشهر بل الاقوى وهو الاحوط الا ان [illegible]
فما [illegible] الاستظهار [illegible] الحكم بكونها بعد ايام مستحاضة [illegible] العدم [illegible]
صلاتها [illegible] تلك الاخبار والاجماعات المنقولة المنجبرة بالشهرة
مع ان الظاهر ان المراد بها كونها مستحاضة بحيث [illegible] الانقطاع
على العشرة على ما [illegible] السابق [illegible] تتركها من العبادة
وان لم يستمر الدم بل انقطع على العاشر فما دون [illegible] الصوم الذي
اتت به فيما بعد ايام الاستظهار لظهور كونها [illegible] قبلها ومعه [illegible] حيضا
لما تقدم وهو الاشهر الاقوى وقد حكي عليه الاجماع واما المبتدأة فيجب
عليها مع استمرار الدم الصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام للاجماع كما قيل
والعموم ما دل على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] ان [illegible]
اذا لم يمكن لها الرجوع الى الاهل والاقران ومع هذا [illegible] لما تقدم
من الحكم برجوعها [illegible] كالمضطربة الى الروايات [illegible] الان [illegible] ان
الاطلاق محمول على ما اذا كان الدم المستمر جامعا لصفة الحيض وشرائطه
كما صرح به بعض الافاضل [illegible] واما اذا لم يكن كذلك فالحكم ما تقدم
وعليه [illegible] الاستظهار [illegible] الاكثر [illegible] وصرح الشهيد [illegible] هو الاول
للموثق [illegible] ان [illegible] انها [illegible] ثم تستظهر
على ذلك [illegible] في ادلة السنن فلا وجه للاستضعاف
ذلك

ونحو المشهور اي الاخبار الواردة بالتوقيت باليوم او اليومين او الثلثة على التفصيل [illegible] على [illegible] والمراة في [illegible] ومضعف الموجبين لزيادة [illegible] وقد يحمل على التخيير نظرا الى عدم [illegible] التخيير في الواجب [illegible]

وذكر في المدارك ثم ان مقتضى اطلاق كثير من الاخبار عدم الفرق بين ذات العادة
الوقتية والعددية معا وبين ذات العادة العددية خاصة في الاحكام السابقة
وهو كذلك كما صرح به بعض المحققين لو لم يكن على خلاف من الاجماع ولا ينافي اقتضاء
سائر الاخبار بغير ذلك [illegible] فاما الاحكام فلا تنعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف
[illegible] بالمقدمة في تحريم الثلثة [illegible] صرح [illegible] عليه جماعة منهم
للاجماع بل الضرورة من الدين وهو الحجة [illegible] الا الاخبار المتقدمة انها
في الصلوة [illegible] الحيض [illegible] بل [illegible] بتواتره [illegible] ويدل على الحكمين المتقدم في
بحث الجنابة في المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل افلا تغتسل قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة وفيه توقف الصوم على الغسل والعدم [illegible]
واظهرها [illegible] الاول لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان طهرت بليل
من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم وضعفها على تقديره منجبر بعمل الاصحاب مع الخبر المروي في العلل الاصوم
لمن لا صلوة له ومنجبر ضعفه بما ذكر ويدل على [illegible] والاخير وحرمة النبوي للمسجد
الا الحائض [illegible] ان الاطوف [illegible] ولا فرق في ذلك بين
بقاء الحيض وانقطاعه قبل الغسل فما هو ان في [illegible] وفيه [illegible] قول
قوي الشهيد [illegible] ولا فرق بين الواجب والمندوب في الاولين لانتفاء
شرط الصحة فيهما [illegible] وكذا الواجب في الاخير وعلى الاظهر الاحوط
في المندوب بتحريم دخول المسجد عليها مطلقا كما سنذكره وتوقف [illegible]
القضاء على ذلك فلا تنفع لها صدق [illegible] وان كان في القرة او
البقاء [illegible] كما حكاه المصنف في المعتبر واستدل عليه بان الطهارة
ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده وبقوله في الحسن [illegible] تطهر

وفي دم [illegible]

المقتضي للفساد في نحو [illegible] منها الصحيح اذا كانت المراة طامثا فلا يحل لها الصلوة

بالبيت

الجنب وتدركي انه ان الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة الى الحديث فتوقره
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا ما ذكره في حرمة اللبث في
المساجد مطلقا هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي التذكرة نفي الخلاف عنه وادعى
عليه جماعة من المحققين الاجماع بل في المشهور انه مذهب عامة اهل العلم وخروج
سلار [illegible] في الاجماع لمعلومية نسبه على ما قرر في الاصول وكيف كان فهو
الحجة في ضمان الى النصوص منها الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا
مجتازين ثم ان تخصيص التحريم باللبث يدل على جواز الاجتياز لها كما [illegible]
من الاخبار الصحيح وهو كذلك على الاشهر الاقوى وهذا الذي ذكرناه مخصص بما عدا المسجدين
الحرامين واما فيهما فقد حكم الاصحاب بتحريم الدخول فيهما مطلقا ويدل عليه
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح المتقدم ومنها المروي المرسل اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما حتى يخرج منه ومعه [illegible] زيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد
كما قيل واطلاق [illegible] الجواز كاطلاق جواز الجواز كما في الخبر
مقيد بما ذكر لما ذكر واما [illegible] الذي استدل به سلار [illegible] هو اقوى
منه كما تقدم وليس فيه دلالة على المنع عن الدخول مطلقا [illegible] على تحريم ادخال
النجاسة في مطلق المسجد مطلقا والجمع عدم التلويث ولا على الجواز [illegible]
لقوة ما يدل على حرمة تلويث المساجد مطلقا ثم ان وضع شيء في المسجد حرام
عليها مطلقا على الاشهر بل لا خلاف بين الاصحاب يظهر الا من سلار كما قيل
للصحيح منها الصحيح قال سالته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد
ولا تضع

ومنها الاخر الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين

كما عن جماعة

كما عن جماعة

ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تأخذ ما فيه الا منه والتقييد من جواز الاخذ لها منه مطلقا ولو استلزم المحرم
الا ان مقتضى الادلة الدالة على تحريم التلويث في غيرها حرمتها ان استلزم المحرم
فلا بد من تقييده بها لكونها اقوى من وجوه شتى الا مع الضرورة فيلزمه ويحرم
قراءة العزائم وشيء كتب القران لا الاطلاق في الاول بين الآي عاما
بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
والشهيد ان في [illegible] وغيرهم وهو الحجة في ضمان الى ما دل
عليه من الاخبار المتقدمة في احكام الجنابة وكذا المس منها تقييدها ان اشتركت
والاخير مطلقا كما صرح به جماعة من المحققين ويحتمل اختصاص الحكم بآي السجدات
في وجوب السجدة عليها لو تلت احدى السجدات او استمعت من غيرها والعدم
قولان اشهرها الاول للاطلاق الادلة الخالية عن التقييد وخصوص المعتبرة
منها الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا
سمعتها ومنها الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي الحديث والصحيح عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وكخبر لا تقضي الحائض الصلوة و
لا تسجد اذا سمعت السجدة غير صالح للمعارضة لما قدمناه من الادلة على
المشهور بكمال الضعف من وجوه فلا بد من حمله على ما سوى العزائم من السجدات المندوبة
ويشعر بذلك قوله تقرأ وقد حمله على المتأخرون على ما نقل عنهم وانتشر

بحاله السجدة بالطهارة غير معلوم ونفي المفيدة الخلاف من موافق
بعض الاكثر على خلافه من اشتراط الجميع الشرائط لا يقتضي اشتراط الاجزاء
بذلك وان وقع في البين لا يستلزم المشاركة في الشرائط وكيف كان
فالقول بالجزم السجدة على الحائض كما هو المنقول عن الشيخ في احد قوليه
لا وجه له وحينئذ فالقول المشهور هو المؤيد بالمنصور وعليه فهل يختص
الوجوب بالاستماع او يعم والسامع عن غير قصد فيه قولان ذهب الى الاول
جماعة منهم الشيخ ره مدعيا عليه في الخلاف اجماع الفرقة ويدل عليه الصحيح
عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت
ويدل على القول الاخر عمومات الادلة مضافا الى الاجماع المنقول عن
فخر العلماء ابن ادريس ره والمنتهى لا يخلو عن اشكال الا ان الاخير
احوط واولى والوهم فقد يكفي الاول اقوى للاجماع الشيخ المتقدم على اجماع
غيره عند التعارض كما صرح به بعض الاعلام والصحيح المتقدم مع ضعف دلالة الموثق
فيمن سمع السجود قبل الغروب وبعد الفجر فلا يسجد مع ان الواجب لا يجوز تركه بالاجماع
فتامل وعلى الاشهر الاظهر في انه وعليه الاجماع كما نقله جماعة منهم
الشيخ ره في الخلاف وهو الحجة فيه مضافا الى ما مر في الاحكام الجنب من الادلة
الدالة على اشتراط الطهارة في مس كتابة القرآن مطلقا كقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون بمعونة ما تقدم من الخبر المنجبر بعمل الاصحاب والنبوي المنجبر
كذلك لا يمس القرآن الا طاهر وذا المراد الكتابة والمس فقد تقدم

الكلام



الكلام في تمته خلافا للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف جدا قوله ره
ويحرم على زوجها وطيها الخ هذا الحكم مما لا خلاف فيه ظاهرا بل ادعى عليه الاتفاق
والاجماع جماعة منهم المحقق العلامة في جملة من كتبه والشهيد ره بل ادعى البيان ره في الفروق
في الدين ولعله لذا صرح جميع غير الاصحاب بكونه مستحلا الا ان يدعي شبهة محتملة
ويدل على ذلك الاية الشريفة والاخبار المستفيضة مضافا الى الاجماعات المنقولة
وظاهرها اختصاص الحكم المذكور بالوطي او في القبل لا مطلقا وهو كذلك للاصول وعموم المنع
لها وللمنافي كما بين الدمين او الدماء وايام الاستظهار مطلقا ولو قلنا بوجوبه
وبعده لاختصاص الحيض بالاجتماع بتوقفها على حده محتملة الاحتمال وما يرد
لكن في بلوغ حد الوجوب نظر ظاهر مع انه يمكن ان يقال انه لا ملازمة بين ترك
العبادة واحتمال ترتب عليها وبين وجوب الاعتزال عنها مطلقا ولو بعد
الانقطاع وقبل الاغتسال بل لما سيأتي الا ان الاحتياط في نحو المقام مهما امكن حوط
واولى ثم ان المستفاد من الاجماعات المنقولة تقييد المنع بحالة العلم بالموضوع
والحكم اختصاص المنع بذلك فلا شيء على الجاهل مطلقا وانه لا خلاف فيه ولا اشكال
لقبح تكليف الغافل مع الجهل وكذا الكلام في الجاهل بالموضوع مطلقا للاصول وانما
الاشكال في الجاهل بالحكم ومقتضى اثر الاكثر ان ظاهر او صريحا انه لا شيء عليه ايضا
وان تم اجماعا والا كان هو الاظهر فهو كالعالم العامد عملا بالاصالة والقواعد
ويلحق بالعلم المذكور الظن بالحيض كما نظر اليه صريح الخبار بل بلا خلاف ظاهر
بينهم للمعتبرة منها الصحيح العدة والحيض للنساء وكذا الحيض مع زيادة قوله
اذا ادعت صدقت وفي رواية قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن
وعدم الثانية ظاهرا اذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ثم اعلم ان مقتضى الاصل

تقييد الحكم في

وكذا في الحيض وطي الزوج بل في جوازه ... اختلافهم مستمر
وقع بحكم كما ... ويكون وقت ما جرى
... مرة بعد ... الاحكام



وان كان يحمل المطلق على الاطلاق والعمد تقليلها مطلقا وان لم يحصل الظن من قولها
لو حصل بخلافه الا انك قد عرفت غير مرة ان منع العمد بالاطلاق في نحو المقام ارادة
العموم يعتقد الحكم وانه مشروط بشرطين احدهما كونه متواطيا وهو مشتق منه اذ
لا شك في ان المتبادر من الطالب المرأة الغير المتهمة التي يصدق في اخبارها الظن
بالواقع والمتهمة غير متبادرة والقدر المتيقن من ذلك التعلق بالقبول في الغالب
دون غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن لو لم نقل بتعليق حمل المطلق عليه
بحسب القاعدة ويدل على ذلك ايضا ما رواه المعتضد بالشهرة المؤيد ببعض المعتبرة
في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا النسوة من بطانتها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه
على الجماع لو اتفق الحيض في الاثناء كالمبتدء فيجب على الزوج وعليها الامتناع فوله ره ولا يصح
طلاقها مع دخول زوجها الخ قد اجمع العلماء كافة على حرمة طلاق الحائض كما صرح جماعة
من المحققين ولا اشكال فيه ولا شبهة هناك يعتبر به وانما الخلاف فيه وقوعه مع ذلك
وبعد عن الفقهاء الاربعة الحكم بالصحة الا ان المعروف من مذهب اصحابنا انه لا يقع
ونقل الاجماع على ذلك في كلام منهم مستفيض جدا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل الا صالة العلم
عما عليه للمعارض منهم والصحاح المستفيضة الواردة في هذا الباب التي كادت تكون
بل هي مع غيرها من الاخبار المعتبرة بحسب المعنى متواترة كما صرح به بذلك بعض الاجلة
منها الصحيح الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل
ومنها كيف يطلق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه والرواية امرأة ابن عمر طلقت في
الحيض والاطلاق في هذه كغيرها وان تخلف غير الحامل ومن لم يدخل بها او غاب عنها
زوجها غيبة لا يتمكن معها من استعلام حالها والحبلى الا انها مقيدة بما عدا الثلثة

ذكره

مع الدخول الزوج وحضوره
او ما في حكمه من الغيبة التي يتمكن من
استعلام حالها واتفق الحيض



ذكره في كتاب الطلاق من الادلة الدالة على ذلك قوله ره ويجب عليها الغسل مع النقاء الخ
هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى
النصوص المستفيضة منها النبوي المعتضد بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة امكثي قدر ما
كانت تحيضك ثم اغتسلي وصلي ومنها قول الباقر ع وان لم تر شيئا فلتغتسل ومن
تعليق الوجوب فيها كغيرها من الاخبار على النقاء والانقطاع انه وقت تمام الحيض كان
في يجب على الحائض الغسل وان كان لا يتحقق الا عند الطهر فلا منافاة بينها وبين الاجماع
المنقول ... على كونها ما عدا غسل الجنابة واجبا لغيره وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة
سابقا فتدبر قوله ره وقضاء الصوم الخ ما ذكره من الحكم بوجوب قضاء الصوم الواجب المتفق فيه
ايام حيضها دون الصلوة مما لا خلاف فيه بينهم الا كما في الذخيرة بل على جماعة من المحققين
فيه الاجماع منهم شيخنا المحقق والبهبهاني الملقب في ظاهر الكاتب في شرح على الكتب وهو الحجة فيه
مضافا الى النصوص المستفيضة مع ان المرويين ... ان رسول الله كان يأمر فاطمة بذلك والمؤمنات
وفي الاخر كان رسول الله لا يأمر فاطمة بذلك كما تعلم المؤمنات مع تأييده المنقول في
بعض ازواج النبي كن تحيض على عهد رسول الله فيؤمرن بقضاء الصوم ولا يؤمرن بقضاء
الصلوة ومقتضى الاصل عدم الفرق في الصلوة بين اليومية وغيرها وفي الصوم بين صوم
رمضان وغيره كما صرح به بعض الاجلة وان قيل باستثناء الركعتين في الصوم المنذور
بالنذر المعين وهو احوط واولى وان كان في تعين نظر في المنذورة المتفق في ايام
وبهذا يتبين قولان والاحتياط مما لا ينبغي تركه قوله ره ويجوز لها ان تسجد لو سمعت السجدة الخ
قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في مسئلة حرمة قراءة العزائم على الحائض وقد تبين هنالك
انها في صورة التلاوة والاستماع واجبة فلا فائدة في ذكره هنا الا الاعادة ولا عادة
على تقدير كما خير منها فان اردت الاطلاع على ذلك فعليك بمطالعة ما هنالك
قوله ره وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان الخ اقول المعروف من مذهب الاصحاب

ما قضاء وجوب الغسل لانه
الا عند اشتغال الذمة بمشروط
به وفي معناه ما تراه بعد ايام
الاستظهار وبعد العشرة فيتبق
يجب الغسل عليها كما مر

وفي بعض الاخبار ان ... التعليل
بالقضاء ...

بحيث قد نفى عنه الخلاف منهم الفاضل السبزواري الها تا به على الواطئ لكن على سبيل الرجحان
فلا اشكال فيه وانما الخلاف في انها هل هي على الوجوب او الاستحباب فقد ذهب اكثر المتقدمين
الاول كما ان اكثر المتاخرين الى الثاني ومنشأ اختلاف الاصحاب اختلاف الاخبار الواردة في
هذا الباب لاشتمال منها غير معتبرة اصلا اما لاشتمالها على جهالة الراوي او لاشتمالها على ما لم (حيث ان م)
يقل به احد والمعتبرة منها سندا ودلالة وعملا على قسمين قسم منها يدل على الاول لكن
بعد تقييد بعضها ببعض الاخر كالحسن عن الامرئة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
والموثق عن ابي الحسن الماضي فعليه نصف دينار يتصدق به بعد تقييدهما برواية داود بن فرقد
عن ابي عبد الله في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي اخره ربع دينار والحديث في نحوه الوضوء وهي ضعاف فلا اعتبار بسند اكثرها معتضدة بالشهرة
العظيمة بين القدماء والاجماعات المنقولة على الاشتهار والخلاف في الغنية ومجمع الفوائد التي هي
على القول بحجيتها كالصحيح الاربعة بل اقوى منها على الوجوب موهونة بمخالفة العامة العمياء على
حكاه العلامة ره وقسم يدل على الثاني كالصحيح عن رجل واقع امرئته وهي طامث قال لا يلتمس
فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيها شيئا
يستغفر الله والموثق عن الرجل اتى المرأة وهي طامث قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
والخبر في قوم اتى امرئته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ونحوها في مقابل
اما اعتبار سند اكثرها معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة بين متاخري الاصحاب وبدلالة الاختلاف
في تقدير الكفارة في اخبار الباب والسكوت عن حكم الكفارة في مقام الجواب عن سؤال الموقع
في الحيض بعد الحكم بالاستغفار اللازم منه تاخير البيان في وقت الحاجة بناء على ما هو الظاهر (في بعض الاخبار م)
من سياق بعض الاخبار ذلك الخبر وما ذكرنا في هذا المقام من وجوه الترجيح لكل واحد من القسمين
انما هو بالنظر الى المرجحات الخارجية واما بالنسبة الى انفسها فلا يمكن الجمع بينها بالعدول
عن ظهور الاول بالحمل على الاستحباب وبالعكس فيصير الكل من الاستحباب كما هو مذهب المتاخرين كذا
يمكن تخصيص الثانية بالاولى فتدل على الحكم على الوجوب كما هو رأي القدماء فيجب التعارض
بين التخصيص والحمل على الاولى وان كان ما دل عليه الثانية نوعا من الاول لان التخصيص اولى من المجاز
ولكن كان
(الاول الاول في الامر وجوبه بكليهما الثالث اولى لا اولى السادس م)



وكيف كان فالمسئلة بعد محل الاشكال وتردد وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة الا ان الاحتياط
في نحو المقام مما لا بد منه قوله ره وهي في اوله دينار وربع الخ الظاهر ان المعتبر في الاول وقسيميه اعتبار
عادتها كما هو المشهور بين الاصحاب للتبادر فالحائض لذات الستة الاولى لذات التسع ووسطه لذات الست
واخره لذات الثلث في الاول لذات الاربع الاول مع ثلث الثاني ولذات الخمس مع
ثلثه والحكم في ثلاثة اوجه لما حكي عن سلار وابن الوسط ما بين الخمسة الى السبعة كما حكي عن الراوندي
فلا اعتبار لما فيه حرج او طعن ما مع الندرة وعدم الاعتبار لا ينطبق على الاخبار لعدم (الاوصاف م)
الافتراق علمها لذات الثلث والاربع ثم ان هذا التقدير هو المتفق من الاخبار بعد
ما عرفت من تقييد بعضها ببعض ولذا الحكم المشهور وهو المؤيد المنصور فالقول بالتخيير في الجمع
بينها ونادر كالقول بالتصدق على مسكين بقدر شبعه للخبر المجهول على ما ذكر لم يكن عنده ما يكفر
بعضها به مستند لاشتهر وكيف كان فلا ريب في ضعفها والمراد بالدينار الوارد في
الاخبار وكلام الاصحاب هو المثقال الشرعي من الذهب الخالص كما حكي الاجماع عليه عن بعض
المشائخ وفي اشتراط كونه مضروبا خلاف منهم الا ان الاصح وفاقا لجماعة هو الاشتراط
وهو ايضا احوط وفي اجزاء القيمة عنه وجهان بل قولان احوطهما واصحهما العدم
للاصل الا في حال الضرورة وتقديره معتبرة دون ما حكي عن بعض من الاوجه لاعتبار معتبرها
بان في بعض ظواهر الاخبار الفقراء والمساكين مطلقا الا ان المصرح به في كلام
جماعة اعتبار الاثنين ويتعدد بعض الاذن فلا بأس بذلك التعدد وفي غير معتبرها
كالتعدد للاصل ولكنها مع ذلك احوط واما انه قد ذكر جماعة من الاصحاب ان
النفساء كالحائض في الاحكام المذكورة وهو المتفاد من جملة من الاخبار بالتعين فيها ما لا كل
فيها لا ان الزيادة والاقتضاء من جملة الاجماع فيها ولا نقل الا ان الكفارة لا يتعدد
بها قطعا وان عمل الادلة عدم الفرق في الزوجة بين الدائم وغيرها ولا بين الحرة
والامة بل والاجنبية والكراهة بها لعموم الخبر المنجز في الكفارة نعم قد ورد في بعض الاخبار
ان وطئ الامة يتصدق بثلثة امداد في عبارة جماعة ولا بأس به بما يدل على التصدق



على غيره ما لكن والاوصاف المعتبرة هناك غير معتبرة هنا وفي تكرار الكفارة بتكرر الوطء الموجب
اقوال اقربها العدم مطلقا وفاقا لجماعة من المحققين للاصل السالم عما يصلح للمعارضة وتحول
الوطء للواحد والمتعدد الا مع اختلاف الزمان او تخلل التكفير كان وطئها في اوله ووسطه (وهذا الا يتكرر عنه ظرف الحمل مرات في يوم من ايام م)
واخره لكونها افعالا مختلفة في الحكم فيجب العمل بالكل على مقتضى النص فلا يمكن التداخل فيها
وسبق التكفير لا يكفي المتاخر لانه لان الفعل سبب للكفارة الواقع بعده فكيف يحصل
الامتثال اللاحق بسبب الفعل السابق ومقتضى الاصل والقاعدة الشبيهة بالواطئ عدم الكفارة على الموطوء
مطلقا ولو كانت معينة على الفعل فليس عليها الا الاثم قوله ره ويستحب لها الوضوء لوقت كل صلاة
لا خلاف بين الاصحاب في رجحانه بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وانما النزاع في المنع من الترك بمعنى
انه يجب عليها ذلك ام لا والاشهر الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع المحكي
على ما يظهر من كلام بعض الاجلة المحكي المنجبر بما ذكر مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب الصحيح الحلبي
ان تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي والايام
المرسل المصرح فيه بانه يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلاة الحديث
كالمرسل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب مع انه مستعمل في الاستحباب كثيرا في الاخبار
كالا يخفى على المتتبع في الاثار ومع ذلك فيكف يمكن معارضتهما لما تقدم من الادلة على المختار
فلا بد من حملهما لما كان نظائرها على الاستحباب وكذا الكلام في الخبر اذا كانت المرأة طامثا
فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد
في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها
بالمنع عن دلالة لفظ على على الوجوب لما ذكر ولان المندوب الى الفعل المصدق عليه انه على
الاول ان وبقي الحكم عليه سواء كان بواجب او مندوب والشيعة لذلك العرف حيث يقول
الاول ان اذا التمس غيره من الدعاء عليك الدعاء وعلى الاجابة الاستجابة وربما يقول انا اليك
نقايذ لذلك فيجيب الملتمس بان عليك الدعاء وعلى الاجابة وغيرها كما في الموارد المتعددة
فيها تنبيه على فلا بد من حملها على الاستحباب فح فلا وجه للقول بالوجوب في المسئلة الا ان يحمل كلام
على ما ذكرنا



على ما ذكر ايضا والاختلاف الوارد في بيان الذكر وغيره محمول على مراتب الفضل والكمال ثم ان
الاتيان بجميع هو افضل لجواز الاكتفاء بادنى ما يسمى ذكرا وليس في الاخبار ما يدل على افضلية بعض
الاماكن دون بعض كالمصلى او المحراب على ما نقل عنهما ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بينهما
وغيرها الا ان ما ذكره افضل واولى ذكر ما قطع ره وغيره لها الخضاب انما هو المعروف
من مذهب الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الاتفاق على ذلك وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة
وفي جملة منها وان ورد النهي عنه الا انها لعدم التكافؤ بها ومخالفتها بما جرى به الظاهر من غير حالة
لمعارضة غيرها من الاخبار الواردة في ذلك المصرح فيها بعدم البأس عنه المؤيدة بعمل
الطائفة والاجماعات المنقولة واصالة البراءة الدالة على المنع مخففها على الكراهة طريق
الجمع بين الاخبار وقول الصدوق ره بعدم الجواز بالتعبير بلا يجوز على تقدير ظهوره في
الحرمة غير قادح في الاجماع مع ان جماعة منهم العلامة ره قد صرحوا بارادته الكراهة من
تلك العبارة وليس في ادلة الخضاب بالحناء وغيره ولا في المخضوب بالحناء اليدين والرجلين
وغيرهما بل غاية ما فيها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة نعم المشهور في المقام هو
العموم ولا بأس به ويوجب بناء الحكم فما دل الشيء قوله ره وقراءة ما عدا العزائم والمتعدد الحكم
ما لا اطلاق فيه في الحكم المحلم وعليه الاجماع عن بعض الاجلة وهو الحجة فيه مضافا الى الجمع بين
الادلة من الاخبار المختلفة والاجماعات المنقولة فقد ورد النهي عنها في جملة من الاخبار
المستفيضة كالنبوي لا تقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن والمروي في الخصال سبعة
لا يقرؤون القرآن وعد منها الجنب والحائض والمروي عن مولانا ابي جعفر عليه السلام
انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة الى قوله ولا يقربن
مسجدا ولا يقرأن قرآنا وغير ذلك من الاخبار وفي جملة منها الامر بها عموما او
اطلاقا مضافا الى عموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه والاصل كالصحيح لا بأس ان تتلو
الحائض والجنب القرآن والاخر في الحائض والجنب والمتغوط يقرؤون ما شاؤوا
وغير ذلك من الاخبار والاجماعات المنقولة عن المعتبر والتبيان والانتصار على الجواز
(مضافا الى الاصل وعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر م)

ابو الموثق المعين

وكيف كان فلا بد من حمل النهي على الكراهة ومن يخص بما عدا السبع والسبعين كما في الجنب اي تعم ونحوه
فلان الحوطهما ان يترك للتسامح لو لم نقل بكونه اقوى لاطلاق الادلة والتعبير بعدم جواز
قراءة ما زاد على السبع كما في القاموس وغيره والمعتبر في الخلاف بعض الاصحاب عبر عنه بما في
لما اخترناه لما عرفت انفا وعلى تقديره فهو نادر جدا لمخالفته الاجماع فلا يلتفت اليه
والقول بكراهة مس المصحف وحمله ولمس هامشه وبين سطوره هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه
في المعتبر الاجماع على كراهته وتعليقه ويدل على ذلك بعض المعتبرة مضافا الى ما يدل على جواز
المس في ادلة السنن والقول بالتحريم كما في المرتضى ضعيف الا انه احوط واولى
قوله ره والاستمتاع بما بين السرة والركبة الخ هذا مما لا نزاع بينهم ولا خلاف في
جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة بل حكي عليه اتفاق العلماء جماعة
من المحققين وانما الخلاف فيما بينهما عدا موضع الدم محرد ده والمشهور جوازه مطلقا ولو
بالوطء في الدبر للاصل والعمومات الكتابية كقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين للظهور في جواز الاستمتاع منها كيف كان خرج موضع الدم بالاجماع
العلماء وبقي الباقي تحت العموم وقوله نساؤكم حرث لكم الاية ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض بناء على ما هو الظاهر من المحيض في موضع الحيض كما صرح به جماعة مع ان اللازم
لولا ذلك ابانا الاخبار او التخصيص بالبعيد للاتفاق على عدم وجوب اعتزالهن بالكلية
ولا جاري المنقول من الاجماع على الجواز والاخبار البالغة حد الاستفاضة الدالة على
اختصاص المنع بموضع الدم المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ حد الاجماع
وفي الخبر عن العاشر العين كالموثق اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم ونحوه غير واحد من المعتبرة في الصراحة في اختصاص المنع بما ذكرناه
ولا ينافيه الصحيح بالرجل ما يحل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب لعدم تعين كونه اول
على المنع بعد التصريح بحلية ما عدا الايقاب فيفيد اختصاص المنع بما ذكر بالاجماع
المركب فيكون كالاخبار المعتبرة الدالة بظاهرها على عدم جواز الاستمتاع بما بينهما كالصحيح

عنه اللولي

الوارد فيها لضعفها وعدم مقاومتها للاخبار

والاية وموافقة العامة على ما قيل

كما هو صريح جماعة

مع ان المثبت والمتعارض من الاخبار الواردة في تفسير الاية هو المحيض في موضع الدم

الاطلاق



في الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وغيره
لعدم مقاومتها للادلة المجوزة من وجوه عديدة محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة
وحملا للمطلق الوارد في بعض الاخبار المقيد حملا للمطلق على المقيد كما في نوع عبارة
الاصحاب وغيرها ذكرناه في اول المقام ظهر ضعف القول بحرمة الاستمتاع بما ذكر الا انه احوط
قوله ره ووطؤها قبل الغسل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ربما يقال انه لا خلاف في المسألة
الا ان ابن بابويه الصدوق ره في المقنع ... الفقيه ولا يجوز مجامعة
المرأة في حيضها الا ان قال فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها
ان يأتيها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يأتيها وهو صريح في جواز الوطء بعد
قبل الغسل في الجملة فكيف يمكن ... والتحريم اليه نسب الاجماع صريحا على ذلك جماعة
كثيرة وهو الحجة ... المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز ذلك مطلقا او في الجملة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ... وللاظاهرة والاجماعات
المنقولة التي كادت تبلغ حد التواتر واصالة الاباحة ... الموثق
في الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي
والاخبار اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ... المرأة
ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء والخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع
عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي واما الاخبار
المعتبرة الدالة بظاهرها على عدم الجواز كالموثق عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والاخر عن المرأة تحرم عليها الصلوة
ثم تطهر وزوجها يريد ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ونحوهما غيرهما فهي باعتبار
ما عرفت من المرجحات المذكورة للادلة المجوزة غير صالحة للمعارضة لتلك الاخبار
فضلا عن غيرها من الاجماعات المنقولة والاصل ... المختار
حيث انا نجد ... الطهر غاية التحريم والظاهر ان المراد بانقطاع الدم لا حصول ...



ابو الموثق المعين

ذنب

فلا بد من حملها على الكراهة جمعا بين الادلة مع انه لا خلاف في الحكم المذكور وان كان الحكم
الاجتناب عنها مهما امكن احوط واولى ... ان عليه الوضوء
كما عليه جماعة او شرط الجواز الوطء او مستحب كما هو ... بجميع اقوال اقربها الاخير للاصل والصحيح
المعتضد بظواهر الاخبار المجوزة الا انه ... السيان ... لولا ذلك في المرأة
ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء وبعد تعذر الحقيقة لا بد من ارادة الاستحباب للاشتهار
قوله ره واذا حاضت بعد دخول الوقت الخ ما افاده من العبارة هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل ادعى عليه جماعة من المحققين الاجماع صريحا وظاهرا وهو الحجة فيه مضافا
الى المعتبرة كالموثق في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت والخبر المنجبر ضعفه على تقديره بعمل الاصحاب في المرأة
طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم
ثم ان المراد بالامكان المعتبر في وجوب القضاء على تفسير المشهور ان يمضي من اول الوقت
مقدار فعل الصلوة ولو مخففة الافعال وفعل كلما يعتبر فيها من المقدمات ... الفريضة
اي حصلت لها وهي طاهرة فلو لم يمض مثل المقدار من الزمان لم يجب عليها القضاء
مطلقا ولو مضى مقدار اكثرها خلافا للمحكي عن الاسكافي والمرتضى من الاكتفاء
بمضي الاكثر للخبر في المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة
المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب وهو مضافا الى ضعفه واضطرابه في المدعى ومخالفته للاصول والشهرة
والاجماع المدعى على خلافه غير دال على المدعى ... قضاء مجموع الصلوة ... المقنع
والمقنع بعمومه في الاكتفاء بالقضاء بغير المدرك من الصلوة لندوره وندرته فلا يلتفت اليه

فذا

لا ... الامر ... نعم



قوله ره وكذا لو ادركت من اخر الوقت الخ هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه ولا اشكال ... بالنسبة الى العصر والعشاء والمعتبر في الصبح بل ربما يحكى فيه الاجماع جماعة صريحا وظاهرا وهو الحجة
فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة كالنبوي المنجبر ضعفه بعمل الطائفة من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة والمروي عن اصبغ في الصبح والعصر فيمن احدهما فمن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الاخر من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ونحوه المروي عن الصادق عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ولا خلاف فيه بالنسبة الى الظهر والمغرب اذا ادركت زمان
خمس ركعات من الوقت قبل الغروب واربع ركعات ... قبل الانتصاف والصبح على
الخلاف والمشهور للمؤيد المنصور انه لم يظهر الخلاف ... ويدل عليه مضافا الى
العموم المتقدم الاخبار المستفيضة كالصحيح اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء والخبر اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وغير ذلك من
الاخبار وبعد تقييد بعضها ببعض منطوقا ومفهوما يتم التقريب فيجب عليها الاتيان بها
لكونها كما تقدم مع الامكان بالمعنى المذكور ... خلافا للشيخ ره في موضع
من المبسوط والمهذب فجعلها الاتيان ... وهو ضعيف وبينا اقوال اخر ضعيفة لا يلتفت اليها
وهل هي اداء مطلقا او قضاء كذلك او مركب منهما فيه اقوال والاول هو المشهور الا انه
لا ثمرة لهذا النزاع مهما ... مع الاهمال ... يجب الاتيان به قضاء اجماعا
على ما حكاه بعض الاصحاب ... ويدل عليه الاخبار عموما وخصوصا كالخبر في المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان قوله ره وتغتسل كاغتسال الجنب هو الاشهر الاظهر
لعموم المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي الاخر عليها غسل مثل غسل الجنابة
قال نعم يعني الحائض وكيف كان فلا بد فيه من الوضوء على الاشهر الاقوى للادلة الاخبار عموما وخصوصا

هو الموفق المعين

قوله ره ان لم يعلم الاستحاضة فهي لا بد من النظر تارة في حقيقتها واخرى في اوصافها
المعتبرة في امتيازها عن الحيض ونحوه اما الاول فهي على ما ذكره جماعة من محققي الاصحاب
عن الجوهري استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول اي استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة وليست في ذلك عدم سماع استعمال هذه المادة بالبناء للفاعل
ثم استعملت في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل لا في قعره وليس بطبيعي
كالحيض واما الثانية فقد ذكر المصنف وغيره ان دمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
الصفات مستفادة من الاخبار اما الاول وهو انه في الاغلب الصفرة والبرودة ففي
الحسن قال دم الاستحاضة اصفر بارد ~~واما الاصفر اعلى الدم~~ [illegible] الخبر المعتبر
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
ان تقتضيه لا يقول به احد من تركها الصلاة الى ثلثين يوما ولعله غير قادح في الاستدلال
واما اعتبره المصنف في ... كغيره من خروجه بفتور فما لم نظفر بمستنده بعد ما صرح
به جماعة من الاصحاب وفي فائدة التقييد بالاغلب ان الدم قد يحكم بكونه استحاضة
وان لم يكن جامعا لهذه الاوصاف كما اذا كان ايضا على ما قيد من انه قد
يتفق كونه بلون ... او كان اسود او احمر او غيرهما من اوصاف دم
الحيض اذا لم يكن شرائطه كالوراث الدم المذكور بعد العادة وايام
الاستظهار ... كما عرفت مستمرا التجاوز العشرة وبعد غاية النفاس
ودون ايام ... او النساء وقبل اكمال التسع وان ... 
ما ليس بقرح ولا جرح ولا نفاس ولو كان متصفا بصفات الحيض للحكم
بكونه استحاضة وكذا ما لا يتخلل بينه وبين الحيض ... اقل الطهر لعدم
الملائمة

في اعتبار البرودة كما في الصحيح وان الاصفر ... الصحيح


هو الموفق المعين

امكان الحيض في جميع ذلك والفائدة في معرفة كون الدم الخارج من الصفرة استحاضة
اجراء الاحكام الاتية عليها تمرينا ومنعها عما تمنع غيرها من الصلوة والصوم
ونحوهما من الافعال المشروطة بالطهارة كل ذلك بعد خروج المعتبرة فيها تلك
الاوصاف على الفاعل كما صرح به بعض الاصحاب في قوله ره ويجب عليها الاختبار في
واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط
والكثرة وان اختلفوا في التعبير عن القليلة بعدم ثقب الدم القطنة او الظهور
الى غير ذلك ... وفي المتوسطة بوجوده كما عليه جماعة او بالظهور على باطن القطنة
مع عدم الغمس به في الاول والثانية كما عليه اخرون والمناط في هذا هو
الاستيعاب وعدمه كما ان المناط على الاول هو الثقب وعدمه فالنسبة بين القولين
هو العموم من وجه ... الاستيعاب في الاول على الاول والثقب فيها على الثاني او
التعبير بعدم الثقب في الاول والاستيعاب في الثانية كما عليه المحقق وبعضهم او
بتلطخ الباطن وعدم الغمس في الاول وفي الثانية ينبغي ان جانبها الاخر
الى الباطن قد يتلطخ بالدم بعد الوضع وظهر بدخول ظهرها بحيث يعمها الجميع كما عليه
جماعة من متأخري الاصحاب منهم الماتن وشيخنا المحقق دام ظله في شرح على الكتاب
وغير ذلك من التعبيرات وكيف كان فان تحقق كون الدم المذكور قليلا وجب
عليها الابدال او التطهير والوضوء لكل صلوة اما الاول فقد قطع به اكثر الاصحاب
ويدل عليه الاجماع المنقول في ظاهر الناصريات والمنتهى وامكان الاحتراز عن
نجاسة هذا الدم وعدم ما يدل على العفو عنها في المدعو عدم ظهور الخلاف

وهو الظاهر من الاخبار


هو الموفق المعين

في انه لا يعفى عن قليل هذا الدم عن بعض الاخبار وظاهر جملة من المعتبرة الدالة
على تغيرها كالصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع
بين صلوتين بغسل الحديث وفي الاخر فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع
كرسفا اخر ثم تصلي الحديث وغيرهما ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهذه الاخبار وغيرها
وان كانت واردة في المتوسطة والكثيرة الا ان الظاهر بانضمام الاجماع
المركب وعدم القول بالعفو كما صرح به جملة من الاجلة فلا وجه للتوقف في ذلك و
اما الوضوء لكل صلوة فهو الاشهر الاقوى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن
الخلاف والناصريات وشرح القواعد للمحقق الثاني المعتبرة المستفيضة كالصحيح
وان كان لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وفي الاخر الموثق تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم الحديث والرضوي المنجبر ضعفه
على تقديره بعمل الاصحاب فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء
الحديث وفي الصحيح فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وهذه الاخبار مضافا
الى ~~الاعتبار بعمل الاصحاب~~ ... المنجبرة بالشهرة بين الاصحاب واطلاق الامر
بالوضوء عند رؤية الصفرة كالصحيح فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل وغير ذلك من الاخبار المعتبرة سندا ودلالة كما ترى فلا وجه لما
... 

ولا امس


هو الموفق المعين

استدل به الاسكافي على ما ذهب اليه من وجوب الغسل عليها في هذه الحالة في كل يوم
وليلة مرة من المضمر المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا
وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم وليلة مرة والوضوء
لكل صلوة الحديث من وجوه عديدة كما لا يخفى وكذا الكلام فيما استدل به على
ما ذهب اليه العماني من عدم وجوب الوضوء في هذه الحالة ايضا من قوله المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت الطهر اغتسلت وان هي لم
تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف فمع فلا وجه لما ذهبا اليه مضافا
الى الاجماعات المنقولة سيما الاخير منها ثم ان المصرح به في كلام غير واحد من الاصحاب
وجوب غسل ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين اذا اصابه
الدم وهو مبني على عدم العفو عن هذا الدم مطلقا والا فلا وان كان لما ذكرنا اليه
ويجيء تمام الكلام فيما بعد ان شاء الله واما وجوب تغيير الخرقة هنا فلم نقف على مستنده
فلا يجب وفاقا لجماعة من الاصحاب للاصل وعدم الدليل المعتبر لعدمه هنا اذا
لم يصل الدم اليها ولا تحكمها حكم القطنة ثم ان مقتضى عموم ما ذكرناه من الادلة
عدم الفرق في وجوب الاحكام المذكورة عليها في هذه الحالة للصلاة بين
كونها فريضة او نافلة وهو الاظهر وفاقا لجماعة منهم شيخنا المحقق السيد المدقق دام ظله

خلافا لبعضهم فخص الوجوب بالاداء والاول اظهر مع ان ما ذكرناه احوط واوفق
قوله وان غمستها ولم يسل [illegible] مع ذلك تغير الخرقة وغسل للغداة الوجه في وجوب
تغيير القطن والوضوء لكل صلاة وغسل ظاهر الفرج كما عرفت في المسئلة السابقة [illegible]
وفي المنتهى الاقرب الوجوب مضافا الى ما في الخلاف من الاجماع المنقول عن فخر الاسلام في شرح الارشاد من عموم
صريح الفقه الرضوي دال على وجوب الوضوء لكل غسل لكن بانضمام الاجماع المركب وعلى ما [illegible]
في عدم الوجوب في الغداة ايضا الفرق وبان ما يتوهم من كلام الشيخ ره وغيره حيث لم يتعرضوا الا لغير
صريح في المنع لضعف الدلالة لاحتمال كون اكتفائهم عن وجوب الغسل بنائهم على ثبوت
العموم المتقدم عندهم واما تغيير الخرقة هنا فهو الاقوى وفاقا للاكثر منهم
شيخنا المحقق والمجدد في شرحه على الكتاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي
عن المنتهى وما دل على عدم العفو عن قليل هذا الدم كما تقدم المعتبرة الدالة
على وجوب تغيير القطنة فيما تقدم [illegible] بانضمام عدم القول بالفصل بين [illegible] قيد
بطريق اولى [illegible] عدم تعرض جماعة من القدماء لذلك غير ضائر لما ذكرناه ولما
وجوب الغسل للغداة فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في الحدائق نفى عنه الخلاف
الخلاف بعض الافاضل بل عن الخلاف وان حكى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا
المعتبرة منها الصحيح فان جاز الدم الكرسف [illegible] قال وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد [illegible] ولتغتسل [illegible] ولتستدخل [illegible] فاذا ظهر على الكرسف
[illegible] فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر
الصلاة



الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد الى ان قال ومنها الرضوي وان نقب ولم يسل
صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء [illegible]
وان لم يتعلق محل الغسل فيهما الا ان ما عدا ما في الاداء [illegible] تحمل القوم
والنزاع مضافا الى عدم القائل بالفصل اذ كل من قال بوجوب الغسل [illegible] المتوسط
قال بوجوبه لخصوص الغداة والذي اوجب عليها الاغسال الثلثة فقوالت كما قيد
[illegible] ويمكن ان يتوهم ان الظاهر من قوله عليها الغسل
لكل يوم الاكتفاء بغسل واحد في مجموع اليوم والليلة ويشهد لذلك مضافا الى ما
تقدم بعض الاخبار الاخر واما المعتبرة الدالة على ما ذهب اليه جماعة منهم المصنف
في المعتبر والشهيد بين هذا القسم وبين القسم الثالث في وجوب تلك الاغسال
كالصحيح المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح [illegible]
تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب
العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر الحديث والاخر انه [illegible] متى
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل [illegible] باطلاقهما تشمل
المتوسط بل القليل كما [illegible] الاخيرين في وجوب الاغسال الثلثة عليها



وما ذكرناه من الادلة صريح في عدم اعتبار [illegible] وفي الاداء في طريق [illegible]
بالكثرة فلا بد من الجمع بينهما ومقتضاه تقييدها بما ذكرناه بالقسم الثالث [illegible]
المعتبرة منطوقا ومفهوما ولو لم نقل بكونها حجة مستقلة مع ان المفهوم حجة كما ثبت
في محله كقوله في الصحيح وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات [illegible]
فان الغسل ثلث مرات مشروط بسيلان الدم [illegible] ولاحظ التاكيد بقوله
صبيبا لا يرقى ومن المعلوم ان المشروط ينعدم عند عدم شرطه ويؤيده ما ذكرناه
وغير ذلك من الاخبار وهذا مضافا الى ان [illegible]
من الخبرين ليس [illegible] كما صرح به غير واحد منهم كونها
حقيقة في الكثرة ولو سلم فلا شك في كونهما من الافراد الشائعة المتبادرة
التي تنصرف اليها الاطلاقات واما المتوسطة بخلافها مع ان القليلة غير
داخلة فيه [illegible] فما ظنك بانها نادرة على ان مقتضى الاخبار
وجوب الاغسال الثلثة على المتوسطة ولو كانت قليلة ولم يقل به احد
المستدل [illegible] في الاستدلال [illegible] ان المنقاد من النص والفتوى ان
وجوب هذا الغسل عليها مشروط بوجود الدم ان ثقب قبل فجر الصلاة وان
كان في غير وقتها [illegible] الاخلال [illegible] ولا بد من الاتيان به عند الظهر وان لم
تكن [illegible] جميع الصلوات اليومية وان ارتفع بالغسل
الواحد



الواحد غاية ما في الباب يكون الاتيان به عند الفجر [illegible]
ويؤيده ما في الوضوء من الامر بالجمع بين صلاتي الليل والغداة بهذا الغسل فافهم
ويجري تمام الكلام في [illegible] الكثرة [illegible] وان سال الدم مع ذلك غسل للظهر
والعصر الى المعروف من مذهب الاصحاب بحيث قد حكى جماعة نفي الخلاف [illegible]
الاجماع عليه كما في الخلاف وغيره والمنتهى والمعتبر [illegible] وغير ذلك وهو
الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها وقد تقدم جملة منها
ولا نزاع فيه ولا اشكال [illegible] وانما الخلاف في [illegible] الوضوء معها [illegible] تعدد
بتعددها او يتعدد بتعدد الصلوات ذهب الى كل فريق واستدلوا على عدم
وجوب الوضوء عليها مطلقا بل الاكتفاء بالاغسال فقط بالاصل وخلو الاخبار
الواردة في هذا الباب [illegible] اغناء كل غسل واجب عن الوضوء على قول
وعدم الدليل على كون نحو هذا الدم حدثا يوجب الوضوء [illegible]
[illegible] وعلى الوجوب
لكل صلاة [illegible] قليل هذا الدم للوضوء [illegible] الكثير بطريق اولى [illegible]
المتخلل بين صلوتين واحالته [illegible] عدم اغناء الغسل عن [illegible] وعموم الاية الشريفة
وما دل على وجوبه مع كل غسل [illegible] وجوب الوضوء لكل غسل لا لكل صلاة
وجوب الوضوء مع كل غسل لعموم قوله كل غسل قبله او بعده وضوء الا الجنابة
والاصل براءة [illegible] ومنع كون المتخلل حدثا كالمتخلل في الصلاة وبينها
وبين الغسل وصحيح معوية بن عمار ظاهر في عدم وجوب الوضوء لكل صلاة اذ في

اخرها وان كان الدم لا ينقطع الكرسف يتوضأ لكل صلوة وصلت كل صلوة بوضوء ومن تيل بالمفهوم على عدم الوضوء لكل صلوة فان المشروط عدم عند عدم شرط وكيف كان فادلة الاقوال منحصرة الا ان القول الاخير لا يخلو من قوة وفاقا لجماعة منهم الاستاد المحقق دام ظله ولا احتياط الا بالتامل في المقام للزوم الفصل بين الصلوتين بالوضوء وترك ايضا الاحوط وبيت لعور كيف يصح مدعي الطريق الوطء في نحو المقام ثم ان كيف الشبه على امور الاول ان المعتبر في وجوب الغسل ~~الاغسال المتقدم~~ على الكثرة عليها امر هو تحقق الدم الموجب لذلك قبل فعل الصلوة مطلقا ولو كان في غير وقتها كغيره من الاحداث بحيث متى حصل كفى في وجوب موجبه سواء استمر الى وقت الصلوة المشروط به او انقطع الا اذا اغتسلت بعده او تحقق اوقات الصلوات قولان اقويهما الاول وفاقا لجماعة عملا باطلاق الادلة الدالة على كون الاستحاضة موجبا للغسل والوضوء وخصوص الصحيح المتقدم فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها الحديث ويتفرع عليها لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة مثلا في المتن وجب الغسل لتحقق الموجب له ولا على غيره كما لو تجددت الكثرة المتقدمة بعد صلوة الصبح وانقطعت قبل الظهر ولو بلحظة او بعد الظهرين وانقطعت قبل الغروب كما او بعد العشائين وقبل الصبح لحوزه جلاتها بانتظار الصلوة فقط فلا بد من رعوات في اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو للاكتفاء بغسل واحد



بغسل واحد فيجوز انفراد كل صلوة بغسل كما عليه جماعة من محقق الاصحاب و التحفة الناظرة في المنتهى وقال انه لا نعرف فيه خلافا في الجواز ويشهد لفعل ظاهر بعض الروايات المتقدمة انه تغتسل عند وقت كل صلوة ويؤيده الخبر ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تغتسل في كل صلوة خلافا للاخرى فلا يجوز تعدد الغسل والتفريق بل لا بد من الجمع بين الصلوتين لظاهر الاخبار المتقدمة وهو احوط او لا الاتفاق على صحة الصلوة بدون التعدد وان كان الاول لا يخلو من قوة الثالث اشترط جماعة من الاصحاب في صحة الصلوة معاقبتها للغسل بلا فصل الا بمقدار فيها فلا الاشتغال ببعض المقدمات كالاذان والاقامة والستر والاستقبال ونحوها وكذا الكلام في اعتبار معاقبتها للوضوء على ما ذكره جماعة اكثر فيه واستقلا عن بعض المشايخ من المتاخرين نور الله مرقده بان هذا الدم حدث على ما يظهر من الاخبار واتفق عليه الفقهاء اذ لا معنى للحدثية الا كونه مانعا من الصلوة مثلا ويرتفع بالطهارة ولا معنى ان يكون شيء غير معلق من خاص حدثا الا غير يرتفع المتيمم حدثا الا اريد مع كونه امرا واحدا اذا حدث منع الشارع من نحو الصلوة فلما لم يزل فلا بد الوقت العفو كما ذكر بالغسل والوضوء ايضا وان لم يصرح به في الاخبار مع ان الفصل لو لم يضر لما صح الوضوء اخر للعصر والعشاء ويؤيده ان شغل الذمة اليقيني يستدعي براءتها كذلك فالقول بعدم

انتهى كلامه رحمه الله تعالى في ... عندنا ... الاصحاب ... في ... الصلوة ... الاحكام في ... الحديث



الاعتبار للاصل فيما فيه تامل الرابع الظاهر ان التعويل في مقدار القطن ومقدار الادخال وكيفيته ومقداره كان عتبار الدم ونحوها على المتعارف بينهن ولعله لذلك لم يتعرض الاصحاب لبيان هذه الامور كما صرح به جماعة من المحققين قدس الله ارواحهم انفسهم وان فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة المراد بالمبادرة اليه بذلك جميع الاحكام المتقدمة من الوضوء والغسل والغمس وتغيير القطنة والخرقة بحيث يسناه انفا والمراد بكونها طاهرة صحة كل مشروط بالطهارة اذا فعلت منها صحيحا فمن هذه الحيثية فقط صلوتها وصومها وغيرهما ويجوز لها دخول المساجد لو قلنا بعدم الجواز بدون ذلك وللتزويج ووطيها ان شاء وهذا هو الاطلاق فيما بين العلماء كما صرح به بعض الاجلة رحمه الله وادعى الاجماع على ذلك بعض المشايخ رحمه الله وتشهد له جملة من الاخبار وفي جواز اتيانها قبل ذلك اقوال اظهرها الجواز للاصل وخصوص الصحيح الاباي ان ياتيها زوجها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها الا ان الاحوط الاولى لو بتوقف على الافعال كلها او في الجملة لظاهر جملة من الاخبار كالصحيح اذا حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشيها وغيره التي يمكن الاستدلال بها على المختار ايضا بناء على ان المراد بحلية الصلوة جواز الدخول فيها في الجملة بالخروج من الحيض وزوال المانع الاضطراري ولاني فيه توقفها على امر اخر من الامور الاختيارية كالوضوء والغسل كما في لا يجوز الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج من حيضها حلت الصلوة وان توقف

وما في الفقه ظاهر بعض الاخبارات ودم الغسل على انه لا يلتفت اليه



على امر آخر كالطهارة ونحوها اذ الظاهر ان معناه زوال المانع الشرعي بعلها ويدعي ظهور هذا الاحتمال فيه ثم ان المستفاد من كلمات الاصحاب فساد الصلوة والصوم ونحوهما لو اخلت بتلك الافعال الواجب عليها حالها وهو كذا ان الاول اخلال بما عدى وخلت في الوضوء او الغسل كما التريا ادرسناها وهو مانع وكيف تصح مع فوات شرط لم يعف عنها لو تعلق الاخلال بغيرهما كما ذكروه من خالفه كما صرحت الى الاشارة واما الثاني فهو المعروف من مذهب الاصحاب لو تعلق بالاغسال وعن الاجماع في كلام جماعة من محققي الاصحاب صريحا وظاهرا وربما ادعي اتفاقهم على ذلك واستناد الشيخ رحمه الله في ذلك الى رواية الاصحاب للاستدلال على توقف صحة الصوم على الاغسال بما في ترتيب الاعتبار وحال الاعتماد وبيان ذلك انه لا يعلم الحجر الواحد كيف كان فالاصل في ذلك قضاء لولا الاجماع والاتفاق المحكي على البحر يا رجال الكتب العلمية اعاده الله قضى في صيامها او في نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وبالملاحظة الى عدم شرعية التوكيد الفظيع الذي لا يخفى انها كانت لاغير المعصوم و رواية الصدوق عنه فيها اسانيده منها الصحيح ولنسبة الشيخ رحمه الله اياها

الاصحاب من غير طعن فيها مع اتفاقهم على العمل بها وغير ذلك من الشواهد يظهر ضعف الطعن عليها بالاضمار وكذا الكلام في الطعن بتضمنها الاحوال بالامر من عدم وجوب قضاء الصلوة اذ الخلل الواقع في بعض اجزاء الخبر لا يصير سببا لعدم حجية الباقي فيه مع انه يمكن ان يكون الامر كذلك لا انه باب حجية الاخبار حيث الكافي دليل حديث في نفسها وبوتيرة التخصيص والتقييد والحمل على خلاف الظاهر وغيرها من الامرار من ذلك متفاوتة ربما وبعد اوقريب لا يخرج عن الحجية فلا مانع ان لا يمنع ان يكون كلمة لا زائدة وهما او سهوا من الراوي او الناسخ وغير ذلك كما يستفاد من بعض الاخبار ومن ابن قتيبة انتهى ولاء اي متتابعة ردا على من زعم فيها ان المعتاد لا يدفع الى التفرق كما يشهد به حكاية القفال تقضي عشرة ايام ولاء وغير ذلك من الاخبار وكيف كان فمقتضى الروايات وجوب القضاء بالاخلال بالاغسال الثلثة كغير كما وحال المتوسطة وان لم يظهر فيها الا ان المستفاد من كلمات المتاخرين الحاقها بالكثيرة ولعله بالاجماع المركب فيصير مقتضاها فساد الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال واما القليلة فمن حيث انه صغرى لا يضر بالصوم بل ربما وقيد جماعة من المتاخرين تلك الاغسال المشروط بها الصوم بالنهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة وتردد وا في غسل الليلة الماضية وذكر بعض الافاضل انه ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزاها



اجزاها عن غسل الفجر بالنسبة الى الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم منها وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب ولا ذلك اشتهر كلام وهو حسن قوله ره ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الباب الاول وقد مر ما يدل عليه من الاخبار والاجماع وان ذكرت تحقق بالقليلة والمتوسطة اذ الكثيرة لا ابد لها من الوضوء لكل غسل الا لكل صلوة وقد تقدم عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة كما هو المشهور بين الاصحاب لعموم الادلة الا ان المنقول عن الشيخ ره تجويز اتيان النوافل ما شاء بوضوء واحد وهو خلاف التحقيق وقد الذكر ولو جوزنا لها فعل القضاء انحبا الخلاف نعم تجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو قلنا التشهد للكثيرة وهو جيد ثم انه قد حكم جماعة من الاصحاب بان انقطاع دمها يوجب الوضوء وحقق اطلاقهم عدم الفرق بين ما لو كان الانقطاع للبرء اي الشفاء ام لا وعلى الثاني سواء كان العادة الدم عليها قبل الفراغ من الصلوة او بعده بشرط ان يكون الانقطاع قبل الشروع فيها وقيده آخرون بكونه للبرء حيث ان الدم عند دم مرض فما دام لم ينقطع متوقع العود والا فلا يجب تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجب نعم اذا شرع للطهارة والصلوة مع فتحه تحلل شاء ما واستدلوا الاولون بان كون الحدث معفوا عنه انما هو لضرورة دوام واستمراره مقدار زمان الطهارة والصلوة ومع الانقطاع ظهر اثر ذلك الحدث الواقع في خلال الطهارة والصلوة او حال الانقطاع



حلم يظهر من الاخبار جواز صلوتها بالوضوء اي مع حال الدم ولم يدل دليل على العفو عن هذا الحدث بعد انقطاع الشفاء وهو الاقرب وجواز الصلوة لها بهذا الوضوء مع استمرار الدم دفعا للعسر والحرج المنفيين اية ورواية بين ما جرى ما بين هو المتبادر منهما فيما اعتادت الطهارة ثم طرء بقاؤها فيما مشكوك فيه وقد يشك في اشتراط يوجب الشك في المشروط ولم تقل بظهور عدمه فتامل وتحقق ما ذكرنا عدم الفرق بين الانقطاع قبل الشروع فيها وبينه في الاثناء لان الحدث في الاثناء يوجب ما يوجب قبله والاقوى في المراعي ما لم يثبت جواز الصلوة شرعا وما يحكى عن الشيخ ره من الفرق بين الامرين مما لم نطلع على مستنده فتامل والاحتياط ما لا ينبغي تركه بهما امكن ولا يذهب عليك ان الموجب ما ذكرناه ليس هو نفس الانقطاع كما عبروا به بل المراد به الحقيقة هو الدم السابق عليه فلعل اقتراده اطلاق اي الوضوء وحده غير مستقيم فان مقتضى ما ذكر وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبار الى الحدث وقال في الذكرى وفيه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ ره هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فلما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن منه الشهر كلام ره وهو جيد قوله ره ويجب عليها الاستظهار في منع الدم من التعدي هذا هو المستفاد من كلام جماعة



من المحققين كالشيخ والمحقق والعلامة ره وغيرهم لما تقدم من الاخبار الى انهم في الامر بالاحتشاء والاستثفار المفسر في اللغة بما نقل عنهم بان تشد ثوب الرجل تجمع بين رجليها كما يفعل الكلب بذنبه او بان تشد خرقة على وسطها كالتكة وما تشد خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدامها وتدخلها بين فخذيها وتعقد الطرف الآخر من خلفها بالاولى كما قاله جماعة منهم من الاصحاب بناء على كونه من الثفر بالتحريك وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة وعلى اي حال فلا بد من كون هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة على ما صرح به جماعة منهم لتحقق ما قدمناه من القبض الصلوة للطهارة بقدر الامكان وهذا الوجه لا يتم في الغسل بالنسبة الى الكثيرة والمتوسطة حيث انه مع ان ذكر المذكور متعسر او متعذر فلا بد ان يكون بعده بل ربما قيل ان الظاهر من بعض الاخبار رادين بارتفاع الخرقة عند الغسل بالحتمها ثم انه لو لم تبتدم من خروج الدم فتوهم وكيف كان فلو خرج بعده فان كان لقلة الدم وجب عليها العمل بموجبه قليلا كان او متوسطا او كثيرا هذا اذا كانت عقيب الوضوء وان كانت عقيب الغسل ففي وجوب اعادته وجهان مقتضى الاصول العدم وان كان الاحوط نعم نعم اذا بلغ حد الكثرة يجب عليها الغسل الآخر لوقته وان كان الخروج لتقصير بان كان من جهة تقصيرها فان الواجب والرابطة بعد الوضوء بطل وكذا الحال في الصلوة لو كان فيها لان مقتضى ما قدمنا من الادلة الدالة على وجوب الاستظهار

وعلل الشيخ بوجوب رفع النجاسة وتقليلها بحسب الامكان لعدم العفو عنها

في منع الدم عن التعدي هو الشرط فتامل وكذا الكلام في السلس والمبطون
في وجوب الاستظهار بقدر الامكان والتعليل المتقدم يقضي الاجتناب
الا في زمان الالتجاء الى ذلك وقد يتوهم في ذلك الاستظهار عليهما الا عن الصوم
في اثناء النهار ولم نقف له على مستند قوله ره الرابع في النفاس ولا
تكون نفاسا الا مع رؤية الدم الخ قد صرح جماعة من الاصحاب بان النفاس
بالكسر ولادة المرأة وعن الهروي وقد تكرر ذكره فيها بمعنى الولادة وهو
اما ماخوذ من النفس وهو الدم لتحقق عند كل في ايام او من خروج النفس بمعنى
الولد واما من تنفس الرحم بالدم على ما صرح به غير واحد منهم اهل اللغة
واما في عرف الفقهاء فقد نقل الى الدم الخارج عنده في الجملة
اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره المصنف من عدم كون الولادة
بنفسها نفاسا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد حكى غير واحد منهم
الاجماع على ذلك وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة البراءة السالمة عن ترتب
الاحكام الى ان يثبت المعارض لاختصاص الادلة الدالة عليها بغيرها حتى في
اولا اقتصار في الخروج عنها على المتبادر وان لا منها وليس محل النزاع
مطلقا ولو ولدت علقة او مضغة في الخلقة من غير خوف او فترة ثم لا يكون نفاسا
حتى ترى معها الولادة او معها المعروف من مذهب الاصحاب ان الدم
الذي يخرج عنها قبل الولادة مطلقا ولو كان في حال الطلق ان كان تحقق
وضع الولادة اليها او جزء منه لم يكن نفاسا وهو كذلك للاصل والاجماع
المحكي عن غير واحد منهم مضافا الى المعتبرة كالموثق المرأة يصيبها
الطلق



او موثقة
الطلق اياما او يوما فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث
ونحوه غيره مما مر مضافا الى الاعتبار لما في نفسها منجبرة بعمل الاصحاب
الاطلاق مر ويأتي ومنها الاصل عدم كونه حيضا واما ذلك اجماعا
تحقيقا ومحكيا اذا لم يجتمع فيه شرائط الحيض بان يكون اقل من ثلاثة مطلقا
ولو مع تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس وعلى الاخر الاقوى مع الاجماع
ويكون بدون التخلل المذكور بناء على ان الاقوى الخلاف في هذا غير
ذلك وهو على القول بعدم جواز اجتماع الحيض مع الحمل واما على المختار فهو
حيض لما تقدم من الادلة الدالة على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الدم الخارج بعد
الولادة نفاس ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة عن جماعة
المعتبرة منها الموثق المتقدم ونحوه لكن بانضمام الاجماع المركب
الطلاق الخبر المعتضد بالشهرة المروي في الكافي عن امرأة حامل رأت الدم
فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته
وهو تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة
الحديث ونحوه غيره ويأتي ومنها مضافا الى الاجماع المنقول عن
الخلاف بعد اعتضاده بالشهرة المحكية والمحقق سندا ودلالة ان
الدم الخارج مع الولادة ايضا نفاس بان يقترن خروج الدم بخروج
جزء من الولد وهو الاقوى خلافا للجماعة فاقتصروا على الاول الاخير



والاقتصار في الخروج عنه على المتيقن المتبادر من اطلاق الولادة
في الموثق المتقدم وغيره مما لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الادلة
بعد احتمال كلامهم على ان مرادهم بالمعية هو بعد خروج جزء
من الولد لظهوره في ذلك وان كان المتبادر من خروج الولد
على انه جار في موردنا ايضا وكذا الكلام في الموثق وغيره مع ان
اقصى الدليل على اثبات التبادر ولو الاندر لكان شاملا لارادة العموم
من الاطلاق كما حقق في محله ثم ان المعتبر في النفاس خروج الدم
مع الولد التام او ان قل لكونه هو المتبادر من الاخبار
الا ان مع تحقق الاصل ذلك فلا عبرة بالذي يخرج مع غيره
مطلقا ولو كان مضغة بعدم التبادر على تقدير تسليم صدق الولادة
معها ولكونه من الافراد النادرة واطلاق النفاس لعدم شمولها الذي يخرج معها
حقيقة غير معلوم وسواء علم كونها مبدأ النشوء ام لا
القواعد كما لو وقد قطع جماعة منهم الفاضلان بكون الخارج
معها نفاسا وعن الاجماع في التذكرة فان تم اجماعا والا فالحق على
ما قدمناه وفرعنا عليه الكلام في النطفة والعلقة اي القطعة
من الدم الغليظ بطريق اولى وان قطع به ايضا جماعة منهم
الفاضلان وفرض العلم بكونها مبدأ النشوء لا يفيد صدق
الولادة وانقضاء معها لو سلم فصرف الاطلاق الا منها
دون

بناء على ذلك



دون غيرها لما قد عرفت ان المصرح به في كلام جماعة بل المشهور كما في الحبل
منهم انها لو كانت حاملا بازيد من واحد كان ما تراه من الدم بعد
ولادة كل منهما نفاسا مستقلا وانظار ذلك ويدل عليه مضافا
الى الاجماع المحكي عن المنتهى والتذكرة ان النفاس عبارة عن دم الولادة
وهو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد وتعدد الاسباب
يقتضي تعدد المسببات فلو ولدت اثنين في واحد على التعاقب
ورأت الدم مع الكل ولم يتخلل نقاء اقل الطهر فلا بد من الابتداء
من الاول واستيفاء العدد من الثاني الا انهما يتداخلان فيما يتفقان
بخلاف ما اذا لم يتخلل حصل التخلل المذكور فيعطى الكل حكم الا انه
فرض بعيد غاية البعد قوله ره ولا حد لاقله هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق والاجماع المنقول
عن غير واحد من المحققين رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع
قال ليس لها حد وضعفها منجبر بعمل الطائفة وحينئذ يقيد اطلاق
نفي التحديد في ذلك قلة وكثرة مع ان جملة من الاخبار كما سيأتي قد تضمنت
تحديد اكثره وحملها الشيخ ره على ان المراد نفي الحد الشرعي الذي لا يزيد
عنه ولا ينقص وغيره على ان المراد ليس لها حد في جانب القلة لا الاكثر

بناء على عدم جواز عدم خلوه عن الدم كالمرأة التي ولدت في عهد
رسول الله فسميت الجفوف ويقرب منه الصحيح تترك الصلاة ما دامت
ترى الدم العبيط وانظر الى قول السيد المرتضى في الجمل وانه حرر
وسلار ان اقله هو انقطاع الدم … الا ذلك قطرة وفي اكثره
روايات اشهرها اختلف كلمات الاصحاب واقوالهم في هذا الباب
لاختلاف الاخبار الواردة في ذلك غاية الاختلاف فقيل ان اكثره لذات
العادة على تقدير تجاوز الدم عن العشرة عادتها ولها مع الانقطاع
عليها كغيرها مطلقا العشرة الى الحيض وهو اقل المشهور وقيل في المبتدأة
ثماني عشر وفي غيرها ما ذكر وقيل ان عشرة مطلقا ولو لذات العادة و
قيل ثماني عشر مطلقا وقيل احد وعشرون ويدل على الاول الصحيح
المستفيض وغيرها من المعتبرة كالصحيح النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة والاخر النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت والاخر النفساء تجلس
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي والحسن كالصحيح
النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم
تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة الى غير ذلك من الاخبار كصحيح عبد الرحمن
وموثق مالك بن اعين وموثق زرارة عن الصادق ع وموثق
يونس عنه ع وموثق عبد الرحمن بن اعين وغير ذلك ويدل على

الثاني



الثاني ما ذكرناه من الاخبار والجمع بين الاول والجمع ما دل على الثماني عشر على
المبتدأة كما صرح به في المختلف وغيره وفيه ما فيه اما اولا فعدم الشاهد عليه
عقلا ونقلا ان حمل تلك الاخبار على خصوص المبتدأة مع ندرة وجوده
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل وان المستند في ذلك هو حكاية
اسماء والظاهر انها لم تكن كذلك لولادتها عند … الطبائع عدة
اولاد وعدم استقرار العادة لها في تلك المدة في غاية البعد اذا
… الا ترك الاستفصال في ذلك عن الرسول ص والائمة ع واما القول
الثاني ففي دليله اشعار بان مرجعه الى الاول لان مقتضاه ان اقصى مدة
النفاس عشرة بمعنى انه لا يزيد عليها ردا على القول بالثماني عشر
لا ان كل نفاس لا بد ان يكون عشرة لعدم ما يدل على ذلك ولو خبرا
واحدا ولولا ذلك لكان منافيا لما ذكرناه من الادلة الدالة على
ان الاصل الاقل … فاستولى المراد من الاول الا ذلك فان
رجوع ذات العادة اليها عند التجاوز عن العشرة مقتضاه ان الاكثر
هو العشرة كالحيض وكثيرا ما تصير العادة … ظاهر ان اكثر
نفاس المبتدأة ايضا كحيضها لما صرح به جماعة من ان النفاس
هو الدم المحتبس في الرحم لغذاء الولد وحفظ عن العدوات يخرج
بخروجه ولذا كان حكمها في الغالب واحدا بالجملة فكلامهم غير صريح
في المخالفة بل الظاهر … بالجملة على ما ذكرناه للاول نقلا وحجة فافهم



ويدل على ذلك استدلال الامام ع بالاخبار المذكورة التي لا انسداد منها
الا الرجوع الى العادة المحتملة لاقل من العشرة ويستدل ايضا على الرابع
بالصحيح كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم
تغتسل وتحتشي وتصلي والاخر يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وفي الاخر كم تقعد
النفساء فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وغير ذلك من الاخبار
وهي غير صالحة لمعارضة الاخبار المتقدمة للرجوع الى العادة لكونها
اصح واكثر واقرب الى الاحتياط للعبادة واشبه بمعتقد الدليل و
ابعد عن طريقة العامة ولكن ذلك امارة توجب الظن بصدق الاول
ولذا حملوا هذه الاخبار على محامل اقربها التقية هذا مضافا
الى ما في الصحيح الاول من ان ظاهره التخيير بين الامرين مع
لم يقل بها احد وهو قرينة على الحمل المذكور وان في الاخر غير مطابق
للمدعى بل لا قائل بمضمونه بخصوصه وفي الاخير ونحوه من ان غاية
ما يستفاد منها فعلها كذلك وهو ليس بحجة الا مع ثبوت التقرير
ودونه خرط القتاد بل المستفاد من بعض الاخبار كالمرفوع المنجبر
بعمل الاخيار ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل
المستحاضة ونحوه غيره من المستفيض وفي بعضها الاكتفاء بنقل قصة





اسماء التي ليست بصريحة في الحكم مع اقتضاء المقام له وهو قرينة اخرى على
التقية وكيف كان فالظاهر ان القول الاول لا يخلو عن قوة فالعمل به
احوط واحوط منه ما في الاخبار الدالة على عشرة او ازاد عنه كالصحيح تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم اربعين يوما الى خمسين والاخر في النفساء
كم تجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط
الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء
الله لكونها مخالفة للاجماع ظاهرا محمولة على التقية وقد صرح الشيخ بان ذكره
بانها مما لا يفتي بها الا اهل الخلاف هذا مضافا الى الاجماع المنقول
على خلافها كما في الانتصار والمبسوط وشرح المنهاج للمحقق وعلى الكتاب
لم يعلم

فوائد رقة وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة … كيفية ذلك ان توضع
المرأة القطنة بقدر المتعارف وتخرجها في الفرج وتصبر بقدر المتعارف
ثم تخرجها وتلاحظها فان خرجت نقية تغتسل للنفاس مطلقا مبتدأة
كانت او غيرها والا فان كانت ملوثة بالدم توقعت الى الاكثر ان
النقاء على العادة او قبلها لذات العادة وعلى العشرة او قبلها لغيرها
وانقضاء العشرة مع الانقطاع عليها مطلقا فان حصل والا بان
تجاوز … رجعت ذات العادة اليها لما تقدم من الاخبار المستفيضة
فتجعلها نفاسا خاصة وما زاد عنها ولو ايام الاستظهار استحاضة على الاظهر
والمبتدأة تجعل العشرة نفاسا اخذا باليقين مع احتمال الرجوع على القول

بها في الحيض فيما مر على ما تقدم وشيات من ان النفاس حيض حقيقة وما زاد
عنها فهو استحاضة وكذا الكلام في المضطربة المعتدة عددا ولعل هذا
هو المراد من العبارة وان كان خلاف الظاهر الا انه لا يظهر منها غير كون
العشرة نفاسا مطلقا ولو مع التجاوز مطلقا ولو فات العادة بها
دونها اذا عرفت هذا فاعلم ان انما الحكم بكون هذا الدم نفاسا
اذا وجد في مجموع العادة وفي مجموع العشرة وكذا لو رأته في الطرف
الاول او فيه وفي الوسط اذ لا خلاف فيه ولا اشكال انما الكلام في
ما لو رأته في الطرف الاخر فقط او فيه وفي الوسط او في الطرفين
دون الوسط فقد صرح جماعة من الاصحاب بكون الدم الموجود في الوقت
المعتاد او في العشرة منها والدم وما بينهما من النقاء نفاسا
معللين بصدق دم الولادة على الدم خاصة والدم الى حاق
نقاء البين بها العموم ما دل على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة
حتى انهم صرحوا بانها لو رأت الدم في العاشر فقط ثم انقطع فهو
نفاس فان تم ما ذكروه اجماعا والا فللتأمل فيه مجال
والاحتياط ما لا ينبغي تركه فيها اصلا قوله ره والنفساء كالحائض
الموجود في فيه الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض في
جميع الاحكام الا ما استثني من المشهور وكرة والمعتبر نفي الخلاف عنه
بين اهل العلم وهو الحجة فيه مضافا الى بعض المعتبرة العام على
اتحاد حكمهما فيجب مع شمول الاستقراء على اتحاد حكمهما في الاغلب
الا



الا ما تقدم عليه يوم بعض المعتبرة المشار اليها في الحائض فاحببت بحكم النفساء
فهذا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد
غذاء انتهى كلام ره وهو حسن ويتحقق ما ذكرناه الى دخلها في الوجوب
والكيفية ويستحب تقديم الوضوء عليه مع وجوب الغسل وجواز ذاكره
عنه كما صرح به في الاجماع وما وقع الاستثناء عنه امور ثابتة على
الصحيح جماعة من المحققين الاول عدم التحديد للاقل بخلاف الحيض الثاني
ان اكثر الحيض لا خلاف فيه بخلاف اكثر النفاس كما عرفت والثالث ان
الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس حيث ان الدلالة قد حصلت
بالحمل الرابع تشترط تخلل اقل الطهر بين الحيضتين بخلاف النفاسين
كما في التوامين وكذا بين الحيض والنفاس الخامس انقضاء العدة
بالحيض غالبا ولو حملت من زنا ورأت اثنين في زمان الحمل حسب النفاس
قرءا ... وانقضت العدة بظهور او انقطاعه على القولين ولو
تقدم عدة في الاقراء ... النفاس لا ترجع الى عادة النفاس
بخلاف الحائض وان يرجع انها لا ترجع الى العادة في اثنائه النفاس
بخلاف الحائض على القول به كما تقدم وان فرض انها لا ترجع الا الى
الروايات والتمييز في بعض الصور بخلاف الحائض واما الاختلاف فيها في
الغسل فواضح فيهما فيما عدا ذلك من الاحكام سواء من الواجب والندب



الحرام والمكروه قوله ره اي في غسل الاموات يتبع الكلام في
الموجب ~~والكيفية والاحكام~~ امور الاول فيما يجب تقديمه ان يتمكن عند
الاحتضار وهو وقت النزع في خلاف الروح اعاننا الله على جميع المؤمنين
عليهم ويثبتنا بالقول الثابت بعد الموت لعل الملائكة الموكلين
لذلك لحضور امام والحيوان المؤمنين لاجل الحضور عند المحتضر قبل ذلك
الى غير ذلك ورد في بعض الاخبار او حضور الاولياء عليه
ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا اذا عرفت هذا فاعلم ان
الاصحاب اتفقوا على رجحان استقبال الميت مطلقا في ذلك الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا
مع عدم الاشتباه فيها والاختلاف انما اختلفوا في وجوب ذلك واستحبابه
على قولين اشهرهما واظهرهما الوجوب للاخبار المعتبرة بالتهذيب العظيم
على تقدير تسليم ضعفها كالصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه الى القبلة وكذا لو اذ غسل بحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة والظاهر ان المراد بالميت
المشرف على الموت لعدم التأخر بالامر بعده والامر حقيقة في الوجوب
كما بيناه في الاصول وشيوع استعماله في الندب قد عرفت جوابه هنالك
ونحوه الخبر ان الاخرى الامر به باستقبال باطن قدميه الى القبلة
وهو ...

اوطها بروم

بحجيته المبيت اذا احد
عليهم فيما ...



وقصور السند منجبر بالتقدم وعمل المسلمين في الاعصار والامصار
كما في المصرح فيه بان زمان الاستقبال قبل الموت لجواز قصر في واقع
لانه في التمسك بعموم التعليل بحال قعد يجب دوام الاستقبال مهما
امكن ولو بعد الموت ام لا فيه قولان اقويهما الثاني للاصل السالم
عن المعارض وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته و
ان الواجب ان يموت الى القبلة ثم قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال
وينبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلف في
الهيئة عندنا انتهى كلامه ره ولم اقف على خبر خلافا للاخبار الا ان الاحوط
الاول الا ان ينقل للغسل كما عليه العمل في الاعصار والامصار قوله ره
والمسنون نقله الى مصلاه المراد بمصلاه او عليه كثيرا او عادة والمتهجد
بينهم بحيث لم يظهر فيه ان الفعل اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع استحب نقله
الى ما ذكرناه للمعتبرة كالصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه والاخر اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه وفي الخبر ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله ...
هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث
ان هلك ومقتضاه اشتراط استحباب النقل بعسر النزع لا مطلقا كما يقول
به جماعة من الاصحاب في ادلة السنن لدفع حمل المطلق على مقيد في
المعتبرة كما لو حضر وغيره والمؤيد المنصور هو القول المشهور ... 

ويدل على الكيفية المذكورة
مضافا الى ما تقدم الصحيح اذا
وجهت الميت الى القبلة
فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله
معترضا كما يجعل الناس ... 

قوله ره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع الخ لا يخفى ان في العبارة تكرارا حيث ان تلقين الاقرار بالائمة داخل في تلقين الشهادتين ونحوه الكلام في عبارة الشرايع وكيف كان فيدل على هذا الحكم المعتبرة المستفيضة كالصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه الشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقول الصادق ع في خبر ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع كنا عنده وعنده حمران اذ دخل مولاه فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي الاخبار فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وفي بعض الاخبار ان على بن الحسين ع وصف ما يلقنون عند خروج نفسه بالمسألة ان رفع يده شيئا ابدا ما لا يطاوعه ان

ما طعمت سيار

المراد ذكرنا



المراد ما ذكرناه واما قوله ع في الخبر انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص فالمراد اهل مكة ونحوهم حيث انهم لا يزيدون على الشهادة الاولى بخلاف اهل المدينة حيث انهم يأتون على الشهادتين او المراد العامة العمياء حيث انهم لم يلقنوا موتاهم عند ذلك بالاقرار بالائمة معها مع انه جزء من الايمان فكانهم على تقدير عدم الايمان به اقتصروا على الاولى ويحتمل ان يكون المراد ان موتاكم محتاجون الى تلقين التوحيد عنده لكونكم لعدم استقرار الايمان واما موتانا فلانهم لا يلون عن ذلك فانما يحتاجون الى ما ذكر فقط وينبغي للمريض ان يتابع الملقن لسانا وقلبا والا ان تعذر فقلبا على ما صرح به بعض المشايخ وذكره الخ قوله ره وكلمات الفرج يدل على استحباب تلقين ذلك الاخبار المستفيضة كالصحيح ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ونحوه المرسل المروي في الفقيه لكن بزيادة قوله وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم وزيادة قوله وسلام على المرسلين بعده ونحوه المرسل في الاول لكن الاخير وفيه انها في الخصوص وينبغي للمريض التابعة بنحو ما ذكرناه لما في بعض الاخبار ان عليا ع اذا حضر احدا من اهل بيته قال له قل لا اله الا الله الحي فاذا قالها المريض قال له اذهب



فليس عليك بأس وفي الخبر ان رسول الله ص اتى رجلا حضره الموت وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسأله فافاق الرجل فقال النبي ص ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا فقال له ايهما اقرب اليك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت فقال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا اما فقولوا له هذا الكلام وفي خبر عن رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

قوله ره وان يغمض عيناه ويطبق فوه هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم نقف على خلاف في ذلك بل الاتفاق عليه كما في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ذلك الخبر وفيه المذكور فقال الامام الموفق لمولى ابي جعفر ع وابو جعفر جالس مع ناحية فقال اذا تكامل فيه ان قال للاخر فانه اما يزداد ضعفا او ضعف ما يكن في هذه الحال ومن اعاد عليه فيه الكلام امره فغمض عينيه وشد لحياه الحديث وفي الخبر المنجبر بعمل الاصحاب حضرت موت اسمعيل ابن ابي جعفر ع وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويؤيده ما ذكره جماعة منهم من ان الميت لذلك لئلا يسترخي لحيه وينفتح فوه ويدخل الهواء في جوفه ويقبح بذلك منظره ويستفاد من

الاول



الاول كراهة المس عنده كما صرح به بعض المشايخ وفي المدارك في استحباب التغميض كما ادعى عليه نفي الخلاف في المنتهى واما ما يدل على الاجماع ان الغمض كان قبل فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في ظاهر كلام جماعة من المحققين عليه الاجماع ولعله هو الحجة فيه والا فالخبر غير واضح والذي في المعتبر والله اعلم فيه نقلا عن الائمة ع ولعله ذلك لكي يكون اطوع للغاسل وابعد للادراج الخ

قوله ره وان يقرأ القران عنده القران يستحب قراءة القران سيما يس والصافات قبل الموت وبعده كما صرح به جماعة من محققي اصحابنا ولم اقف فيه على مخالف منا وعللوه بالتبرك واستدفاع الكرب والعذاب ولما ذكرناه هو الحجة فيه مؤيدا بما ذكروه مضافا الى الاخبار المنجبر ضعفها بعمل الطائفة كخبر سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني واقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقران الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وبظاهر الامر بالاتمام استحب قراءة تمام الصافات وفي الاخبار يقرأ عنده ايضا اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الخ ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الخ ثم يقرأ سورة الاحزاب وفي بعض الاخبار ايا لم

قراءة عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة
املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون
غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وفي الاخر من قرأ
سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن
الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاه اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان
ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء والنبوي من دخل
المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

قوله ره وان يسرج عنده الخ كذا ذكره جماعة من الاصحاب كما في الاصباح و
الوسيلة والمهذب والكافي والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير و
المنتهى وغيرها وليس فيها تقييد الحكم بوقوع الموت ليلا وقيده جماعة
بما اذا مات ليلا كالمصنف ره في الكتب والشرائع والجامع والكرام وربما
حمل على كون المراد باعم الموت ليلا والبقاء اليه وفي المقنعة ان مات
ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويحمل المذكور على ما ثبت فيها
ويشهد بذلك بعض العبائر كالوسيلة والمبسوط والنهاية لكن الاوضح
قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح ولتقادمه من المستحب الاسراج
عنده في الليل فقط ولو مات في اليوم وبقي الى الليل فلا بد من حمل الشرط على  وهو كم
الغالب ويستدل على ذلك بالخبر انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبدالله ع
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله ع ثم امر ابو الحسن ع
بمثل



بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان و
اعترض عليه بانه مع الضعف كما ترى حال ولا اختصاص له بالموت ليلا او بقاء الميت ليلا
ولا بين الموت نهارا والليل وبان ما دل عليه الحديث غير المدعى والجواب
عن الاول بان الخبر ظاهر في المدعى من كون المسرج في بيت الموت مضافا
الى الاولوية والجابر ضعف السند بالشهرة ظاهرا سيما فيما نحن فيه من الحال السامح

قوله ره وان يعلم المؤمنون بموته يستحب اعلام اخوان المؤمنين بموته
كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير تصريح بمخالف فيه والظاهر انه لا مخالف له للمعتبرة
كالصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت
الاستغفار ويكتسب لهم الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار والاخر
المروي عن النبي ص لا يموت منكم احد الا آذنتموني وفي بعض الاخبار في الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم ومقتضى الاطلاق حصول الاستحباب بالايذان
بأي نحو حصل فلا وجه لتخصيصها بالنداء الخاص لعدم ما يوجب كالشاذ ونحوه
لو لم نقل بالي به بغيره من النداء العام كما هو المتعارف في نحو زماننا هذا
والحكم بالكراهة الا المنبر ارسال الى جماعة المعتبرة من الخواص مضافا الى عدم ما يدل
عليه مدفوع بانه ينافي ما يترتب على الحضور وما يتوقف عليه من التشييع والحمل و
التربيع والصلاة ونحوها من الثواب الجزيل على السعي والتذكر للامور
الاخرة والانزجار عن الدنيا ونحوها وفي الخبر عن جده ع الماء ولبهم دار



جنازة فانها ... فاحمل جنازة فانها الاخرة وليدع الولي لهم
فانها تذكر الذنب. قوله ره وان يعجل تجهيزه الا مع الاشتباه الخ هذا
الحكم هو المعروف المصرح به في كتب من وقفت على كتابه وقد نقل عن خلاف
جماعة من الاصحاب بلا دعوى اخرى عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاخبار
كرواية جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا
مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وفي النبوي المنجبر
اذا مات الميت فلا يقيد الا في قبره وفي المرسل ان ذلك من اكرام
الميت والمستفاد مما ذكرناه من الادلة وان كان ثابتا اليه التعجيل في كل
ميت الا ان جملة من الاخبار المعتبرة الدالة على خلاف ذلك في الغريق الى
ثلثة ايام او في الجملة في الغريق ونحوه نصا وذلك الا ان يتغير صورته الا باشتباه
داما فيها فلا بد من التأخير الى ان يتيقن الموت للنص منها الصحيح
خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و... وفي
بعض العبائر المطعون بدل المهدوم والمدخن ومنها الحسن
في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
ومنها الموثق في الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ
قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذا ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما
ظنوا



ظنوا انه مات ولم يمت ومجمع الى انه بالفوق يتم المطلق وغير ذلك من الاخبار
والظاهر ان التحديد المذكور ونحوه في تلك الاخبار مبني على الغالب في
حصول العلم بذلك بعد ذلك والا فالمناط الانتظار الى حصول العلم كما
صرح به جماعة من المحققين وقد ذكر جماعة من علامات التغير انخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور
عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وعن جالينوس
غير ذلك وفي بعض الاخبار ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص ثلثا
لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته واما عدم جواز ترك المطلوب
على ختمه ازيد من ثلثة ايام فقد ادعى عليه الاجماع كما في الخلاف وهو الحجة
فيه مضافا الى النبوي المنجبر بعمل الطائفة لا انتظروا المطلوب بعد ثلثة ايام
حتى تنزل او يدفن على ما هو في بعض نسخ الكافي قوله ره ويكره ان يحضره
جنب او حائض وقيد بكونه ان يحضر عند حضور الحكم بكراهة حضورهما عنده
حال الاحتضار ونحوه هو المعروف بينهم وادعى المصنف ره في المعتبر عليه اجماع
العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى النصوص كالموثق لا تحضر الحائض الميت ولا
الجنب عند التلقين ان الملائكة تتأذى بهم وبذلك علل الاخر لا تحضر الحائض
الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وفي الاخر
المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس

ان تمرض ارای انفس واذا خافوا علیهم قرب فذلک فلتنح عنه وعن قرب فان
الملائکة تتأذی بذلک ولا تأتی بالرفق بها او لیقاد ومنها ان یجوز ان
یتولیا غسله وصلوته وغیرهما من الافعال او نحو الطاهر وفاقا للجامع مع احتمال
استمرار کراهة الحضور الا الدخل وفی زوالها بالتیمم عند تعذر الغسل
وعدمه وجهان وکذا الکلام فی زوالها بانقطاع الدم قبل الغسل قیل
والاقرب زوال الکراهة فیهما اقرب انتهی والخبر المروی فی الخصال لا یجوز
لهما ادخال المیت قبره کما فی الفقیه والمقنع لا یقاوم الاصل المعتضد
بعمل الاصحاب مضافا الی ضعفه فلذا حمل علی الکراهة الشدیدة فافهم
هذا القول بعدم جواز حضورهما عند التلقین کما فی الفقیه والمقنع ضعیف
جدا فلابد من حمله علی شدة الکراهة واما کراهة طرح الحدید علی بطنه
فقد ذکرها جماعة من الاصحاب منهم الشیخان وادعی فی الخلاف علیه الاجماع
ونقل عن الفقیه انه قال سمعناه من الشیوخ فذاکره ولا بأس به لما ذکره
من الاجماع مضافا الی التسامح فی ادلة السنن واما ما سواه فلا کراهة فیه
فی المشهور بل ما قیل الا انه نقل عن جماعة منهم الحاق غیره به ولا نعرف له
نیابة الرفق المأمور به للمیت مضافا الی عدم ما یدل علیه وعدم الدلیل
دلیل علی العدم قوله ره الثانی الغسل وفرضه ازالة النجاسة عن بدنه
المعروف من مذهب الاصحاب بحیث قد نفی عنه الخلاف غیر واحد منهم کما فی الذخیرة
ظاهرا وفی المنتهی صریحا وادعی جماعة منهم الاجماع علی ذلک صریحا و
ظاهرا کما فی التذکرة ونهایة الاحکام وروض الجنان مضافا الی الاخبار
الاتیة



الا ما ذکره جماعة من التعلیل بانه یجب ازالة النجاسة الحکمیة عنه فالعینیة اولی
وبانه یصون ماء الغسل عن التنجس الاخر ونحو ذلک والاخبار منها الخبر الصحیح
مسی فیقها فان خرج منه شیء فانقه ومنها قوله فی روایة الکاهلی ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وفی الاخری واغسل فرجه و
انقه ثم اغسل رأسه بالرغوة والمناقشة فی التعلیل المذکور بمنع الاولویة
اولا ومنع استلزام ذلک وجوب التقدیم بل غایته الاولویة علی تقدیر وجوب
الازالة مطلقا وبان اللازم منه طهارة المحل الواحد بنجاسة دون نجاسة
ولو غیر معهود ومعقول مدفوع بظهور الاولویة وبانضمام الاجماع المرکب
وثبوت الحکم بالنص والاجماع فاسد وتنظر فی التعلیل الثانی بعض الاجلاء
بان تنجس ماء الغسل لازم علی کل تقدیر حین یلاقی بدن المیت قبل وقیل ان
الامر فی ذلک سهل بعدم امکان صیانة هذا الماء عن نجاسة الموت فلا
یدفع الاعتقاد بالاضافة الیها بخلاف النجاسة العارضة فیجب ازالتها
قبل الغسل وقال فی الذخیرة بعد نقل بعض الاخبار المتقدمة وفیه نظر
لان الامر بغسل الفرج لا یتعین لان یکون للنجاسة بل اعم منه فیجوز ان
یکون ذلک تعبدا سواء کان الفرج نجسا ام لا ومع ذلک فلا یدل علی عموم
الدعوی علی ان ظهور الامر فی اخبار الائمة فی الوجوب غیر واضح انتهی کلامه ره



وفیه ان الظاهر من السیاق ما ذکرناه مضافا الی التصریح به فی بعض الاخبار
والاخبار یکشف بعضها عن بعض وان الاجماع المرکب یتم المطلوب وان
الامر فی الاخبار ظاهر فی افادة الوجوب فی الاصول وکیف کان فالقول المشهور هو
الاقوی لما ذکرناه من نفی الخلاف والاجماع والاخبار بل الاصل لاشتغال الذمة الیقینیة
المقتضی لبراءتها کذلک التی لا تحصل الا بتقدیم الازالة علی الغسل وفیما نظر
عدم امکان الاجتزاء بالغسل الواحد للغسل والازالة لان النجاسة العارضة
وذکر الامر بالغسل فی سیاق المستحبات غیر قادح لصرف اللفظ عن حقیقته
لان الاصل فی الاستعمال الحقیقة وفی بعض الاخبار ان الاشکال المذکور
متفرع علی قول السید المرتضی حیث ذهب الی ان بدن المیت لیس بنجس
بل الموت من قبیل الاحداث کالجنابة ونحوها ایضا الی النجاسة العارضة
لبدن المیت کما اذا لاقت بدن الجنب واعترض علیه بان مقتضاه طهارة
کل جزء منه قبل غسله وهو لا یتم من تقدیم الازالة علیه والظاهر انه خلاف
ما صرح به هنا مضافا الی ان تحقق الخلاف فی نجاسة البدن محل نظر کما لا
یخفی فان الفرق بین عدم وجوب غسل المس وعدم نجاسة بدنه ظاهر والمنقول
عنهم هو الاول بل الحکم بنجاسته صریحا علی ما نقل عن المختلف فی شرح المسالک
وسیاتی الکلام فیه انشاء الله وفی القواعد بعد الحکم بوجوب الازالة ثم یعود به
مرتبا علیه ما مع ان الظاهر عدم الترتیب وکیف کان الامر بالعکس
کان



کان فالحکم بوجوب الستر فیما اذا کان هناک ناظر محترم منصوص علیه فی
جملة من الاخبار ومجمع علیه کما صرح به بعض الاخیار ونعم لو کان الغاسل غیر
مبصر او وثق علی نفسه بکف البصر وکذا غیره لم یجب بل یستحب فی کل حال
استظهارا واحتیاطا کما قوله ره وتغسیله بماء السدر هذا ومما یشاء
فی الاحکام — الاخبار وغیرها بل ما تقدم علیها ایضا وان کانت من الفروض الکفائیة
ومقتضاها تعلق الحکم علی السواء الا ان المصرح به فی کلام الاصحاب
بعض الاخبار الواردة فی هذا الباب ان اولی الناس به اولیهم بمیراثه
وان المراد به اقرب الوارث او المنع للارث وعلیه فالطبقة الاولی اولی
من الثانیة وهکذا اذ استدلوا علی ذلک بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم
اولی ببعض والخبر بغسل المیت اولی الناس به وقال المحقق الثانی والظاهر
ان الحکم مجمع علیه انتهی والایة وان کانت ضعیفة الدلالة کالروایة سندا
ودلالة ولذا اعترض علی ذلک بعض افاضل المتأخرین بعدم دلالتها
علی ان المراد بالاولویة الاولویة فی المیراث وزاد غیره عدم الدلالة
علی ان الاولویة علی سبیل الوجوب بحیث یحرم علی الغیر فعله بدون اذنه
کما هو المدعی واجیب عن الاول ان یکون المراد بالاولی اشد الناس به
علاقة وادعی علیه الاتفاق وفیه التحقیق الا ان عمل الاصحاب
کالایة من کلام جماعة بل الاجماع المحکی جابر للضعف سندا ودلالة

ومنقول من کتب اشتراط ... باذن الولی ... کان

ويستدلوا الفقه بجملة من اخبار اخر على المختار عندهم كخبر السكوني اذا حضر
سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب والامر يعني بالصلاة على الجنازة اولى الناس بها
او يأمر من يحب وفي بعض الاخبار اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به وغير ذلك من الاخبار الواردة في المقامات المختلفة وهي
وان كانت واردة في اشياء خاصة غير مستلزمة لما نحن فيه الا
ان الظاهر من كلامهم الاستدلال بها على المطلق بانضمام الاجماع
المركب لا مطلقا فيكفي الاخبار المتعمد على بعضها دون بعض واردة
مورد التمثيل ويؤيده ما ذكره من انه لما كان الحق لميت عرفه كان
استحقاقها داخلا فيما يترتب على الوجه الاكمل واكثر احتراما وانه انما
لم يكن الاحق بصيرورته اكثر احتراما وان تبعت حق الميت عليه انما هو
بالنص والارث فهم اداء حقوقه وصلته واشتغاله باحكامه فانها
كلها اكرام له واعانة ثم ان كثيرا من الاصحاب قيدوا ذلك بان الرجال
في كل مرتبة من المراتب اولى من النساء من غير فرق بين كون الميت رجلا
او امراة وهو ظاهر وان كان في بقية فيها ومناقضا لما ساقه
من اشتراط المماثلة في ذلك الا انهم ذكروا ايضا ان الميت لو كان
امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا منافاة

بين

بين الاولوية وعدم جواز المباشرة وفائدتها عدم الحكم بدون الاذن
اذا عرفت هذا فاعلم ان تنقيح المرام في هذا المقام يتم ببيان امور الاول
في وحدة الغسل وتعدده والاشهر الاظهر هو الثاني وانه يجب تغسيله ثلاثا
ويدل عليه مضافا الى الاجماع محكيا وظاهرا على ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة
كالصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله
والحسن وما رواه الحلبي عن تغسيل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والخبر عن ابي عبد الله قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او
غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى [illegible]
ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة خلافا لسلار حيث لم يوجب الا غسلة واحدة +
بالقراح للاصل وما اطلق من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة
منه وقولها [illegible] في خبر ابي بصير الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة
والاصل معارض بما ذكرناه من الادلة ولجواز ان يكون التشبيه في الكيفية

والاصل [illegible] للمعارض



والتعليل المذكور لغسله واحدة من الغسلات وتكفي الثلاث غسلا واحدا و
ان كل واحد كغسلة من الغسلات الثلث لعضو واحد وتغسل المطهر حقيقة من نجاسة
الموت والجنابة الغسل بالقراح [illegible] فلا وجه لما ذهب اليه سلار لعدم صلاحية
ما ذكره للادلة المختار من وجوه عديدة الثاني ان المستفاد من الادلة المذكورة
وغيرها وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور و
الثالث بالقراح كما هو الاشهر الاظهر خلافا لابن حمزة وسعيد حكما
بالاستحباب للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر
الكاهلي وغيره وضعف الجميع ظاهر [illegible] الثالث ان المشهور بين
الاصحاب في السدر والكافور المعتبرين في غسل الميت كما بانهما كفاية
مسماها ولذا عبروا في الاول بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه الاسم
وهو الظاهر من الادلة خلافا لما يحكى عن المفيد من تقديره برطل وعن ابن
البراج من تقديره برطل ونصف والمحكي عن بعضهم من اعتبار سبع ورقات من
ولا ريب في ضعف الجميع مع ما في عدم وضوح مستند الاولين وعلى الاقوال
لو كان الخليط قليلا بحيث لا يصدق عليه الاسم لم يجز وفي جواز التغسيل بعد
خروجه بالخليط عن الاطلاق قولان معتضد الاصل و[illegible] الاخبار والثاني
كما هو الاشهر فان المضاف عندهم غير مطهر وهو الاظهر واما يعتبر كون السدر
مطحونا او ممروسا فقولان اقربهما الاول لتوقف صدق الاسم عليه عرفا

الرابع

ان في

ام لا

[illegible]



الرابع ان المشهور بين الاصحاب وجوب النية في هذا الغسل كغيره من الاغسال
وغيرها من الاعمال حتى ادعى الشيخ ره على ما نقل عنه الاجماع عليه في الخلاف وهو
الحجة فيه مضافا الى عموم الادلة الدالة على اعتبارها في مطلق الاعمال اخرج منها
ما خرج بدليل وبقي الباقي كما نحن فيه تحته والمعتبرة الدالة على التسوية بينه وبين
غسل الجنابة كقوله غسل الميت كغسل الجنب وغيره حيث ان الحق تسميته ازالة النجاسة
به فكيف كان فالقول المشهور هو المؤيد المنصور خلافا للمحكي عن المرتضى في
من التصريح بعدم وجوب النية محتجا بان الاصل في هذا الغسل تطهير للميت عن نجاسة الموت
فكان كغسل الثوب وهو نادر ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة ادلة المختار كما
القول بالاكتفاء بنية واحدة وعلى هذا فهل يعتبر في كل غسلة من الاغسال الثلث
نية ام يكفي نية واحدة للمجموع فيه وجهان بل قولان من انه في الصورة ثلثة اغسال
لوجوب الترتيب في الاجزاء وبينها وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة على
ما قيل في النصوص وكلام الفقهاء ومن انه عبادة واحدة في العرف وعند واحد
مركب من مجموع غسلات تترتب على فعله عدة امور والاول احوط واولى
لو لم نقل بكونه اقوى لظهور التعدد من الاخبار وعلى المختار فيجب استدامة النية
حكما الى الفراغ ولا يصح ايقاعه بماء مغصوب وغيرها من احكام العبادة كسائر
العبادات ثم ان المعتبر وقوع النية من الصاب الذي هو الغاسل حقيقة دون المقلب الا ان
الغسل هو جريان الماء على العضو انما يحصل منه ولا دخل للقلب في ذلك الا بنحو

المرجع عرضه وان استقر بعضهم اجزائها منه ولو اشترك جماعة في غسله
اعتبر ترتيب الكل على تقدير الاجتماع وحكم على كل منهم بالترتيب عنها او لا فعله
الخامس ان الموصوف في عبارة الاصحاب وجوب الترتيب في الغسلات على ما يستفاد
من ظاهر كلامهم حتى ادعى عليه اجماعنا الشهيد في الذكرى وهو الحجة فيه مضافا
الى ما يستفاد من المعتبرة المشار اليها انفا من التشبيه بينها وبين غسل الجنابة
وكذا الكلام في وجوب الترتيب في الاغسال المذكورة للميت بناء على
الاخبار المستفيضة الواردة في بيان كيفية غسل الميت المؤيدة بالشهرة بل
مع احالة الاستقبال للتكليف الثابت الا ان يحصل البراءة فالقول بالاستحباب
المحكي عن ابن حمزة ضعيف جدا ثم ان مقتضى التشبيه المستفاد من بعض المعتبرة سقوط
الترتيب بغمس الميت في الماء مرة واحدة كما ذكره جماعة من المتأخرين والاقرب
قوة الا ان الترتيب مع امكانه احوط واولى بل هذا فلو غير الترتيب ايضا
ان يعيد الاغسال او الغسلات لم يجزئ لعدم صدق الامتثال عرفا وعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه شرعا واحتمال الاكتفاء والاجزاء كما عن بعض كره ضعيف
نعم على القول بان الواجب غسله واحدة بالقراح وما عداه مستحب كما عن ابن
لا كلام في الاجزاء وقد عرفت ضعفه ان ذكر ان المعتبر في القراح نفع
[illegible] هو موجود كون الماء مطلقا عرفا ولقدر [illegible] وان كان مشتملا على شيء
من الخليطين او خاليا عنهما فقط او مخالطا بالخليط فيه احوال [illegible] الاول
او سلبها لظهور ان المراد في مقابلته بماء السدر وماء الكافور ما خلا عنهما فقط

وعن الانتصار والخلاف وظاهر المعتبر وكره وغير الاول ان كلا منها موجب للترتيب غير الجنابة وحكم منه في غيرها من الاحداث وان الفرق بينها خلاف اجماع الامة [illegible]

وما ذكره في الصحاح من ان القراح الذي لا يشوبه شيء اصلا لا يتوهم منه ان الماء
المتوسط بشيء كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه
قراحا لكنه فاسد لان استعمال نحو هذا الماء على تقدير اطلاقه في سائر الطهارات
موضع وفاق وكذا اسماعهم فانا ما ذكرنا فافهم قوله ره ولو تعذر السدر والكافور
اختلف الاصحاب في وجوب تعدد الاغسال ح بدلا عنهما وعدمه والاكتفاء
بواحد وهو الغسل بماء القراح على قولين ذهب الى الاول جماعة وتمسكوا على الاول
بان المستفاد من جملة من الاخبار كالصحيح وغيره حيث ان المصرح فيها الامر
بتغسيله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور وثالثا بماء خالص عنهما فقط
كون المأمور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وقت الاستعمال
لان تغسيله ثلث مرات والخليط واحد الخ وبعد تعذر احدهما لا يلزم سقوط
الاول سيما على المختار من اشتراط بقاء الاطلاق مع الامتزاج وكونهما
طهارتين شرعيتين بالاستقلال باعتبار تعدد السبب كما يؤيده حالة
بقاء التكليف الثابت الى ان يثبت البراءة اليقينية والمعتبرة المعتبر فيها عدم
سقوط الميسور بتعذر المعسور ووجوب الاتيان بالمقدور من المأمور به
ولم تعد بدلا الشهادتين نحو هذه الامور [illegible] ضعفها بعمل المشهور وما استدل به
في الذكرى بانه مأمور بالغسلات الثلث على هيئته فلا يسقط ماء السدر والكافور
وستر بماء القراح فيكون مطلق الغسلات لاستلزام وجوب المركب وجوب
اجزائه منظور فيه اذ المسلم اقتضاء المركب من حيث هو مركب وجوب اجزائه لا مطلقا

والاخر عدم كون الماء عند تعذر السدر ضرا ماء السدر وعلى الثاني بالاصل
مع الشك في وجوب الزائد على الواحد وبان المأمور به هو تغسيله بماء السدر مثلا
وبعد تعذره ارتفع الامر وبان المطلوب الاول الاستعانة على التنظيف وهي
ان في تطهير الميت [illegible] من التغير وتعرض الهوام ونحوهما فكانها
شرط لذلك فلا يبقى المشروط عند عدم شرطه وبجملة من الاخبار المشتملة لهذا
الغسل بغسل الجنابة وغير ذلك من الوجوه وفي الجميع نظر وكيف كان فلا ريب في ان
الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى لما قدمناه من الوجوه وعليه فلا
بد من تمييز البعض عن الاخر بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر
في الاول وكذا الثاني لو جرد الترتيب بينها بدلا ومبدلا وعلى الاحوط لو تعذر
احد هذه الاغسال وجب التيمم عنه وفي وجوب الغسل على الماس لو مسه بعد هذا
الغسل لعدم حصوله على الوجه المعتبر ولانه غسل ضرورة وعدمه وجهان لكن اظهرهما
اقربها الاول وفاقا لجماعة من المحققين بل مثله المتيمم بطريق اولى وكذا الكلام
في وجوب الاعادة في المقامين وعدمه لو وجد الخليط قبل الدفن لما ذكر واما بعده
فلا لحرمة النبش والاجماع المنقول وعدم ما يقتضي ذلك لانصراف الاطلاق
الى غير المقام ولو فقد ماء الغسلتين دون الخليطين او هناك ماء يكفي لغسلة
واحدة ففي وجوب الغسل بالقراح او بماء السدر قولان مختار الشهيد في الذكرى
الاول حيث قال الاولى القراح لانه اقوى والاقرب في نظر [illegible] ان الثالث لو عليه
الترتيب [illegible] ظاهر العبارة وغيرها عدم اقامة غير السدر مقامه عدم عدمه [illegible]

خلافا لما يحكى عن الشيخ ره من جواز الاكتفاء بالخطمي ونحوه مما يصدق به العرف وقال
بعض الاجلة في جعل الاكتفاء في الجواز وعدم الوجوب والاقرب [illegible] ان يكون
الاطلاق بحاله قوله ره وفي وجوب الوضوء هنا قولان اه المشهور بين الاصحاب
جواز الوضوء هنا على وجه الاستحباب للاصل وخلو جملة من الاخبار المعتبرة الواردة
في بيان كيفية هذا الغسل عن ذكره مع تضمنها الكثير من المستحبات سيما الصحيح
غسل الميت اغسله وضوء الصلاة ام لا فقال تبدأ بمرافقه بالحرض ثم بغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم تفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر حيث وقع السؤال عن وضوئه بعد وجوبه
ولظاهر الامر في المعتبرة المستفيضة المحمول على الاستحباب كلفظ الامر الوارد في جملة اقرب مجازاته [illegible]
من الاخبار كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء
الصلاة ثم ذكر الحديث والاخر غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل وجهه
ويوضأ وضوء الصلاة الخبر ونحوها غيرها وفي بعض الاخبار الامر به ان امكن بطنه ثم
اوضأه ثم اغسل بالاشنان الخ ونحوه في الامر بالامر وغير ذلك من الوجوه
ولا يخفى عليك ان هذه الاخبار مع اجتماعها لما طبقت عليه العامة وقد امرنا في جملة
من الاخبار المعتبرة بالاخذ بخلافهم ولعله لذا ادعى الاجماع على ترك العمل بها فقط
رئيس الطائفة فلا بد من حملها على التقية واما الاصل وتاليه فالاستدلال لها
نفي الوجوب كما عليه ظاهر جماعة ممكن لكنه غير مقصود وما هو المقصود فهو غير دال
[illegible]
عليه لو لم نقل بدلالتها على خلافه كما هو الظاهر منها سيما الاخير

حيث ان السكوت في موضع البيان من حيث هو كاشف سيما اذا كان في معرض البيان
يفيد الحصر ظاهرا ولو سلمنا فكيف اذا وقع السؤال عنه هذا مع ما قدمناه من
المعتبرة الدالة على ان غسل الميت كغسل الجنابة بل صرح بالسقاد من بعضها انه
هو حقيقة لان الميت يجنب بخروج النطفة التي خلق منها حال الموت
ومن هنا يمكن الجواب عن عموم كل غسل قبله او بعده وضوء الا الجنابة فتأمل فان تم ما ذكر المنع جماعة والا فالاولى
وكيف كان فالقول كما عليه جماعة لا يخلو عن قرب مع انه احوط واولى
اذ القول بالوجوب كما عرفت في غاية الضعف والامر بعده دائر بين الحرمة والاستحباب
قوله ره ولو خيف من تغسيله تناثر جلده الخ المعروف من مذهب الاصحاب بحيث
لم نظفر على خلاف بعد التتبع في هذا الباب ان الميت اذا كان مجدورا او محروقا
او نحوهما بحيث يتناثر جلده لو غسل يمم كالحي العاجز ونقل الاجماع عليه من
كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى العموم بدليته عنه وخصوص الخبر المنجبر بعمل
الطائفة عن علي ع ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويؤيده الاصل والاحتياط والقدح
فيه بالضعف لاشتماله على جماعة من الزيدية بعد انجباره بما ذكرناه مما لا وجه له
ولعل المراد بصب الماء على الميت اذا كان مجدورا او نحوه صبا هو الغسل في جملة من الاخبار
على تقدير امكانه والا فلا كما يجده ظاهرا ثم ان في تعدده او الاكتفاء
بالمرة ما تقدم في صورة فقد الخليط من ان هذا التيمم بدل عن غسل واحد فيجوز
مرة واحدة او انه بدل عن ثلثة اغسال وقد عرفت انه لابد من كل واحد
اذ

نية واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته فكذا في البدل وكذا الكلام في
وجوب التيمم لو خشي الغاسل على نفسه من استعماله او فقد الماء او من تعذر الغسل على وجه
المعتبر شرعا قوله ره ويستحب ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة الخ قد صرح جماعة
من الاصحاب من غير خلاف يعرف باستحباب وضع الميت حال التغسيل على مكان
مرتفع بنحو ساجة او سرير او نحوهما مما يحفظ من الماء او نحوهما بحيث يكون موضع
راسه ارفع من موضع الرجلين لئلا يتلطخ بدنه بالطين ونحوه مضافا الى انه ولئلا يجتمع الماء تحته و يحدر من اعلاه الى اسفله
قد يخرج من الفضلات ما يجري الى البدن ولئلا يعود ماء الغسل اليه وعن المنتهى يغسل
على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد
ونالته الهوام انتهى كلامه ثم انه قد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب بل نقل عن التذكرة والمعتبر
اتفاق اهل العلم على ذلك استحباب كونه مستقبل القبلة بنحو استقباله حال الاحتضار صفة هو كذلك
للامر به في جملة من الاخبار لكنه حمل على الاستحباب للاجماع المنقول او للجمع بين الاخبار
بينها وبين الخبر عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او
يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ويؤيده الاصل
واما استحباب كونه مظللا بمعنى عدم كونه تحت السماء فهو ما ذكره الاصحاب وادعى
المعتبر اتفاقهم على ذلك وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح عن الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي والخبر عن الصادق قال
ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر وضعف السند

مجبور بعمل الجل او الكل من الاعلام مع انه لولاه ايضا كان في اثبات المرام كما
المقام لثبوت جواز المسامحة في مثل المقام والحكمة في ذلك على ما ذكره جماعة مقابلة السماء
عورة الميت فافهم قوله ره ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته عن ظاهر اكثر
الاصحاب كالشيخين واتباعهما الا ان في بعض العبائر التعبير بشق القميص تبعا
لبعض الاخبار والفرق بينهما بكون الفتق لموضع الخياطة بخلاف الشق لكونه
في غيره وان كان متعارفا فالظاهر ... الا انه خلاف ما عليه اهل اللغة كما صرح به
في القاموس وغيره على ما صرح به بعض المحققين وكيف كان فالظاهر ان الاطلاق من التسوية بينهما
في استحباب ذلك بينهم بحيث يعد بل على استحبابه نقل ... الاجماع في كلام غير واحد منهم
صريحا وظاهرا وهو الحجة فيه مضافا الى احتمال تلطخه بنجاسة خارجة عنه فيتلطخ
به اعالي البدن واما الشق او الخرق فيشترط رضا الورثة ونحوه فيدل عليه الخبر باطلاق النص
المنجبر بالشهرة وليستفاد منه الحكمة لكون ذلك بعد الغسل وح فلا منافاة
بين ذكرناه وبين الخلاف الواقع بينهم في ان تجريده عن القميص وتغسيله عريانا
مستور العورة كما عليه جماعة افضل او تغسيله فيه كما عليه ...
ظاهر جملة من الاخبار كالصحيح وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
والخبر نحوه وفي الاخر لا تغسله الا في قميص ... على قولين وان في
الظهر ... علية ... طهارة القميص وان لم يعصر اجراء له مجرى ما لا يمكن بطهره
عصره لما ذكر وعلى تقدير نزعه فلا بد من ستر عورته به او بغيره من خرقة عن الناظر
المحترم

المحترم قوله ره ويلين اصابعه ويغسل راسه وجسده برغوة السدر اما الاول فهو
المشهور بين الاصحاب وهو الاظهر للاجماع عليه في الخلاف والمعتبر وللخبر ثم يلين
مفاصله فان امتنعت عليك فدعها والمراد كون ذلك قبل الغسل ليكون اطوع له بذلك
فلا يتجه بعده للخبر ولا يغمز له مفصلا ولعله لذا حكم ابن ابي عقيل بالمنع وهو محمول على
ما ذكرنا واما الثاني فهو غسل راسه وجسده برغوة السدر قبل الغسل بماء السدر فقد بناء على ما ذكره ره
ذكره جماعة منهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر قولهم في خبر يونس
ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الخبر ونحوه
جملة من المعتبرة الاخر ولكن دلالتها على ما ذكره محل نظر ولذا اعرض عنها اخرون
من محققي الاصحاب وحملوها على تغسيل راسه بذلك محسوب من الغسل بالسدر الواجب لا انه
مستحب مقدم ومع ذلك فلا بأس به ايضا لما يستفاد من المعتبرة الدالة على جواز
المسامحة في ادلة السنن كما عرفت غير مرة ومن ثم فلو تعذر السدر لذلك فالظاهر
ثبوته في التنظيف كما ذكره غير واحد من محققي اصحابنا للخبر وان غسلت راسه
ولحيته بالخطمي فلا بأس ثم ان المستفاد من الخبر الاول اعني خبر يونس استحباب غسل
فرجه بالنقاء من قوله في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
بماء السدر والحرض كما هو المشهور بين الاصحاب ... باستحباب غسله بالحرض
فقط كما يدل عليه الصحيح ثم ابدأ بفرجه فتغسله بالحرض ثم بغسل وجهه وراسه بالسدر

[illegible]

والكل حسن انتهى ونشير الى الاختلاف فيهما على مراتب الغسل فالمشهور اولى قوله ره
والغسل [illegible] اما الحكم فقد ذكره جماعة كثيرة من غير نقل خلاف فيه بل عن الغنية
الاجماع على الاستحباب ان خلتا عن النجاسة والوجوب ان لم تخلوا والكلام في استحباب
غسل اليدين في الجملة بل الخلاف فيه انما الخلاف في اطلاق غسلهما والتقييد
بالثلث او الاقل وبنصف الذراع او اقل الا ان مقتضى الدليل كخبر يونس ثم
اغسل يده ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع التقييد بادركه
في المقامين والاطلاق في الحسن حيث عبر بعض [illegible] محمول على ما ذكر للاصل
وكيف كان فالمراد والاختلاف في الفضل ويستفاد من الاول استحباب غسل يدي
الغاسل الى المرفقين مرة وسائر الكلام فيه اما الابتداء بشق رأسه الايمن ثم
الايسر فقد ذكره جماعة من الاصحاب وعن المعتبر والتذكرة عليه الاجماع مضافا الى ما في
خبر الكاهلي ويونس عنهم ع ثم قال قوله ره ويغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة
ويمسح بطنه في الاوليين الا الحامل الحكم الاول هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الاجماع كما في المعتبر والذكرى والتذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين
السابقين وفي الاول ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه
ثلث غسلات وفي الثاني ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه الى
القدمين ثلث مرات الخ واما الحكم الثاني فيدل عليه مضافا الى الاجماع والخبر المنجبر
بالشهرة بينهم اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليمسحوا بطنها
ويمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ويستفاد منه
ذلك

[illegible]

وفي الحكم المستثنى فمضافا الى الاجماع في المعتبر واما عدم استحباب المسح في الثالثة
فقد نقل الاتفاق عليه جماعة كالمعتبر والتذكرة والذكرى وظاهر نهاية الاحكام وغيره
ويؤيده الاصل وخلو الاخبار الواردة في هذا الباب عن ذلك قوله ره
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة ويستحب [illegible] استحباب الوقوف على الايمن
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع في الغنية مضافا الى عموم ما دل على استحباب التيامن — وهو الحجة فيه مضافا الى
وربما يقيد باطلاق قول الصادق ع لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وفيه منع ظهور
الجواب في المناقشة في بيان الجزء الاعم من المدعى مؤيدا بالاصل وخلو سائر النصوص عن
الدلالة على الخصوص واما الحكم الثاني فقد ذكره اكثر الاصحاب من غير نقل خلاف فيه
للحسن وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن
قدميه ووجهه القبلة ويؤيده التعليل المحكي عن المعتبر بانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن
تعدي قذره ولا بأس به واما الحكم الثالث فهو المصرح به في اكثر كتب الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى خبر يونس عنهم ع وغيره الاجماع عن المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام
ويؤيده الصون للكفن عن البلل المؤدي الى سرعة الفساد قوله ره ويكره — في كل حال
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره قد حكم بكراهة اقعاده معظم الاصحاب
ونقلوا الاجماع على ذلك في الخلاف وهو الحجة مضافا الى النهي المحمول على الكراهة في خبر
الكاهلي المنجبر بالشهرة اياك ان تقعده ويؤيده الاصل وعموم ما دل على استحباب
الرفق به والاقعاد يفاده والامر باقعاده الوارد في جملة من المعتبرة

[illegible] ابن سعيد وغيره بعدم الجواز محمول على التقية واستبعاد المقارنة ذلك
ليس في محله خلافا لابن سعيد وغيره فحكي بعدم الجواز للنهي المذكور وهو لا يصلح
لمعارضة ما ذكرنا واما الاخيران فالحكم بالكراهة فيهما هو المشهور بينهم بل عليه
الاجماع عن المعتبر والذكرة وهو الاصل فيه مضافا الى الاخبار كالمرسل لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ونحوه غيره بل
ادعوا الاجماع على عدم الجواز كما عن الخلاف والمنتهى في اولهما محمول على
شدة الكراهة على ما صرح به بعض الافاضل ويؤيده النص عليها في الخلاف بعد ذلك
ونقل الاجماع عليها وعن [illegible] الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته خلافا لابن
حمزة وسعيد فحكما بالحرمة لظاهر النهي في المرسل ونحوه ولا يخفى انه غير صالح
لمعارضة الاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة والاصل فلا بد من حمله على
الكراهة قوله ره وجعله بين رجلي الغاسل وارسال الماء في الكنيف [illegible] الحكم — وان فعل ذلك فهو معدود جوابا
بكراهة الاول ما صرح به اكثر الاصحاب ومستندهم في ذلك مضافا الى الاجماع المنقول — ما ينفصل عنه من الشعر والظفر
عن الغنية ورود النهي عنه في خبر المتقدم ذكره المنجبر بعملهم لا يجعله بين رجليه بل يقف
من جانبه وظاهره وان كان هو الحرمة الا ان الاصل الا ان نفى البأس عنه في خبر [illegible]
لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك المؤيد بالاصل والشهرة بل الاجماع يدفعه فلا
بد من حمله على الكراهة جمعا بين النص والظاهر مضافا الى ما ذكره من انه لولا ذلك لزوم
احتقار الميت وان الوقوف على جانبه ابلغ في التطهير الكنيف هو الموضع المعد
لقضاء الحاجة من البول والغائط والبالوعة هو ما يعد لارسال الماء المتنزع من [illegible]

ونحوهم
البئر واعرف هذا فاعلم ان الحكم بكراهة صب ماء الغسل في الاول دون الثاني
هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع غير واحد من المحققين المتعرضين لهذا
الباب وهو الحجة فيه مضافا الى المكاتبة هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في البلاليع واطلاقها وان كان يقتضي عدم
الفرق بين ما لو كانت خالية عن النجاسة ام لا الا ان في الحسن ان يلحق
اعتبارا بالاول قوله ره الثالثة في الكفن والواجب منه ثلث قطع اعلم ان تنقيح
المرام في هذا المقام يتوقف على بيان امور الاول ان المشهور بين الاصحاب في
العدد المعتبر هنا ان الواجب منه ثلث قطع في الجملة بل ادعى الاجماع على ذلك
جماعة كما في المعتبر والخلاف والغنية وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفادة من الاخبار — وغيرها
والاثار والمعتبرة المستفيضة كالصحيح العمامة للميت من الكفن بل قال ع انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي ص بالعمامة
وعمم النبي ص الحديث على ما في اكثر نسخ التهذيب وغيره والاخر الصحيح على الصحيح
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام
لا اقل منه يواري به جسده كله الى اخر الحديث كما في بعض النسخ الا انه في التهذيب — [illegible]
ولما لم يقل بظاهره من وجوب اربعة اثواب احد من الاصحاب حمل على انه بيان
للحد التام بمعنى ان ثوبا منها تام الجمع امكان حمله على حال الاختيار
والاضطرار او على التقية والموثق عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب

وانا كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب الى ان قال وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة
اثواب الحديث وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار ثلثة
اثواب ح فالقول المشهور هو المؤيد المنصور خلافا للمحكي عن سلار
فلا دليل على ذلك سوى الاصل المخصص بما ذكرناه والاستصحاب والاجماع المحكي
لهما الاول على الثاني والثاني بارادة الجمع التخيير مبني على تعيين هذا
الحد وللمنع اليه سبيل وللتامل فيه مجال الثاني المشهور بين الاصحاب تعين
القميص في الاثواب الثلثة للعترة المستفيضة كالصحيح على الصحيح المتقدم ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص الحديث ونحوه الاخر والخبر الكفن
قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع
القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ونحوهما من الاخبار
المشتملة على الصحيح وغيره واشتمالها على ما ليس بواجب غير قادح في التمسك بها
كالامر بما ليس غير حبرة ودلالتها على الوجوب بمعونة الشهرة ظاهرة فلا وجه للحكم
بالتخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين كما عن المعتبر وابن
الجنيد والشرد وكما عن بعض المتاخرين للخبر يدرج في ثلثة اثواب قال
لا بأس به والقميص احب الي لعدم صلاحيته لمعارضة ما قدمناه من الاخبار المشهورة
من وجوه عديدة وكيف كان فالاقوى هو القول المشهور المؤيد المنصور

الثالث

فالكفن بثوب واحد

[illegible]



ان الثالث المشهور بين الاصحاب تعين المئزر من الاثواب الثلثة الواجبة وهو الاظهر
للعترة المستفيضة كالموثق ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة
ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف
ثم القميص ومن الفقه الرضوي الكفن فيه ثلثة اثواب لفافة وقميص وازار ونحوه على ان
الظاهر من الازار هنا هو المئزر والا لكان القول لفافتين وقميص مع ان
اطلاق الازار عليه في الاخبار شائع كما لا يخفى على الناظر البصير ولهم لذا
حكم بعض المشايخ المعاصرين حدسه الله بترادف اللفظين وقال الشيخ البهائي
ذكر صاحب المتين في صحيحه على ان شأن الازار مراد به المئزر وهو الذي يشد
من الحقوين الى اسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الاخر
انتهى ويدل على المشهور بعد التقريب الخبر المنجبر سندا ودلالة بعمل الاصحاب
ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص ولو لا المراد من الازار
هو المئزر لكان الاولى ان يعبر باللفافة وقيل في الصحاح المئزر والازار
كقولهم الملحف والملحفة وبعض هذا هو الظاهر من القاموس ايضا وفي الصحيح
كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار
قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء والظاهر ان المراد
من الازار المسؤول عنه هنا المئزر لا حيث ان الراوي لما سمع حكاية الخرقة قال
فالازار الا شيء يعتبر بعد اعتبار الخرقة التي تغني عنه فاجاب بانها ليست معدودة



من الكفن والحق ان الازار لو كان المراد منه اللفافة ان ما يلف لجميع البدن خلا
وجه للاستبعاد والسؤال الصادر من الراوي اولا يلزم كونه مستغنى عنه بعد الخرقة
لان المقصود منها ستر العورة ومن الازار ستر جميع البدن والفائدتان مختلفتان
مع ان عبارة من عبر في الثالثة المئزر لعلها صريحة في المئزر او الظاهرة
كالمنقول عن ابن الجنيد حيث قال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج
فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمنقول عن الفقيه الكفن المفروض ثلثة
قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن حينئذ ان اعتبار
الشمول للجسد كله في مفهوم الثوب غير مستفاد من الكتاب والاخبار ولا من اللغة
والعرف والاعتبار بل المفهوم منها كونه اعم منه قطعا كما لا يخفى على من لاحظ
مظان استعماله في ابواب الفقه والاثار كحاشية مسئلة جواز الصلوة في الثوب
النجس اذا كان مما لا يتم فيه وغيرها وقوله في رواية الحلبي ان الكفن ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ومن المعلوم ان الرداء المعروف
المتبادر ما لا يكون شاملا للجسد كله وقوله في رواية يونس كفنت ابا عبد الله في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قميصه ولا يدل جعل كل واحد من ثوبي
الاحرام على ما ليس شاملا لتمام الجسد والا لزم التعبير بثلث لفائف والقميص
وهو خلاف ما يظهر من الاخبار ومن هنا انفا ما قدمناه من الاخبار المعتبرة الدالة
على ان احدها المئزر فالمراد بالازار في كلام الصدوق ره قد عرفت ان المراد
به المئزر فهو موافق لهم على ما يظهر من التتبع في الفقيه وقد صرح بعض مادرنا

بعض

[illegible]

ماحققناه انفا وفيما سبق



بعض المشايخ ره واما ابن الجنيد فلم يظهر من كلامه كون كل قطعة من الثلث شاملا لجميع الجسد
اذ المصرح فيه ادراج الميت في مجموع الثلث لا كل واحد غايته ان في الباب ابهام يصرح
بكون احدها المئزر مع احتمال ان يكون مراده ذلك احتمالا اقويا وهو لا يدل على ارادة
عدم الوجوب فضلا عن عدم الحجة مع ان مثل هذا الخلاف مما يسهل كما لا يخفى على
المطلع بحاله في سائر المسائل مع انه يوهن الامر على ان الثوب الوارد في تلك
الاخبار مطلق شامل لكل ما يصدق عليه اسم الثوب فلا ريب في شموله للمئزر وصدقه عليه
فلا ضير في الحكم بوجوب جعل احد الاثواب سيما مع ملاحظة ما قدمناه وما سيأتي وما
حققناه هناك بما ظهر وما افاده السيد الفاضل المدقق صاحب المدارك
وغيره ممن تبعه حيث قال انه لم اقف في الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها
اعتبار القميص والثوبين ان يشملا الجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى
ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا
او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق ره انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه
مع ان التتبع التام والفحص اللائق بالمقام كما تقف على عدم وجه مخالف
صريح بل والظاهر بين القدماء والمتاخرين في المسئلة قبل هذين الفاضلين
سوى من نسب المخالفة اليه كالصدوق ره وابن الجنيد وقد عرفت الكلام في
عبارتهما وعدم كونهما مخالفين بل هما موافقين للمشهور مع ان الاخبار
الواردة في هذا الباب لو كانت ضعيفة الدلالة على تقدير تسليمها مجبورة بعمل الاصحاب

ومع ذلك فلا خلاف بينهم ومن نقل ... مع ان فيه تشكيك ... مخالف الاجماع فتامل

فلا وجه للمناقشة فيها مضافا الى ما قدمناه من ظهور دلالة جملة من الاخبار في ارادة
المختار الرابع وقد ذكر جماعة من الاصحاب منهم المحقق الثاني ره في شرحه على القواعد
انه يراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت يسارا واعسارا
وما بينهما فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الوارث فهو كان اضعافا
حملا لاطلاق اللفظ الوارد في النصوص والفتاوى على المتعارف المعتاد وهو حسن
اذا عرفت هذا فاعلم ان الحبر ان يكون قدر المئزر بحيث يستر السرة والركبتين وما بينهما
لكونه هو المفهوم منه عرفا وعادة وان كان الافضل ستر الصدر والقدم لكن باذن
الورثة او وصية النافذة والقميص بحيث يصل الى نصف الساق والافضل الى
القدم لكن بشرط ما قدمناه واللفافة المعبر عنها بالازار بحيث تشمل جميع
البدن طولا وعرضا في الجملة ومع امكان شده من قبل الرأس والرجلين وعند عدم
جاز جميع الامر بشرط ما تقدم قوله ره ما يجوز الصلاة فيه للرجال المعروف من
مذهب الاصحاب في الاثواب الثلثة كونها بغير الحرير المحض وقد نقل الاجماع عليه غير
واحد من المحققين وهو الحجة فيه مضافا الى رواية الحسن بن راشد عن [illegible] عن ثياب
على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا بأس بوجه الاستدلال انه علق رفع البأس فيها على كون
القطن اكثر من القز فيدل بالمفهوم على ثبوته اذا كانا متساويين او كان القز
اكثر فكيف اذا كان محض القز فيه والقصب ضرب من برود اليمن [illegible]
يصنع بالقصب وهو نسبة الى المحض واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة وفي ذكرى اتفاقنا على ذلك واحتمال كراهة
للمرأة

والحكم في الامر كذلك لكن في الادلة اشكال [illegible] وان كان الاحوط ذلك



للمرأة لكونه مباحا لها حال الحياة لا يستقيم لضعفه مع انه خلاف الاحتياط ثم ان
المستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب وجوب تكفين الميت بثلثة اثواب والمتبادر
من الثوب في العرف والعادة كونه منسوجا فلا يطلق على غيره كالجلد ونحوه ولا دليل ايضا
سواه يدل على جواز التكفين فيه فالظاهر عدم الجواز كما صرح بذلك المعظم والاصح
جواز تكفينه في الصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه لصدق الثوب عليه حقيقة عرفا
ولغة مع عدم المانع منه وفاقا لجماعة من المحققين خلافا لابن الجنيد والاتباع
وان كان الاحوط فيه المنع كالمعمول من المذكورات اذا كانت من غير المأكول واما
النجس فقد نقل الشهيد ره في الذكرى الاتفاق على المنع عنه هنا وعدم وجوب نزعه عن
الشهيد او حال الضرورة خارج عن محل النزاع فتامل قوله ره ومع الضرورة ح واعلم
ان ما قدمناه في العدد والجنس من التفصيل انما هو حال الاختيار واما حال الاضطرار
فيكفي قطعة واحدة من الاول لكن بشرط تقدم اللفافة ان شملت جميع البدن
ان امكنت والا فالقميص بناء على الاحوط والا فالمئزر والا فما تيسر ولو بالستر
العورتين خاصة لان الضرورة اذا اجوزت دفنه بغير كفن فبعضه اولى نعم لو امكن التتميم
من بيت المال وجب لانه لمصالح المسلمين وفي الشتاء يجوز الاقتصار بكل مباح كالجلد
ونحوه قيل ولو لم يوجد الا الحرير او جلد من غير المأكول او شعره او صوفه او وبره
او حرير فالوجه التكفين انتهى كلامه ولا بأس به لكن في الترتيب اشكال وقال
المحقق الثاني ره في شرح القواعد اما النجس فقد يدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب
نزعه عن الشهيد الميت ولو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها او قرضها وان الثلث
الى الثاني [illegible] فامره اخف انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه وهو حسن فاعلم

لو لم يكن الا زيد يكفن به

الاطلاق الادلة [illegible] الصرف [illegible] عن الامر عوده العلماء عليهم



وجوب تحنيط الميت المسلم قوله ره ويجب امساس مساجده السبعة هو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لم يظهر فيه
خلاف صريح من الاظهار وقد نقل عليه الاجماع غير واحد منهم وتوقف شيخنا البهائي في الخلاف
وهو الحجة فيه مضافا الى ما يتلقى من الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب ذلك في الجملة وخلقوا
بعضها لكنه في محله ومواضع لاختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب فالمشهور الاقتصار على مسح
مساجده السبعة بالكافور بما قال لقول الصادق ع في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
واجعله في مساجده ويعضد الاخبار في غير الصحاح وكان القصبة وان علم
تطييب موضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل واضاف المفيد وجماعة على المساجد
الثلث طرف الانف الذي يرغم به حال السجود ولعل مستندهم في ذلك كونه من افراد ما يقع
على الارض حاله وان كان نادرا والا فلا دليل عليه بخصوصه على ما وقفت عليه من الاخبار
واضاف في الفقيه مسامعه وبصره وفمه ومفاصله كلها على ذلك ويدل عليه الصحيح اذا
جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في
عينيه وفيه ومسامعه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وحنوط الرجل والمرأة
سواء ونحوه الحسن فيما سوى العينين والفرج وللمسمع والصحيح الاخر كيف يصنع بالحنوط
قال يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وزاد الصدوق ره الغم
المغابن وهي الاباط واصول الافخاذ ولعل المستند فيه رواية يونس عنهم واما حنوط الجبين
المنور اليه فلم نقف على ما يدل عليه وفي خبر الكاهلي يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين و
الجبهة وفي خبر يونس ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور
على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من
مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى الاقوال والاخبار في ذلك مختلفة والاشهر ولا
وجه



وجهه قطعا ولا كافورا على ما في الكافي وفي خلاف الاجماع على انه لا يترك على الانف والاذن ولا
عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النواء عن الصادق ع لا تمس من الميت بكافور وفي خبر حمران عنه ع ولا تمسوا
اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
والخبر رواية يونس وما بعده يدل على حرمة الحنوط بالنسبة الى المواضع المشتمل عليه الاخبار الان
مقتضى الجمع حمل هذه على الكراهة واما الحنوط في جميع ما اشتمل عليه تلك الاخبار الواردة في هذا الباب
ولم يقل به احد من الاصحاب ~~[illegible]~~ فالاحوط فيه الترك وان كان الجواز لا يخلو
لا يخلو عن قرب عملا بالاصل وفي كونه محله قبل التكفين او بعد الاتزار بالمئزر او بعد القميص
او بعد اي من اقوال اجودها الاول لظاهر جملة من الاخبار كالصحيح اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به اثار السجود والخبر وفي بعض الاخبار والدال على ان محله بعده ثم ان المشهور
تحريم تطييب الميت بغير الكافور والذريرة كالمسك ونحوه خلافا للصدوق ره
ثم احتج للاول اليه استنادا الى بعض الاخبار المرسلة واما مقدار ما يحصل به التحنيط وغيره
من الكافور فسيأتي الكلام فيه انشاء الله وهذا الذي ذكرناه انما هو في غير المحرم واما هو فالمعروف
من مذهب الاصحاب عدم جواز تقريبه الكافور وقد نقل الاجماع عليه في المنتهى والعنفية وهو
الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالصحيح سألته عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ويستفاد منه عدم جواز تكفينه ايضا
كما هو المشهور بين الاصحاب وفي الخلاف عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك الاصل
العمومات ويعضده قول الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي ع
بالابواء وهو محرم ومعه الحسين والحسن ع وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس

المؤيدة بعمل الاصحاب

للمعتبرة المتقدمة في خبر [illegible] مسلم وابي بصير وابن حمران الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وفي خبر ولا تحنطوا بمسك وعنبر ونحو ذلك فهو اقوى لعدم صلاحية المعارض للمعارضة

ويكفنوه ونحو ذلك واجهر الهم الخيطوه قوله ره والسنن فيه ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
هذا الحكم قد ذكره جماعة من الاصحاب واستدلوا له بان الاغتسال او الوضوء
على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف كان فالامر به على الفور فيكون التعجيل افضل ويكون على
ابلغ احوال من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة و
ان لم يتمكن من الغسل استحب له الوضوء لكونه احد الطهارتين وفيه مضافا الى ضعف التمسك
بنحو ما ذكروه وانه معارض بما هو اقوى منه من استحباب تعجيل تجهيز الموتى وابداء على المفصل منهم
كما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه بعض المعتبرة انه ويستفاد من الاخبار الواردة
في هذا الباب بل المستفاد منها استحباب غسل اليدين الى المنكبين كالصحيح ثم يغسل يديه من
العاتق ثم يلبسه الكفن ثم يغتسل والاخر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي الاخر المروي في الخصال عن امير المؤمنين ع من
غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ان يلبسه اكفانه ويستفاد من جميع ما ذكرناه في المقام استحباب
تاخير الاغتسال عن التكفين كما هو ظاهر جماعة واحتاط الشارح في ادلة السنن معارضة
بمثلها قوله ره وان تزاد للرجل حبرة والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب
يمني والعبرية بكسر العين وفتح الباء منسوب الى العبر وهو موضع او جانب الوادي وهذا
الحكم هو المشهور بين الاصحاب مستدلين على ما نقل عنهم فيه الاخبار المستفيضة الدالة على
تكفين النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين اخرين ومعلوم انه كفنوه كقولهم في الاعلى
مراتب الاستحباب وتكفين الحسن بن علي اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وتكفين الصادق ع
ابيه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الغير المستفادة
منها المدعى وهو استحباب زيادتها على الثلثة المفروضة بل الظاهر المستفاد منها استحباب
كونها احديها نعم يمكن الاحتجاج لهم بالاجماع المنقول في المعتبر والتذكرة وكونه

فان الظاهر منه مقابلة الاصحاب

وكذا الحسن ع كفنه

في شرح القواعد للمحقق الثاني ان الافاضل وغيرهم رووه الشيخ ره باسناده عن ابي الحسن الاول
يقول كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد
اشتريته باربعين دينارا واجيب بان الظاهر منه كون البرد او غيره زائدا على الثلثة المفروضة
وبعد اعتضاده بالشهرة العظيمة يتم التقريب وانما قلنا ما ذكرناه من الادلة معارض تلك الاخبار
الكثيرة الدالة على انحصار الكفن في ثلثة اثواب بالمنع عن الزيادة كما في حسنة الحلبي المتقدمة في
غيرها قلت اولا انها مبنية على انعقاد الاجماع على وحدة الحبرة في اجزاء الكفن فرضا وندبا
وهو غير معلوم لجواز جعلها زيادة على الثلثة مع كونها منها الخ والمنع عنها انما هو لاعتقاد
كون اجزائه الواجب اربعة او خمسة كما يقوله العامة على ما يشعر به الروايات مع امكان ان يراد من
الزائد وضعه على الميت لا اللف فلا يكون داخلا في الكفن حقيقة كما يدل عليه الصحيح البرد لا
يلف لكن يطرح عليه واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وما ورد من قوله تحت الرسول
ص فره لقطيفة وثانيا على تقدير التسليم فهذه اقوى لاعتضادها بالشهرة بين الاصحاب على الاولى
من هذه الجهة شاذة لندرة القائل بها وقد مر غير مرة ان اعراض الاكثر عن العمل بالخبر و
لو بلغ في اعلى مراتب الصحة يوجب ضعفه ويزداد وهنا وكلما ازداد الخبر صحة ازداد الوهن
في روايته ومن هنا يظهر عدم الخلاف في المسئلة وان نسب الى ابن ابي عقيل اعتبار تعدد هذه
الزيادة في اللفافة ان يكفن حبرة بانه فان اعوزهم فثوب يماني غير مرتج فيه ولا طاهرة الخ
ويستفاد من ظاهر العبارة استحباب كونها غير مطرزة بالذهب وانه الاصح وجوبا وفاقا لجماعة لكونه
اتلافا للمال غير مأذون فيه شرعا وزاد بعضهم المطرزة بالحرير ايضا لذلك وهو ح فالتعبير بقوله
بنبغي ليس كما ينبغي والصحة وان حكي الحكم بالرجحان الا ان المشهور عموم اللمرأة ثم انه قد ذكر
جماعة من الاصحاب انه لو تعذر الاوصاف بل ذكر البعض ان امكن وهو غير بعيد لعموم قوله ع
الميسور لا يسقط بالمعسور كله وكونه مضافا الى التسامح في ادلة السنن كما يستفاد من المعتبرة

او التقية للانكار عليهم فلذلك





قوله ره وخرقة لفخذيه الحكم باستحبابها لذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب وعن المنتهى
نفي الخلاف عنه وعليه الاجماع في كلام غير واحد من الاصحاب منهم وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة
كالصحيح الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن والموثق ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه و
عورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا وفي ضرب ونحوه عنهم
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر الخ وغير ذلك من الاخبار الدالة عليه مع اختلاف في الخلف
العرض وافضلها ما اشتمل عليه الموثق ومقتضى النص وكلام الاكثر لف فخذيه بها بال
نحو اتفق والظاهر تأدي السنة به الا ان المذكور في كلام جماعة من المحققين ان
يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق رأسها او بجعل خيط ونحوه فيها ثم تدخل الخرقة
بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وتخرجها
من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ولا باس به وتسمى هذه خامسة عندهم اما
لكونها خامسة الاكفان المفروضة والمندوبة او خامسة الاجزاء المشتركة بين الذكر و
الانثى قوله ره وعمامة على ما يشير به قولهم استحباب زيادة العمامة للرجل هو المعروف بين
الاصحاب بل نفي عنه الخلاف بعضهم وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
كثيرة منها الصحيح العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
ثم قال ع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبدالله ع ونحن
بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا و
عمامة ففعلنا واستحباب التحنيك هو المشهور ويدل عليه مرسل ابن ابي عمير في العمامة للميت
قال ع حنكه وكذا استحباب اخراج طرفيها من تحت الحنك والقائهما على صدره ويدل
عليه

او لا او قبليهما فذكرهما



عليه الروايات المشهورة يعمم ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره والاخبار الاخر الواردة في الكيفية باطوار اخر
نادرة لا يلتفت اليها والمعتبر في طولها ما يؤدي الهيئة المطلوبة شرعا وفي عرضها الا
عرفا قوله ره وان يكون الكفن قطنا لا خلاف بين الاصحاب في استحباب كون الكفن قطنا
وكذا في استحباب كونه ابيض كما في الخلاف وعليهما الاجماع في المعتبر ونهاية الاحكام الا الحبرة
فانها حمراء للمعتبرة المتقدم بعضها وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الكثيرة منها في الاول
رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص
وفي الثاني الصحيح رواية ابي القداح عنه ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم ونحوه الاخر قوله ره وان يطيب بالذريرة هذا الحكم قد ذكره جماعة من
الاصحاب ولم يظهر انه نوعا مخالف وفي الباب وقد نقل الاتفاق العلماء عليه جماعة المعتبر والحجة فيه مع
ذلك روايات معتبرة منها ما رواه سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكذا الكلام في استحباب تطييب الميت بها وغير كونه الاجماع عليه وفي رواية عمار والقى
على وجهه ذريرة ويؤيدهما ما يدل على جواز التسامح في ادلة السنن كما اشرنا اليه غير مرة
ومن هنا يظهر الوجه فيما نقل عن المبسوط من جعل الذريرة على القطن الذي يوضع على الفرجين
واختلفوا في الذريرة اختلافا كثيرا ففي المعتبر هي الطيب المسحوق قيل والظاهر ان المراد
به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن التبيان انها فتات
قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النبات وعن غيره نبات طيب غير الطيب
المعهود تسمى بالقمحان بالضم والتشديد وقيل اخلاط من الطيب تسمى بذلك وغير ذلك
ولعل الاصل الخ في قوة فان مقتضى القاعدة حمل اللفظ الذي لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية

وبحوها النعم

كما صرح به بعض الاجلاء الكرام

على المعنى المتعارف الشائع الكثير استعماله عرفا ولغة لبعد استحباب الابيض طلا او لا اوفق
الا اقل قليل من الناس كما صرح به غير واحد من المحققين قوله ره وان يكتب بالتربة على الحبرة
المشهور بين الاصحاب استحباب كتابة اسمه والشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد على
الاكفان بتربة الحسين على مشرفها الف سلام وصلوات وتحية وان تعذر فالتراب
الابيض والا فبالاصبع وعليه الاجماع عن الخلاف وغيره والحجة فيه مضافا الى بعض
الاخبار المعتبرة حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في
حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب البواقي مكتوبا ومكتوبا عليه لكونه
خير المحض والانفتاح بالجواز مع احالته ويستفاد من ظاهر كلام غير واحد منهم
الاجماع على التعدي عن مورد الخبر ويؤيده ما مر مرارا من جواز التسامح في نحو المقام
ومع ذلك فلا بأس بما ذكروه وان كان النص كما عرفت خاليا عن هذا التفصيل المذكور
وزاد بعضهم الاقرار بالبعث والثواب والعقاب وبعضهم القرآن والادعية
ما شاء وجماعة في الشهادة وحده لا شريك له ولا بأس بالكل لما ذكر خلافا لبعضهم
فاقتصر على ما في الخبر والآخر على الشهادتين وقوفا على موضع اليقين وحقيقة
الكتابة لا تتحقق الا بالتربة او الطين بالماء والظاهر ان المراد بها وانما
الاصبع فالظاهر ان المراد بالكتابة بها الكتابة من غير تأثير ولو قيل بها مؤثرة ولو
بالماء لكان حسنا كما قيل قوله ره ويجعل بين اليتيه قطن ووضع القطن على فرجيه هو المشهور
بينهم وكذا الحشو به قبلا ودبرا لو خيف خروج شيء منهما او من احدهما وعليهما الاجماع
في كلام جماعة صريحا وظاهرا والحجة فيه مضافا الى المعتبرة منها رواية يونس عنهم عليهم السلام
احش

وانتهوا للكتابة بتربة الحسين عليه السلام اسناده من الخبر الدال على استحباب جعل شيء منها مع الميت في كفنه او قبره او نحوهما



واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء قوله ره وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها
هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ظاهرا كما يستفاد من كلام بعض الاجلة
وهو الحجة في نحو المقام مضافا الى الخبر المنجبر بالشهرة القريبة من الاجماع كيف تكفن
المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر
بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ويستفاد من العبارة ونحوها
هذا الخبر استحباب زيادة لفافة تحديدها كما هو ظاهر كما يعرب به العبارة ونحوها وصرح به
بعض الاجلة المحققين انتهى ولا بأس به وان كان بعض العبارة يفيد اختصاص
هذه بها دونها قوله ره ونمطا النمط قيل هو نوع
من البسط قاله في القاموس والصحاح وزاد ابن الاثير انه ضرب رقيق وفي الموب
انه ثوب من صوف يطرح على الهودج ونسب الى القاموس ايضا وذكر جماعة منهم الشهيدان
انه ثوب من صوف فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق شامل للبدن فوق
الجميع وفي السرائر ان كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى لثدييها
ونمطا والصحيح الاول لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها الا ان الحبرة
منتقة في التزيين والتحسين وكذا النمط هو الطريق المشهور والاكثر على مغايرته
لها وهو الاقوى لما يظهر من كلام غير واحد من الاجماع على استحباب زيادة النمط
لها مؤيدا بما دل على التسامح في نحو المقام بل لا يبعد الاحتجاج بما استدلوا عليه
كالصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و
منطق وخمار ولفافتين حيث ان المراد بالدرع هو القميص وبالمنطق هو المئزر

وقال بعض الاجلة بعد الحكم بكونه ثوبا يجعل فوق الحبرة لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن لو كان للفافة فوق الحبرة فلفافتها ثلاث انتهى كلامه

وجمعه بين التطيف



على ما صرح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي وصاحب المفاتيح والمحقق المعاصر
وغيرهم بل ربما يستفاد من الاخير الاجماع الاصحابي على ذلك ويشعر به اشتراط كونها عظيمة
او متمولة كما لا يخفى قال فالظاهر انها على الوصف هو الخمار وواحد اللفافتين لا يتعين كونها
في ابانة وتعبير المنطق لغة شيء تلبسه المرأة لا يفيد الاختصاص كما في تغيير الدرع
بقميص المرأة فيها وخصوصية الاضافة غير معتبرة فيها اجماعا كما في بعض الحواشي ومع
ذلك فالصحيح يدل على استحباب زيادة لفافة وان لم يدل على كونها نمطا الا ان
المدعى يتم بانضمام الاجماع المتقدم من كلام بعض المحققين ره على كون المراد منها
هو النمط ومن هنا يظهر ان ما قال بعض الاصحاب من ان لعل المراد
بالمنطق هو ما يشد به الثديان مما لا وجه له فافهم قوله ره ويبدل بالعمامة قناعا لا خلاف
بين الاصحاب في استحباب القناع بدل العمامة زيادة على الواجب والمندوب المشترك
وعليه الاجماع في كلام غير واحد من المحققين وهو الحجة فيه مضافا الى جملة من
الاخبار منها الصحيح المتقدم ذكره آنفا حيث ان المراد بالخمار المصرح فيه هو
القناع اتفاقا ونحوه غيره واما استحباب تكثير الكافور مسحوقا هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه رواية يونس المتقدمة الا ان اختصاصها بالبدن بخصوصه فلم اقف
على مستنده لكنه مشهور والاكتفاء به ممكن لما مر في نحو المقام من جواز التسامح فيه
واما القاء الفاضل عن المساجد من الكافور على صدره فقد ذكره جماعة منهم بل
لعله المشهور ولم اجد في الروايات ما يدل عليه بخصوصه واما في رواية الحلبي عن الامام من وضع
شيء من الكافور على الصدر فهو غير مستلزم للمدعى اللهم الا ان يقال ان الرواية وان
كانت قاصرة في الدلالة على المشهور الا ان الشهرة جابرة فيكون المراد وضع الفاضل منه على صدره
ثانيا

وقال صاحب القاموس لعل المراد به هنا في الكفن المئزر

وكذا اجزاء المساجد



ومع تتميم المدعى فافهم قوله ره وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث
قد عرفت سابقا ان اقل الواجب من الكافور في تحنيط الميت مسماه ولا التحنيط به هو
المسمى وان ما لا اختلاف فيه ولا اشكال هنا كما يعتبر به انما الخلاف بين الاصحاب في تقدير
الاقل في مقام الاستحباب لاختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب والمشهور بينهم
المثقال ويدل عليه مضافا الى نفي الخلاف عن الاول وان ما في المعتبر والاجماع على انه لا
خلاف المعتبرة كالمرسل المنجبر بعمل الاصحاب اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي
الفقه الرضوي الاقل منه مثقال بناء على ان المراد بالمثقال هنا هو الدرهم كما فهمه ابن
ادريس ره كما يظهر من كلام غير واحد منهم من الاجماع على ما ذكره وعبارة الفقه الرضوي حيث
انها صريحة فيما ذكروه ولعله المستند لهم المطالب بالمستند بعد ذلك كما تفرع عن عدم السناد
او التخصيص لا وجه له والخبر اقل ما يجزي للميت من الكافور مثقال ونصف لضعفه وشذوذه
مطروح او مأول وان عمل به الاسكافي ونقل الصادق في رواية الكاهلي والحسين بن
المختار القصد من ذلك اربعة مثاقيل وفي بعض النسخ المفضل من ذلك والفقه الرضوي
المتقدم والاجماع المذكور فان بناء على ما سبق والخبر المنجبر بعمل الاصحاب السنة
في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره ان جبرائيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء
لفاطمة وقول الفاضل يكون ثلاثة عشر درهما ونصفا لا مستند له والاخبار تدفعه كقول
الجعفي بكونه اقله مثقالا وثلثا وفي خروج كافور الغسل عن هذه المقادير لجعفر اختصاصها
بالحنوط ظاهر الاكثر الاول الظاهر من جملة من هذه الاخبار المتقدمة
بعض الاصحاب الا والاطلاق الخبر الوارد في الاول قوة

والاوسط والاكثر

الا في الحنوط

قوله ره وان يجعل معه جريدتان اي استحباب وضع الجريدة مع الميت هو المعروف من مذهب
الاصحاب وقد نقل المحقق الشهرة ره عدم الخلاف ونقل الاجماع عليه في كلام جماعة منهم صاحب
وظاهر انه الحجة فيه مضافا الى النصوص والاخبار كالخبر ان آدم لما اهبط من الجنة الى
الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان
ياتي بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو
الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا فشقوه بنصفين فضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي ص وفعله وصار سنة متبعة وقد صرح جماعة بان الاصل في وضعهما والصحيح
اريت الميت اذا مات لم يجعل معه جريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود
رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله وما فيه من
ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة منافي لما تضمن الاخبار الكثيرة ٥
الدالة على اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة كما هو المشهور اللهم الا ان يحمل على ان اتصال
العذاب فيه مخصوص بالكفار كما تضمنه بعض الاخبار [illegible] مع الميت الجريدة
قال كان يتجافى عنه ما دامت رطبة وغير ذلك من الاخبار الآتية والجريدة مؤنث الجريد وهو
غصن النخل اذا جرد عنه الورق وما دام عليه الورق فانما يسمى سعفا وربما يسمى الجريد
ايضا سعفا ويظهر من هذه الاخبار كونها من النخل كما هو المصرح به في كلامهم وهو
الاقوى ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض هنا لذكر قدر الجريدة اصلا واما الاصحاب فقد اختلفوا
فيه على اقوال اشهرها كونها قدر عظم الذراع ويدل عليه خبر يحيى بن عبادة عن [illegible] تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع الحديث ونحوه في المقدار خبر يونس عنهم وغيره بناء على كون المعنى
المحقق الذراع





المحقق الذراع مع ان الاصل عدم الزيادة وضعف هذه الاخبار سندا ودلالة منجبر بالشهرة
والثاني قدر شبر خلافا للصدوق ره حيث قال طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر
ذراع فلا باس او شبر فلا باس ولم نجد في الاخبار ما يدل على هذا التفصيل ولعل مستنده في
ذلك الجمع بين الاخبار والثالث ما عن ابن ابي عقيل والجعفي حيث قال مقدار كل واحدة اربع اصابع
الى ما فوقها ولم نقف على مستنده من الاخبار والآثار والحكم بالتخيير بين الامور المذكورة
في مقدارها المنصوص اصل الشرعية مع عدم القاطع على مقدار معين في الشرع يقوم مقام السنة
المنفي اصلا وقوله ثم انهم اختلفوا في محلها والمشهور بينهم ان يجعل احداهما من جانب الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب الايسر بينها بين القميص والازار للخبر لكن في الصحيح
ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص والاخرى يوضع للميت جريدتان واحدة
في اليمين والاخرى في اليسار ونحوه خبر الاخر وهو مع اعتبار سنده اكثرها منجبرة سندا
ودلالة بالشهرة العظيمة وقال الجعفي وابن ابي عقيل يجعل واحدة تحت ابطه الايمن و
الاخرى نصف مما يلي الساق وفي نصف مما يلي الفخذ ويدل عليه رواية يونس عنهم الا انها
مع ضعفها وعدم الجابر غير صالحة للمعارضة لما قدمناه وعن الصدوق يجعل اليمنى مع
ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ومستنده غير معلوم
كما صرح به غير واحد من المحققين ومنها اخبار اخر لم يظهر العامل بها وكيف كان ٥
فالقول المشهور هو المؤيد المنصور ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره المشهور ره واستحسنه جماعة
منهم السيد السند صاحب المدارك من عدم الحكم لضعف الروايات الواردة في ذلك [illegible] انه مع
اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت





في كفنه او في قبره باي نحو من هذه الصور شئت لما عرفت من اعتبار السند فيها وعرفت ان التخيير
مبني على التسوية المنفية جملة وتفصيلا مع عدم استفادة وضعهما في القبر من الاقوال المذكورة
فكانه خرق للاجماع المركب قوله ره وتكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا
فمن الخلاف وبالجملة فالترتيب فيها هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به بعضهم ويدل عليه الخبر المنجبر بالشهرة
قلنا له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر على السدر
قال عود الخلاف وفي المكاتبة فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب يجوز من شجر رطب
وفي رواية علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان وذكر الشهيد ره بعد الخلاف لعله [illegible]
وقبل الشجر الرطب الا انها غير دالة على هذا التفصيل وبعد هذا القول الاخير من قوة سيما
في نحو المقام لما تقدم مرارا خلافا لجماعة فقدموا الخلاف على السدر ولم نقف على
مستندهم والآخرين منهم الصدوق ره فحكموا بالاخذ من الشجر الرطب مع تعذر النخل
مستندين الى المكاتبة المذكورة ونحوها وهي مطلقة ومستند المشهور مقيد فلابد
من حملها على المقيد كما هو مقتضى القاعدة لا التخيير كما حكم به بعض الافاضل جمعا بينها فتامل
قوله ره ويكره قطع الخيوط بالريق فقد ذكره الشيخ ره وكثير وفي المعتبر ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط
ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على الاولى
وهو موضع الوفاق وهو في نحو المقام كاف لا سيما مضافا الى الظهور لبعض الاصحاب في الاجماع
وقال الشهيد ره اما بلها بغير الريق فظاهر عدم الكراهة للاصل وشعار التخصيص
ولا صرح فانا [illegible] بالريق اباحة غيره ولا باس ان تكتب مع ذلك [illegible] قوله ره ثم يبتدأ بتجمير الاكفان
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويجوز تكفين الميت في قميص ذي كم وقال بعض الاجلة
لا يجوز الا الكمام المبتدأة للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كم كان يلبسه او
غيره وقطع الاصحاب بالامرين انتهى ويدل عليه الخبر المنجبر بعملهم في التكفين في القميص فقال
اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان



كان ثوبا فلا تقطع منه الا الازرار وفي الصحيح سالت ابا جعفر ع ان يامر القميص
اعده لكفنه فبعث به اليه فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وهو الحجة فيهما مضافا
الى ما يظهر من كلام بعض الاجلة من الاجماع عليه وما تقدم مرارا من جواز التسامح في نحو
المقام وهل يستحب كون القميص الذي يكفن فيه الميت جديدا كاللفافة ام لا ظاهر جملة من
الاخبار الاول ويستحب تكفينه في الثوب الذي يصلي ويصوم فيه كما صرح به في بعض المعتبرة فيراد بها
ولعل الاول لا يخلو من قوة لبناء العوام والخواص في الاعصار والامصار عليه ونفي الخلاف
عنه كما في المنتهى قوله ره وان يكفن في الكتان هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع
عن ظاهر كشف الرموز ونهاية الاحكام وظاهر غيرهما وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابي خديجة
الا انه المنجبرة هنا وفيما سبق بالشهرة العظيمة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد ص الدالة على الفضيلة والمرسل المنجبر بما ذكر لا يكفن الميت في كتان
والثاني في ضعف السند وعدم الجابر في هذه الجهة والمعارضة بما هو اقوى محمول على الكراهة
والعمومات كما في الفقيه فالاولى الجمع مع احتمال ان يكون مراده انه ذلك كما صرح به
بعض الاجلة وفي فقه الرضا افضل الاكفان الثياب البيض من القطن والكتان وفي
الاخير عليه الاجماع ولعل مستندهما في ذلك رواية ابي القداح المتقدم فركها والاطلاق
عليك انها غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة وكذا الاجماع المعتضد
الا ان الترك احوط قوله ره وان يجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور اما تطييب الميت بغير
الكافور فقد عرفت الكلام فيه سابقا في مسئلة التحنيط وان الاظهر الاقوى ثبوت
التحريم فيه واما تجمير الاكفان فالكراهة فيه هو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع كما
عن الشيخ ره والمقصود في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار الكثيرة المتضمنة للنهي

عن الخبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وفي الاخر لا تجمر الكفن وحمل الشيخ منها على الكراهة طريق
الجمع بينها وبين ما دل على جوازه من الاخبار كخبر عبد الله في الفقيه كالخبر وجمر ثيابه
بثلثة اعواد والاخر عن الصادق ع ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وغير ذلك مع ان تلك الاخبار بظاهرها غير معمول بها وهو كما في الحدائق المذكور وان
محمولة على التقية كما صرح به غير واحد منهم لموافقتها لمذهب العامة وكيف كان فالمؤيد
المنصور هو القول المشهور ثم ان المستفاد من جملة من الاخبار كراهة تجمير الميت و
اتباعه بالمجمرة كالصحيح لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة على تقدير صحة النسخة و
الحسن الى السابق في التحنيط واكره ان يتبع بمجمرة والخبر قال النبي ص نهى ان يتبع جنازة
بمجمرة ولا باس به وفاقا للصدوق ره قوله ره وان يقطع في صنع الميت وبعده شرح الكافور
وقيل ان يقطع الكفن بالحديد اما الحكم الاول فقد تقدم الكلام فيه في مبحث التحنيط
مفصلا واما الثاني فقد ذكره الشيخان واتباعهما قال الشيخ بعد ذلك قال في التهذيب سمعناه
مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر وليستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره
وعن كرة ونهاية الاحكام انه لا بد له من اصل ولا باس به مسامحة في ادلة السنن
وح فلا وجه لما يظهر من بعض العبارة من التوقف في ذلك قوله ره والفرض مواراته
في الارض هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعوا الاجماع عليه بالغير فوق حد
الاستفاضة وهو الحجة فيه مضافا الى التاسي بالائمة حيث انهم فعلوا وفعلوا والتعليل
المذكور في كلامهم بحراسة جثة الميت عن السباع وكتم رائحته عن الناس حيث انها
الغرض من دفنه والخبر المحكي بعيون الاخبار قبلها وصدرها المذكور في علل ابن شاذان
انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبيح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به
الاحياء



الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء و
الاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه وفي كتب وغيرها وهاتان الصفتان اي الحراسة و
الكتم المذكوران متلازمتان في الغالب فلو فقد وجود احدهما بدون الاخر وجب مراعاة
الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما وامر النبي ص واحترز بالقيد عن
وضعه في التابوت والبناء ونحوهما الواقع على وجه الارض حيث ان اكثر ما قدمناه من الادلة
يقتضي عدم الجواز فيها كما هو المعروف في العبارة وان يعلم ثم انه يجب كونه في الارض مما يجوز
التصرف فيه لذلك اما بكونها مباحة او مرضيا فيها من قبل المالك خالية من الموانع وفي
جواز دفنه في ملكه مع كون الوارث صغيرا او عدم رضاه فيكون كمؤن التجهيز من المستثنى
ام لا وجهان بل احتمالان اوسطهما وان كان الاول مع تعذر غيره لا يخ عن قرب ولو تعذر
وضعه في غيره من الارض مع الامكان والاباية تعذر الحفر لصلابتها او لكثرة
الثلج ونحوها وجب الامتثال بما يمكن من المواراة الاقرب فالاقرب تحصيلا للغرض الاصل
قيل ولو دفن في التابوت في الارض جاز لكن يكره اجماعا نقله في ط التهذيب وهو حسن
لاطلاق الادلة وحصول الغرض بل لعله كان قوله ره وان يوضع على جانبه الايمن مواجها
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عليه الاجماع ظاهرا غير واحد منهم وهو الحجة فيه مضافا
الى التاسي بهم ع وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار ره مات البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى رسول الله الى القبلة
وكان المسلمون يومئذ يصلون الى بيت المقدس فجرت السنة به وفيه انه اوصى بثلثه
ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة والخبر الذي في العقيدة الذي ابين به اذا اتيت
الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه القبلة والنور المنير باذن الله تشهد

والامر بالمواراة في بعض النصوص

وان حصل الوصفان

ولو بالنقل الى ما يمكن حفره

بل ادعى جماعة نفي الخلاف فيه

وهو قرينة ان المراد بها الطريق الاقوم



جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره الخبر واطلاق الاول مقيد
بما عدا حال الادلة مضافا الى الاجماع المركب وكيف كان فالقول المشهور هو المؤيد
المنصور لما ذكرناه من الادلة المعتبرة المؤيدة بالشهرة العظيمة وعدم ما يدل على خلافه
ونفي الخلاف والاجماعات المنقولة خلافا للمحكي عن ابن حمزة فحكم باستحباب الاستقبال
بهذه الكيفية للاصل وضعف النصوص الواردة في ذلك وضعفه ظاهر فلا يلتفت اليه
ثم ان وجوب الاستقبال مشروط بالامكان وعدم الاشتباه في القبلة والا فلو سقط
جزما كما صرح به غير واحد من المحققين فتامل قوله ولو كان في البحر وتعذر نقله الى البر
المراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وبالتعذر ما يتعسر معه الوصول الى البر عادة في
زمان قليل ونحوه المسارعة الى الالقاء او الحر ادا ومن بعد زمان قصير لا يتغير الميت
ثقل او اسطوانة تغني اعلم ان المشهور بين الاصحاب تخيير المكلف بين ربطه بثقل ونحوه
ونحوه على رجليه او غيرهما وان كان مورد بعض الاخبار هو الاول ثم القائه في الماء مستقبلا
كما يدفن في القبر وبين جعله في وعاء او خابية جمعا بين الاخبار المختلفة كالصحيح في التذكرة
عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
والخبر في الاول في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل و
يرمى في البحر ونحوه الرضوي وغيره واطلاقها وان كان شاملا لصورة الامكان بالجر و
عدم الاول المرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط و
يلقى في الماء يدل على الثاني كما هو الفرض وهذا الجمع وان لم نقف على شاهد من الاخبار
الشيخ ره مع انه احوط بعينه لعدم القائل بالتعيين فتامل ثم ان ظاهر كلامهم يدل على عدم اشتراط الوضع الى بيت
الوجها

والوضع على جنبه الايمن بعينه مستقبل القبلة

وعن الاصحاب الاقتصار على الاستقبال حال الالقاء وغيره وان اختلفت الكيفية

ولعل الثاني اقوى

والاولى الثاني كما عليه كالجمع بينهما ورد في الاول على صورة تعذر الخابية او تعسرها بناء على الغالب الى ان



بر سوبها فيه فكانها بمنزلة القبر فلا يجب نقلها اليه وان ظاهر العبارة ونحوها وجوب
نقله الى البر ان امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان وهو كما ظاهر المرفوع المتقدم
قيل ولو خيف على الميت من العدو واحراقه نبش والقي في الماء العظيم او البحر لقول الصادق ع في خبر
سليمن بن خالد في عم زيد الا وقد تموه والقيتموه في الفرات الخبر وفي وجوب كيفية الوعاء
والتغسيل من اصل التركة لانها من جملة مؤن التجهيز ط ولو كان الوارث صغيرا او غيرا هي
وجهان قوله ره ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
وقد صرح بنفي الخلاف عنه بعض الاجلة وعليه الاجماع في كلام جماعة كما عن التذكرة ونهاية الاحكام
وكري وشرح القواعد للمحقق الثاني ولئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولاستشعار الرواية الاتية
به وعن المحقق الثاني بهذه الادلة عدم الفرق بين الكفار الاولاد وفي بعضها اشعار بالفرق كما
لا يخفى قيل ولو كانت مسبلة فتحريم غير الموقوف عليهم واضح وقال الشهيد ره لو دفن نبش
ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فان لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن
المسلمين ولا نه الى المدفون في الارض المغصوبة انتهى قوله ره وقيل دفنت في مقبرة المسلمين الا
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بحيث لم نقف على من يصرح بخلافه بل ادعي عليه الاجماع
كما عن الخلاف والتذكرة واستدلال الشيخ ره لذلك بالخبر عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اليس في محله لعدم دلالته
على المدعى لولم يقل بدلالته على خلافه او الاشعار كما اشير اليه في المعتبر واستدل في
بهذه ججة الا او لان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي والشيخ ره واما ثانيا فلان دفنه
معها لا ينحصر في دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن

بل ولا اشعار في الروايات بموضع دفنها ثم قال في الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين
لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه انتهى كلامه
رفع مقامه ولا باس بما حكم به اولا واما الحكم الاخير وان استحسنه بعض الاجلة بعد نقله عنه
فهو مردود لمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة وكيف كان فالقول المشهور هو المؤيد
المنصور للاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة وبه يخصص العمومات الدالة على المنع مطلقا
وهل الحكم المذكور مطلق او مشروط بموته بعد ولوج الروح وجهان بل قولان ولعل
الثاني هو المتبادر دون كفاية اعتبار نشوه من وطء صحيح كنكاح ونحوه او مطلقا لكن مقتضى اطلاق النص
والتعليل المتفق على الاولى في الشرع الاول فلا يجري في ولد الزنا ونحوها قال الثاني في كلام جملة
جماعة تغليبا لعموم كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص الحكم المذكور بالذمية كما هو ظاهر الخبر
والاكثر ام يعم غيرها كما في ظاهر الخلاف للتعبير بالمشركة وجهان من الاصل وعموم احترام الولد
وكيف كان فاذا دفنت في مقابر المسلمين فلا بد ان يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر
ليستقبل بالولد على الايمن لان وجه الولد الى ظهرها اجماعا كما في كره وظاهر الخلاف وغيرهم

بل الرواية بصورة ذلك مشعرة

اذ الاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا لتبعية اذا كان في زنا او نحوه الجزئية المسلم

فصل تكملة وسنن اتباع الجنازة هي بكسر الجيم واحدة الجنائز وفي القاموس الجنازة الميت ويفتح او
بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة بالفتح و
المعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وكيف كان فاستحباب تشييع الجنازة
خلفها او مع احد جانبيها هو المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم
وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كالخبر من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة
الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف الف سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها
شيعه في جنازته مائة الف الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به الف الف
ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك

وغفر له



وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل
قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يكون في ميزانه
من الاجر والمستند في رجحانها هو المشي خلفها او مع احد جانبيها كما صرح به الاكثر ويدل عليه جملة
من المعتبرة كالموثق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها والخبر من احب ان يمشي ممشى الكرام
الكاتبين فليمش جنبي السرير خلافا للمحكي عن المقنع فحكم باستحباب الخلف خاصة ولعل مستنده في
ذلك الموثق وهو الاشياء في فضيلة الجنبين مع ان الفضيلة في هذه الامور اضافية قطعا ويجوز
ان يكون مراده ايضا ذلك بارادة ما عدا الامام من الخلف وفي كراهة المشي امام الجنازة مطلقا
او المعدوم كما هو اوانه ان كان مؤمنا والا فالاول هو اقوال لكل واحد منها نصوص الا
ان الاشهر الاقوى هو الاول للمرسل واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما
يؤجر من يتبعها لا من تبعته والاخر اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وغير
ذلك من الاخبار المؤيدة بالشهرة العظيمة ثم ان المصرح به في بعض الاخبار وكلام اكثر
الاصحاب اختصاص الحكم بالماشي كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع كما في المنتهى لان التشييع
راكبا للمرسل ان رسول الله ص رأى قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم
ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وكذا الكلام في كراهة جلوس المشيع قبل ان يوضع الميت في
لحده للنص لا ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس
ويؤيده الشهرة وجواز التسامح في ادلة السنن فالحكم بانتفاء الكراهة كما عن ظاهر ف
والاسكافي ضعيف ومستنده غير واضح سوى الاصل المخصص بما ذكر وكذا الكلام في كراهة الضحك
واللهو واللعب ونحوها حال الاتباع لمنافاته المقام للخبر ان النبي ص رأى رجلا يضحك في جنازة فقال ...

وفي الاخر فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة اراهم يمشون امامها ونحن تبع لهم



فقال ان كان الموت فيها على غيركم كتب لكم الا تروا وذلك ان يحضر قلبه التفكر فيما له والتخشع و
الاتعاظ بالموت ونحو ذلك ومنها استحباب التربيع بها اي حملها من جوانبها الاربع وللتربيع معنيان
معلومان الاول استحباب حملها باربعة رجال من جوانبها الاربع لانه ادخل في
توقير الميت ويحتمل الخبر الثاني ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع
والثاني هو الظاهر ان المراد في المقام ان يحمل الواحد كلا من جوانبها الاربع بل ربما نفى
فيه الخلاف وتوارث عن النبي ص حيث حمل جنازة سعد بن معاذ والائمة ولم يزل الصحابة
والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام فلا ينبغي تركه ولا سقوط مروة وعلى استحبابه
الاجماع في جماعة كثيرة وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالخبر من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة والخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا
ربع خرج من الذنوب ونحو ذلك ثم اختلفوا بعد ذلك فيما هو الافضل من الكيفية والمشهور
بينهم كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع كما في الشيخ ره الابتداء بمقدم السرير الايمن على عاتق
الايمن ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتق الايسر ثم يدور حوله دور الرحى الى
ان يرجع الى المقدم وعن جماعة منهم الشيخ ره في الخلاف انه الابتداء بمقدم السرير الايسر
على عاتق الايمن ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايمن على عاتق الايسر ويدور حوله الى المقدم
ونسبه الفاضل الهندي في شرح القواعد الى المشهور ونقل عليه الاجماع عن الشيخ ره المحقق
الثاني ره في شرحه الا ان ما نقله الفاضل خلاف من الشهرة والاجماع المذكورين على الثاني
بل هو اوفق بنقل جماعة انهما على الاول كما هو ظاهر للدلالة المعتبرة عليه كالمروي عن جابر
عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك

ثم يمر الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه

ثم تلك



والمرسل وابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه الى
الامر بالرجوع الى ميامن الميت التي هي مياسر السرير ظاهر في كون المراد باليد اليمنى يمين السرير
لا الميت والا فلا معنى لهذا الكلام والخبر تبدأ في حمل السرير من جانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى
الطرف الاخر ورجوع الضمير الى السرير المذكور لا الميت وكذا اذا كان معرفا باللام كما في
بعض النسخ اذ المذكور ليس الا السرير واعتبار كون السرير بمنزلة ذاته حتى يتعلق عليها اسنان
يحتاج الى دليل كما ذكره بعض الاصحاب ويشهد بذلك الذوق السليم ومع ذلك فالمراد بدوران
الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية رواه على العام كما يشفي المرسل المذكور كنفيهم
في مطلق الدوران وكيف كان فالقول الاول هو الاقوى للاخبار المعتبرة سندا ودلالة
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب تحقيقا وحكاية وبالاجماع المحكي بناء على ما ذكر والاحتجاج
عن الاخبار المستدل بها على الثاني بانها ... الى قرار ... الاجماع والخبر اذا وقع
مخالفا للشهرة حصل الوهن به لا اذا كان متعددا وكلما ازداد عددا ازداد وهنا
مع انها غير صريحة فيه بل ظاهرة قابلة للحمل بارجاع الى الاول والتأييد بالاعتبار
باجتماع يميني الحامل والميت فيه بخلاف الاول حيث يجتمع فيه اجتهاد في مقابل النص
غير صالح للمعارضة مما قدمناه وهنا قولان اخران احدهما ما نقل عن المنتهى من ان الافضل
الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى
على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وهو تام لجعل الجنازة بين العمودين
ودخوله الى موضع الميت وثانيهما ما يحكى عنه من وضع ما يلي راس الميت على الكتف الايمن
ثم ما يلي الرجل اليسرى بالايمن وقد يحمل عليه خبر علي بن يقطين وهو ايضا لا يتم الا بالاولى

الا ان قال ان فاتك لم تكن تعرفني فاذا تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها

استحباب م

قوله ره ويحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة تعميق القبر بقدر القامة المعتدلة او الى الترقوة
هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى الاجماع صريحا وظاهرا عليه في كلامهم بالنفي فوق
هذا الاستفاضة كما في الخلاف والغنية وكشف في المدارك وشرح القواعد وهو الحجة فيما
حملا للمطلق على المقيد — لا اطلاق الامر بالتعميق والتوسعة في النبوي وجملة من المعتبرة الدالة على التحديد بالترقوة كالمرسل
المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة والاخر الذي ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال حد
القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر
وهنده الكلين المسهدين زيادة م — الجر وقد صرح غير واحد من المحققين ان الظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام
لا يحكي قول احد فلا ينافي الاحاديث المنقولة والندب في تعميق القبر فوق ثلث اذرع الوارد
في بعض الاخبار لا ينافي تحديده بالترقوة لامكان الموافقة وقيل ويمكن اختصاص بالارض
الندية لبلوغ الرشح فيها كما قال في مرسل ابن ابي عمير ابن زين العابدين قال احفروا
لي حتى تبلغوا الرشح انتهى كلامه ويمكن حمله على الثلث لانها قد تبلغ الرشح في البقيع لكثرة
الرطوبة والندى فيها على ما صرح به جماعة منهم فاضل مجلسي ره وان يجعل له لحد المراد ه
بالحد على ما ذكره جماعة من المحققين ان اذا بلغ الى ارض القبر الحفر تحته حفيرة في حائطه
ويعا مقدار ما يجلس فيه م — مما يلي القبلة بحيث يوضع فيه الميت انتهاء في ظاهرا فاعلم ان ما ذكره المصنف ره في الحد هو ه
المعروف من مذهب الاصحاب وقد نقل عليه الاجماع صريحا وظاهرا جماعة كثيرة وهو الحجة فيما
الدال على جمع التقرير المستفادة من الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله الحد له ابو طلحة الانصاري والمعتبرة
منها النبوي اللحد لنا والشق لغيرنا هذا اذا كان الارض صلبة فان لم يمكن اللحد اللين والميت
عن بادن والا بان كانت الارض رخوة لا يمكن فالاولى الشق وفاقا لجماعة منهم
السيد المحقق الاستاد دام مجده العلامة الشرح لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام انه يشق لابي من اجل
انه كان بادنا وفي خبر الحلبي المروي عن الرضا عليه السلام الوصية بالشق لمعقول لرخاوة تلك
الارض

الارض وخوفا من انهدام اللحد فيها وفي المعتبر انه لو عمل شبه اللحد من بناء في قبر كان
افضل تحصيلا للفضيلة وتحسين جماعة ولا بأس به وفيه فينبغي بهما اطلاق تلك الادلة ه
قوله ره وان يتحفا النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه هذا مما لم اقف فيه على خلاف
من الاصحاب وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب كما في المدارك وهو ظاهر في الاجماع ومتى هذا كاف
في مثله للمقام فهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالصحيح على الصحيح لا تنزل القبر وعليك العمامة
والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت الحديث والخبر
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة
والاخر لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك
الخبر وهي مضافا الى الاعتبار بسند بعضها واعتضاد كل بعمل الاصحاب مؤيدة بان فقد ذلك للتشبه
من ان المقام مقام اتعاظ وخشوع يناسبهما ذلك كما يستفاد من بعض الاخبار ورد
الاثار فلا يعارضها ما في الخبر من ان ابا الحسن عليه السلام دخل في القبر ولم يحل ازراره فهو مطروح
او مأول بان صدر المنع عن المذكورة كالتقية ونحوها وفي جملة من الاخبار التصريح بنفي البأس
عن الخف حال الضرورة وفي ظلم شناعة وان كانت خاصة ومقتضاها عند التعارض
مع العام التقديم الا ان العام منجبر ضعفه بعملهم فينبغي ويحتمل ان في
الاخبار تقييده بحال الضرورة كما في رواية الخضر في الترجيح لعل عليه الاصحاب ضعيف
ثم ان في بعض الاخبار الامر بالتوضي عند ادخال الميت في القبر ولذا حكم جماعة باستحباب
كونه متطهرا ولا بأس به لما مر من جواز المسامحة في نحو المقام وان نزل الواحد ان شفع
بحمل الصغير ونحوه والا فلم الزيادة بقدر الحاجة لعدم اعتبار الوتر عندنا للخبر في القبر كم
يدخل فاك الا الى الوالي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا من ثم الحج والاخبار
قوله ره ويدعو للميت عند نزوله بالماثور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب



وادعى عليه اتفاق العلماء غير واحد من المحققين كما في الذكرى وفي المعتبر وهو الحجة فيه مضافا
الى الاكثر من الاخبار الواردة في ذلك فيدعو عند النظر الى القبر ويقال اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران كما في الرضوي وغيره وزاد في الاخر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعند انزاله اللهم الي وبك وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم اجعله ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وعند الوضع في القبر آية الكرسي وبسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه كما في الخبر وفي الاخر اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد عمله ولقه منك رضوانا وفي الخبر اذا وضعته في لحده
فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا واذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن
اليه من رحمتك تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وفي بعض الاخبار عند تسوية اللبن اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه ولقه منك رضوانا قوله ره وان لا يكون رحما الا
في المرأة اما الحكم المستثنى منه فهو المصرح به في كلام الاكثر بحيث لم نقف فيه على خلاف
صريح او ظاهر واستندوا في ذلك بانه يوجب قساوة القلب والرحم منهي عنه مطلوب
له كما وهو كاف في الحجية في نحو المقام مما يجوز المسامحة فيه للمعتبرة المستفيضة المتضمنة
النهي عن امضاء الاخير الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في
قبر والده



قبر والده وفي الخبر عن الصادق عليه السلام انها كم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك
يورث القسوة في القلب وفي مرسل قلب يعدو في ربو الحسن بكرة للرجل ان ينزل في قبر ولده
وهو وان كان ظاهرا في اختصاص الكراهة بنزول الوالد الا ان المرسل المنجبر بعمل الاكثر
وعموم التعليل في النص الاخر يقتضيا تعميمها في نزول الوالد ومن الخبر الوصي يدفن الابن
فقال لا يدفن في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس محمول على نفي
تأكيد الكراهة جمعا بين الاخبار المختلفة لو سلم التعارض لحمل خبر محمد بن خالد على
شيخنا المحقق حيث قال في مستنده بعنوان العموم غير واضح من
تنبيه البعض الاجلة م — الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس مع نزول ولده
في قبره الا ان قال وحمل نفي البأس على نفي تأكيد الكراهة وهو فرع وجه المعارض
انتهى كلامه دام ظله فليس في محله فتأمل واما الحكم المستثنى فلعله معروف من مذهب الاصحاب الى المرأة
كالزوج او ذي محرم لها ونقل عليه الاتفاق غير واحد منهم كما في الذكرى والمنتهى وهو الحجة
فيه مضافا الى الخبر المنجبر بعملهم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
وفي الاخر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي تعيين الزوج او المحرم او الاولى
وجهان بل قولان ظاهر العبارة ونحوها الثاني وهو الاوفق بالاصل وظاهر
جماعة الاول وهو احوط قال في الذكرى الزوج اولى من المحرم بالمرأة لما تقدم في
الصلاة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى انتهى كلامه ره
ولا بأس به قوله ره وان يجعل الميت عند حلول القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امرأة
هذا التفصيل قد ذكره المصنف ره في الشرائع وغيره عليه بان ذلك اليسر واسهل في
تحصيل ما هو الاولى وما شابهه وقد استدل لجملة من الاخبار الغير الدالة على المدعى كالموثق
لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين

ولم نقف على مستنده عموما او خصوصا من الاخبار وغيرها دام م

الخبر وحسن اذا اتيت بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه ونحوه غيره والمشهور وان كان مرأة تجذبها من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه فتسلّه سلاً والاجماع المنقول عن ٥
الغنية والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام على اخذها من قبل اللحد يتوهم ان الاخذ من [illegible]
يستلزم الوضع فيه وليس كذلك اذ غايته بالمسبوق ومنها استحباب ادخالها في القبر من جهة القبلة
لشرفها واذا حال فمن جهة الرجلين لكونها باب القبر وهو لا يستلزم الوضع فيه ولعل المراد — سوى ما سيأتي من فعل تلقنه ح
من وضع الجنازة مما يلي الرجلين او سلها منه ثم لا بأس بما مرّ في ادلّة السنّي
قوله ره وان ينقل للميت مرتين وينزل في الثالثة لعل المراد به ان يوضع الميت مطلقا
اذا قرب من القبر على الارض قليلا ثم يرفع ويقدم به قليلا ثم يوضع كذلك ثم يرفع
ويقدم به الى شفير القبر فينزل فيه وان كان ظاهر العبارة قاصرة عن تادية هذا — ونقل شيخنا البهائي عليه الرحمة طاب ثراه
هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه المعتبرة كالموثق وان حملت الميت الى قبره فلا
تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن ضعه
دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه
الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا
الخبر ونحوه غيره المروي في العلل والاخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر ٥
فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر و
اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويؤيده
مع الشهرة العظيمة ما يدل على جواز المسامحة فلا فالحكم على الاظهر حيث لم يرد
نص وضع على مرة لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث واطلاق الصحيح وغيره الوارد في
ذلك بتغيران يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وهو المنقول عن ظاهر
المشهور في المعتبر ويعد اعتبار ادلة المشهور لا بد من تقييد الصحيح ونحوه بها كما هو الاحوط والمقول



واما قول صاحب المدارك ره بعد ذكر جملة من تلك الاطلاقات الدالة على عدم الاضطجاع
ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون
القبر هنيئة ثم دفنه الان قال وهو المعتمد منظور فيه اذ بعد تقييدها بما قدمناه من ادلة
المختار المعتبرة وهو بالاعتقاد بما ذكر لا يتقوله ما يعتمد عليه قوله ره سابقا بين الرجل ان كان
رجلا والمرأة عرضا هذا ما قطع به الشيخان واتباعهما ونقل عن شرح الجعفرية نفي الخلاف في الاول
بل الاجماع عليه كما في الغنية وفي التذكرة الاجماع على الثاني كما عنها وفي المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة
وهو الحجة فيهما مضافا الى الرضوي المتقدم آنفا وان كان امرأة فخذها من قبل
اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا والخبر اذا ادخلت الميت القبر ان كان
رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا والاخر يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا
وان ضعفا فلا اعتبار لسندهما لكثرة معتضدة بالشهرة العظيمة وادلة المسامحة ونفي الخلاف
فلا بد من حمل اطلاقات السل والوضع عليها جمعا ثم ان المستفاد من جملة من الاخبار الواردة
في هذا الباب استحباب كون الانزال برفق وعمل بها جماعة ايضا ولا بأس به للتسامح
في ادلة السنن واما حل عقد الكفن بعد وضع الميت في القبر فهو المعروف من مذهب الاصحاب — ونقل عن بعض الاخيار نفي الخلاف فيه ح
بل عليه الاجماع كما في الغنية والمعتبر والتذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة كالموثق
ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب والخبر وقد صرح جماعة
بان المراد من شق الكفن الوارد في جملة من الاخبار ذلك لان شقه منهي عنه فيكون المراد حل العقد — من عنده الرواية ح
انما هو لخوف الانتشار وقد ارتفع بعد الوضع في القبر فيعيد على الحلول لجواز مكروه
نكيرا والعلم لا احكم بالجواز تصحيح اللحد مقدارا يسع الجلوس فيه قوله ره وان يلقنه الولي
الخبار بتلقين الولي او من يأمره الميت الاصول والدين قبل شرح اللبن هو المعروف من



مذهبهم بل نفي الخلاف بعض الافاضل ونقل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة فيه مضافا الى
الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر كما صرح به جمع من الاخيار كالصحيح وافضل يديك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي
اماما وتسمي امام زمانه والخبر اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند
رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث
مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث
مرات هذا التلقين وفي الاخر ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني و
القرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا
فلان والمروي في الامالي لما دفنت فاطمة بنت اسد في قبرها زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند
رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي
والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي والرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد
الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى واختلاف الاخبار الواردة في الكيفية في بيان
الزيادة والنقصان بعد ثبوت اصل الشرعية محمول على اختلاف مراتب الفضل فافهم
قوله ره وجعل معه تربة الحسين عليه السلام حيث شئت من تربته اي مع الميت كما عن الاكثر او تحت
خده كما عن جماعة او تلقاء وجهه تبركا وتيمنا واحترازا وحرزا من العذاب بالفعل وهو
كاف في ثبوت الاستحباب ويدل عليه المرسل المروي في التهذيب عن بعض الاصحاب ان امرأة
كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها



فلما ماتت ودفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع
الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع
هذه من المعاصي في حياتها فاخبرته بباطن امرها فقال ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت
تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله
ويؤيده مضافا الى ما ذكرناه ورود الاخبار بانها امان من كل خوف والمعتبرة الدالة
على استحباب ان يجعل مع الميت شيئا من طين القبر كصحيحة الحميري كتبت الى الفقيه اسأله عن
طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع و
منه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وقد ادعى بعض المشايخ تبادر
التربة الشريفة الحسينية من اطلاق طين القبر في رواية الائمة ولعله لذا ذكره الشيخ ره في
نقل التربة وفي الوضوء ويجعل في اكفانه شيئا من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام وبعد اشتهار
مضمونه عندهم سيما اذا كان المقام مقام جواز المسامحة فلا وجه للقدح في ذلك كما
يظهر من جماعة من المتأخرين واذا كان في شيء منها منه اي من غير الدفن في الارض — ايما الاحوال ح
المقدسة على الرجحان وآكدها على جميع انعامه ورزقنا الله وإياكم الدفن في صحن وجواره
قوله ره وان يشرج اللحد وان يخرج من قبل رجليه المراد بالتشريج والتنضيد للمعتبر هذا
المقام جعل بعض اللبن فوق بعض في اللحد على وجه يمنع وصول التراب الى الميت ويحقق
بذلك فهو المصرح به في كلامهم وقد وقفت على كلامهم على الاشتهار نفي الخلاف عن قبيل كلام
بعض الاصحاب الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى جملة من الاخبار كالخبر ثم تضع الطين و
اللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته واقم
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك الخبر وفي الاخر نزل رسول الله صلى الله عليه وآله
قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا

استحباب

يسد ما بين اللبن فما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويستفاد منه استحباب تسوية القبر بالطين ونحوه كما صرح به جماعة واما الخروج من قبل الرجلين مطلقا ولو في المرأة هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفي هذا الخبر فلا يخرج من الاخر قبل الرجلين ونحوه في الدلالة على المدعى غيره ويشهد لذلك الاخبار الدالة على ان لكل شئ بابا وباب القبر من قبل الرجلين واطلاق نحو هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في الميت بين المذكر والمؤنث كما هو الاقوى خلافا للاسكافي في المرأة فيخرج من قبل الرأس وما لم يوز البعد عن العورة والانزال عرضا وهو فاسد لضعف ماخذه والاطلاق الحجة عليه

فعلى هذه ويسير اليه حديث لظهور الاكف مستحب عند الاصحاب الا ان الاحبار كما لم يتعرض

ثم انه يستحب حثو التراب في القبر بعد التشريح كما لم يظهر اوفى للتصريح والاظهار وهو حسن للاخبار المعتبرة المستفيضة كالرضوي ثم احث عليه التراب بظهر كفك ثلث مرات وفي رواية محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه معينة بما ذكر وبالمرسل يحثو التراب على القبر بظهور كفيهم وبتقييد المرسل بما في العدد وهو كالاول في المحدث ثم انهم حكموا باستحباب الدعاء حال الاهالة وان اختلفوا في الاقتصار على قول انا لله وانا اليه راجعون كما هو المحكي عن الاكثر والتعدي عنه باقي الخبر اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وفي اخر امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة كما في جامع ودعوى جميعهم ان المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع كما في كلام بعض الاجلة عدم اهالة ذي رحم لقول الصادق انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث

القوة



القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه فتولهم والا يوضع فيه من غير ترابه فقد ذكره جماعة من المحققين وعن كرة عليه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المؤيدة بالشهرة وما يدل على جواز المرجحة كجز السكوني عن الاعلمه ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه والمرسل كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت والنبوي المرسل المروي في كتب لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه وفي الخبر لا تطينوا القبر من غير طينه وهو حجة على الاسكافي حيث قال لا يزاد من غيره وقت الدفن ولا باس بذلك بعده مضافا الى الاطلاق ما عداه في الاخبار المتقدم مع انه لا يعارض سوى الاصل المخصص بما ذكرنا قواله ويرفع مربعا الى اخره المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع في كلام جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في شرح القواعد وغيرهم وهو الحجة فيه مضافا الى الاحتجاج بالاخبار كالرضوي والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مضمومة من الارض وان كان اكثر فلا باس ثم انهم اختلفوا في اعتبار كون الاربع اصابع مفرجات كما في جماعة كالرضوي وحسن الحلبي وابن مسلم عن الصادق ونحوه او مضمومة كما في اخر الخبر سماعة او التخيير بين الامرين كما في بعض او الاطلاق كما في جملة او التخيير بينها وبين الشبر كما في بعض اقوال والاول الارجح في قوة ولا بعد من حمل الاخبار المطلقة الواردة في المقام على الاول ويدل عليه او يؤيده النهي عن الارتفاع اكثر من اربع اصابع مفرجات كما في الاخبار وعلى المشهور ان قبور العلماء ومستند الامر الخبران قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وعلى حمله على المخبر رسل رفعه واما استحباب التربيع بمعنى جعله ذا زوايا اربع قائمة فهو مما لم يظهر فيه خلاف بين الاظهار بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار المعتبرة كالخبر ويلزق القبر بالارض الا اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ونحوه في الدلالة على المدعى غيره وما المروي في العلل اذ سأله لاي علة تربع القبور قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وبعد الجبائه بعد الاصحاب



والاخبار الدالة على جواز ان يلحق ما بين نحو البناء لا باس بالعمل بمضمونها ودونها ظاهر الوجه في استحباب التسطيح كما هو المعروف بينهم مضافا الى الاجماع المنقول عن غير واحد من المحققين والمروي في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم ويدل على كراهة التسنيم المستلزم للمدعى فتامل ويستحب ان يوضع عند رأسه علامة من حجر او خشب او نحوهما ليعرف فيزار وهو الحجة على ما ذكره جماعة لفعل النبي ذلك بقبر عثمن بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قوله رة ويصب عليه الماء استحباب رش الماء على القبر بعد الفراغ مما ذكر من الرفع والتربيع والتسطيح وغيرها مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم كالاجماع كما في الغنية والمنتهى وهو الحجة فيه كما لا وان في نحو المقام مضافا الى الاخبار كمرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا في الماء يصب على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والخبر المتعمد لانه على ابن موسى الرضا برش قبر يونس بن يعقوب حيث قال في حاجب خذ القبر فان ابا الحسن على ابن موسى الرضا امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة والحسن ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الى اخره وهذه وان كانت مطلقة في كيفية الرش كالاجماع ونحوه الا ان الاجماع المنقول ظاهرا في المعتبر الخبر المنجبر بالعمل يقيد ان ذلك الاطلاق بافهامها ان السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر الى جانب الاخر ثم ترش ما على وسط القبر فذلك السنة في رش الماء على القبر وبعد اعتضاده بالشهرة والاجماع ينفع قصوره بجهة ما فيه للطاقة ويحتمل ان يكون المراد بقوله وتدور دور العصا كما فهم بعضهم وهو المروي عن الرضا فيكون التقيد مستمر الاخرة ودور الصائب كما فهم الامام فيختص الاستقبال بالابتداء وعن الصدوق بعده وغيره استحباب عدم قطع الماء حتى يتم الدور وقيد وهو مروي عن الرضا ولا باس به والابتداء بالصب من جهة القبلة وان لم يكن متعينا لعدم ما يدل عليه الا انه اوط

المؤيد بافادة ذلك استحباب التراب بنحو التفرق بالرجع

ثم انه



وعموم ما دل على رجحان الاستقبال بالقبلة م

لشرفها قوله رة ويضع الحاضرون الايدي عليه مستحب يعني استحباب وضع الايدي على القبر بعد ما قدمنا ذكره من مستحبات الدفن الى الاخر مفرجة الاصابع تتأثر للحاضرين هو المصرح في كلام كثير من الاصحاب بل يظهر من المص وغيره الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة كالصحيح اذا حثى التراب عليه وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد النضح بالماء والرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وبه يقيد الاول في استحباب الاستقبال بعد تأييده بما تقدم من العموم والخبر كيف اضع يدي على قبور المؤمنين واشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة مضافا الى ما يظهر من بعض الاجلة من الاجماع عليه كما يقيدان بالاول حيث المجمل كالجامع الاول عن حيث الاول والترحم على ما ذكره الاصحاب وظاهر كلام غير واحد من الاجماع بالخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي الرأس ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وقرب منه في الدعاء الرضوي وغيره وما في كرى بعد النقل عن الصدوق انه متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب قوله رة ويلقنه الولي بعد انصرافهم استحباب تلقين الولي او من يامره الولي بعد انصراف الناس هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع كما في جماعة كالغنية والمعتبر وظاهر المنتهى وكرة ونهاية الاحكام وجامع شرح القواعد ونحو وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة كالخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم

فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد
لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان والاخير على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير قال اي الراوي كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى
الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول
منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي ... العلامة انه ذكره نحو ذلك مع زيادة
قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها ثم قال افهمت
اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبي وعلي والحسن والحسين الخ
وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري والكعبة قبلتي و
المسلمون اخواني وغير ذلك في الاخبار وهي كاكثر عبائر الاصحاب غير متعرضة لبيان كيفية
وقوف الملقن ولذا حكم بعض الاجلة بالاطلاق الا ان المنقول عن بعض العلماء انه يستقبل
القبلة والقبر معلوم بما دل على رجحان استقبال القبلة وعن جماعة من القدماء انه يستدبر القبلة
والقبر امامه لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها كان موجها اليه ولعل الاول اولى
وهل الحكم المذكور مختص بالكبار ام يعم غيره وجهان ولعل الثاني لا يخلو عن قوة كما في
الجريدتين قوله ره ويكره فرش القبر بالساج وتخصيصه بالساج [illegible] معروف لكن الحكم
بكراهة فرش القبر بساج وغيره مطلقا قد ذكره جماعة من غير نقل خلاف فيه للاتفاق واستدلوا
عليه بانه اتلاف للمال من غير اذن فيه من الشرع وهو منهي عنه اقتضاء الكراهة وفيه انه
غير مستلزم للمدعى بدلالة التزام منه اما الاباحة او الحرمة كما لا يخفى على المتأمل نعم الا ان

ما ورد



من باب المسامحة في ادلة السنن مضافا الى ما يظهر من كلام بعض المحققين من الاجماع عليه مع انتفاء
الضرورة واما معها كنداوة الارض فيجوز كما نقله المحقق الثاني عن الاصحاب ويكون هذا اللفظ
ظاهرا في الاجماع وهو الحجة في هذا المقام مضافا الى الاخبار الواردة للميت عندنا ويكفي
الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهو يجوز ذلك فكتب فذلك جائز وبعد
المراد بالجواز معناه الاخص بقرينة فتوى الاصحاب بها واما وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فالحكم فيه
كالسابق بطريق اولى الا ان في الخبر الذي تقدم ان مولى رسول الله في قبره القطيفة وقرب من غيره
فتأمل وفي المبسوط ويكره التابوت اجماعا واما الحكم بكراهة تجصيص القبور مطلقا ولو قبل الاندراس
هو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع كما عن ظاهر المنتهى وصريح المبسوط وكره ونهاية الاحكام
وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى الادلة الدالة على عدم الوجه عن تراب القبر لكونه تعلاء للميت
والمعتبرة الخاصة كرواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا التجصيص ولا التطيين
والمروي عن النبي ص انه نهى عن تجصيص القبور واطلاق هذه الادلة يقتضي عدم الفرق بين
الظاهر والباطن ولا بين الابتداء وبعد الاندراس خلافا لبعضهم فخص الكراهة بالتجصيص
في الظاهر دون الباطن وهو المنقول عن الشيخ جمعا بينها وبين الخبر انه لما رجع ابو
الحسن موسى ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وللخبر انه غير صالح للمعارضة لما قدمناه
من وجوه عديدة ولعله لذا حمله في كره وغيره على التطيين وربما يستثنى من ذلك قبور
الانبياء والائمة والعلماء والصلحاء لتعظيم شعائر الاسلام وتحصيل الكثير من المصالح
الدينية كما لا يخفى ولا بأس به وفاقا لجمع منهم السيد السند الاستاد المحقق دام ظله العالي لذلك
وبناء على ما دل على جواز المسامحة في ادلة السنن وعدم ما دل على المنع على مورد الفاقهم

عليه مع استحباب وضع الخد على التراب كما يظهر من الاخبار ره

اتفاق فاما المسلمين سلفا وخلفا كما نقل عن واحد منهم ره



قوله ره وتجديده الحكم بكراهة التجديد قد ذكره جماعة من الاصحاب كالشيخ ره وفي المصباح و
مختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وفي اكثر كتب المحقق والعلامة وغيرهما للخبر من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام والخبر انما على كون اللفظ بالجيم وارادة التعمير ثانيا
من غير نبش له كما هو احد الاحتمالات المعروفة والواقع في الخبر واما اذا كان بالحاء المهملة
فيدل على كراهة تسنيم القبر كما ذهب اليه جماعة واستدلوا به ايضا وقيل انه جدث بالجيم ومعناه
نبش قبر الان من نبش قبرا فقد جدده اي الجديد محتاجا الا التجديد بالمعنى الاول و
قيل جدد بالجيم بمعنى قتل مؤمنا ظلما اقامة للمسبب مقام السبب وغير ذلك من المعاني التي
المتال المذكورة [illegible] بعد اعتقاد كل من المعاني بقول جماعة والمعتبرة الدالة على جواز
المسامحة في نحو المقام على المدعى وكيف كان فلابد من حمل الخبر على ما اذا قصد فيه الفخر
ان رفع بهذا الفعل استحلالا الا على المبالغة في الزجر مجازا وفي المشهورة ان هذا
الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف
وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ه
واجاب عنه الشهيد ره بان اشتغال الافاضل من السلف كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله
البرقي والصدوق ره والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان
كانت طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها
انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد ثم انه لا يخفى ان الحكم بكراهة التجديد مختص بما عدا قبور
الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء كما تقدم لما تقدم من اطباق السلف والخلف
وغير ذلك على فعل ذلك بها من غير نكير بل ربما قيل بان الاخبار قد استفاضت بالترغيب في
ذلك فافهم قوله ره ودفن ميتين في قبر واحد الحكم بكراهته في الجملة في حال الاختيار مما
ذهب اليه اكثر الاصحاب للمرسل لا يدفن في قبر واحد اثنان وفي تأييده ما يدل على كراهة وضعهما

في جنازة



في جنازة واحدة في المحمل وغيره واحتمال اندراجهما بالاخبار او اختصاصهم عنه والاصح
وما تقدم من جواز المسامحة في نحو المقام ولا بأس به خلافا للمحكي عن ابن سعيد فحكم بالحرمة الا في
الخبر وفيه انه غير صالح لاثبات نحو الحكم المخالف للاصل لضعف السند مع عدم جابر له في هذه
الجهة هذا اذا اريد دفنهما في دفعة واما اذا حفر قبر لدفن ميت فوضع فيه اخر او دفن احد
ثم اريد نبشه لدفن اخر فهو جائز دفن اتفاقا فيه كما عليه جماعة لكن مع الكراهة او العدم
كما عليه اخرون قولان والاربات ان الثاني احوط واولى ان لم نقل بكون الاول اقوى
لاصالة الاباحة السالم عن المعارض وضعف ورود حق للاول ثم ويحرم النبش [illegible] الارتباط
بمحل النزاع ثم ان ذا انما مع الاختيار واما حال الاضطرار فلا خلاف ولا اشكال في
الجواز للمنصوص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين
والثلثة في القبر الواحد وعن جماعة تقديم الافضل وعن جامع انه لم يشبها بالمنفردين
وعن بعضهم جعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفها ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن
قوله ره وينقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة اما كراهة نقل الموتى الى غير بلد
موتهم في غير المشاهد المشرفة هو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لا اعلم فيه خلافا بل عليه
الاجماع في كلام جماعة كما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني
وغير ذلك وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكتهم
عقوبة قال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاها الى
بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله
مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب وجواز الحكم
في نحو الباب والادلة الدالة على استحباب تعجيل التجهيز كما تقدمت الاشارة اليها اتفاقا واستحباب
نقلهم الى احد المشاهد المشرفة فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل لم يجد فيه خلافا صريحا ولا ظاهرا

وقد نقل عليه الاجماع جماعة كما في المعتبر والتذكرة والذكرى والنهاية والروض وشرح السيد الاستاد دام ظله
وهو الحجة مضافا الى الاخبار كالخبر انه لما مات يعقوب بمصر حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام
فدفن في بيت المقدس وفحوى الاخبار الواردة في امر موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر من
الغرق وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض المشاهد [illegible] ان وصى
وفي الخبر انه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم
هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رآه
عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه
الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له لم لا دفنته في ارضكم قال
اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له عليه السلام
اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ويؤيده
عمل الاصحاب وجواز الحمل [illegible] والاعتبار [illegible] التمسك بمجاورة
اهل الشفاعة وهو حسن بين الاحياء [illegible] الدنيا فالتوجه الى فوائد
الاخرة اولى والحق [illegible] الحرم للجرح للميت [illegible] عرفات [illegible] بعرفات
او بحب الا الحرم فانها افضل [illegible] فهو افضل وهذا الذي ذكرناه انما
هو قبل الدفن واما بعده ففيه كلام [illegible] ثم ان مقتضى اطلاق الادلة وكلام
الاكثر عدم الفرق بين كون المحل قريبا او بعيدا [illegible] المنقول اليها وعدمه [illegible]
حصول خوف الهتك وعدمه خلافا للشهيد في الذكرى حيث قيد استحباب النقل بالقرب وعدم
خوف الهتك وهذا في غير الشهيد واما هو فالاولى وفاقا للشهيد دفنه في موضع القتل
للخبر [illegible] ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم ان المستفاد من بعض الاخبار استحباب
جمع الاقارب في مقبرة واحدة كما صرح به جماعة ويؤيده [illegible] على هذا
يتقدم الافضل

قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة
بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل
اليها [illegible]

هو الموفق المعين

فيقدم الافضل فالافضل وينبغي التنبيه هنا على امور الاول ان المشهور بين الاصحاب
كراهة البناء على القبر ويدل عليه [illegible] مضافا الى الاجماع المنقول في المبسوط والتذكرة
النهي عنه في الاخبار الكثيرة المحمول على الكراهة عندهم جمعا بين الادلة كالخبر
لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت [illegible] وما قيل من انه من زينة
الدنيا وان فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن [illegible] ان المذكور في كلام
جماعة كراهة الاتكاء والمشي [illegible] المعتبر والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى [illegible] النهي عن الجلوس عليه [illegible] على جمرة
[illegible] من ان يجلس على قبر مسلم ويؤيده [illegible] فيهما استهانة بالميت
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا [illegible] القبور [illegible] كان
مؤمنا [illegible] محمول على الكراهة بحيث لا يتوصل
[illegible] ولا بأس به [illegible] جماعة [illegible] القعود على القبر
للاخبار الكثيرة المشتملة على النهي المحمول على الكراهة كقول النبي لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر [illegible] لا يصلح البناء عليه والجلوس [illegible] ذلك لا بأس به
وفي الخبر لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه [illegible] الى الجلد احب الي من ان يجلس
على قبر وكذا يكره المقام عند القبر كما ذكره غير واحد من الاصحاب للاخبار كالخبر
[illegible]
[illegible] عند قبر [illegible]
بن ابراهيم [illegible] السخط [illegible] والاشتغال عن المصالح الاخروية
والدنيوية ولا بأس به نعم اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القرآن والدعاء ودوام

هو الموفق المعين

الاتعاظ فلا بأس به بل ربما قيل باستحبابه للخبر ان فاطمة عليها السلام اوصت امير المؤمنين ع فقالت
اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب
علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة
يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء قوله ره كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال
هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] فيهم كما صرح به غير واحد منهم وقد نقل الاجماع
عليه [illegible] كما في [illegible] الخلاف ونهاية الاحكام وشرح شيخنا المحقق السيد
المدقق وفي ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وهو الحجة مضافا الى الخبر المنجبر
بعمل الاصحاب ونقل الخلاف وغيره [illegible] على الزوج كفن المرأة اذا ماتت وفي خبر
اخر كفن المرأة على زوجها اذا ماتت [illegible] ويؤيده ما ذكره في مقام التعليل
من [illegible] بقاء اثر الزوجية [illegible] تغسيلها ورؤيتها الموجب للكسوة وان في
وجبت نفقته وكسوته حال الحياة كالمملوك [illegible] تكفينه فكذا الزوجة وانها زوجة
فيجب مؤنتها [illegible] احكام الزوجية [illegible] ذلك الكفن [illegible] في المسألة
والمناقشة بضعف السند او الدلالة [illegible] اطلاق النص و
الاجماع عدم الفرق في الزوجة الميتة بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها و
غيرها والدائمة والمتمتع بها والمطيعة والناشزة الا ان التعليل يوجب
الكسوة وعدم انصراف الاطلاق الى الصغيرة والناشزة والمتمتع بها [illegible]
يقتضي الاختصاص بما عداها كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] على هذا
ثم الاجماع على التعميم [illegible] والا فللكلام فيه مجال وكذا الكلام في المطلقة
رجعية دون البائن ثم الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الحرة والمملوكة كما لا فرق
بين

للاجماع [illegible]

وان كان [illegible]

هو الموفق المعين

بين كونها ذات مال ام لا [illegible] وجوب سائر المؤن الواجبة كالسدر والكافور ونحوهما
عليه [illegible] جماعة من القدماء والمتاخرين ام لا كما عليه اخرون وجهان من التعليل
الذي ذكرناه في مقام التأييد والاصل [illegible] ان الاول احوط واولى وان كان
الثاني [illegible] ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى [illegible] الاجماع وجوب الكفن على الزوج
مطلقا ولو كان معسرا الا ان [illegible] في كلام بعض الاصحاب [illegible] الاجماع على اختصاص
الحكم بغير [illegible] والانصراف الاطلاق الى غيره [illegible] والاصل [illegible] فلو كان
لها مال [illegible] من تركتها [illegible] دفنت [illegible] على المسلمين بذله لها [illegible]
اجماعا [illegible] قوت يوم وليلة له ولعياله والمستثنى في الدين [illegible]
قيمته [illegible] الكفن الواجب [illegible] تركتها [illegible] لعدم التبادر
الاصل وكذا لو اوصت بالكفن ونفذ في الثلث فيسقط عن الزوج مطلقا [illegible]
ما عدا الكفن من واجب النفقة [illegible] وجهان [illegible] التعليل المذكور والاصل
وحرمة القياس اصحهما الثاني [illegible] الامة المملوكة فان مؤنة تجهيزه مطلقا على مولاه للاخبار
الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء
او ام ولد [illegible] لو تحرر منه شيء ففي النسبة [illegible] كما قال بعض الافاضل
[illegible] سقوط كفنها عن الزوج [illegible]
وهو حسن للاصل [illegible]
او [illegible] مؤنتها [illegible] الحياة وعدم تعلق [illegible] والاصل
والظاهر ان الاول اقوى [illegible] قال بعض المحققين [illegible] لو كان مال
الزوج مرهونا لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن الا ان يبقى بعد الدين شيء

وان كان [illegible]

والاقوى [illegible]

فبالوجوب عليه [illegible]

بقية فيجب التوصد بهاء الكفن يجب المجمل شرعا كان نفقة الزوجة اشتهر عليه رفع قوام
وهو حسن قوله ره كفن الميت من اصل تركته قبل الدين مع هذا الحكم جار لا خلاف فيه
بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع حريا وظاهرا كما حكاه جمع
وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة كالصحيح ثمن الكفن من جميع المال والآخر
رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
كفنه انسان فيقضي دينه مما ترك والنبوي المنجبر بعمل الطائفة في الذي وقصت به
راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلث والخبر المؤيد باذ راعل الشيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ويعضده ما استدل به جماعة من ان المفلس
لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ومن ان الارث بعد الدين
والمؤنة قبله وما روي من ان ابي حمزة ومصعب بن عمير لم يتركا الا قدر الكفن فكفنا به
ثم ان المراد بالكفن المأخوذ من اصل المال هو القدر الواجب وهو الاثواب الثلث
المعروفة لكونه هو المتبادر المتعارف والذي يحمل عليه الاطلاق في النص والفتوى فلا يجب الا
الاقتصار على اقل من وان ماكس الوارث او كان صغيرا كما لا يجوز الزيادة على
ذلك كما يستفاد من العبارة ونحوها وجب تقديمه على كل حق وهو في الديون
المتعلقة بالذمة قبل الموت مما لا اشكال فيه ولا خلاف بينهم بتقديمه حيث ان
تعلقها بالتركة متاخر عن الموت فلا تزاحم الكفن وان كان الميت مفلسا والاها
لا يتعلق بها قبله كالمرهون والجاني فهو اخذه منها مقدما على حق المرتهن و
المجني عليه نظرا الى ان مقتضى الرهن والجناية هو الاختصاص مع سبق تعلقهما على الملك قطعا
مضافا الى الاطلاق ما دل على تقديم الكفن على مطلق الدين من النص والاجماع والاد
لا يخ عن قوة

والعكس



لا يخ عن قوة هذا اذا كانت الجناية او الرهن قبل الموت واما الكفن متقدم عليهما قطعا
ولو كانت التركة قاصرة عن القدر الواجب من الكفن يقتصر على الممكن ولو امكن ثوبان
فالكفاف لا بد منهما ان امكنت وفي حصول الامر مختص او مئزرا وهما ان حكم الكلام لو كان
واحدا ولو وقع عن ابي عطر لهم وصحيح على رجليه نحو حسين لقول النبي بحمزة ومصعب بن عمير لما
قتل يوم احد فلم يخلف الانمرة اذا غطي بها راسه بدت رجلاه وبالعكس حيث قال غطوا
بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر فيه ولو كثر الموتى وقلت الاكفان يجعل اثنان
وثلثة في ثوب واحد وقال به جماعة وهو المنقول عن فعل النبي من طرق العامة في قتلى احد
ولا باس به حال الضرورة ولو لم يكن الا الصرف فيه كفن يوفي على ما يعد ستره عورته
العلوي ان امكن قبل الوضع والا فبعده ولا يجب بذل الكفن على غيره من المسلمين
للاصل نعم يستحب ايضا لما قاله المخبر بكفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
يلحق به الى المؤمن بعدم القول بالفصل نفيا واثباتا ولو لم يكن هنا كفن ولا متبرع
يكفن من بيت المال للخبر ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وفيه ايضا عطيتها من الزكاة قدر ما يجهز
فيكون هم الذين يجهزونه ولا قيل ان هذا افضل ولا يخ عن وجه لو كان هو الا انه
وفيه ايضا انه لو خلف كفنا فتبرع باخر فيكفن بالمتبرع به والاخر للورثة لا يقضى منه
الدين لانه شيء جاز اليه بعد الوفاة فلا يعد تركته اقول لا يخفى ان هذا محل تامل
قوله ره لا يجوز نبش القبر هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بلا ادعى عليه الاجماع جماعة
وصرح اخرون باجماع المسلمين عليه كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وكري مستدلين
معللين بانه مثلة بالميت وهتك لحرمته وكيف كان فهو الحجة فيه على المختار من كونها



في ظلم الحي مع اعتقاده بعد الاصحاب والظاهر من الاصحاب الدالة على قطع البدان
الوصية ذلك هو السرقة فقط فلا دلالة فيها على المدعى اذا عرفت هذا فاعلم انه قد
استثنى من التحريم مواضع منها ما لو ادامه الكيفية فيما كان اتفاقا كما في شرح القواعد
فلا فرق في جواز النبش حينئذ بين كونه للدفن وغيره ولا بين المسبلة والمملوكة للغير
اذا اعاده للدفن واذا علم صيرورته رميما في المسبلة فلا يجوز تصويره بصورة
المقابر لكونه تعافي الناس عن الدفن فيها كما هو المقصود ويختلف ذلك باختلاف
الاهوية والامكنة ومع الشك فيه يرجع الى اصل الحرمة مع الامكان والا فالاصل
الاصل فلو ظهر في صورة الجواز بقاؤه وجب طمه كما كان كما قيل قطعا ومنها ما اذا
دفن في ارض مغصوبة فان للمالك قلعه وان اداه الى مثلة اذا كان النقل الى موضع
مباح ممكنا بلا خلاف يظهر لتحريم شغل مال الغير بغير اذنه وكذا لو كان متعذرا
على اشكال فيه نعم الافضل للمالك ترك القلع ولو بعوض او مط ولا يجب عليه اخذ
العوض كما على المعروف بينهم ومنها ما اذا كفن في مغصوب او دفن فيجوز نبشه
للمالك لطلب المال ولا يجب عليه البدل ولا اخذ العوض كما تقدم واما
ما استثني في كلام كجوازه اذا اذن النبي الى مكة الميت لظهور ما يتغير منه المستثنى
فلا وجه له مع جريانه فيما تقدم ومنها ما اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة وان
قلت بلا خلاف في جواز النبش لاخذه للضرر على اضاعة المال وان عزى الى نهاية الاحكام
الحكم بالكراهة في القليل وكذا الكلام فيما اذا ابتلع الميت مالا لغيره حال حيوته بناء
على جواز شق جوفه لايصال الحق به وقد يفرق بضمان الوارث ماله او من التركة وعدم



قسم ومنها ما لو اصبح الى الشهادة على عين للامور المرتبة على موته من اعتداد زوجته
وقسمة تركته ونحو ذلك فيجوز النبش حينئذ اذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف ثم ان في جوازه
اذا دفن بغير غسل او على غير القبلة او بغير صلوة او ستر وجهين بل قولين لاطلاق
ادلة الطرفين وان كان الاولى في الاخيرين العدم لحصول الستر بالدفن والصلوة على القبر
وكذا الاولان لو لم نقل بتعيينهما وغير ذلك من المواضع قوله ره ولا نقل الموتى بعد دفنهم الى
لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز نقلهم الى غير المشاهد المشرفة بل ادعى عليه الاجماع بعض
المشايخ وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على عدم جواز النبش واما الكلام في جواز
نقلهم اليها فالمشهور بينهم عدم الجواز ولا دليل لهم على ذلك سوى استلزام النبش المحرم وهو
غير مستلزم للمدعى فان الاقوى الجواز للاصل السالم عن المعارض وفاقا لجماعة منهم شيخنا المحقق
في شرحه على الكتاب ويؤيده ما ذكره من ورود الرخصة بالجواز وبعد المراد ما روي من نقل نوح
ادم وموسى يوسف فان لم نقل بكونه حجة لجواز الاختصاص وامكان النقل مع ان المنقول
كون ادم في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر نقل معه وكيف كان فلا
ريب ان الترك احوط قوله ره والشهيد اذا مات في المعركة فهو المسلم ومن بحكمه للميت في معركة
قتال امر النبي او الامام كما في جماعة وزيادة او نائبهما الخاص كما عن اخرين بل المشهور كما
صرح به جماعة بل ربما زيد او في كل جهاد حق على ما حكي عن جماعة لاطلاق بعض المعتبرة الغير الصالح
للخروج عن مقتضى الاصل المؤيد بالشهرة العظيمة والاطلاقات الدالة على وجوب تغسيل كل مسلم
فلا بد من حمله على ما هو المتبادر منه وهو المقتول في حضر النبي او الامام او نائبهما الخاص

وهو في غير ما بيسر

واحترز بالشرط عما لو لم يمت فيها بان نقل عنها وبه مع او انتقل الحرب كسبيل جلسة والاحتضار
كالحي الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط بل
المستفاد منها وجوب التغسيل لو ادركه صاحبه ولو لم ينقل عنها ولم ينقض الحرب كما عليه
جماعة والامر به وان كان اطلاق عبارة المصنف وجماعة خلاف ذلك وكيف كان
فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وقد صرح
بالاجماع على ذلك جماعة منهم وباجماع اهل العلم كافة غير واحد منهم وهو الحجة فيه مضافا
الى المعتبرة المستفيضة كالحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه
لم يغسله ولكنه لكن صلى عليه ونحوه في معناه غيره من الاخبار ومقتضاها وجوب دفنه بجميع ما عليه
ما يصدق عليه اسم الثوب عرفا بلا فرق بين ما اصابه الدم وغيره ويندرج فيه السراويل والعمامة
وغيرها اذا لم يكن جلودا اذ المتبادر المعهود في العرف والعادة من الثياب هو المنسوج
القطن ونحوه فينصرف اليه الاطلاق في شيء منه ويستفاد من ذلك مضافا الى النبوي المنجبر بالشهرة
الآمر بنزع الجلود والحديد عن قتلى احد وجوب نزع الخفين والفرو عن الشهيد مطلقا
ولو اصابها الدم كما هو الاشهر الاظهر خلافا للجمع فخصوا ذلك بما اذا لم يصبها الدم والا فيدفن
معها للعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه مضافا الى عدم صدق الثياب عليها وغيره بما قدمناه من
الادلة من وجوه عديدة ان المقصود من ذلك المنع عن التغسيل فانه المعلوم عدم ارادة
العموم لوجوب نزع السلاح عنه وان اصابه ما اصابه والحاق المغيد والاشكال في غيره
من نزع السراويل اذا لم يصبه الدم مدفوع بما ذكرناه او محمول بما اذا كان جلدا لا مطلقا

والذي يعم تقييع المال الوارد في الاخبار به



والاستدلال بالخبر بشرع نزع التهديد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك لكن يحتمل من وجوه عديدة مع احتمال اختصاص القيد
بالاخير اجمالا للعموم كما حقق في الاصول ثم ان ما ذكرناه فيما اذا لم يجرد الشهيد في المعركة
واما اذا كان مجردا فكفن من غير غسل على المعروف من مذهبهم لما في خبر ابان ابي تغلب عن
الصادق عليه السلام في خبر ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لكونه مجردا وفي سقوط الترتيب بمعنى ترك الشهيد وعدمه
وجهان والارجح الثاني وفاقا لجماعة للاصل فلا بد في الابتداء بالاول ومنه الرتبة في
كل غسل من الاغسال ثم يبدأ قوله ره اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا الحكم مما
لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب بل نقل عليه الاجماع صريحا وظاهرا غير واحد منهم وهو الحجة
فيه مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه بعملهم وبالقدم في خبر المؤمن في المرأة تموت في بطنها الولد
فيتخوف عليها لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء
والوصول ان ماتت الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده واخرجه وما يقرع في الاضطراب في سند الاول بوجود البيع في محله بعد
ما عرفت من الاعتضاد بما ذكر وهذا الذي ذكرناه فيما اذا لم يمكن التوصل الى اسقاطه
صحيحا بالعلاج وتعذر بقاء التسلم والا فلا بد فيه من حد الطلاق كم العادة
بل الادلة المذكورة على ذلك قولهم ره ولو مات ولد في نفس الموضع في بطنها ابقاه الاعداد به
انما نحو الجوف اذا لم يمكن اخراجه بدونه كما هو الموضوع فلم نجد به مخالفا من الاصحاب
كما هو الحال فلما ليقتصر الاعتبار عليه في التوصل الى ابقاء الحي مهما امكن بزيادة حرمة الحي على حرمة

في الغسل

والاعتبار ره

للاعتبار والجبران لحرمة بدن الميت فيستاد حرمة حياة



الميت والمعتبرة المستفيضة كالصحيح في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن
الولد واطلاقه كغيره وان كان يقتضي عدم الوقوف في ذلك بين ان يكون الشق من الايمن
او الايسر الا انه مقيد بالاول في الرضوي المنجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على تقدير ضعفه
اذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد
واما خياطة المحل بعد الشق فكما هو المشهور بينهم وان لم يدل عليها الاخبار المتقدمة
الا ان في مرسل ابن ابي عمير الذي يعد كالصحيح الاحرى ما يفيده قال سألت قال اذا سئل
الشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها فلا بد من تقييدها بسواه بعد
بعد اعتضاده بعمل الاكثر وكون الراوي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكون
البعض الى اذينة الثقة بقرينة نقل هذا الخبر عن ابن اذينة والصيانة عن المثلة والحرمة
الحرمة وسهولة التغسيل لا وجه للتامل في الوجوب فالتعاون المقصود والمعروف التوقف
وان وجد الارسال وعدم التوصل لذلك في باقي الاخبار وعدم الضرورة اليه اذ ذلك ان
المصير اليه في محله كما لا يخفى على المتامل ثم ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق
في وجوب الشق والاخراج بين كون الولد ممن يعيش عادة وعدمه نعم يشترط العلم
في ذلك بحياة الولد كما يشترط العلم بموتها في المسالة الى تقدم فلو لم يحصل العلم فلا يقطع
قوله ره اذا وجد بعض الميت فيه عظم كان وجد كل المشهور بين الاصحاب يجب الوقوف فيه
ظاهرا انه اذا وجد صدر الميت او ما فيه الصدر وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
بل الحكم بوجوب الصلاة عليه كذلك وغير ذلك من الاحكام ويدل على ذلك الاجماع الدال على لزوم ما عدا الصلاة منها
فيما عدا الصدر ونحوه مما فيه عظم كما في الخلاف والمشهور والمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن

وظاهر الاجماع المستفاد من التذكرة ره

مع انه احوط اولى

ووجد ره

حد حكم ابن ره

الرضى



في الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ونحوه غيره وفي الاخرين ما يدل
على وجوب الصلاة على مطلق ما فيه القلب والخبر عن الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه
صدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره و
يداه والصلاة عليه وفيه الاستدلال انه اذا وجب الصلاة على ما فيه القلب او الصدر ويتبعها
الاحكام بطريق اولى وضعف هذه الاخبار سندا ودلالة منجبر بالشهرة العظيمة وعدم القائل
بالفرق ومعتضد بالمعتبرة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وباطلاق الحي اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الادلة
المذكورة من اختصاص وجوب الصلاة بما فيه القلب او الصدر عدم وجوبها في غيره وان كان
عضوا تاما ويدل عليه الخبر المجبر ضعفه بالشهرة العظيمة والاصل لا يصلى على عضو رجل من رجل او
يد او راس منفردا فان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد
الرجل فصل عليه مما يحكى من الاسكافي من الحاق الصلاة على العضو التام منفردا والتغسيل
في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحي المذكور وخصوص الخبرين في احدهما
يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فما زاد فاذا نقص عن الرأس او اليد
او الرجل لم يصل عليه ولا يخفى ان هذه الاخبار غير صالحة للمعارضة بما قدمناه من الادلة
من وجوه عديدة نعم ما ذكره احوط وان كان ما عليه المشهور اقوى واحوط منه
العمل بما دل عليه الحي المتقدم مؤيدا بالقاعدة المتقدمة قوله ره وان لم يوجد الصدر غسل

بل العدم في جميع الاجزاء

هذا هو المشهور بين الاصحاب بحيث نفى عنه الخلاف بعض العلماء كما في المنتهى بل عليه الاجماع
صريحا كما في الخلاف وظاهر الكافي تقاد ومن كلام المحقق التتارزه وهو الحجة فيما بعد اعتضاده
بالشهرة العظيمة ونفي الخلاف وللعبرة الدالة على ان الميت لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله والاستقصاء بمحاذاة العلم لاحد بموت الانسان تماما ثم وجد لا بعد الغفلة
عن قطعه من فيها عظم وجب تغسيلها وان لم يكن صدرا وما في معناه لكونها من جملة تجب على
العالم بها احكام الميت بلا فرق بين الاتصال والانفصال ويتم المدعى بعدم القول
بالفصل فما عن وتشنيع بعض المحققين من المتاخرين على منع هذا الاجماع والمبالغة في انكاره
مما لا يخفى على المتتبع فساده خصوصا اذا كان معتضدا بالنحو مما ذكرناه والصحيح المتقدم ذكره
لظهوره في تمام الوظائف وتمامه على ما لم تقيد به الا بعلاجهم غير دال على المطلوب فلا يتوجه
الاستدلال به ثم ان الظاهر من نحو العبارة اختصاص الحكم بالمبانة من الميت كما هو
للاصحاب كالمحقق الكركي (في هامش: القاري) للمتب ومن الادلة فلا يجري في المبانة من الحي هذه الاحكام كلها فتدفن بغير غسل كما صرح به
جماعة منهم المصنف في المعتبر محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها خلافا للاخرين
فحكموا بالمساواة واجاب في الخيرة الاولى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة
وفي الحجة والجواب نظر ولا ريب ان الاول احوط واولى في ثبوت الحكم للعظم المجرد وعدمه
وجهان من الدوران وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه والقلانسي في الباقر في العظام وكما تقدم
وهما وان كانا ظاهرين في جميعها الا ان كل عظم منها بعض من جملة بعض ولا فرق بين
الاتصال والانفصال للاشتمال على ان الظاهر توقفها ومن ضعف الدوران
وعدم تبعض العظم ونحوه من الاحكام المنوطة بالموت الا بما لتعرض بمحاورة اللحم ونحوه
ولا ريب



ولا ريب ان الاول احوط واولى وهو لم نقل بكونه اقوى ثم ان الظاهر المتبادر من الادلة
كون المراد بتغسيل البعض الغسل المعهود شرعا فيجب فيه ما يجب عند الاتصال كما صرح به بعض
المحققين وقيل لازالة النجاسة العينية فلا يفيده مجرد الغسل طهارة ويحتمل المراد بالكفن هنا
هو المعهود من الشرع او مجرد اللف في الخرقة وجهان بل قولان والاظهر وفاقا للاكثر
هو الاول فيجب فيه ما يجب في الكل من القطع الثلاث مع احتمال اعتبار رجال ذلك البعض حال
الاتصال فمن نحو ما ينال الثلث او اثنتان او واحدة كما صرح به غير واحد من المحققين
(في الهامش: ويؤيده التعبير باللف في سياقه والكفن هنا هو الامر والقاعدة)
قوله ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم هذا هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين الا
ان مستندهم غير واضح عدا ما يستفاد من المعتبرة المذكورة في القاعدة المتقدمة المقتضية
لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولا يخفى ان مفادها وجوب التكفين كما تقدم لا اللف فالظاهر
انه خلاف الاجماع واعتبار ما في المتن وان لم يكن لازما لعدم الدليل بل الاصل السالم
عما يصلح للمعارضة فيما فيه الا انه احوط واما قوله قال الشيخان لا يغسل السقط
المشهور بين الاصحاب ان السقط اذا تم له شهور اربعة يجب تغسيله وقد نفي الخلاف غير واحد
(في الهامش: على النحو المتعارف في غير الاموات)
منهم بل ربما يظهر من كلام جماعة كالمحققين وغيرهما الاجماع وهو الحجة فيه بعد اعتضاده
بما ذكر مضافا الى المعتبرة كالموثق في السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد
والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى والموضوع اذا سقطت المرأة وكان السقط
تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا
اتى عليه اربعة اشهر والمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبعد شبهة الحكم بينهم
بل ربما فهم عليه كالقيد واعتضاد الاخبار بما ذكر وعدم المعارض لها المنافية فيها
(في الهامش: لا وجه له)



بضعف السند او الدلالة كما في بعض المتاخرين سيما بعد ملاحظة المعتبرة الدالة على حصول
الخلقة التامة لشهور اربعة كالصحيح اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين
خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى الحديث ونحوه غيره
فالقول بلزوم غسل للتكفين على حال الادلة والخبر الدال على عدم حلول الحياة
الا بعد الخمسة اشهر غير صالح للمعارضة بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة ويستفاد من
الادلة المذكورة منطوقا ومفهوما عدم وجوب تغسيله اذا كان لدونها كما هو المعروف
من مذهب الاصحاب ومع المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين بل ربما يستفاد منها عدم
(في الهامش: الاقتصار فيها على وجوب اللف في الخرقة ايضا)
... ويعضده الاصل السالم عن المعارض ولعله لذا لم يتعرض له
جماعة خلافا للاخرين فاوجبوه وهو احوط قوله لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة
المشهور بين الاصحاب اشتراط المماثلة او المحرمية بين الغاسل والميت بل ادعى عليه الاجماع
(في الهامش: والا فلا يجوز التغسيل)
جماعة منهم المصنف في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها كالصحيح
في المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معه ذات محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
والاخر في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ونحوه في معناه الاخر مع اخبار اللف
في الثياب ثم ان هذه الادلة صريحة في سقوط التغسيل كما هو الاظهر خلافا للحلبي في المحكي عنه
وابن زهرة فالتغسيل من وراء الثياب مع اشتراط الثاني التغميض لما في الاخبار المحمولة
...



مع ضعفها وشذوذها غير صالحة للمعارضة لادلة المختار من وجوه عديدة ولذا حملوها
على الاستحباب كما ذكره جماعة وهو حسن على التقيه فلا بأس به ثم ان المستفاد مما ذكرناه
سقوط التيمم ايضا لعدم الامر به بل عدم ذكره في الاخبار مع ان المقام مقام البيان ويدل
(في الهامش: لا يخفى عدم الاشكال كما سيأتي لاستلزامه المحرم)
على بايتها دالة على كونه وان كان هذا اقوى ولعل لذا صرح الشيخ ره بسقوط في جملة من كتبه وكذا غيره فضعف ان بعد تعذر
(في الهامش: المماثل والمحرم يتيمم)
والخبر الدال على ذلك مع ضعفه وشذوذه محمول على ما ذكرنا فافهم قوله ره ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة في المشهور بين الاصحاب جواز تغسيل الرجل الصبية
اختيارا وجواز تغسيل المرأة الصبي كذلك اذا لم يزد سنهما على ثلث سنين ونقل في الذخيرة
عن نهاية الاحكام والمنتهى الاجماع على الاول وفي ذكرى كره اجماعنا على الاول وفي شرح
(في الهامش: وفي الذخيرة دعوى الاتفاق على الثاني)
القواعد للمحقق الثاني ره وفي كره الاجماع على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث وقال شيخنا
المحقق في شرحه على اللمعة بعد تحرير محل النزاع على الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في
الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عن وفي المنتهى وكره ولا يخفى ان بين النقلين منافاة
ظاهرة فلا بد من الرجوع الى الكتب المنقول عنها الاجماع لكن لم يحضرني شيء منها وكيف كان
فهو الحجة فيهما مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة في انه ... عن الصبي
كم تغسل النساء فقال الى ثلث سنين وربما يقيد اطلاقه بالموثق في الصبي تغسله امرأة
قال انما تغسل الصبيان النساء وفي الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى
الناس وعن الشيخ ره في النهاية اشتراط فقد المماثل في ذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر
وعن المفيد وسلار جواز تغسيل ابن الخمس سنين مجردا للمرأة وعن الصدوق ره جواز
تغسيل بنت اكثر من خمس سنين مجردة للرجل وعن المصنف في المعتبر المنع من تغسيل الرجل

الصبية ويجوز ذلك للمراة ولو اجنبية لان النظر الا الى الشرع اذ ليس في اطلاع الشيء على الصبي
لافتقاره اليه في التربية وليس كذا الصبية والاصل حرمة النظر وفيه نظر اذ الاصل خلافه
كما صرح به اكثر الفقهاء بل ربما نفى الخلاف فيه كما والنص الصحيح دال على جواز النظر اليها الى
البلوغ ومن هنا يظهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور والخبر الذي لذلك غير صالح للمعارضة
ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة ولازم اطلاق جملة من الادلة وكلام اكثر الاصحاب
في جواز تغسيل كل واحد منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة والظاهر ارادتهم كما صرح به
جماعة والاحرم التجريد في البنت لان جميع بدنها عورة ولانتفاء الشهوة في ذلك
قوله ره هو تغسيل الرجل محارمه المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب في الجملة كما صرح به غير واحد منهم بل في التذكرة
عليه الاجماع ظاهرا حيث عزاه الى علمائنا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاخبار الواردة
في هذا الباب واما الخلاف بعد ذلك في مقامين الاول في انه هل التقييد المذكور بكونه من
وراء الثياب او يجوز ولو مجردا فالمشهور بين الاصحاب هو الاول للمعتبرة المستفيضة
كالموثق في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله
امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب والاخر في الرجل يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وفي المراة تموت في السفر وليس معها
امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها
النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والخبر

نا ابو



من محرمات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب النساء عليه الماء
لا يخلع ثوبه ونحوه في المراة اذا كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها وغير ذلك من
الاخبار ويحمل عليها اطلاق بعض الاخبار كالصحيح في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء ان في المعتبرة
كالصحيح في الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة والخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده
ولا يمسسن فرجه ويعضده الاصل وستعرف جواز اللمس والنظر حال الحياة المجمع عليهما وعليه
التكشف والاطلاق مع احتمال حمل الامر بكونه من وراء الثياب على الاستحباب
او اجنبية كما اشعر به بعض الاخبار هذا مع ظهور بعضها في ان ذلك الحكم المحارم والزوج
في ذلك وسياق المستحباب ولذا حملوا تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بينها
ولا يخفى ما فيه من الاشكال مع ان هذه الامور التي ذكرت في مقام الاعتضاد غير صالحة لمقاومة
الشهرة العظيمة التي هي عاضدة للدليل المشهور وكيف كان فلا ريب في ان المشهور احوط
او الجواز لو لم نقل بكونه اقوى فلا بد من حمل هذه الاخبار على التقية او حال الاضطرار
وما تقدم من كلامهم حمل الاخبار في تقييد هذه تلك الاخبار حمل المطلق
على المقيد فهو خلاف التحقيق لكونها صريحة في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة
وهذا الحكم المذكور مطلق او مختص بحال الاضطرار وجهان ظاهر الاكثر وصريح المعتبر
هو الثاني لاختصاص الادلة المتقدمة بها ولعموم الخبر المنجبر بالشهرة لا يغسل الرجل المراة
الا ان لا توجد امراة وظاهر العبارة وصريح جماعة هو الاول لعدم المقتضي ...



بالطلاق رجعيا

سوى الصحيح المتقدم الدال على جواز تغسيل الرجل زوجته واما موافقة المؤيد بالاصل
الاطلاقات فلا شك ان الاول احوط وان لم نقل بكونه اقوى واعلم ان ما ذكرناه
من الاقوال والادلة انما هو في غير الزوجين واما فيهما فالمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين
جواز تغسيل كل منهما صاحبه مجردا ولو حال الاختيار للمعتبرة كالصحيح عن الرجل يصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه غيره كالصحيح الاخر
والصحيح المتقدم ذكره انفا والاول وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها
اذا لم يكن من يغسلها الا ان العبرة بعموم مقتضى التعليل لا بخصوص المورد ويعضده الاصل
والعمومات والشهرة والاخبار الدالة على تغسيل امير المؤمنين فاطمة وان كانت معللة
بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق وهو الاقوى خلافا لجماعة في الاول فمنع من وراء الثياب
ولعله لبعض ما تقدم من الاخبار ولا يخفى عدم دلالته مقاومته للادلة المختارة وللشيخ ره
وابن زهرة في الثاني فاشترطا فيها الاضطرار لجملة من الاخبار كالخبر المتقدم انفا
والاخر يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ولا ريب
في عدم مقاومته هذه لما تقدم من وجوه عديدة الا انها احوط واولى بالاحتياط
قوله ره في غير شيء تحت ما كان كالمحرم هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
المحكي من الخلاف وهو الحجة بعد اعتضاده بالاصل والعمومات والشهرة العظيمة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به



كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ونحوه الاخر وكذا الموثق وغير ذلك من الاخبار
ومقتضى كلامه مساواته حكم المحرم والمحل عدا حكم الكافور بل مختص به فيبقى غيره
من الاحكام داخلا في عموم النص فيجب فيه ما يجب على المحل من ستر الراس والوجه
كما هو الاقوى خلافا لجماعة من فاوجبوا كشفهما ابقاء له على الاحرام بقرينة حرمة التطييب
بالكافور ولا ريب في ضعفه ونحوه الخبر في انه يعتبر بالميت الحي ملبسا واما عدم جواز تقريبه
بالكافور تغسيلا وتحنيطا فقد تقدم الكلام فيه في بحث التحنيط وان الفدية في ذلك
قوله لا يجوز ان يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقابر المسلمين هذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما في تذكرة والذكرى وشرح هو الحجة فيه مضافا الى
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم مؤيدا بما علله به من ان الغسل عبادة توقيفية
موقوفة على الثبوت من اربابها ولم يصل الينا في ذلك اذن وبدونها بدعة
والمعتبرة المنجبرة بعمل الاصحاب كالموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه
وفي الخبر عن مولانا الصادق انه نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاخبار معوية قال للحسين ع
هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال ما صنعتم بهم قال
قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا
معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا
دفناهم وهو يدل بالاولوية على المدعى وكيف كان فلا اشكال فيه ولا خلاف في

ذلك وانما الكلام والخلاف في انه هل المخالف به الاقوى ذلك لبعض ما ذكرنا ولما ورد
في بعض الاخبار من ان تغسيل الميت لاحترامه والظاهر ان الاحترام انما يختص للمشهور تجوزه
بهذا الحكم بل ينبغي للمقام مقام تقييد والاقوى وجوبه لا واحدا احتمالها لو لم يكفن الميت على
تقييع المقام على وجه يتكلف الفقاهة في وجه المرام ان النجاسة العارضة للميت اذا
حصلت قبل التغسيل وجب ازالتها عنه قبله بالنص والاجماع وقد تقدم الكلام في ذلك
مشروحا وكذا الكلام فيما لو حصلت في الاثناء بلا اشكال وان حصل في وجه اخر
كان شاذا واما اذا حصلت بعده فاما ان يلاقيه الكفن ايضا او لا وعلى الثاني فالمعروف
من مذهب الاصحاب وجوب غسل موضع النجاسة ويدل عليه المعتبرة كالموثق ان بدا من
الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واطلاق غيره وان كان
يدل على وجوب غسل ما بدا من كم ما وصل اليه ولو كفنه ولو بعد طرحه في القبر الا انه
مخصوص بما سيأتي وليقال منها عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر الاصل المؤيد بالشهرة العظيمة والاصل ان الاجماع للعارض بعد صدق
الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة خلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل حيث قال
ان انتقض منه شيء فاستقبل الغسل استقبالا واستدل له بان الحدث ناقض للغسل
فوجب اعادته وهو كما ترى ضعيف جدا بل المفتقر الى خلاف الاجماع فلا يلتفت
اليه لكونه اجتهادا في مقابلة النص والاجماع مع ان فيما حكي عن المعتبر ان مراده
من نصوص النبي في اثناء الغسل حيث عبر بالاستقبال دون الاعادة وهو ليس ح
بذلك البعيد بل وجه مضافا الى ما تقدم في الحدث في اثناء غسل الجنابة من الحكم
بالاعادة وقد تقدم ما يدل على ان غسل الميت كغسل الجنابة او هو نفسه فتامل

ثمان



مع ان في لفظ الانتقاض اشعارا بالخروج التي انما اخذ المخرجين الاحداث كما هو المعروف فتامل
اذا كان الوصول قبل التكفين واما اذا كان بعده فلا يجب اجماعا كما حكاه غير واحد منهم
لاستلزام الحرج والمشقة المنفيين اية ورواية وعلى الاول فقد اختلف فيه الاصحاب على
قولين احدهما وهو المشهور كما صرح به بعض الاجلة ما اختاره المص من الغسل قبل الطرح في
القبر والقرض بعده وهو الاقوى للصحيح المؤيد بعمل الاكثر اذا خرج من الميت شيء بعد ما
يكفن فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض حينئذ في الاكثر بل الظاهر من كلام بعض المشايخ في الاجماع على ذلك حيث
عزاه الى فتوى الاصحاب وفيما تقدم من المعتبرة الدالة على وجوب غسل ما بدا منه مطلقا مخصص لها
بغير صورة الطرح لتخصيصها سواها من المعتبرة الدالة على وجوب القرض مطلقا بها كما رواه
ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت
شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وما رواه احمد بن محمد ابن ابي نصر
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء
بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ويؤيده النهي عن اتلاف
المال الغير وجاز ان استبقاء الكفن مع الامكان والذب عنهما بضعف السند بالارسال
وعدم توثيق الكاهلي والمعارضة بما دل على وجوب الغسل مطلقا مدفوع بما قررناه في
الاصول من ان مراسيل ابن ابي عمير مقبولة كما لا يخفى على الاقرب سيما مثل هذا
المرسل من كونه مسند احمد الذي لا يرسل الا عن الثقة وسيما نقلها عن غير واحد من
الى بيان التشريع لكونه ثقة عند المشايخ وان الكاهلي لو لم يكن موثقا فلا اقل



من كونه ممدوحا مع ان الراوي عنه هو احمد بن محمد بن ابي نصر الذي لا يروي الا عن ثقة
على ما قيل ومما اورده في مقام المعارضة غير صالح لها كما لا يخفى على الخبير ثم ان هذا الحكم
اذا لم يصل النجاسة الى الكفن او وصلت ولا فالظاهر وجوب الغسل مطلقا كما صرح به بعض
المشايخ لامتناع اتلاف على هذا الوجه مع التعذر ويسقط للحرج والعسر المنفيين
اية ورواية فافهم فوايد ه يجب الغسل على من مس الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل هو
المشهور بين الاصحاب بل لم يقف على خلاف في الصريح والظاهر سوى السيد المرتضى وعن المنتهى انه
مذهب علماء الامصار وهو ظاهر في الاجماع بناء على الظاهر وهو الحجة فيه مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها كالصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
واطلاق كثيره تقتضي وجوبه قبل الغسل مطلقا ولو لم يبرد كما في جملة اخرى وجوبه بعد البرد
كالصحيح اذا مسسته حيث ولو بعد الغسل والتقرب حين يبرد وغيره
بينهما تعارض عموم من وجه لا يمكن الجمع بينهما بالمرجحات الداخلة
والخارجة ربما ما لم يقل به احد منهم والجمع بينهما بنحو ينطبق على المدعى حاصل الا انه لم
في الاخبار والاثار اللهم الا ان الاجماع المحكي في المنتهى المعتضد بالشهرة العظيمة شاهد
على الجمع بحمل الثانية على ما اذا كان قبل الغسل والاولى على ما اذا كان بعد البرد وحملها على
الاستحباب فيما لم يفعل به يستلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو خلاف المشهور فتامل
وعلى اعتبار هذه الاخبار سندا وعدم اعتضاد دلالتها بالشهرة والاجماع كان المحكي عن
الاصحاب متعينا خلافا للمرتضى على ما حكي عنه فالاستحباب مطلقا للاصل والخبر الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ولا يصلح للمعارضة لما ذكرناه من
الادلة من وجوه عديدة مع احتمال كون المراد من الفرض ما ثبت وجوبه من نص الكتاب كما
يشعر الاخبار ويرجح هذا الاحتمال تعدد الاغسال الواجبة بالنص والاجماع الا غسل

المندوب فتامل



المندوبة فتامل ثم ان المستفاد من تقييد الحكم بوجوب الغسل بمس الميت بما اذا
كان قبل تطهيره بالغسل عدم وجوبه بمس الشهيد كما صرح به جماعة منهم شيخنا المحقق
للاصل واختصاص الاخبار المتقدمة بغير محل النزاع لتضمن اكثرها غسل المغسل
وهو من مس بعد الغسل كما في الحي والحكم بوجوب الغسل بالمس قبله كما في الصحيح
المستفاد من الاطلاقات من لم يجد غسله وصلوا الاخبار الدالة على ... ودفن
الشهيد بغير غسل وكفن مع كون المقام مقام البيان وتمام الحاجة ودفن
الحاجة فتامل مع ان الظاهر من الاطلاقات انصراف الى
وكيف كان فما ذكره لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في من المامور بتقديم غسله بعد
علمه قبل ذلك السبب وتقديم غسله ونحوه المعصوم على اشكال فيهما والاحتياط
مما لا ينبغي تركه فروع الاول لو تعذر الخليطان او احدهما وغسل الميت بالقراح
غسلا صحيحا فوجوب الغسل على من مسه بعده وعدمه وجهان ولعل الثاني اقرب
وان كان الاول احوط الثاني لو تعذر الغسل لمانع من الموانع المسوغة للتيمم كالمحترق
والمجدور ونحوهما فيمموه فهل يجب الغسل بمسه لما دل على وجوب الغسل بمسه بعد البرد
وقبل الغسل ام لا نظرا الى كون التيمم بمنزلة الغسل كما يستفاد من بعض الاخبار بل صرح
جماعة من الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني لا يخلو عن قوة وان كنت اذا
مس عضوا كمل غسله قبل كمال الغسل كما لو كان قبلا اذا تم غسله فهل يجب الغسل ام لا
وجهان بل قولان من عموم الادلة الدالة على وجوب الغسل بمس الميت خرج منه
ما بعد الغسل بالنص والاجماع وبقي الباقي تحت المعارض ومن الاصل والاستصحاب
كمال الغسل بالنسبة الى عدم وجوب الغسل بمسه لو كان منفصلا فكذا لو كان متصلا

لعدم الفرق مع عدم انصراف الاطلاق اليها مضافا الى ان الاولى الاحوط واولى
وان كان الثاني اقوى مطلقا وكذا الحي بمس قطعة فيها عظم الى هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الخلاف وهو الحجة مضافا الى
المرسل المنجبر ضعفه بعمل الاكثر اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ومقتضى
النص والاجماع عدم الفرق في ذلك بين المبانة من الحي او الميت كما هو الاشهر
الاظهر خلافا لبعضهم فالاختصاص بالثاني وتعليل الاول بالاصل وان مست ميتا
من جسد الميت الجميع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليك في مسه والخبر عليه انه غير مستلزم للمدعى مع ان خلاف الاصحاب
وهو العظم المجرد عن اللحم المبان من الحي او الميت في حكم ذات العظم الوطء ام الاقرب
وجهان بل قولان احوطهما الاول وان لم نقل بتعين فعن بعض المتأخرين
ان هذا في غير السن والظفر اما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا لانهما في
حكم الشعر والظفر ونحوهما وان هذا انما اذا كان مع الانفصال واما مع
الاتصال فالوجوب لانه جزء من جسم يجب بمسها الغسل فهم انتهى ولا بأس به للاصل
الا ان ما يصلح للمعارضة وليتعد عن الخبر بأن يقال يتعين عدم وجوب الغسل بمس
غير عظم من القطعة المبانة من حي او ميت كما هو المعروف في مذهب الاصحاب وبيان عليه
مضافا اليهما الاجماع المصرح به في كلام بعض الاجلة والاصل السالم عن المعارض
نعم يجب غسل ما مسه مع الرطوبة او مطلقا للاخبار والاجماعات المنقولة ولا خلاف
فيه الا في نحو ما ينفصل من بدن الانسان من التثبورات والثالول وغيرها فقد نقل عن
المنتهى

كما في المنتهى

ما تحله الحيوة لا مطلقا



في المنتهى ونهاية الاحكام القول بطهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء
الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون
به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وما قيل من
ان هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال لعروض الموت لها والتالي
لكن ما ذكره من الوجوه غير صالح للمعارضة اذ لا دلالة في الخبر الاول مع امكان
حمل الرواية على كونه بعيد الصلوة للفراغ انها وعلى ان المراد بالقطع والنتف
فيها امر الغير بهما فتدبر ثم ان هذا الذي ذكرنا انما اذا كان ما ينفصل من الانسان
مشتملا على جلد ولحم او شحم كما هو المتبادر الظاهر من النص والفتوى واما اذا لم يكن
كذلك كالجلود المنفصلة عن بعض اطراف الفم كما هو الغالب ففي نجاستها وعدمها
مع الرطوبة وجهان ولا ريب ان الاول احوط والاولى لم نقل بكونها اقوى
هذا اذا لم يوجب التحرز عنها العسر والحرج والا فالعفو وعدمه بعيد ان مدار الحكم
نفيا واثباتا وهذا الغسل كغيره في وجوب الوضوء قبله او بعده كما هو الاقوى الاظهر
قوله رحمه الله المندوبات من الاغسال فالمشهور ان العد المراد ان الاغسال المندوبة على المشهور
بينهم انها على الامور المذكورة في الكتاب وهي ثمانية وعشرون لا ازيد وقيل انها
خمسون كما في النهاية في النفلية منها غسل الجمعة والظاهر انه لا خلاف بين
العلماء في مشروعيته كما صرح به غير واحد منهم الاجماع والاخبار القريبة من التواتر
وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والاشهر الاظهر هو الثاني بل عليه الاجماع كما عن

الاحدى

والانا اوهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة كالصحيح عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والاخر عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر



والحضر الا ان يخاف فيه على نفسه القر وفي الاخر هو سنة والمتبادر من لفظ السنة
في اللغة والعرف هو المستحب المعروف ومن الفريضة هو الواجب فظهر حملها على ما ثبت
وجوبه من السنة بعيد جدا ويؤيده درج الفطر وغيره في السؤال كالاخير خلافا للصدوق
حيث قال وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء الى ان قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والصحيح بالاخبار المشتملة
على لفظ الوجوب لذلك كالصحيح عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر وفي الاخر الغسل واجب يوم الجمعة وفيه بعد منع الدلالة لعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية في لفظ الوجوب للمعنى المصطلح عليه بينهم انها غير صالحة للمعارضة ادلة
المشهور فلا بد من حملها على تأكد الاستحباب الا ان الاولى الاحوط واولى ~~وفي~~
الخبر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قوله رحمه الله
ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل اما الحكم الاول
فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الخلاف والمعتبر وكشف وهو الحجة فيه
مضافا الى ما يستفاد من الاعتبار من انه عبادة توقيفية موظفة واقعة مضافة
الى يوم الجمعة في النص والفتوى لا يتحقق الا بطلوع الفجر شرعا وعرفا والاخبار المعتبرة
كالحسن فالا قلنا له الرجل اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم والصحيح على الصحيح
لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك
من الغسل قبل الزوال الخبر والرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما
قرب من الزوال فهو افضل ومنه يستفاد الحكم الثاني مضافا الى ما يظهر من كلام
بعض الاصحاب من الاجماع كما هو الاشهر الاقوى ومنها ما يظهر مضافا الى الاجماع المحكم
جواز تقديم



جواز تقديم غسل الجمعة على طلوع الفجر الا لمن خاف عوز الماء كما صرح به جماعة او فوت
الاداء لو مطلقا في يوم الجمعة كما صرح به بعض المشايخ فيجوز الاتيان به يوم الخميس للخبر
قال للاصحاب انكم لتأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم فاغتسلنا يوم الخميس
للجمعة وفي الاخر عن ابن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد
بغداد فقال يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها
قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وقصور السند فيهما منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب
مضافا الى ما تقدم من ان الاستحباب مما يتسامح في ادلة السنن للاخبار المعتبرة
فلا بأس به كما لا بأس بالحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس للاجماع المحكي في الخلاف المعتضد
ببعض ما تقدم وفي استحبابه على من لم يتمكن من الاتيان به في وقته وعدمه وجهان وقد
صرح بالاول جماعة لاطلاق الادلة ولا بأس به ثم ان المشهور بين الاصحاب استحباب
قضائه بعد الزوال او في السبت لو فات قبل الزوال مطلقا او اذا كان الفوات لعذر
او نسيان كما قيل للمعتبرة المنجبرة بما تقدم كالموثق في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال
يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والخبر عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة
في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت والوارد بخلافها
مع عدم صلاحيته للمعارضة بما قدمناه من وجوه عديدة كالاخير مخصوص بما بعد السبت
جمعا بينها قوله رحمه الله واول ليلة من شهر رمضان هذا هو المعروف في مذهب الاصحاب كما صرح به غير
واحد منهم كغير واحد منهم بالاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة
كالرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى ان قال وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر كما

وهو المستفاد مما سيأتي

كما هو المستفاد من الادلة

نقلاً في شرح القواعد ونحوه الموثق في الخبر عند اول ليلة من شهر رمضان انه يستحب وفي الاخر
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفاً من الماء طهر
الى شهر رمضان من قابل وفي بعض الاخبار من اصابه [illegible] لا يكفيه الا الحكم فليغتسل اول
ليلة من شهر رمضان يكفيه سائر ما مضى والخبر وقصور السند فيهما منجبر بعمل الاصحاب والاجماع
والمعتبرة الدالة على جواز المسامحة وروي استحبابه في اول يوم منه ايضاً ولا بأس به الا ان الاولى
فيه الاتيان به رجاء لعدم [illegible] سائر الليالي المستحب فيها الغسل اولها ولعل الادراك
الفعلي على الوجه الاكمل ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن قوله ره وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر
اما الاول فهو المشهور بينهم بل [illegible] الظاهر [illegible] ويدل عليه الخبر
يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وضعفه مجبور بما ذكرناه اتفاقاً
وفي المصابيح والمعتبر ولعل [illegible] تلك الليلة [illegible] انها بالظاهر [illegible]
باستحبابه في [illegible] شهر رمضان [illegible] وعن الشيخ ره في المصباح تفصيل على الغسل
في سائر الليالي المفردة واما سائر الاخر فالغسل فيها هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل عليه الاجماع كما صرح به غير واحد منهم وهو الحجة فيه مضافاً الى المعتبرة كالصحيح الغسل
في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة
وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين الخبر واما الاخر فيدل عليه الخبر المنجبر بعمل الاصحاب
ما بين



ما ينبغي ان نعمل في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الخبر ويؤيده ما تقدم مراراً
قوله ره ويومي العيدين استحباب الغسل فيهما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن
جماعة كالمعتبر والتذكرة وكري وغيرهم وهو الحجة فيه مضافاً الى المعتبرة كالصحيح المتقدم
ذكره انفاً والاخر عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والموثق فاذا
طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال ويستفاد من كلام
بعضهم [illegible] الاجماع امتداد وقته الى الزوال خاصة وفي بعض الاخبار
[illegible] ان يكون ذلك تحت الظلال او تحت حائط [illegible] ان امكن والاولى
بالستر بعد ذلك ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن قوله ره ويوم عرفة وليلة النصف من رجب
اما الاول فاستحباب الغسل فيه هو المعروف من مذهبهم بحيث لم يظهر فيه خلاف وقد حكي عليه الاجماع
جماعة وهو الحجة فيه مضافاً الى الاخبار المستفيضة كالصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس واما الثاني فقد ذكره جماعة منهم
الشيخ ره في الجمل والمصباح ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المحكي [illegible] في المعتبرة
المرسلة [illegible] من اراد [illegible] رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وفي المعتبر [illegible] ويوم المبعث وهو السابع والعشرين منه [illegible] الشرف
الوقتين [illegible] ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن قوله ره وليلة النصف من شعبان
هذا مما لم يظهر فيه خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المعتبرة بالشهرة العظيمة كالخبر من تطهر
ليلة النصف من شعبان [illegible] الطهر الى ان قال [illegible] حوائج [illegible] ان
[illegible] ليلتها [illegible] والاخر صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ويؤيده



ما دل على جواز المسامحة فلا وجه للتوقف فيه لضعف السند قوله ره ويوم الغدير ويوم المباهلة
اما استحباب الغسل في الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن جماعة منهم
وهو الحجة فيه مضافاً الى الاخبار المعتبرة كالخبر الوارد فيه من صلى فيه ركعتين يغتسل عند
زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة [illegible] في الخبر الى ان قال ما سأل الله حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائناً ما كانت والاخبار اذا كانت [illegible] ذلك
ذلك اليوم وجب الغسل [illegible] واما الثاني فهو المشهور بينهم ويدل عليه مضافاً الى
الاجماع المحكي [illegible] الموثق [illegible] واجب [illegible] بلفظ الوجوب
[illegible] وان لم يكن منطبقاً على المدعى لعدم ذكر اليوم الا ان الاجماع المنقول [illegible]
الاصحاب [illegible] ظاهرة في المطلوب [illegible] من حمل الوجوب على
تأكد الاستحباب والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل [illegible]
والسابع والعشرين قوله ره وعند الاحرام [illegible] هو المشهور بين الاصحاب وقد نقل الخلاف
كونه عن جماعة منهم الشيخ ره ويدل عليه مضافاً الى الاصل المؤيد بما ذكرنا السالم عما يصلح للمعارضة
الخبر المروي في العيون عن مولانا الرضا ع انه كتب للمأمون في شرايع الدين غسل الجمعة
سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام الى ان قال [illegible]
الاغسال السنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله [illegible] احد عشر موطناً واحد
فريضة والباقي سنة [illegible] ان المفهوم من [illegible] السنة [illegible] المستحب
[illegible] كما تقدم [illegible] مع [illegible] ذكرناه وغيره [illegible]
الاخبار [illegible] للغسل في سبعة عشر موطناً
الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً والغسل للاحرام والاخر غسل المحرم واجب
وان



وضعف السند مع عدم جابره

وهو مضافاً الى دعوى بعضهم الاجماع على خلافها غير صالح للمعارضة بما قدمناه من الادلة
من وجوه عديدة مع عدم ظهور الواجب في المعنى المصطلح في زمن الائمة ع سيما في عبارات
الاخبار وخلافه حملها على تأكد الاستحباب [illegible] مع ان الواقع خلاف [illegible]
الاستحباب وكيف كان فالمشهور هو الاقوى وان كان الاحتياط هو الاحوط والاولى
كان الحج او الاحرام قوله ره وعند زيارة النبي والائمة ع هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل عليه الاجماع ظاهراً كما هو ظاهر كلام غير واحد منهم وهو الحجة فيه مضافاً الى الخبر الغسل
ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وعند الزيارات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام [illegible] بعض
الاخبار الغسل لزيارة النبي ولزيارة امير المؤمنين ع [illegible]
ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف [illegible] الافراد اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد
وابي محمد الحسن بن علي تقول [illegible] وصلت بعد الغسل [illegible] بالسلام الخبر ونسب الى
الكتاب الاقتصار على زيارة النبي [illegible] ليس كما نقلناه قوله ره
[illegible] وقضاء صلوة الكسوف [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] الواردة [illegible]
على اقوال اشهرها الاستحباب [illegible] اذا تعمد الترك مع الاحتراق للمعتبرة كالرضوي وان
انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمداً
حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل والصحيح وغسل الكسوف
اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه اخبار اخر
وقيل كما عن المرتضى والمفيد بالوجوب مع تعمد الترك خاصة للمرسل اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ

وبالخبر السند بما ذكرنا [illegible] عدم القول بالفصل [illegible]

ولم يعلم بأنك في الحمام فليس عليه إلا القضاء وقيد كلام المقنع في ذلك باعتبار الاحتراق
خاصة فيه دون التعمد للصحيح وغسل الكسوف لو احترق القرص كله فاغتسل وعن
جماعة من الأصحاب وجوبه لهذا الغسل لظاهر الأخبار وعن ظاهر المرتضى دعوى الإجماع عليه وعن
ابن حمزة التردد في المسألة وكيف كان فالظاهر بهذه الأقوال عند الشهرة
لما ذكرناه من الأدلة مضافا إلى الأصل وفي الخلاف في مشروعية الغسل إذا انتفى
الشرطان المذكوران كما عن السرائر والإصباح [illegible] الأخبار وإن لم يكونا نافيين
في اعتبار التعمد كما هو المدعى إلا أن اعتبار الاستيقاظ وعدم الصلاة في الشرط مع
أنه لا قائل باعتبار الزائد عليهما ظاهر في [illegible] كون ترك الصلاة بعد الاستيقاظ
عمدا والإثم أما خلاف الإجماع أو الأكثر [illegible] اعتبار ذلك في الرضوي وغيره
من الأخبار لكشف بعضها عن بعض فلا بد من تقييدها به بمعونة الشهرة وغيرها كما
كما لا بد من تقييد المرسل الذي هو مستند المفيد والمرتضى [illegible] مع كونه قاصر السند
لا جابر له في هذه الجهة [illegible] قرينة أخرى على العدم ثبوت الأمر الاستحباب
كما صرح به بعض الأجلة وأما الصحيح الذي هو مستند [illegible] وغيره فالظاهر من العدول
القضاء في العموم [illegible] للأداء فهو مخالف للإجماع كما أن خلاف [illegible] الأكثر وقد
مر أن ما لم يعمل به المشهور فهو ليس بحجة وإن كان في غاية [illegible] فلا بد من حمله
على المراد من الصحيح الأول [illegible] مع المروي في الخصال [illegible]
المتقدم وإنما [illegible] التغيير بنقل الشيخ [illegible] كما هو الظاهر [illegible]
الاختلاف بين الأخبار [illegible] وتندفع الإشكال عنهما وأما القول بالوجوب
فمدفوع بالأصل المعتضد بالشهرة العظيمة وخلو الأخبار المشتملة على الأغسال الواجبة عنه

وتعداده



وتعداده في الأغسال المسنونة في جملة من الأخبار المعتبرة كالصحيحين المتقدمين
ومع ذلك فمخالف للأوامر المتقدمة [illegible] على الوجوب [illegible] وكذا
الكلام في الإجماع مضافا إلى [illegible] بمصير الأكثر على خلافه نعم [illegible] الأحوط
ذلك [illegible] وللتوبة وهو استحباب الغسل للتوبة عن كفر أو فسق في الجملة مما لا خلاف
فيه بين الأصحاب بل عليه الإجماع كما عن الغنية والمنتهى وظاهر [illegible] والمعتبر وأما
الخلاف في التعبير عنهما بالإطلاق كما عن جماعة أو التعميم في أسباب كونه عن كبيرة
أو صغيرة كما عن آخرين أو في الأول بكونها أصليا أو ارتداديا كما عن ثالث
وكيف كان فالحجة فيه هو الإجماع المنقول [illegible] في حكم الخبر الصحيح مضافا
إلى الخبر أن رجلا جاء إلى [illegible] فقال له إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له [illegible] لا تفعل فقال
والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال [illegible] بالله أنت أما سمعت
الله يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل [illegible]
قد تركتها فأنا أستغفر الله فقال [illegible] قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت [illegible] على
أمر عظيم وفي الأمر المروي [illegible] يا محمد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد
محوها والتطهير منها فليطهر لي بدنه [illegible] ثم يخرج إلى بريتي [illegible] والتطهير
في الغسل [illegible] يا محمد [illegible]
[illegible] كان [illegible] فليطهر لي ثوبه وبدنه [illegible] ضعفها وإن كان
منجبر بالعمل [illegible] وغيره من المؤيدات إلا أن المتيقن اختصاص الحكم بالكبائر

مقيما



لا مطلقا نعم يكفي إثباته في الصغائر بالمعتبرة الدالة على جواز المسامحة في أدلة السنن مع
فتوى جماعة [illegible] ويؤيده ما ذكره بعض المحققين من أن الغسل [illegible] فيكون مرادا لأنه
تعالى يحب التوابين [illegible] وللخروج [illegible] وصلاة الحاجة والاستخارة استحباب
الغسل لها [illegible] كما هو ظاهر الكتب وأكثر العبارات هو المشهور بينهم بل عليه
الإجماع كما عن ظاهر الغنية والمعتبر والذكرى وهو الحجة فيه مضافا إلى النصوص وفي بعض
الاستخارة وغسل طلب الحوائج وفي الأخير وغسل الاستخارة [illegible] وإطلاقها
يقتضي استحباب [illegible] والأخبار الواردة في استحباب
الغسل للصلوات المخصوصة المذكورة في مظانها ولعل لهذا خص جماعة
منهم استحبابه بهذه [illegible] ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
استحباب الغسل لهذه الأمور هو المشهور بين الأصحاب بل عليه الإجماع المحكي عن
الغنية وهو الحجة فيه مضافا إلى المعتبرة في الأول كالخبر وغسل دخول الحرم يستحب
أن لا يدخله إلا بغسل وفي الصحيح المتقدم ذكره في تعداد ما فيه الغسل وإذا
دخلت الحرمين وفي الآخر [illegible] حين تدخل الحرم وضعف السند [illegible] مجبور
بالشهرة العظيمة والمعتبرة المستفيضة والإجماع المحكي عن الخلاف على العدم غير صالح
لمعارضة أدلة المشهور والإجماع المحكي عن الخلاف [illegible] ويؤيده ما [illegible]
المعتبر [illegible] شرف المكان والخبر إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف
فأعد غسلك [illegible] ولو لم يكن الدلالة على كونه للطواف [illegible] والأظهر
والإجماع المحكي عن الخلاف في الثالث والمعتبرة كالصحيحين في أحدهما في تعداد ما فيه

الغسل



الغسل ودخول الكعبة وفي الآخر [illegible] ويوم تدخل البيت والخبر وغسل دخول البيت واجب
محمول على تأكد الاستحباب [illegible] البيت [illegible] أعلم أن المشهور بينهم
استحباب الغسل لدخول مكة [illegible] الأصحاب كالصحيح ودخول مكة والمدينة ونحو
وارد في تعداد ما يستحب فيه الغسل [illegible] كتاب [illegible] للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل [illegible] ويظهر من
إجماع الخلاف على العدم غير صالح للمعارضة لأدلتهم في وجوه عديدة ولزيارة والمدينة ومسجد النبي
استحباب الغسل لدخول المدينة المشرفة ومسجد النبي هو المشهور بين الأصحاب بل عليه الإجماع
المحكي عن الغنية وهو الحجة فيه مضافا إلى الأخبار المعتبرة كالصحيح المتقدم آنفا والحسن إذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها والخبر وإذا أردت دخول مسجد
الرسول [illegible] والمعتبرة الدالة على جواز المسامحة في أدلة السنن [illegible] وغسل المولود [illegible]
المشهور بين الأصحاب [illegible] والخبر وغسل المولود واجب [illegible] الوجوب على المصطلح
[illegible] فيه محل كلام لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مع أنه على تقديره متروك كما عن المنتهى
[illegible] فالقول به كالخبر محمول على تأكد الاستحباب ووقته على ما صرح به جماعة حين الولادة
[illegible] من الأغسال [illegible] عليها منها غسل الطواف وقد قطع به جماعة ولا يبعد أن يكون
مشهورا بل عليه الإجماع كما عن الغنية وهو الحجة فيه مضافا إلى الخبر المتقدم في غسل دخول المسجد
الحرام ومنها غسل يوم النيروز على ما ذكره جماعة ولا بأس به للخبر إذا كان يوم النيروز فاغتسل
ويؤيده ما دل على جواز المسامحة ومنها الغسل [illegible] والعشرين من ذي القعدة [illegible]
الإجماع المحكي عن التهذيب ومنها الغسل للسعي إلى رؤية المصلوب [illegible] بعد ثلثة أيام

والمولود إن الغسل [illegible] منها [illegible] البيت

والمعتبرة المتقدمة

ومو المشهور بين الاصحاب بل عن المرتضى ان من قصد الى معلوم فنظر الى وجب عليه الغسل عقوبة و الاجماع المحكى عن الغنية والاصح والكلام في نقط الوجوب يأتي فلا بد من حمل النص وكلام الفقهاء بظاهره محمول على ما تكملة الاستحباب ومنها غسل من قتل وزغة كما ذكره جماعة للخبر في الورع وقال بورجي وهو وسخ فاذا قتلت فاغتسل وفي الهداية انه يوم التسبيح من الذنوب فيغتسل منها وكذا غيره ومنها غسل من اراد المباهلة كما ذكره جماعة والامامي بل للخبر المنجبر بالمعتبرة كما ومنها الغسل لصلاة الاستسقاء كما عن جماعة والامامي بل الاتفاق الا الحلبي والخبر وعن الاستسقاء واجب والاجماع المحكي عن الغنية والكلام في نقط الوجوب كما مر ومنها الغسل عند الموقف على ما ذكره الشيخ وغيره وعن الخلاف الاجماع عليه ومنها الغسل لمس الميت بعد تغسيله للخبر وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وقد حمل الاصحاب على ما بعده وهو غير بعيد ومنها الغسل لرمي الجمار كما عن المفيد وكذا ومنها الغسل عند كل فعل يتقرب به الى الله تعالى على ما نقل عن ابن عبارة ومنها الغسل لصلاة الشكر على ما ذكره جماعة والامامي بل ما مر في ادراك النبي ومنها الغسل لمن اراد اخذ التربة الحسينية على مشرفها الالف سلام وصلى وتحية كما ورد في الاخبار ومنها غسل من زار وعلى ما في غايات الزيارات كما هو المنقول عن الغنية تنكت الاشراف ومنها الغسل عند الافاقة من الجنون على ما ذكر غير واحد للاصحاب ومنها الغسل عند ان كان في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك كما ذكره جماعة والامامي لما مر في ادراك النبي ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في احتمال الغسل على نقص ضرر وجابر الخلاف كما نقل عن التمهيد ومنها الغسل المولود وهو غاية الولادة كما ومنها الغسل لمن اراد السعي الى ... قبل غسل الميت ومنها الغسل للعاودة الجماع بعد الجماع كما ذكره بعضهم ومنها غسل الحجامة للخبر ومنها غير ذلك للخبر

او لا وامرا

للخبر

هو الموفق المعين

قوله رة شرط التيمم عدم الماء التيمم لغة هو مطلق القصد كما يراد في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي من المال كما صرح به جماعة من الاصحاب وفي عرف اهل الشرع هو الضرب على الارض والمسح على الاعضاء المخصوصة على الوجه المخصوص مع القصد المخصوص على المعروف فيما بينهم ثم انه قد اجمع المسلمون كافة على شرعيته اذا اعجز عن استعمال الماء بان كان او المتيمم انه لا يتمم عادة كما عن غير واحد منهم بل لا يبعد ان يكون ضروريا عندهم ويدل على ذلك الاية الشريفة والسنة المطهرة القريبة من التواتر كالنبوي المنجبر بما ذكر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين والخبر ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ونحوه الاخبار وليتقاد منها اشتراطه بعدم وجدان الماء مع الطلب على الوجه المعتبر كما هو المعروف فيما بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم وهو الحجة فيه مضافا الى الكتاب والاخبار وكلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو كما في قوله تعالى او ارسلناه الى مائة الف او يزيدون وح فالمراد وان كنتم مرضى او على سفر مجيئين من الغائط ونحوه او جنبا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ فاندفع ما اورد في هذا المقام من ان الجمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد وهو الامر بالتيمم يقتضي استقلال كل منها في ترتب الجزاء وليس كك اذ ما لم يجتمع احد الاخرين مع واحد من الاولين لم يترتب عليه الجزاء ثم ان مقتضى الادلة المتقدمة سيما الاجماعات المنقولة والنصوص المستفيضة عدم الفرق في ذلك بين الحضر والسفر وواما ذكر السفر في الاية الشريفة لكونه واردا مورد الغالب لندرة عدم الماء في الحضر وقد يستند الاصول الى ما هو مخرج

وعلى هذا

هو الموفق المعين

الغالب الابدال على نوال الحكم المعلق على ذلك ولا الى على تقييد الحكم بالسفر كما عليه بعض العامة على ما حكاه عنه حيث قال الصحيح انه الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس وفي القطع عن الماء تيمم التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر للاية فهو ظاهر الفساد ثم ان الظاهر المتبادر من لفظ الماء والطهور الواردين في الكتاب والسنة في سياق النفي ان المراد بهما ما يكفيه للطهارة من الماء على تقدير الاستعمال فلو كان عنده ما لا يكفيه لذلك فهو في حكم العدم فلا يجب صرفه في بعض اعضاء الوضوء او الغسل اجماعا كما هو صريح كلام بعض المشايخ في الاول وظاهر من تركه كما في المشهور في الثاني وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة في مقام البيان الظاهرة في الاكتفاء بالتيمم حالهم كعدم التعرض لغيرها بوجه كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه الاخر وغير ذلك هذا مع عدم القائل بالفرق فيصلح بها ولا ظاهر او ان احتمل بعض الافاضل لعموم المعتبرة المستفيضة الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه في الثاني ولا يخفى ان مجرد الاحتمال في نحو المقام غير صالح لاثبات المرام مع ان التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه ولا يتحقق الا بالتمكن مما لو استعمله في جميع اجزائه لكفى والمفروض خلافه وان المانع وهو الحدث امر واحد لا يرتفع الا بمجموع الطهارة لعدم معقولية التبعيض فيها وان استعماله في البعض والتيمم في الباقي ليس من ادخال الدين بالاحد كالملفق في قسم مهما مع ظهور الاخبار وبهذا الخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في غسل الجنابة من الاغسال فوجد من الماء ما يكفي لاحدهما وجب استعماله فيها وتيمم عن الاخرى كما صرح به جماعة

قوله رة او عدم الوصلة اليه هذا اذا كان الماء موجودا فيها دون النصاب المعتبر شرعا لكن لا يمكنه الوصول اليه لاحتياجه الى حركة عنيفة او وضع لا يمكنه التحمل لها عادة لكبر او مرض او ضعف قوة او نحو ذلك ولم يوجد معاون له على ذلك ولو بنحو اجرة مقدورة وذلك لصدق عدم وجدان الماء المعتبر في صحة التيمم واللزوم العسر والحرج والضرر المنفيين اتم

نظر قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ... ان المراد فمن لم يجد الاطعام ... فمن لم يكن له فصيام ثلثة ايام وان تمكن من اطعام البعض ...

وروايته على تقدير كونه مكلفا بتحصيل الماء وما يظهر من كلامهم من الاجماع وكذا اذا كان في بئر بعيد القعر بحيث يتعذر الوصول اليه بدون آلة كالدلو والحبل ونحوهما وهو عاجز عن تحصيلها ولو باجرة مقدورة او عارية او شق ثوب نفيس او شد بعض الثياب ببعضها بحيث يصل الى الماء ثم يعصره ويتوضأ بما ينفصل منها وان نقصت قيمتها مع عدم الضرر بالحال كما صرح به جماعة على ما تقدم وكذا اذا كان في محل يخاف من السعي اليه على النفس او المال لبعض ما تقدم وللاجماعات المنقولة عن جماعة كالفاضلين وغيرهما وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار المؤيدة بما ذكر كالخبر في الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو منجبر بعمل الاصحاب كالاخر اكون في البر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعلى هذا يحمل الصحيح عن لا آمره ان يغرر بنفسه ... الخبر لا يقع في ... وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فقد ... بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ... ويؤيده العمومات الدالة على وجوب حفظ المال اللازم الاول والثاني واضح على حكم المال ويؤيده العمومات الدالة على وجوب حفظ المال ومقتضى اطلاق النص فيما قيد من انه لا دليل لهذه الاخبار على حكم المال الظاهر الفساد ومقتضى اطلاق النص الاجماع عدم الفرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع او العرض او الطرف او غير ذلك من عقل او نحوه بل لا فرق في النفس بين ان تكون منه او من غيره اذا كانت محترمة ولا في المال بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا في الخوف بين ان يكون لسبب من الاسباب او لمجرد الجبن اذ ربما يؤدي الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله نعم في الحاق اليسير من المال الذي لا يضر بحاله نظر والحاقه بالمشهور بالمذكور الغاء الوصول

الا الماء بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة قدر ركعة من الصلوة او ان قدر
على تحصيل الماء بعد الوقت بان يكون قريبا منه ولا يكون قوة لموجان الوقت على كثير من
الشرائط والاجزاء عند ان يرى على ما يستفاد من التتبع والاستقراء وكذا فيما اذا تنازع
الواردون على ماء بحيث ضيق الوقت ولم يوجد غيره وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوته
قوله او حصل مانع من استعماله كالبرد والمرض لا خلاف بين الاصحاب في كون الخوف على
النفس باستعمال الماء مانعا عنه ومسوغا للتيمم بل عليه الاجماع عن غير واحد منهم وهو الحجة
فيه مضافا الى نفي الضرر والعسر والحرج وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والنصوص المستفيضة كالصحيح عن الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او
يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم ونحوه الاخر واطلاق الادلة كالعبارة
ونحوها يقتضي عدم الفرق في البرد بين كونه موجبا في الحال ام لا وبين كونه وان كان شديدا
لا يتحمل مثله عادة ام لا وبين كون المستعمل [illegible] سوء العاقبة ام لا كما هو المشهور
بين الاصحاب الا ان المستفاد منها هو الاول في الفرق المذكور في الاول وان في
والاخير ان لم نقل المشهور اقوى نظرا الى الاطلاق المؤيد بالشهرة خلافا للجامع فيما اذا لم يخش
من سوء العاقبة باستعماله وان تالم في الحال الا اصح والخبر ان الصادق عليه السلام اجنب في ليلة شديدة
البرد مع شدة الوجع وما مضى فالاصح ان [illegible] لمعارضته ما قدمناه في الادلة
ومقتضى اطلاقها جماعة بتصريح اخرين عدم الفرق في المرض المسوغ للتيمم بين كونه
حاصلا في زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه ومتوقعا حدوثه بالاستعمال مختصا
بعضو دون اخر او عاما لجميع البدن لا كثر ما قدمناه من الادلة ويجوز بل على جواز
التيمم لخوف الشين كالاجماع المنقول عن جماعة حيث ان ضرر اكثر الامراض
اي حاصلة لذلك اشد من ضرره والصحيح عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم

في الجامع

وعدم هو خلافه سوء العاقبة فيما دار فيه الحكم مدار ضعف البرد

[illegible]

و في معناه الاخر قال في المدارك ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وجوب
شراء الماء ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد اذا لم يكن مضرا في حال المكلف هو المشهور بين
الاصحاب وفي شرح القصص للقواعد عليه الاتفاق بل عليه الاجماع كما في [illegible] وظاهر المعتبر والمنتهى
انه اذا كانت الزيادة يسيرة وهو الحجة فيه مضافا بعد صدق وجدان الماء مع التمكن من وجوب
تحصيل ما لم يتم الواجب المطلق الا به مضافا الى المعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وفي المرسل ان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار وبهذه المعتبرة وان كانت مطلقة
الا ان اجماع المعتبر والمنتهى مقيد بعدم الضرر في الحال وعدم الاجحاف بحاله كما هو مراد
المشهور وهو بعمومه ما تقدم من عموم الادلة ثم الشهرة العظيمة يقيد بذلك المعتبرة بما عدا هذه الصورة
مع انها غير متبادرة من اطلاقها خلافا للمحكي عن [illegible] الاسكافي فعلق الخلاف في انتقض
عن فخر المنتهى انه يقول بعدم وجوب الشراء لو وجد بثمن زائد على ثمن المثل زيادة كثيرة
وعن التذكرة انه يقول بعدم وجوب الشراء وان زاد يسيرا وعن المعتبر انه قال اذا كان
الثمن غالبا تيمم وصلى واي دلوا وجد الماء على الحال لقوله لا ضرر ولا ضرار ولان
السعي الى الماء يسقط لخوف ضياع المال اليسير فلا يجب بذل الكثير للاشتراك في المعنى
ولانه تضييع للمال وكلما كان كذلك قليلا كان او كثيرا فهو حرام [illegible] وفي هذه
الوجوه غير خالية لمعارضتها بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة مع انها اجتهادات في مقابلة
النص والاجماع فروع الاول لو بذل الماء اتفاقا لزم [illegible] بثمن غير مجحف بماله

[illegible]

عادة وجب تحصيله مقدمة على اداء في ذلك الوقت لان السبيل الى تحصيل الماء عن غير الحرج وفي التذكرة انه لو
احتاج الى الثمن للنفقة له ولعياله لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما عن المنتهى انه لو
وجد ماء في الفلاة ونحوه موضوعا في [illegible] ونحوها كما هو المعمول في اكثر البلاد لوضع
الماء فيها للطريق والمارة لكل جاز الوضوء منه ولا يجوز التيمم [illegible] العدو وصاحب الماء
الا ان يعلم او يظن على الحال فيه وضع للشرب خاصة ولو كان كثيرا بحيث يدل الكثرة على
تسويغ الوضوء منه جاز لما ذكرناه وعن المنتهى نفي الخلاف عنه ثم ان الفارق بين وجوب بذل
المال ولو كثيرا في تحصيل الماء وبين وجوب حفظه عن نحو اللص ولو قليلا وجواز التيمم هو
النص والاجماع لا ما ذكره بعض ان الضرر بالاول هو الثواب الدائم وبالثاني هو العوض
الغاصب المنقطع لتحقق الثواب فيهما قطعا قوله ولو كان معه ماء وخاف العطش
تيمم ان لم يكن اخ جواز التيمم فيما اذا خاف باستعمال الماء على النفس المحترمة وحدها ولو كان كافرا
اذا تضرر بمفارقته هو المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع عن جماعة كالمعتبر والمنتهى والتذكرة
والغنية وهو الحجة فيه مضافا الى عموم ما تقدم من الادلة والمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ونحوه الاخر في الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد
الوضوء والموثق عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء
فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد فلا اشكال في المسئلة فروع الاول لو خشي
المحترم لو خشي العطش على رفيقه او على دوابه استبقى الماء وتيمم فان حرمة اخيه المسلم
كحرمته ولان حرمة المسلم اعظم من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال وهو يجوز
التيمم

لما تقدم من وجوب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب مع الامكان ونحوه ما لو وجد منه الدلو لتحقق التمكن بالامر عادة بخلاف ما لو وجد الثمن او الآلة للمثل ونحوه ما لو تعذر الشراء و امكن الاكتساب للثمن تعين

عطف على [illegible] عادة في زمان لا يحصل فيه العادة او تلف الاحوال

التيمم وقال بعض الافاضل بعد تقرير هذا الكلام وهو جيد بالنظر الى حقوق المسلم لان حفظ المسلم
ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ المسلم من الحرق والغرق وان خاف فوتها
واما بالنظر الى الدواب فمشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم والعدا وجب
صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء ومن الدواب ما يتوقف الشراء عليه فيمكن القول
بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه حينئذ اصلح من حفظ الدابة فلا يسوغ له التيمم انتهى كلامه وفيه نظر
اما اولا فلان تقييد الوثوق بالمسلم مما لا وجه له كما عرفت من ان المستفاد من النص والاجماع كون
المناط في ذلك هو الخوف على النفس او على تضرر بمفارقته مطلقا باستعمال الماء وان المقصود في ذلك
هو دفع الضرر عنه [illegible] الاختصاص له بما ذكره في عبارة المعتبر لعلم [illegible] التمثيل فيه
واما ثانيا فلان المستفاد من النص والاجماع كما نقله جماعة جواز التيمم بذهاب المال مطلقا ولو
كان قليلا باي وجه كان كما مضى فيدخل في الاطلاق قطعا ولو لم نقل يجوز بطريق اولى
للمنع عن ادلته في الوجه الاول المتضمن بدليل والفرق بينه وبين صرف المال لو كثرا ظاهر كما
صرح به جماعة والعجب منه حيث صرح بالاجماع عن جماعة على جواز التيمم لخوف ضياع المال
وحكم بعدم الفرق فيه بين القليل والكثير وبان الفارق بين الامرين هو النص لا غير كيف
غفل عن ذلك فاجرى حكم البذل في الثاني لو امكنه ان يتطهر بماء قليل ويجمع بقيته للشرب
ويجمع المتقاطر من اعضاء الوضوء لذلك على وجه يحصل به الكفاية وجب جمعا بين الحقين وهو
واضح الثالث لو كان معه ماء طاهر ويخشى العطش يستبقي الطاهر للشرب ويتيمم لما
يظهر من كلام غير واحد من الاصحاب من الاجماع فيه لانه قادر على شرب الماء الطاهر ومعه
لا اباحة في النجس ولان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال النجس انتهى ولا باس به الرابع
لو تطهر بالماء فيما اذا كان مكلفا بالتيمم فالظاهر وفاقا لجماعة هو البطلان لان الاجزاء
عبارة عن الاتيان بالمامور به على وجهه ولم يحصل فان المفروض كونه مامورا بالتيمم فيبقى في عهدة

او العبث

التكليف للاصل قوله ره وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء لا اذا دار الامر بين رفع الحدث
او الخبث على البدن او الثوب بشرط كونه غير معفو عنه وكذا الثوب حال الاحتياج الى لبسه الفعلي كما اذا
لعدم ان تراو لضرورة البرد ونحوه بحيث غسله لا يكون الا ازالة احدهما تعين لازالة الخبث
ويتيمم عن الوضوء او الغسل وهذا هو المعروف بل عن المنتهى الاجماع عليه كما عن المعتبر والمنتهى وغيره وهو الحجة فيه ولعله هو الباعث لتقديم ازالة رفع الخبث على ازالة رفع الحدث مع ان التعارض — ومنه الخلاف معهم
بينهما كالتعارض العموم من وجه لا يجوز ترجيح احدهما على الاخر الا بمرجح خارجي ولولا ذلك لوجب
التوقف فيه وما قيل من ان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها ففيه جمع
بين الواجبين يؤيد ما ذكرناه لو لم نقل بدلالته كما قيل للعلية والاستقراء وتوقف البدل على
فقد المبدل منه فافهم ثم ان هذا اذا كان تحصيل ما يتيمم به ممكنا والا فالواجب ترجيح رفع الحدث
به لانتفاء البدل واشتراط الصلاة بالطهارة على كل حال بخلاف رفع الخبث كما يظهر
من التتبع والاستقراء واما قوله ره وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته وقوله واذا
لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز فتقدم الكلام فيهما مفصلا فلا حاجة لنا الى الاعادة
ومقتضى ما ذكرنا عدم جواز صرفه في رفع الحدث فلو خالف واستعمله في غير المأمور به فالظاهر
انه لم يكن صحيحا لما ذكره بعض الافاضل من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاص
فلم يكن مأمورا به ولم يكن في البين الا الضد العام بمعنى الترك منهيا عنه بل لعدم الامر به
المقتضي لعدم الاجزاء اذ الصحة عبارة عن الاتيان بالمأمور به على وجهه والمفروض عدمه
قوله ره الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص اختلف الاصحاب في المتيمم به لاختلاف اهل
اللغة وغيرهم في تفسير الصعيد فقال الجوهري بعد ما قيل انه مذهب الاكثر انه مطلق وجه الارض
كما هو احد تفسيريه كما نسبه ره والفاضلين وغيرهم وذهب آخرون الى انه هو التراب الخالص

كما نقل

كما نقل والحليين وغيرهم والمحكي عن ابن عقيل جواز التيمم بالارض مطلقا كان فيها الكحل
والزرنيخ الا انه خلاف الاجماعات المنقولة عن المعتبر والمنتهى وغيرهما واستدلوا على الاول
بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على كون الصعيد مطلق وجه الارض كما هو المنقول عن جماعة من اهل اللغة
كالخليل وابن الاعرابي وابو المطرز والزجاج مع دعواه عدم الخلاف فيه عن اهل اللغة والاخبار
المعتبرة المستفيضة كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم والاخر اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح الاخر فان فاتك الماء لم تفتك الارض
والخبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفيه ان النقل المذكور معارض بما هو اقوى منه لنقله
جماعة منهم كالجوهري والاصمعي وابي عبيدة وابن فارس وابن عباس وغير ذلك وجماعة من الفقهاء
كالمفيد والشيخ في النهاية وابن ادريس وسلار وابن الجنيد بل الاكثر والكل كما صرح به بعض الاجلة من
ان الصعيد اسم للتراب ويؤيده المشهور بينهم من عدم جواز استعمال الحجر الا اضطرارا مع التمكن من
التراب مع ان كلام كثير من الاولين غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى اذ على فرض الاطلاق
المنصرف الى الفرد الغالب ولا شك ان معظم الارض وغالبها هو التراب مع استعمال الكلمة في الفرد الشائع
ومتعارف في حقيقة سيما استعمال لفظ الارض في التراب فانه حقيقة شائعة كما صرح به بعض المتأخرين ره
ولذا يقال ارض ذات احجار وحصاة ورمل او ارض فيها احجار وحصاة ورمل والاتقى ارض
ذات تراب او ارض فيها تراب ويؤيد ما ذكرناه ظواهر جملة من الاخبار كالصحيح الوارد في بيان
كيفية التيمم ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد وفي الاخر في الطين ان الصعيد طيبة وماء
طهور والاخر في الطين ان الصعيد والصحيح المتقدم آنفا اذا لم يجد الرجل طهورا
فليمسح من الارض لظهور كون الجار فيه للتبعيض والتحقق للمسح ببعض الارض الا في التراب كقوله

* * *



وكذا المسح منه — الاخبار الدالة على اعتبار العلوق وعلى هذا يكون الآية حجة عليهم لا لهم مع انها ظاهرة في ارادة
التراب منها لان كلمة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض كما فسره الا المحققين
وما نقد عن الزجاج من دعوى — والضمير المجرور بها راجع الى الصعيد ومن المعلوم ان المسح ببعض الصعيد لا يتحقق الا بالتراب
نفي الخلاف موهون — واستدلوا على الثاني مضافا الى الاية الشريفة بالنحو الذي ذكرناه بالمعتبرة المستفيضة كالصحيح
بمصير الاكثر على خلافه ومعارض — ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والاخر اذا كانت الارض مبتلة
بنقل المرتضى التصريح بذلك عن — ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم وفي معناه الاخر وفي الخبر جعلت لي
اهل اللغة المشعر بكونه هو المعروف — الارض مسجدا وترابها طهورا اذ الطهور لو كان هو وجه الارض لكان لفظ التراب لغوا
عندهم كما صرح به بعض الاعلام — هذا مع ان حمل المطلق على المقيد والامر على الوجوب الى الاصل المحكم والتراب التيمم بالطين قال نعم وفي الاخر ان رب الماء
هو رب الارض — الصعود مشروط بشرطين رب التراب وفيه مضافا الى عدم استفادة المنع من استعمال غير التراب منها كما هو المدعى
وكلاهما مفقودان في — يمكن حمل هذه الاخبار على ذلك لاحتمال ان يكون التعبير به لكونه هو الغالب ويؤيده الاجماع
المقام فلا يجمع على — المنقول عن الطبرسي على جواز التيمم بالحجر مطلقا وكيف كان فالقول الثاني هو الاحوط الا ان
المتبادر خاص فاحفظ — لو لم نقل بكون اقوى لو كان هذه على ذلك بوجوه منها اصالة اشتغال الذمة اليقيني المقتضية
للبراءة اليقينية كذلك والظهور للامر ببعض اليد بعد الفرض فان المراد منها هو التراب كما هو من باب استعمال
الكل في الفرد وما قيل من ان الفقهاء الا من شذ فهموا من الصعيد التراب واذا احكموا بالنجس الجعد
الجزء التراب وفي حال الاضطرار بدون بعضهم اخره عن الغبار وغيره انتهى كلامه ره وغير ذلك
من الوجوه قوله ره كالاشنان والدقيق والمعادن كالملح والزرنيخ لا خلاف في
عدم جواز استعمال غير الارض من الاشياء المسحوقة في التيمم بين الاصحاب بل عليه الاجماع
كما عن جماعة واما التوضي بالسؤر الارض الواردة في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان
يتوضأ به ينتفع به فمحمول على المعنى اللغوي من التنظيف والتطهير والادون كما صرح به
جماعة



جاعة لكونه مضافا الى ضعف السند منافيا للاجماع بقسميه والاعتبار لعدم صدق اسم الارض او
التراب عليه واما عدم جواز التيمم بنحو الكحل والزرنيخ وغيرهما من المعادن فلا خلاف فيه الا عن
العماني بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والمعتبر وقال ولا يجوز التيمم بالذي برز من الارض كالمعادن والنبات
المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان متصلا بالارض او لا وسواء كان في ضمنها او لا وان
لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وهو الحجة فيه مضافا الى عدم صدق الارض عليه سيما على المختار
ومن هنا ظهر ان الخروج من مسمى الارض غير كاف في المقام بل المعتبر صدق الاسم فلا فرق بين المعادن — صرح به بعض المتأخرين وهو محكي
معللا بخروجها منها مما ليس عليه حجة يعتد بها واما مفهوم الخبر بين العلل فمنع التيمم بالرماد
فيهما بانه لا يخرج من الارض لضعف السند والدلالة لاحتمال ارادة الخروج من اصل الارض لا على التحقق
مع الاسم مع عدم الحاجة اليه في المقام مما لا يمكن الاستدلال به على منع التيمم بشيء منها مضافا — ومع ذلك لا شك ان المشهور احوط وادرك
الى الاجماع المحكي عن المشهور عدم جواز التيمم بالرماد ومورده كما صرح به بعض المتأخرين اختصاص الحكم
برماد الشجر ويمكن الحاق غيره من رماد الارض به اذا لم يصدق اسم الارض عليه حقيقة فتأمل
فلا شك ان المشهور احوط والاولى والا فلا اذ المدار في الحكم مدار الاسم قوله ره ولا بأس بالتيمم بارض
النورة والجص اما جواز التيمم بهما قبل الاحراق فهو المشهور بين الاصحاب بل ربما يظهر من كلام
بعض الاجلة الاجماع عليه لوقوع اسم الارض عليهما حقيقة فيجوز التيمم بهما مطلقا على القول بكون
الصعيد هو مطلق وجه الارض وللخبر عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل — وكذا الاخر
بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض وضعف السند والدلالة منجبر بالشهرة وقد عرفت
ان المناط في عدم جواز التيمم بالمعادن هو عدم صدق اسم الارض عليه متحقق هنا ولكن هناك
ما يتم ما لم يكن فرق في اطلاق المنع عنهما للمعدن كما في المحكي عنه لا وجه لتخصيص الجواز بحال الاضطرار

واو ولو ان كان الاول العلم اقوى شكلا في النهاية لكنه في المحل احوط واما في الجص والنورة بعد الاحراق فالمشهور عدم جواز التيمم بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما حينئذ بالاستحالة والخزان المستقد بان لضعفهما مع عدم الجابر غير صالحين لاثبات الجواز ذا ستصحب الجواز والقاعدة الارض معارض باصالة اشتغال الذمة مع ان الاستصحاب الشاذ بالشهرة فمن خلفا لجماعة فالجواز كما ذكره هو محل اشكال وبالجملة والاحتياط فيهما مما لا ينبغي تركه ثم ان في جواز التيمم بالخزف نظرا لا بناء على الاختلاف في خروجه بالطبخ عن اسم الارض وعدمه ومن قال بالاول يلزمه المنع ومن قال بالثاني يلزمه الاول ويلحق صورة الشك بما نقل على الاشتغال وكيف كان فلا ريب ان الترك في المجلد احوط واولى وعلمه

وعدمه

واما المدر فلا خلاف بينهم في جواز التيمم به وان كان الاول الاولى اخرج عن قوة فرع الاولى ان التيمم بالتراب المستعمل المسموع والمنتاطقي التيمم به كما صرح به بعض الافاضل للموثق عن محل الفرض حيث علو بالنقص جاز اجماعا كما حكي جماعة واما المفرد عليه فهو غير مستعمل اجماعا غير جنبه بصحاره وايضا على ظهر فانه كالماء المعرف منه كما صرح به بعض المحققين ره انه اذ ان استعمال التراب الذي مسح عن جائز قال بعضهم بذلك على حائط اللبن ويتيمم به على المورد فضمير الاوى وقد نفي عن الخلاف كما عن المشهور عليه الاجماع ظاهر انه في كلام بعض الاصحاب ره ويدل عليه الاتيان الشريف اذ انتفت المراد عن الطيب هو الطاهر الشرعي وعلى تقدير الاستعمال فالظاهر عدم الاجزاء لما تقدم من عدم حصول الامتثال التام المعهود من مذهب الاصحاب بجواز التيمم بتراب القبر حيث علو ولو تكرر الكنش ما لم يعلم نجاسته للاصالة الطهارة ولصدق اسم الصعيد عليه حقيقة بل عليه الاجماع كما في كلام بعض الاصحاب ره وخلاف بعض العامة ظاهر الفساد والرابع لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب لما تقرر في الاصول من ان النهي في العبادات يقتضي الفساد والمراد بما لم يكن في التصرف فيه ما اذن فيه ولو بالفحوى ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المطهر وغير مغصوب لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم انتهى

انتهى كلامه والاخير غير بعيد فقال قولا ووقفوا فيه بالجواز ويكره التيمم بالسبخ والرمل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما حكي عن المعتبر وهو الحجة في مثله بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة مضافا الى صدق اسم الصعيد عليه قطعا والخبران الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ ولا رمل مضافا الى ضعفه مع عدم الجابر في كونه والاكثر الخلاف الذي يوجب ضعف الضعف كما غير مرة غير صالح للمعارضة بما قد منعنا لخلاف الاسكافي في الاول بالمنع عنه بالاولى وان كان في المحل احوط واولى اوضح خلافا عن للتصحيح القوي على الزجاج وان صدقت نفسك انها مما انبت الارض ولكنه من الملح والرمل وان لم يظهر فيه خلاف كما عدم ظهور وجه الكراهة فيه وقيل بكراهته ره في جواز التيمم بالحجر تردد ذكر جماعة منهم الشيخ ره لا يجوز التيمم به اختيارا بل هو الشبه بالمشهور وعليه الاجماع كما عن الطبرسي في المجمع وهو الحجة في مضافا الى الخبرين المنجبر ضعفهما بما ذكر احدهما ما رواه الراوندي عن علي قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج عن الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم والاخر الرضا ذكره في معنوم العلة الظاهرة في جواز التيمم بكل ما يخرج من الارض الا ما خرج بدليل والمحكي عن الاول انه نفى الجواز القوي في حجة الصفا الذي هو حجر ومعنى هذه الادلة بعد الاعتضاد بالشهرة عدم الفرق في ذلك بين حال الاختيار والاضطرار ويؤيده ما ذكره من ان تراب الكثير طوبه لرجحه وعلمت صراحة التيمم في صحيح محققه التراب فيه باقية وانما صدقت فيه زيادة صفة في التأييد بالموثق المتقدم والمدرك هي ما فيه كفى في محله لثبوت الفرق بينهما وادنا وقوله في التفسير بالاجماعات المنقولة على كونه ارضا مع ان على القول بكفاية مطلق الارض عند جماعة لا التقييد ذلك بحال الاضطرار للاجماع على جواز التيمم به حجة كما صرح به غير واحد منهم ولان الحكم

وعدمه

مناو قيده

بجواز التيمم في الادلة المتقدمة معلق بالتراب فلا يجزي ما عداه لعدم حصول الامتثال ولان تجويز ذلك انما هو للاجماع والخبرين المتقدمين لا لان الصعيد هو المحل ليس موضوعا للتراب بل هو اعم منه كما توهم والاصالة اشتغال الذمة اليقيني المعتضد لبراءتها كما وقع في المجمع نظر وكيف كان فلا ريب في ان الترك في احوط واولى وان كان الاول العلم اقوى

قوله ره ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة بجواز التيمم به مع فقد التراب وما في معناه حتى الحجر كما في الاكثر او الاول خاصة كما على اخرين طريقي وظاهرا دان وصلنا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد نفى عنه الخلاف بعض الافاضل بل عليه الاجماع كما في المعتبر وكره وهو الحجة فيه مضافا الى كونه ترابا كما صرح به الاطلاق في الاخبار المعتبرة كالصحيح عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وفي الاخر قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ونحوه الاخر لكن مع زيادة وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوهما كما في ظاهر ره الاكثر اشتراط جمع ما فيه من الغبار للتيمم مضافا الى التصريح به في الصحيح اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وقد صرح جماعة بانه اذا اصبح في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل فلا يخرج ويضع اليد على نحو هذه الامور وان كانت فيها غبرة ثم ان ظاهر النصوص في كلام اكثر الاصحاب اطلقا ولعل الاولى هو التخيير في الامور المذكورة ونحوها كما هو الظاهر ويدل عليه مفهوم العلة في الاول الصحيح وفي تعين تقديم اللبد والعرف على غيرهما دعوى الاخر لا يخلو من الاجمال

بالنفض



وجه لها ثم ان المحكي عن المشهور جواز التيمم بالغبار ولو مع وجود التراب معللا بان الغبار تراب فاذا نفض هذه الاشياء وما في معناها مما فيه غبار على الاصح فهو تراب مطلقا ولا يخفى ما في وجه ان ضرب منها ترابا خالصا حال متوقع بحال المنع والا فلا بعدم الامتثال بالمأمور به على وجهه مضافا الى الاجماع المحكي عن كره والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وهو مما ظهر وجه تقديم الغبار على الوحل كما على المختار ويستفاد من ظاهر جمع الاتفاق عليه تقديمه على الوحل وهو كذلك لذلك مضافا الى ظاهر جملة من الاخبار والاثار قوله ره ومع فقده تيمم بالوحل هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد نفى عنه الخلاف بعض الافاضل وعليه الاجماع صريحا وظاهرا في كلام جماعة كما في المعتبر وكره وغيرهما والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المستفيض كالصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوه الموثق وغيره المتقدم وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وفي الصحيح اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر وقيل وفي بعض الاخبار تعليل ذلك بانه صعيد طيب وماء طهور وهو مع هذا فلا اشكال في المسألة ثم ان المستفاد من ظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب كيفية التيمم به شروطا بفقد ما يتيسر من الغبار كما هو الاشهر الاظهر خلافا لبعضهم فقدمه على الغبار ولا وجه له الا في صورة التجفيف اذا كان ممكنا بحيث يصير ترابا يجف فلا اشكال في تقدمه كما صرح عليه بل وعلى بعض ما تقدم عليه وانظر عدم كونه محل خلاف ثم انهم اختلفوا في كيفية التيمم به على اقوال اقربها انه كالتيمم بالارض لان الظاهر من لفظ التيمم الوارد في الاخبار سيما مع القول بثبوت الحقيقة الشرعية ما هو حقيقة عند المتشرعة لكونه هو المتبادر المعهود في ذلك الزمان قطعا فلا بد من صرف اللفظ اليه كما في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا خلافا لجماعة

وفاقا للاكثر

اما لم يمكن تجفيفه بحيث يصير ترابا والا فالحكم

فاعتبروا بعد ضرب اليدين علي مسح احديهما بالاخرى ثم وانها بحيث لا يبقى فيهما نداوة ثم
التيمم بما يحصل به الظن والاوجه الطهر عن النزوع الاعتبار مع كون ذلك مخلا بالموالات
ولا ضرر لكن فاعتبروا بعد التربص للجفاف ثم النقض ثم التيمم به وفيه انه لم يكن تيمم بالوحل
مضافا الى ما ذكر نعم لو كان الوقت متسعا بحيث لو تربص بعد ضرب اليدين عليه حتى يجف
ثم ينفض ويتيمم به وجب لوجوب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب مهما امكن فرع اذا لم يوجد
المكلف الا الثلج فان تمكن من اذابته بالاسخان او تكسيره او وضع يده او نحوه عليه باعتماد
حتى ينتقل منه الى الجسد بحيث يتحقق معه التوضؤ او الاغتسال ولو باقل جريان وجب فعله
والتطهر به وقدم على التراب لان الاضطرارية انما يجوز اذا مع فقد الاختياري والا
سقط فرض الصلوة وفاقا للاكثر لصدق فقدان الطهورين ح الموجب لسقوط التكليف
خلافا للمحكي عن ظاهر المرتضى والاسكافي من جواز التيمم بالثلج للصحيح عن رجل اجنب في سفر — كتيممه بالتراب
ولم يجد الا الثلج او الماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وهو لو لم يكن بالدلالة
على مختار الاكثر اظهر باراده ان [illegible] عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم ما يتطهر به مطلقا
فلا اقل من الاحتمال المورث فيه بمجمله ومعه لا يمكن الاستدلال به كاخبار الاغتسال بالثلج والتوضؤ
به باراده البلل الذي يحصل معه مسمى الغسل فافهم ثم انه ينبغي التنبيه على امور الاول قد صرح
جماعة بجواز التيمم بما اذا خرج اثر من المعادن عن التراب وما استهلكه والا فلا وهو حسن
ان كان المراد بالاستهلاك عدم تميز الخليط فيه بحيث يصدق معه اسم التراب
عليه عرفا قطعا وكما في باطن الكفين [illegible] التراب دون الخليط والا فلا الثاني
المعروف من مذهب الاصحاب استحباب التيمم من ربا الارض وعواليها لكونها ابعد عن النجاسة
ونزولها عنها غالبا بالسيول والرياح كون الاجماع المنقول على الخلاف والمعتبر وكره [illegible]
للخبر نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وضعفه منجبر بعمل الاصحاب سندا
ودلالة



ودلالة الا انه ليجب نزع ما يمنع من اتصال باطن الكفين بالتراب كالخاتم وتشهد للقرب — ولا يجب التخليل في [illegible]
والمنع لوجود الاستيفاء فيهما مع الامكان كما سبق نعم يستحب تفريج الاصابع عند الضرب لما
يظهر من كلام بعض الاجلة من الاجماع عليه قوله ره لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع الضيق
وفي صحته مع السعة قولان لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت العبادة
الموقتة ولو مع عدم تمكن [illegible] والاعلم وجوبه مع تضيقه [illegible] يدل عليها الاجماع محكي
جماعة وهو الحجة فيهما مضافا الى الاخبار [illegible] وانما الخلاف في جوازه مع السعة في اقوال
الشهرة بين القدماء هو العدم بل يجب تاخيره الى اخر الوقت مطلقا ولو مع عدم توقع العذر [illegible] الاول
وثانيها الجواز مطلقا كما عن جماعة من القدماء وجملة من المتاخرين [illegible] المنتهى وهو المعروف [illegible]
من المتاخرين الجواز مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والعماني والمصنف والمعتبر وكشف — [illegible]
[illegible] التنقيح المحقق الثاني وغيره من متاخري المتاخرين واستدلوا على الاول بالاجماعات المنقولة عن الاعلام
الانتصار والناصريات والطوسي والقاضي في شرح جمل السيد والغنية والسرائر والمستفيض المؤيد بالشهرة
العظيمة ولما انه استعمال الذمة في العبادة التوقيفية اللازم [crossed out] فيها الاحتياط والمعتبرة — ونحوها الخبر
كالموثق وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة والصحيح عن
رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد
الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه [crossed out]
[crossed out] فاعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وبعد اعتضاده
بالشهرة وغيرها يمكن تقييد الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا
اني كنت فاعلا اتوضأ واعيد بما اذا كان الوقت متسعا كالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان
من تيمم وصلى ثم وصل الماء بعد ذلك فلا اعادة بما اذا فقد خرج الوقت فاصاب الماء بعد وربما يمكن
تقييد المعتبرة المصرحة باصابة الماء قبل خروج الوقت الا في كالموثقين في احدهما عن رجل تيمم

ويؤيده الصحيح اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ونحوه الاخر [illegible] ذلك من الاخبار [illegible] تبعه الفضلا [illegible]



وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة بما اذا حصل الظن بضيق
الوقت فتيمم وصلى ثم تبين الغلط وفساد الظن فتامل واستدلوا على الثاني بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ووجه الاستدلال انه تعالى اوجب
التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة وعدم وجدان الماء والاصل في الاطلاق
الا ان يثبت تقييده بضيق الوقت ويؤيده اطلاق الكتاب والاخبار في دخول الوقت بالزوال
ونحوه وما دل على افضلية اول الوقت مطلقا والاخبار الكثيرة كالمتواتر انه ادرك من الصلوة
تيممت وصليت والامر بكفاية الصعيد عشر سنين وقوله هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح المستفيضة الدالة على نفي الاعادة مطلقا كالصحيح عن رجل
اجنب في سفر فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والاخبار
المستفيضة المتقدمة كالموثق في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس
عليه اعادة الصلوة ويؤيد هذه الادلة مضافا الى ما ذكر استلزام التاخير للمطلق العسر والحرج
المنفيين اية ورواية بل عقلا لا سيما بالنسبة الى الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بقوة بل
الترصد والتهيئ ومع ذلك فتكليف اكثر العوام به كاد ان يكون من باب التكليف بما
لا يطاق [illegible] تلك الادلة على هذه كما صرح به ارباب القول الثاني بوجه من الوجوه
ممكن لولا الشهرة العظيمة ويظهر الجمع بين هذه الادلة وتلك وجه القول الثالث فلا
حاجة الى نقل مستنده لتفصيل [illegible] وكيف كان فلا ريب في ان القول الاول هو الاحوط
والاولى ولو لم نقل بكونه اقوى [illegible] مهما امكن فرع على الاول لو تيمم
لصلوة في ضيق وقتها على الوجه المعتبر شرعا ثم [illegible] دخل وقت اخرى فهل يجوز اداؤها بذلك
التيمم في اول وقتها ام لا وجهان بل قولان مذهب الصحاح وجماعة من المحققين هو الاول — في المعتبرة
لان المانع لولا على القول المختار انما هو الاخبار الدالة على تاخيره الى الضيق والمتبادر
منها



منها وقت تلك الصلوة فلا يشتمل وقت غيرها كما لا يخفى وفيه العمومات الدالة على جواز الصلوة في
سعة الوقت وفضيلة اول الوقت خالية عن المعارض ويؤيد ذلك عموم المعتبرة بل الصحاح المستفيضة
كالصحيح قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم وفي الاخر
الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي الاخر في الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة
قال لا هو بمنزلة الماء [illegible] منها عدم وجوب التيمم لكل صلوة مطلقا ولو في غير [illegible] بل يجوز
له الدخول بتيمم صلوة في اخرى كما هو المعروف من مذهبهم بل ربما نفى الخلاف عنه بعض الافاضل
ويحتمل الثاني بان المقتضي للتاخير ليس الا امكان وجدان الماء في الوقت وتحصيل الصلوة بالطهور
الاختياري ومع ذلك لا يمكن ارتكاب الاضطراري لعدم صدق الاضطرار [illegible] فهو لما
ما لا يتمكن من الصلوة الا بالتيمم معللا بان ذلك ملاك الدليل ولا ريب في ان الثاني احوط واولى
وان كان الاول لا يخلو عن قوة [illegible] قد صرح جماعة من المحققين بان [illegible] في الاوقات
كلها [illegible] للتيمم وتبعهم على ذلك غير واحد من متاخري المتاخرين للعمومات المتقدمة وظهور الاخبار
الدالة على التاخير [illegible] الوقت في الحاضرة كما اشير اليه [illegible] وقوله ومن ذكر صلوة فاتتك
عليهما هذا على القول بالمضايقة ظاهر لا اشكال فيه واما على القول بالمواسعة واعتبار
الضيق في التيمم فلما قيل من عموم الامر بالقضاء عند التذكر ولزوم التغرير به لو اخره — [illegible]
اختصاص ادلته بالموقت [illegible] كما عرفت وهو حسن وعليه فهو جواز الدخول به في الحاضرة ام
الوجهان وكذا الكلام في التيمم الا ان للصلوة الكسوف ونحوها مما [illegible] الفوائت لذا اراد
به الدخول في فريضة اخرى اذا ثبت المستفاد من العمومات المتقدمة وغيرها من الاخبار [illegible]
المانع منها بالاخرة جواز التيمم للصلوة نافلة في سعة وقتها كما صرح به جماعة من الاصحاب والمنع
عن قريب وعليه فالظاهر جواز الدخول به في الفرائض مطلقا كما نفى عنه الخلاف بعض الافاضل وعلم

من الوثوق بالعين

الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم من اخبار النواقض المرتبة واما المتبدأة
فلو جاز التيمم لها لساواه الاولى المذكورة بشكال ولعله لذا قال بعض المشايخ ره من اراد ان
يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلاة ركعتين في تلك
الحالة ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وما اعترض عليه صاحب الذخيرة من ان انعقاد
النذر متوقف على مشروعية المتعلق قبل النذر والامر ليس كذلك محل تامل فان الظاهر ان
كل ... قوله ره ومن الواجب استيعاب الجبهة والذراعين بالمسح فيه روايتان الخ المشهور بين الاصحاب
عدم وجوب الاستيعاب بل وجوب مسح الجبهة من الوجه المحدودة عند الاكثر قصاص شعر
الراس الى الطرف الاعلى من الانف الاعلى والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به بعض الاجلة بل عليه
الاجماع في كلام جماعة كما عن الانتصار والغنية والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني والذخيرة والحجة
فيه مضافا الى المعتبرة كالموثق عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والوضوء تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح
بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف الخبر والصحيح الوارد في تفسير الاية
الشريفة معللا بان المسح ببعض الراس لمكان الباء وفي الكلام الالهي قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم اثبت بعض الغسل المذكورة بناء على كون الباء
هو القدر المتيقن وليستفاد منها بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة والمحكي من الاجماع وتواتر
الاخبار بمسح الجبهة والكفين الواردة في مقام تعليم عمار وغيره بما عدم وجوب مسح ما
عدا الجبين واي حاجة الى توقف مسحهما عليه حيث كانت واردة في مقام البيان
ناصرة لو كان المقام مقام حاجة فتبيح ويدل عليه مضافا الى ما تقدم الاجماع المنقول
عن الناصريات والانتصار والغنية الدالة على عدم وجوب مسح ازيد من القصاص الى الطرف
الانف

في البعض

كما هو الظاهر

الانف المعبر عنه بالجبهة المعتقدة بالشهرة العظيمة وغيرها فالاخبار الدالة على مسح الجبين خاصة
دون الجبهة كما هو الظاهر كالصحيح ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبينه باصابعه وكفيه الخبر لو كان المراد اكتفي بالجبهة في القول بلا خلاف الاصحاب في
الاكتفاء بمسح الجبين ودلالته على ما تقدم من الاجماع وغيره على وجوب مسح الجبهة وعدم
صلاحيتها للمقاومة لادلة المختار من وجوه عديدة محمولة على ارادة الجبهة من جانبها اوهم
منها الشيوع التعبير عنها في الاخبار كالموثق لا صلى المنحني الاصيب انفه بما اصاب جبينه
لعدم الوفاء ... فالقول بالحاق الجبين بها كما عن الصدوق في الامالي مع دعوى الاجماع عليه
ضعيف لعدم مقاومته لما تقدم من ادلة المختار ... لكان احوط وحيث ظهر من جميع ما قدمناه
من الادلة نصا واجماعا بعد اعتقاده بما ذكر عدم وجوب الاستيعاب في مسح الوجه بل عدم جوازه
لاستلزام التشريع المحرم فلابد من حمل جميع الاخبار الظاهرة فيه كالصحيح الوارد في
بيان كيفية تيمم عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين
بشيء والاخر فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بعدم
القائل بظاهره كما اذكر من قال باستيعاب الوجه الا ابن الجنيد والفقيه وبالعكس وعدم مقاومتها
لما تقدم من وجوه عديدة على التقية او على ارادة الجبهة لتنويع التعبير به عنها في الاخبار
الواردة في بحث السجود كالصحيح اذا اصاب ... موضع قدمه فالقول بالاستيعاب كما عن
والد الصدوق ره ضعيف جدا لا يلتفت اليه ثم ان المستفاد من الموثق الاول كالصحيح الدال
على وجوب استيعاب الوجه وغيره والوضوء ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الرسغ
تمسح باليسرى اليمنى واليمنى باليسرى اختصاص المسح في اليدين بالكفين كما هو الاشهر بل عليه الاجماع
كما في شرح القواعد للمحقق الثاني وعن الناصريات والامالي والغنية ومنه الاخبار المعتبرة الدالة المتضمنة

لا استعمالها على اما

ولا قائل بتعين مسح باطنها ... من كلام بعض المحققين الاجماع ... على ترك العمل بها ظاهرا

مسح الكفين فقط من غير تعرض لكون الممسوح ظهورهما او بطونهما الا ان في بعض الاخبار تقييد
ذلك بالظاهر كالحسن المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما يظهر من كلام بعض الاجلة عن التيمم
قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى فلابد من
تقييدها بها كما يقيد بها غيرها مما اطلق فيه اليدان كالصحيحين الدال على مسح الزندين
لاعراض الاصحاب عنه مضافا الى قصور سند بعضها وحمل على التقية فالقول بما عن والد
الصدوق ره كالمحكي عن بعض من الاكتفاء ببعض الكف ضعيف فلا يلتفت اليه في مقابلة
تلك الادلة قوله ره وفي عدد الضربات اقوال اجلها اختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار الواردة
في هذا الباب على اقوال احدها الاكتفاء بالواحدة مطلقا ذهب اليه جماعة من القدماء كالعماني والاسكافي والمفيد ره في الغرية
والمرتضى وظاهر الصدوق ره في المقنع والهداية والكليني ... واكثر من المتاخرين كالمحقق
في ذكرى والمدارك ومتاخريهم كما عن العلامة المجلسي والعلامة البهبهاني وشيخنا المحقق ...
من ان الواجب في ذلك فقط ضربة واحدة ويدل عليه المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالاصل
اطلاق الاية الكريمة وخلو الاخبار البيانية عن الضربة الثانية الدالة بالاطلاق و
العموم المستفاد من ترك الاستفصال على الاكتفاء بضربة واحدة فقط كصحيحي داود بن
النعمان وصحيحي زرارة والموثق وغيرها مما تقدم ذكره وثانيها التفصيل بين اركان
المفيد وعلي بن بابويه ووالد الصدوق ره في اغتسال القرينين فقط ويدل عليه جملة من
الاخبار المعتبرة كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين والاخر في التيمم قال
مرتين مرتين للوجه واليدين وثالثها التفصيل بين ما كان بدلا عن الوضوء فضربة
وما كان بدلا عن الغسل فضربتان وهو الذي اختاره المقتصرة وعليه المشهور ... نقل
عليه الاجماع عن ظاهر الامالي والتهذيب والتبيان ومجمع البيان كما صرح بذلك بعض
المشايخ

جمع بعضهم ...

والموثق المروي في السرائر ... الاجماع كما صرح به غير واحد

من الوثوق بالعين

المشايخ ره ولعله هو الاقوى جمعا بين الاخبار المختلفة بتخصيص ما تضمن المرة بما اذا كان
بدلا عن الوضوء وما تضمن مرتين بما اذا كان بدلا عن الغسل ويشهد له الصحيح عن التيمم عن الوضوء
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
الخبر بناء على ما فهموا منه من تمامية الكلام عند قوله للوضوء وكون الواو في قوله والغسل
للاستيناف وما بعدها مبتدأ وجملة تضرب الى اخرها خبرا لما تقدم سيما على الطريق الذي
نقله المصنف ره في المعتبر حيث قال في مقام النقل هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين الخ وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال الا ان القول بالتفصيل
احوط واولى الاحوط تفسير بكونه اقوى فتأمل واحوط منه الجمع بين التيممين بضربة وضربتين كما
صرح به جماعة بعض المشايخ سيما اذا كان بدلا عن الغسل قوله ره والواجب النية و
استدامة حكمها والترتيب اما النية عبارة عن القصد بالقلب الى اتيان المنوي اجمالا او
تفصيلا كما هو شأن العبادات وقد اشرنا الى ذلك في بحث الوضوء وسيأتي تمام الكلام في
بحث الصلاة ان شاء الله تعالى وقد اجمع الاصحاب بل العلماء على اعتبارها في التيمم كما في غيره
كما صرح به كثير منهم ويعتبر فيها قصد التقرب اجماعا كما صرح به غير واحد منهم لعدم تحقق
الامتثال والاخلاص الا به وفي اعتبار قصد الوجه من الوجوب او الندب وغيره وعدمه
ما تقدم في الطهارة المائية واما رفع الحدث به فقد اجمع الاصحاب بل العلماء كافة
الا من شذ على عدم اعتباره هنا كما حكاه جماعة لعدم امكان ذلك اذ معنى الرفع
الازالة وابطاله بحيث لا يجب بعده طهارة لذلك وليس كذلك اذ المتيمم
اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة المائية بمعنى ذلك الحدث كما سيأتي
وعليه الاجماع كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل ذكر جماعة ان الطلاق معه ...

منقوض بالارتماس

فلا ريب ان الترك احوط لانه مع ان المشهور بينهم وجوب التيمم بدلا عن الغسل عند ترتب بدلا
عنه ثم احدث فاذا كان التيمم البدل رافعا للحدث لزم كونه اللاحق تابعا له وهو بظاهر النص
والاجماع كما قيل مع انه يصدق على المتيمم بدلا عن الجنب الخوف اقتضاء بقاء الحدث السابق
ومنه يظهر الجواب عما حكى عن التهذيب وشيخه في المدارك من جواز نية الرفع في الاغاية
معينة اما الحدث فلوجود المنافي ثم ان المشهور بينهم عدم اعتبار نية البدلية في الوضوء
او الغسل وعن جماعة اعتبارها مطلقا لاختلاف حقيقة البدل خلاف المبدل منه وقيل
بان ذلك فيما لو تعدد الغسل والاغتسال الاول والاول لانه قوة للاجزاء الا لم
عما يصلح للتخصيص وصدق الامتثال وان الواجب انما هو قصد الامر في الافعال المعتبرة
متقربا الا انه يمكن ان يقال في باب التعرض لعدد الغرض لذلك على القول بالتقصيد او التعيين
لان الا يتم الا ان يكون فيمن تعددت منه احدهما بدلا عن الوضوء والاخر بدلا عن الغسل فلا يكون
بالاعتبار الافتقار الى التمييز كما صرح به جماعة قيل ولا شك ان القول الثاني احوط اوط
ثم ان المشهور بينهم كون محل النية عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم الواجب المتوقف
عليها وقيل يكون عند المسح تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة وفيه ان
الضرب احد الواجبات التي تعلق بها امر الشارع كالمسح بخلاف اخذ الماء كالابخرة وتفرع
على الخلاف وجوب استئناف الضرب وعدمه لو احدث بعد الضرب وقبل المسح ثم ان
كلام في على القول بكون النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بينهم
واما اذا قلنا بكونها الداعي الى الفعل كما هو المختار فلا حاجة الى هذه التكلفات
والتدقيقات لكونها لازمة الاقتران بمجموع الفعل المختار واما استدامة حكمها حتى يفرغ
من التيمم بمعنى عدم الاتيان بنية تنافي النية الاولى فهو المعروف من مذهب الاصحاب
كما في غيره من سائر العبادات وقد مضى الكلام في ذلك مشروحا في بحث الوضوء فيد بر

واما



واما الترتيب بين الاعضاء كما وقع في الكتاب بان يبتدئ بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم ظهر الكف
اليمنى ببطن اليسرى ثم اليسرى ببطن اليمنى فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع عن
جماعة كما في كره والمنتهى والخلاف وغيرها من الكتب ان الفرق بين الوضوء وبينه في الترتيب
خرق الاجماع وعن جماعة من الاطلاق ظاهر كلام الاصحاب ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة
كالموثق المروي في السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى
على اليسرى ونحوه الرضوي المتقدم ذكره وفي الحسن ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى ويؤيد ذلك
مضافا الى عموم البدلية والاحتياط اللازم في العبادة لتوقف اليقين

بالبراءة عليه قوله ره لا يعيد ما صلى بتيممه لا خلاف بين الاصحاب في عدم قضاء ما صلى المتيمم
بالتيمم الصحيح المعتبر شرعا اذا كان في ضيق الوقت بل عليه الاجماع من الكل واما عدم
لزوم القضاء والاعادة مطلقا فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه اجماع العلماء كما عن الطاووسي
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى مع انقراض خلاف الاصحاب والاجزاء او الغير المستحق للاعادة والقضاء
لاتيانه بالمأمور به على وجهه كما هو المفروض والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح منها في الرجل
اذا اجنب ولم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ومنها
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى ومنها في رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين والمطلق منه كغيره سيما بعد اعتضاده
بما تقدم نقض عدم الفرق في ذلك بين السفر والحضر ولا في الوقت بين المضيق والموسع
على القول بجوازه فيه ولا بين تعمد الموجب وغيره خلافا للمنقول عن الشيخ المفرق في الاول
فان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ولم يجد لهما دليلا مدعاه
وربما استدل بالخبر في المتيمم في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا



الفروق من المعلوم انه مع الضيق يجب الاداء بالبدل الا بالصلاة المقصودة وما قدمناه من الادلة فمن وجوه
وجوه عديدة ولعلنا نذكر الكلام في ذلك في غيره في الاعادة فيما اذا تيمم في سعة الوقت وجد
الماء في الوقت للصحيح المتقدم في رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء اتوضأ ويعيد الصلوة
ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه وفيه انه غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه كثيرة مضافا الى ما تقدم
من المعتبرة الدالة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت وكذا حمله على الاستحباب جمعا
والمشي في الثالث فاوجب على المتعمد الطهارة الاعادة وان اصابه بذلك ما اصاب فالاعادة
لجملة من الاخبار المعتبرة الاسناد في الاول كالخبر عن رجل اجنب في ارض باردة ولا يقدر على الماء
اعتسل ان يصيب عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه مع عدم جابر لها
مضافا الى ما في لفظها الاصل وعموم الكتاب والسنة والادلة الناهية ودال على جواز
الجنابة في الاجماع والنصوص كالصحيحين في الرجل تكون معه الماء في السفر لا يجد الماء ايا
امله قال يا علي انى لا نفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال
الخبر وهي مع ذلك معتضدة بالشهرة العظيمة وللصحيح وغيره في الثاني وفي الاول في الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن
البرد اغتسل واعاد والصلوة ونحوه في الثاني واما مع ضعف الثاني وعدم الجابر وعدم الدلالة
على ما اعتبره من القيد وهو كون الجنابة واقعة على التعمد لا يصلحان لمعارضة ما ادلة المختار
من الاصل والعمومات وغيرها مما تقدم من الاطلاق النصوص المعتبرة من الصحاح وغيرها المعتضدة
بالشهرة ونحوه كالصحيح في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل و
يتيمم المشهور للاول الخ وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان كان في الجملة احوط وقد
حمل الاولى الصحيح وغيره على الاستحباب ولا بأس به للشهرة وان كان التخصيص اولى اصلا كما

ولو

وان معا مقرون بان الطهارة ورودها
المطلق مع العلم المسبوق بعدم تحقق
التيمم بعد فوت الطهر ووقتها مشروع
التيمم لتحصيل الطهارة لانه عذر متوضى
او الانتقال الى التراب والاتمام
الصلوة فيهما لعله التقدم الاتيان على
تفيد وهو عدم ملازمة الحكم التيمم والصلوة
بالعروض ... الوقت فيما يظهر
بالعبادة في التردد في الاعادة من
الجامع مع منوال الزحام وعدمها وان
الموت الثاني في لو كان المراد بالصلوة الجمعة او
الظهر مع ضيق وقتها مطلقا والاول
لو لم يمكن لعدم صحة التيمم والصلوة

وجوه عديدة كما لا يخفى



مر مرارا قوله ره يجب عليه مع فقد الماء الطلب لا ريب في وجوب طلب الماء على المكلف عند فقده
مع الامكان واتسع الوقت على النص او الماء او قد صرح بالاجماع على ذلك جماعة وهو الحجة
فيه مضافا الى ما سيأتي من النص والاجماع وقوله تعالى فلم تجدوا ماء لعدم تحقق عدم الوجدان الا
بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة لو طلب وفي مقداره علم ان الواجب طلبه في رحله واصحابه وبمقدار
غلوة سهم في ارض حزنة وغلوة سهمين في السهلة من الاربع الجهات ونحوهما الجهات في الارض
الحزنة لاشتمالها على نحو الاشجار والاكام والعلو والهبوط المانعة عن رؤية ما خلف الطالب و
غلوة سهمين ان كانت سهلة كما هو المعروف في مذهبهم بحيث لم نعثر على مخالف منهم وقد
نفى الخلاف عن ذلك بعض الثقات وفي عليه الاجماع جماعة كما في الغنية والمعتبر والمنتهى وكره
ويظهر من بعض شروح القواعد ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى الاية الشريفة والخبر المنجبر ضعف
سنده بالشهرة العظيمة التي لم يظهر فيها خلاف بينهم ودعوى الحلي التواتر فيه يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافيه
الاخبار النافية عن طلب الماء الظاهرة في الوجوب ... في صورة عدم الامكان وترتب الضرر
كما اشرنا اليه سابقا واطلاق الخبر في الطلب اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت الخبر مقيد بما في الخبر المعتضد بالشهرة وغيره وفيه
الاصحاب قطعا ثم ان المشهور بين الاصحاب وجوبه في الجهات الاربع بل في الغنية الاجماع عليه
وهو الحجة فيه ويؤيده صدق المتعلق مع عدم المرجح في النص وعدم معلومية تحقق الشرط بدون
ذلك واصالة اشتغال الذمة والاحتياط في العبادة وقيل والاولى ان يجعل مبدأ الطلب
مركز دائرة نصف قطرها ما يتيسر من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم
محيط الدائرة كذلك ثم رسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز انتهى وهو ... وغرابته
والاقتصار على الوسيلة الاوفق ... اليمين واليسار ودليله الاصل في المنافي المشهور

وما نقلنا من الشيخ من انه يستحب
بما رواه السكوني انما هو ليس
فكم بتوثيقه الخ

لاحتمال تجديدها للاربع وعن المفيد والحلبي زيادة الاغماء عليهما لكون الخلف مفروغا عنه وح
فلا خلل في التقدير المذكور كما صرح به غير واحد منهم وهذا الطلب انما يكون واجبا اذا لم
يمنع منه مانع كما ذكرنا ولم يعلم عدمه في الجهات كلها والا فلا يجب الطلب فيها او في بعضها فيسقط فيه فاعلم
لتحقق الفقدان والتيقن في الثاني الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب مع سعة الوقت
لذلك فيجب قصده عملا بالاصول الشرعية نظرا الى الاعلام كون شيء منهما متبادرا من النص ثم انه لا يجوز
الاكتفاء بطلب الغير مع الامكان الا اذا حصل له بقوله العلم بالانتفاء كما صرح به غير واحد
منهم نعم مع العذر وجب استنابة العادل ان امكن والا فغيره لذلك ولو باجرة لوجوب تحصيل الشرط
شرطا لواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة
كما قيل مولوية فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد اذا ثبت وجوب طلب
الماء فان اخل بذلك فانه تيمم وصلى فلا يخلو اما ان يكون ذلك مع سعة الوقت او في
ضيقه وعلى الاول فالحكم مبني على ما تقدم من الاقوال جوازا وعدما الا ان يكون الحكم بوجوب
الاعادة ح اجماعيا كما صرح به شيخنا المحقق دام ظله في الشرح حيث قال بعض المشايخ فان كان
ذلك في سعة الوقت كان التيمم والصلاة باطلين اما على القول بعدم صحة التيمم في سعة الوقت فظاهر
واما على القول الاخر فان الصلاة ح منهية لكونها ضدا للواجب والنهي في العبادة يستلزم
الفساد وفيه ما حققناه في الاصول واشرنا اليه سابقا من ان النهي التبعي على تقدير تسليم
لا يدل على الفساد وان غاية ما يدل عليه الامر هو النهي عن الضد العام بمعنى الترك وعلى الثاني
بان كان ذلك في ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بالطلب فاتت الصلاة وان كان اثما بالاخلال
فالمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة للاصل والعمومات السالمة عن المعارض الدالة
على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم صحيح كما تقدم اليه الاشارة ولان الاتيان بالمأمور به
على وجهه المقتضي للاجزاء فلا قضاء كما عرفت على ان الطلب ليس شرطا لجواز التيمم ح وانما
هو واجب اصلي فح فالقول المشهور هو المؤيد المنصور خلافا لما يظهر من اطلاق العبارة
الخ

وقبح الامر بالطلب معه

مع الامكان

على المكلف

ونحوها من وجوب الاعادة ح ايضا لفقدان الشرط الذي هو الطلب المستلزم للبطلان وفيه ما عرفته
انفا واما رواية ابي بصير مع ضعف السند وجهالة المسؤول فلا تدل على المدعى فلا بد من حملها على
الاداء او الكبارة عن نسيان الدعوى فتأمل قوله لو وجد الماء قبل شروعه تطهر الخ لا خلاف بين
الاصحاب في انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء قبل الشروع في مشروط بالطهارة في الجملة كما صرح به
بعضهم بل على الاجماع عليه جماعة كالخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتحرير وشرح شيخنا المحقق على الكتاب
وغير ذلك وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الرجل يتيمم فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد
فتعسر ذلك قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الخبر ونحوه غيره واطلاقها وان كان يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين حصول التمكن من استعمال الماء بمضي زمان يسعه وعدمه كما قيد الا ان المتبادر
منها هو الاول ولان المكلف غير مأمور في نفس الامر بالطهارة المائية
الا في زمان التكليف بعد مضي زمان لا يسعها بمقتضى الاصول كما لو علم في اول الامر عدم
تمكنه من الاكمال لم ينتقض تيممه ومع ذلك فجواز الاشتغال غير صالح للمعارضة فتامل ويظهر
ثمرة الخلاف في لزوم الاعادة اذا اتفق الفقدان بعد الوجدان بلا فصل زمان الامكان
ثم ان اطلاق نحو العبارة وان كان يقتضي عدم الفرق في الانتقاض بالتمكن المذكور بين
ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة المائية والصلاة بتمامها وعدمه بل ربما نسب
الى كلام الاصحاب الا ان الظاهر من الادلة المذكورة نصا واجماعا اختصاصه بالصورة
الاولى ويؤيده ذلك ان المشهور عند فقهائنا وجوب التيمم والصلاة ادا لو ادرك الوضوء و
الصلاة ولو ركعة كما تقدم اليه الاشارة من ان مراعاة الوقت اولى من مراعاة غيره من
الشرائط والاجزاء على ما يستفاد من التتبع والاستقراء وقد صرح بذلك بعض العلماء

فلا ينتقض بمجرد وجدان الماء ... المؤيد بان تكليف الامر مع العلم بانتفاء الشرط قبيح ومفهوم ... والاتفاق الاجماع على عدم جواز ... فيها على تقدير تسليم انما هو ... مراد فاذا ظهر عدم التمكن منها ... فائدة فلا يجاز في الاشتغال

لعدم حصول التمكن الشرعي ... وغيرها فيجب استمراره الا ...

بل ادعى عليه الضرورة بعض الاعلام حيث قال ... من النصوص وجوب استيناف التيمم ان لم يتطهر بما
وجده من الماء مع التمكن من استعماله ثم فقده ولعله لا خلاف فيه بل على الاجماع ظاهرا
ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لم يجد فيه مخالفا انه لو كان وجدان الماء
بعد الفراغ من الصلاة مع خروج وقتها لم يبطل التيمم بالنسبة اليها وهو الاقوى للاصل و
العمومات المعتضدة بالاجماع المحكي وكذا لو كان الوجدان بعد الفراغ والوقت باق
على القول بجوازه في السعة بل على اعتبار الضيق اذا حصل ظن الضيق الذي لعذر وفاقا
لجماعة للاصل والعمومات والدال على الاعادة محمول لعله على الاستحباب قياس
ويؤيده النبوي المنجبر بعمل الجماعة ان رجلين تيمما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد
احدهما دون الاخر فقال ص للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر
لك الاجر مرتين نعم على القول باشتراط الضيق في ... الظن فالاعادة لازمة لعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه قوله ولو كان في اثناء الصلاة فقولان اصحهما البناء
اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها ما اختاره جماعة منهم الشيخ من الاستمرار والبناء على ما فعل
مطلقا ولو بالتلبس بتكبيرة الاحرام وعليه المشهور بينهم كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع كما في السرائر
في بحث الاستحاضة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ... ولا تبطلوا اعمالكم والرضوي فان ادركت
في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك
والخبر المنجبر بالشهرة والاستصحاب والتعليل في الصحيح الاتي الدال على العموم عن رجل تيمم ثم
دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال
يمضي في الصلاة وثانيها ما اختاره جماعة منهم المرتضى في الجمل من الاستمرار بشرط الدخول في الركوع
للصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان
قد ركع فليمض في صلوته الخبر ونحوه الخبر وثالثها ما نقل عن الاسكافي من الاستمرار بشرط الدخول
في الركوع من الركعة الثانية ولعله للجمع بين الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم
وصلى

عن جماعة منهم

وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول فيها ... سيد

وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها على طهر بتيمم وبين الخبر عن رجل صلى ركعة على تيمم
ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع ويتوضأ ثم يبني على واحدة وههنا اقوال اخر كلها
نادرة جدا لا يجوز المصير اليها قطعا وكيف كان فالقول الاول الاقوى لقوة الاعتضاد
ادلته بما تقدم سيما الشهرة التي هي اقوى المرجحات كلها من الصحيح وما سواه من الاخبار غير صالح
للمعارضة مضافا الى عدم صحة جميع الاخبار وعدم ... بعد علمه ولعل لذا حملها جماعة من الاصحاب
على الاستحباب هذا اذا لم يكن الوقت مضيقا والا فالمصير الى الاول لازم قطعا لدعوى
بعض المشايخ عليه الضرورة للاولوية من مراعاة الوقت على غيره من الشرائط والاجزاء نعم
الاحوط الاتمام ثم الاعادة او القضاء فرع لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة
المحكوم باتمامها فهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غيرها او عدمه قولان اظهرهما وفاقا لجماعة منهم الفاضل
في المعتبر هو الثاني للاصل الذي ... للمعارضة مع ما عرفت من ان التمكن من استعماله شرط في
الانتقاض ولم يتحقق لان المانع الشرعي كالمانع الحسي ولم يتمكن عنده ايضا كما هو المفروض
خلافا للاخرين فالاول لانه تمكن من الاستعمال عقلا والمانع الشرعي لا يرفع القدرة ولعله
لذا فرع بعضهم عليه عدم جواز الانتقال الى فائتة اخرى سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى
غير تلك الصلاة دونها للاذن في اتمامها عندنا عن ابطال العمل واما غيرها فلا مانع
فيها وقد عرفت فساده فتامل قوله لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاده بدلا
عن الغسل هذا هو الاشهر الاقوى للاصل وما تقدم في بحث الغسل من الاجماع المنقول عن جماعة الدال
على بقاء الحدث ... مع التيمم ووجوب الغسل بعينه عند التمكن منه فيصدق على نحو هذا المتيمم
الجنب انه لم يغتسل ولو ... بطل اباحة الدخول في نحو الصلاة به فيدخل
تحت اطلاق جملة من الاخبار الدالة على وجوب التيمم عليه ولو وجد ما يكفيه للوضوء كالصحيح في رجل

الحكم بوجوب الاستمرار الى الفراغ ... ثابت قطعا حيث انه ...

اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وقصور الدلالة فيه بالنسبة الى ما نحن فيه لكون
المتبادر من النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة بالشهرة وغيرها مما تقدم منجبر كالامر فيه احيث الى
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا والمعتبرة الموجبة للغسل عند وجدان الماء
ومن المعلوم ان وجوب الغسل عند ذلك انما هو لحدث الجنابة السابق والا لكان وجوبه لوجود الماء
خاصة لعدم موجب سواه وهو ليس بحدث اجماعا مع ان حدثيته توجب استواء المتيممين في موجبه
ضرورة استوائهم فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ اجماعا كما هو واضح و
ما ذكره بعض المحققين من انه لا يلزم من امتناع الرفع لا غاية تعينه وانما الحدث او وجود
الماء مجرد تطل لانه ان اراد عدم الارتفاع بعد الغاية ففيه انه بعد فرض الارتفاع بالمرة
قبلها فكيف يحكم بعدمه بعده وان اراد به العود بعد الانعدام فلا شك انه حدث جديد
لا يمكن تحققه بدون سبب والمفروض انتفاؤه عدا وجدان الماء وكونه حدثا خلاف الاجماع بل
الضرورة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة من ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر
ووجد ماء يكفي للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد
من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ويرد عليه هنا وجوب التيمم بدلا عن الوضوء اذا لم يجد الماء
اصلا وعدم وجوب غسل الجنابة بعد وجدان الماء المتمكن من استعماله لذلك وهو مردود
بالنص والاجماع وتوجيه كلامه بان المراد بارتفاع الحدث استباحة الصلاة وان الجنب لم
يبق مانعه عنها فلا يناسب الا ما نقل الاجماع كما عن واحد من المحققين غير نافع لان الاستباحة
اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث الطارئ توجب تعلق الحكم الاول عن حدث الجنابة
فلا وجوب لاستعمال الوضوء وكذا اذا اريد بالاستباحة زوال المنع الحاصل بالحدث الاكبر كما

قيل مع زيادة سلوك مجاز غير محتاج اليه قوله ره لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية اقول
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما صرح به غير واحد منهم للاصل [illegible] وقد
الا المعتبرة كالصحيح المتقدم وكذلك نصا في الرجل يتيمم واحد يصلي الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه

فلما



فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والامر في الوضوء لاجل الماء يتيمم
لكل صلاة قال لا هو بمنزلة الماء وفي الاخر فيجمع صلاة بتيمم لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وفي الصحيح الاخر يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا او غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومنها ظهر ضعف ما ذهب اليه بعض العامة
من الحكم بنقض التيمم بخروج الوقت لكونه طهارة ضرورية متقدرة بالوقت كطهارة المستحاضة
ويستفاد منها ومن الادلة انه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية من صلاة وطواف
ودخول المساجد من المسجدين والكعبة ومس كتابة القران ونحوه والصوم وغيره كما صرح
به الجنيد ونحوه كما في المبسوط والجامع والمنتهى والتذكرة والعقود والاصباح وروض الجنان
وفي القواعد وبعض شروحها والتنقيح والارشاد وبعض المشهور بينهم بل في المنتهى التصريح
بهذا التعميم من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي للعموم ادلة طهورية التراب وكونه مثل الماء
ولانه عن قوة لا اعتضادها ما تقدم بالشهرة وبقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين حيث ان الظاهر من اطلاقه جواز الاكتفاء بالتيمم في مطلق العبادات المشروطة
بالطهارة للقطع بانه لا يراد منه الاكتفاء به في الصلاة بالبيت خاصة مع كثرة الحث
عليها على فعلها في المساجد سيما اذا كان مع الشرع مع ان اباحة الصلاة يستلزم
اباحة غيرها بطريق اولى واما خلاف الفخر المحققين ره حيث منع من استباحة اللبث
في المساجد بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم
الغسل فلا يستباح بغيره والا لم يكن الغسل غاية والحق من مس كتابة القران لعدم
فرق الامة بينهما والجواب عن الاية الشريفة اما اولا فبالمنع من دلالتها على المدعى لان
ارادة الى حذف الصلاة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وليست فاما فيما قيل من ان
الصواب انه ينفي قوله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر متصلا بذلك بمنزلة الاستثناء
من الحكم المذكور وكانه قال لا تدخلوا مواضع الصلاة مجنبين بدون الغسل الا ان



تكونوا معذورين فيجوز لكم ذلك بالتيمم ومع تكون الاستدلال بها على القول المشهور اقول
واما ثانيا فبان تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز كما هو المختار سيما اذا كانت صحاحا كثيرة
معتضدة بعموم ادلة النفي والاشتهار بينهم فيخصص عموم الكتاب بغير هذه الصورة لما مر الادلة
قوله ره يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء اقول ما ذكره من الحكم بجواز التيمم لذلك مطلقا ولو
مع التمكن من استعمال الماء هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما في الخلاف
والمنتهى والتذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق المعتبرة كالموثق عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم والمرسل الحائض
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة والتيمم
بينها وبين المعتبرة الدالة على اشتراطه بعدم التمكن من استعمال الماء كما تقدم اليه الاشارة
عموم وخصوص من وجه وقد بينا ان لا مرجح لاحدهما ذاتا لان لكل وجه رجحان ومرجوحية
فلا بد من الرجوع في ذلك الى المرجحات الخارجية ويرجح الاول الشهرة العظيمة بينهم والمعتبرة
الدالة على جواز الصلاة في ادلة النفي والاجماعات المنقولة ومع ذلك فقد عرفت ان
الشهرة اقوى من المرجحات كلها فلا يعارضها موافقة الكتاب وغيرها ومن هنا استشكل المصنف ره
في المعتبر تبعا للاسكافي من ان الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع
وجدان الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا
ووافقه بعض المتاخرين مضعفا للرواية بالوقف في الاولى والارسال في الثانية وليس في
محله بعد ما عرفناه لحجية الاجماع المنقول المعلوم من ادلة النقل كما هو المفروض سيما اذا كان
مستفيضا مع ان ابن المغيرة من اصحاب الاجماع وعدم كون اهل الوقف قادحا بعد ثبوت عدالة
المتوقف كذا الارسال بعد كونه مما ينجبر بغيره الى الجابر لما تقدم واما الحسن
في الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها
قال يتيمم ويصلي فلا يدل على المدعى اذ تقييد الحكم فيه بصورة الخوف انما هو في كلام

الراوي



الراوي لا المروي عنه ومثله لا يتباين ثبوت الاطلاق حيث ان العبرة بعموم اللفظ دون
خصوص المحل واذا قلنا بجواز التيمم مطلقا في المقام كان النية بانه عاجز [illegible] ايتيانا بالصلاة
هذه الصلاة اتفاقا كما في كلام جماعة والذي واجب للاصل والاخبار والاجماعات المنقولة عن
التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى كما صرح به شيخنا المحقق في شرحه على الكتب وغيرهم من الاكابر

قوله ره اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وخص الجنب اقول
تنقيح المقام على وجه يرفع القناع عن وجه المرام ان هذا الماء اما ان يكون ملكا لاحدهم خاصة
او ملكا لهم جميعا او لمالك رابع يسمح ببذله او مباحا اثبت المحدث في الجنب ابداءها على وقطع
بعد مبادرتهما الى حيازته اما الاول فلا ريب في اختصاص المالك به بل لا يجوز له بذله لغيره
مع كونه مخاطبا باستعماله بل يجب صرفه في طهارته [illegible] اما الثاني فان كان حصة كل منهم وافية
بطهارته فلا اشكال فيه والا فان يكن ملكا لهم مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك
يسمح ببذله او مباحا فان امكن الجمع بينهم بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم
يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ما في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا
باقي على حاله بعد الاستعمال وصرف فالجماعة من المحققين لوجوب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب
بقدر الامكان والا فالمشهور بين الاصحاب انه يخص به الجنب ويؤمم الميت ويتيمم المحدث
لكن على وجه الاستحباب وهو الاظهر للمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء كيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
والخبر في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي
احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ

بالوضوء ونحوه الا من وغير ذلك مع كثرتها واشتمالها على الصحيح معتضدة بالشهرة والتعليل
مؤيدة بوجوه اعتبارية منها ان متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد ارتفع عنه التكليف
بالموت ومنها ان الطهارة من الخبث تتبع فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت ولان ه
حدث الجنابة اكبر من سائر الاحداث فهو اولى بالرفع مع ان غاية غسلها اكمال العبادة وغاية
غسل الميت التنظيف فلا يعارضها غيرها مما يدل على ترجيح الميت على الجنب كالخبر مع
قصور سنده وعدم الجابر وعدم معروفية القائل به واما ترجيح المحدث على غيره فلا وجه
له كما لا قائل به وبما ذكرنا ظهر فساد القول بالتخيير ايضا لتوقفه على عدم مرجح على احدهما وقد
عرفت وجوده قوله ره ولو صلى فتيمم تيمم واحدث في الصلى ثم وجد الماء تطهر واتم ما

ووجوب الطهارة والاستئناف مط ولو وجد الماء في الحال

المشهور بين الاصحاب بطلان الصلى بوقوع الحدث في اثنائها مط ولو في صورة النسيان
وهو الاظهر للاخبار المستفيضة القريبة من التواتر الدالة عموما وخصوصا على الفساد مط المعتضدة
بالشهرة العظيمة بينهم مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي [illegible] وكثرة خلاف ه
لجماعة منهم الشيخان فحكموا بوجوب الطهارة بالماء اذا كان واجدا للماء واتمام الصلى
من موضع القطع اذا احدث من الحدث ناسيا للروايات المذكورة بعد تسليم دلالتها على هذه
الصورة وفيها مضافا الى كونها مخالفة للاجماع والاتفاق باعتبار شمولها الصورة العمد
انها غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة ولو كانت على اعتبار [illegible] مع اضافتها
للتقية [illegible] من الكتاب [illegible] ولعل لذلك كما صرح به بعض الاجلة رحمه الله تعالى [illegible]
جماعة من الاصحاب بان من لا يتمكن من غسل بعض اعضاء الوضوء او الغسل او مسحه لجرح
وغيره يتيمم ولا يجوز له الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره بناء على عدم
جواز التبعيض في الطهارة لان تبعيضها في الكل الى الاقسام المعهودة يقطع
التركب بينها فلا تلفق الطهارة الواحدة من نوعين منها والتقرير ولا بد بعد ذلك
الورود على ان يقول حينئذ ان ترغيبنا ان بعض الاعضاء التي يتعذر غسلها ويتيمم

في الغسل [illegible]

على العضو المريض وعليه جبيرة طهارة مرتبة ملفقة الى آخره والتراتيب مخالف للكتاب والسنة والاخبار والاجماع
وهو ظاهر الفقه دليلنا ظاهر الكتاب والسنة والاجماع وقد يعترض على الحكم المذكور بانه
لا يتمشى على ظاهره لان الجرح الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكون غسل ما حول الجرح
[illegible] ودل عليه جملة من الاخبار الواردة في الباب وكذا الكلام في صورة الوضوء بالمسح عليها
اذا لم يتمكن من غيره من احكام الجبيرة فكيف يجوز العدول عنه الى التيمم واجاب عنه المحقق الثاني
بان الاكتفاء بغسل ما حوله فيما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو والانتقال الى التيمم فيما اذا
استوعب كله وهو حسن ان قلنا بجواز الاكتفاء بغسل ما حوله وهو محل نظر ويمكن ان يقال ان الكلام
اختصاص ما ذكروه في المقام بما اذا كان مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا
متعذرا فلا بد في هذه الصورة من الانتقال الى التيمم لتعذر المائية بتعذر جزئها وعموم
ادلة التيمم فلا منافاة بين ما ذكروه في احكام الجبيرة من وضع العضو المريض في الماء
[illegible] او تكراره عليها [illegible] الجبيرة ان امكن والا فالمسح عليها لاختلاف موضوع
المسئلتين قوله ره في عترة البول وغائط ما لا يؤكل لحمه للاختلاف بين الاصحاب
في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا غيرهما مما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة كما صرح به بعض
الاجلة بل عليه الاجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى والمراد بالنفس السائلة
هو الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج عند قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم
ما لا نفس له كالسمك ونحوه فانه يخرج ترشحا واما الحكم فيدل عليه مضافا الى المعتبر والمستفيضة
المتضمنة للامر بغسل الثوب مما اصابه من البول مرتين ومن العذرة وباعادة الصلى
ومن وراء ما لم يكن صريحة في المطلوب لعدم ثبوت الملازمة بين النجاسة وذلك ومنها
النبي ص عقلا لعدم الخفاء الوصف فيها الا انها ظاهرة فيها [illegible] فيدل ان ه
لا مقتضي للتنجس شرعا الا وجوب غسله المتلاقي لم يتركه الاعيان النجسة انما تستفيد نجاستها

لم يقدر على الجبيرة ولا العضو
حرفه عليه الصلاة و

اخذنا وه

في الجلد

وقال بعض الاعلام ان الحكم [illegible]
في غير الطير وبول الرضيع [illegible]
قبل الاطعام اجماعي بل [illegible]
بول الانسان [illegible]
بالاجماع بعض الفضلاء [illegible]

امران ربع بغسل الثوب او البدن من ملاقيها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد وبشهادة كلام
توبيخه بالالحاق اللوازم وهو حيدان كان المراد من قوله لا يعني للنجس شرعا الا ما وجب غسله الملاقي الخ فلا يكون وجوب غسل
الرجس لعدم ما يدل عليه في الملاقية من باب التعبد بتبعا للنص والاجماع ان الحاكم كثرة غائرة الكثرة كوجوب الاجتناب عنه
عقيب الى النجس شرعا في الاكل والشرب وكذا بالاناء برطوبة وشرب ولو بواسطة كذلك او وجوب النزح في الطهارة
والطواف ونحوهما وكذا المسجد والمصحف مع الفراغ ونحو ذلك وغير ذلك من الاحكام
الثابتة بالاجماع والاخبار وبعضهم عدم القول بالفصل ولا وجه لظهوره في وجوب غسل الملاقي
مع انه الخفي ان وجوب غسل شيء من الثوب والبدن للامر الصلى ليس على النجس شرعا ولا الاجتناب
فان فضلات ما لا يؤكل لحمه مما يجب غسلها عنهما في الصلى وان كانت طاهرة كما يجب عن لباس
المصلي مضافا الى اشتراطه ايضا وقال العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح ومما ذكرنا ظهر ان دليل نجاسة
ابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه في الحقيقة هو الاجماع بل دليل نجاسته هو حجته شرعا من النجاسات التي
يتعرفها منحصر في الاجماع حقيقة انتهى كلامه ره وهو في غاية الجودة اذ غاية ما يستفاد من
نحو حسنة ابن سنان الذي هو العمدة في هذا الباب وجوب غسل الثوب عن هذه الابوال في
الجملة واما كيفيته وكونها نجسة شرعا ووجوب غسل البدن عنها ووجوب غسل الثوب و
البدن عن الارواث ايضا عنها ووجوب غسل ما لاقاه مما يجب ازالة النجس عنه من غسل
عنه ونحو ذلك فلا تدل الخبر فلا يتم الاستدلال به على ما ذكر الا بانضمام الاجماع
المركب وعدم القول بالفصل وبعض كلمات الاصحاب تحقق الاجماع على جميع ما ذكرناه
ولعلهم فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف بينهم في نجاسة البول والغائط من كل حيوان
لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة وانما الخلاف في موضعين الاول ان الاشهر الاظهر
نجاسة ذرق الطيور وابوالها اذا كانت مما لا يؤكل لحمها للاجماع المنقول في المعتبر
والمنتهى وعموم حسنة ابن سنان ونحوها في عدة مواضع من ابوال ما لا يؤكل لحمه بضميمة الاجماع المنقول
في الرياض وان مرسلات [illegible] على عدم الفرق بين البول والذرق وكون الامر بغسل
منها للنجس شرعا ونحو ذلك اعتبارية بنفسها كما لا يخفى معتضدة بالشهرة العظيمة والتعليل الموثق

في العلى

بخرء الخفاش فوقه فلا باس به وما يؤكل لحمه وهو ظاهر في ان المعيار في الطهارة ونجاسته
هو حل الاكل والعدم لا غير والاطلاق الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب والبدن عن
البول والعذرة واعادة الصلى لاجلها ان قلنا بشمول العذرة لخرء غير الانسان كما
هو ظاهر اللغويين بعض الاعلام وغيره ومفهوم كل ما يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وخرئه كموثقة
عمار عن الصادق ع كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وما تمسك به جماعة من القدماء القائلين ه
بالطهارة في غير الخفاش من الاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص كل شيء يطير فلا
باس بخرئه وبوله غير صالح للمعارضة بما قدمناه من الادلة اما الاول فظاهر لكونهما محل
وما ذكرناه خاص والخاص مقدم على العام سيما بعد اعتضاده بما تقدم واما الثالث فهو وان
التعارض بينه وبين ما ذكرنا بنحو تعارض العموم والخصوص من وجه الا ان الترجيح بالاخير لكون
مع ادلة المختار ولتنزيل الصحيح عن الوضوء لو قوله في الطير وغيره انه حكم وهو مملو من قال المصنف
دلالة على الطهارة ولانا نقول لما لو وقع السؤال عنه الجواب عن الحكم في الصلوة فان ما ذكر
ان نحو الباس عنه في الصلى لا يستلزم الطهارة كما لا يخفى ولو سلم فلا شك ان الظاهر منه نفي الحرج
الى الغير المشاهد وليس الا ما حول اللحم فلا وجه لهم واما الشيخ فقد حكم في المبسوط بالطهارة ما عدا ه
الخفاش من الطيور لما ذكرنا من الادلة وقد عرفت الجواب عنها وبين نسبه ابن ادريس الى الخبر المنجبر بالشهرة ه
العظيمة في بول الرضيع قبل ان يطعم تو باو طهره ولا يغسله فان غسله فهو حسن ولا اشكال فيه وتدل على
نجاسته خرؤه وبوله مضافا الى ما ذكرناه من الادلة الاجماع المنقول في المختلف والموضع التنقيح
بول الرضيع قبل ان يطعم فالاشهر الاقوى نجاسته ايضا ويدل عليها مضافا الى العمومات المتقدمة
الاجماع المنقول عن المرتضى رضي والعلامة ره وخصوص حسن الحسين بن ابي العلاء عن الصبي يبول على الثوب ان
كان قد اكل فاغسله وعدا اعتبارها بنفسها معتضدة بما تقدم من الادلة والمؤيد اشتراط خلاف ما
للالكاف في حكم بطهارته متمسكا بروايات السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه الرواية مضافا الى
ضعف السند وعدم الجابر غير دالة على المدعى لان عدم وجوب الغسل لا يدل على الطهارة حيث ان طريق
تطهير النجاسة مختلف شرعا فيتحقق في بعضها بالغسل وفي بعضها بالرش وفي بعضها بالصب

ومنها امور لا بد من التنبيه عليها الاول ان رجيع ما لا نفس له مما لا يؤكل لحمه وبوله مما ظاهر ان
ام لا والاول هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ظاهرا والاظهر انه كما صرح به بعض الاصحاب
وان تردد والمقصود في المعتبر نعم وبدل عليه المشهور فضلا عما الاصل ايم عمان يصلح للمعارض ولزوم
العسر والحرج في اكثر منها كالذباب والبق والبراغيث ونحوها مما لا يمكن التحرز عنها بضميمة الاجماع المركب
عدم القائل بالفصل بينها وغيرها الاحاديث المنقولة الظاهرة في التذكرة والمنتهى وغيرهما المنجبرة بـ
بعمل الاصحاب وفي الغنائم ان الطهارة كانه اجماعي كما يظهر من العلامة في التذكرة والمنتهى وغيرهما
وبها يخصص تلك العمومات الدالة على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه ان قلنا بشمولها لمحل النزاع والا
بان قلنا ان المتبادر المتعارف منها ما يؤكل اللحم وغيره مما كان حد الاكل ويكون ذا نفس فالامر
فيه واضح والاطلاق كما صرح به بعضهم الى المذكور ايضا فلا حاجة الى التخصيص ومن هنا يظهر
ان وجه تردد المعتبر هو شمول الادلة لمحل النزاع وان لم يعتبر اخذ وكيف كان فالقول المشهور اقوى
الثاني انهم اختلفوا في ابوال الفرس والحمار والبغل وارواثها بعد الاتفاق على طهارتها عدا ما
عدا كما صرح به غير واحد فالمشهور بينهم طهارتها على كراهة وعكس ظاهر كلام جماعة
كشرح المفاتيح والغنائم وغيرها الاجماع عليها ويشهد لذلك سيرة المسلمين في الاعصار والامصار
سيما في الاسفار [illegible] كثير ويوافق منها مع عموم البلوى ويدل على ذلك مضافا الى الاصل
على ما يصلح للمعارض والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة العمومات الدالة على طهارتهما
من كل ما يؤكل لحمه كالموثق كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والحسن كالصحيح لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه ويلحق بالبول الروث بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفصل والموثق المشهور
كلتي لا تقطع حتى تعلم انه قذر وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على المدعى منطوقا او مفهوما
وخصوص روايات معلى بن خنيس وعبد الله بن يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح
ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس و
رواية ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فتضرب احديها بيده او برجله فينضح على ثيابي فقال لا بأس به ورواية الحلبي عن ابي
قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وجه الدلالة انه اذا ثبت طهارة الروث ثبت طهارة البول ايضا
وعدم القائل بالفصل ولا يخفى عليك ان هذه الاخبار
وغيرها بعد اعتضادها بالاصل والاجماعات والعمومات والشهرة العظيمة وحكاية الغنائم وغيره في
المؤيدات

فيه الحيوان المأكول اللحم

سيما في اوقات كثرة ركوبها

والمقام الاجماع المركب وعدم القول بالفصل

المؤيدات واضحة الدلالة على المدعى وحج فالمشهور اقوى خلافا للاسكافي فحكم بالنجاسة لظاهر جملة
من الاخبار كالصحيح عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه والاخرى عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا فقال يغسل بول الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا والخبر عن ابوال الدواب والبغال و
الحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وغير ذلك من الاخبار والجواب عن هذه
الاخبار غير صالحة لمعارضة ادلة الحق فلا بد من حمل الامر فيها على الاستحباب والجاب المشهور
عما يدل على النجاسة على الكراهة ويمكن حملها على التقية الثالث انه ذهب المشهور
بينهم طهارة ذرق الدجاج ويدل عليها مضافا الى الاصل والاجماعات المنقولة على طهارة
فرقة ما يؤكل لحمه والعمومات الدالة عليها خصوص رواية وهب عن جعفر عن ابيه
قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وهو وان كان ضعيف السند الا انها منجبرة
بجميع ما ذكر في المقام الى التقريب والمؤيدات فالمشهور اقوى خلافا للمحكي عن المفيد
والشيخ في بعض كتبه فالنجاسة بالنجاسة كما نقل عن الكتب وافق المشهور في كتاب الحديث فالنجاسة لرواية فارس قال
كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا والجواب عليكم ان هذه الرواية
غير صالحة لمعارضة ما ذكر من الادلة لو كانت في اعلى مراتب الصحة فكيف اذا كانت
في اعلى مراتب الضعف مع عدم الجابر قال الشيخ ره فارس بن حاتم غال ملعون ونقل الكشي تضعيفه
بني شاذان ره انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس بن حاتم فهي مطروحة او
محمولة على الدجاج الجلال فان ذرقه نجس اجماعا كما في نسخة ويدل على ذلك ما دل على ان ذرق
ما لا يؤكل لحمه نجس وفي هذا ظهر ان تردد المقصود في النافع في طهارة ذرق الدجاج غير وجيه فافهم
الرابع ان الاصحاب اختلفوا في نجاسة المني اذا كان مما
لا نفس له والمنيتة مما له نفس سائلة والاظهر ان طهارته اذا كان ادميا او غيره وقد صرح بذلك
في نفس سائلة مأكول اللحم كان او غيره ادميا كان او غيره ذكرا كان او غيره وقد صرح بذلك
في الذخيرة وغيره ظاهر التنقيح بل عليها الاجماع في عبائر كثيرة كما في الخلاف والناصريات والانتصار و
ظاهر المنتهى وصريح التذكرة وعن ابن زهرة وفي ظاهر الذخيرة والمدارك وصريح شرح المفاتيح و
الرياض والغنائم وشرح القواعد للفاضل وغير ذلك قال في شرح المفاتيح ان الاخبار بنجاسة مني الانسان
مستفيضة بل ظاهر انها متواترة مذهب الشيعة ومن الواضحات عند جميع الفقهاء وهذه الاجماعات المنقولة
المقصودة بنفي الخلاف عن جماعة وعن الاصحاب حجة في المسئلة مضافا الى ما استدلوا به من الاخبار المستفيضة

كالصحيح عن مني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ونحوه ما
رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ورواية سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب
كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا واما الاخرى عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
فاغسله كله وان خفي مكانه فاغسله كله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول وغير ذلك من الاخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى والمناقشة فيها
بان غاية ما يستفاد منها وجوب غسل الثوب والبدن من المني وهو اعم من النجاسة التي هي محل
النزاع والنزاع على تقدير تسليم دلالتها عليها مختص بحكم التبادر بمني الانسان دون سائر الحيوانات
يمكن الجواب عنها بان حكم الاحكام بنجاسة المني كما لا يخفى على المتأمل والاظهر [illegible]
ارادة النجاسة منها وانه لا فرق بين مني الانسان وغيره ويشهد لذلك ترك الاستفصال
في جملة منها وكيف كان فالاحتياط لا يترك في الحكم المذكور واما مني ما لا نفس له فقد صرح جماعة من المحققين
بطهارته من غير نقل خلاف فيه للاصل السالم عما يصلح للمعارض في المعتبر والمنتهى الحكم بالطهارة لكن
بعد التردد ونقل عن ظاهر النهاية المنع في الاخبار ان كان عاما فلا يبعد اخراجه مما لا نفس له ودليل
وليس وان كان مختصا بالانسان لحكم التبادر فلا وجه للتعدي وفي [illegible] ما عرفت من ان ليس
في الاخبار ما يدل على حكم المني بالعموم الوضعي وانما هو اطلاق يدل على عموم الحكم بالقرينة فيدور
مدارها فيبقى ما في تحت الاصل لعدم مانع فلا محالة ذكر من الحاجة وما يدل على طهارة المني مطلقا او
بعد الجفاف من الاخبار محمول على مني ما لا نفس له او على التقية ثم ان المشهور بينهم طهارة المذي والوذي
ما يخرج بعد الملاعبة ونحوها والودي وهو ما يخرج بعد البول لا الاصل المعتضد بعدم ظهور الخلاف الا عن ابن
كما صرح به غير واحد الا ابن الجنيد في المذي الخارج عقيب الشهوة للاخبار كالصحيح ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء والاخر ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد والصحيح
الاقوى خلافا لما حكى من الاسكافي من الحكم بنجاسة ما خرج منه عقيب شهوة لرواية الحسين بن ابي العلاء
وما يدل على التعليل عن مسأله فرخ ساد يظهر وجوه فلا بد من حملها على الاستحباب واما نجاسة الميتة مما له نفس سائلة
فهو المعروف من مذهب الاصحاب وعليها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتمهيد
وابن زهرة وفي شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني وشرح القواعد للفاضل والغنائم وغيرها وبالجملة
في المقام

وفي كون الاجماع على طهارة [illegible]

وفي كون الودي ما يخرج بعد البول او ما يخرج عقيب المني خلاف

في المقام مضافا الى الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر كالموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب والاخر عن الفارة التي يجدها
في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال
ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة والمروي عن الدعائم عن مولانا
الصادق قال قال رسول الله الميتة نجس ولو دبغت والصحيح اذا كان الماء الكثير راكدا لم ينجسه شيء
تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء والاخر كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي الخبر عن الغدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء
قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الاخر عن الرجل يمر بالماء وفيه نقيع فيه الجيفة فقال مولانا الصادق ان كان
الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه والاخبار الدالة على وجوب الاكفاء في الانية اذا اصابها الميتة اذا كان
بالكلوف فيها الميتة كصحيحة محمد بن مسلم ونحوه للاجماع على انه ليس بحكم غير ذلك من سور النجاسة كالامر بالاصطباغ
بالادهان الماء الكلب وقعت فيها الفارة كما ادعاه بعض الاجلة ونحوه الكلفة في رطبة جاري على الباقي
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر لا تأكله
فقال له الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف
بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء حيث ان الظاهر ان المراد الحرمة الحاصلة
بسبب النجاسة لا غير والموثق في الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس ولا يخفى عليك ان المستفاد من الموثق الاخير طهارة
ميتة ما لا نفس له كما ان الاقوى بل عليها الاجماع كما حكاه جماعة من المحققين كالمقاصد والمعتبر
والعلامة في المنتهى والقدوة في الانام بما نقل جماعة عنهم ويدل عليها مضافا الى ما ذكر
اصالة الطهارة والعمومات كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر المعتضدة بالشهرة العظيمة السالم عن المعارض
والمعتضدة جملة من الاخبار كرواية الحلبي عن ابي عبد الله ان في الماء والاخبار الا ما كانت له نفس سائلة
ونحوها رواية حفص بن غياث وفي رواية ابن مسكان وكل ما سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب
والخنافس واشباه ذلك فلا بأس مما حكاه الشيخ وابي حمزة من القول بنجاسة العقرب والوزغ اشباه
الا الادبار باراقة ما وقع فيه العقرب في بعض الاخبار شاذ والخبر محمول على الاجتناب عن السم وهذه الاخبار
كلها ظاهرة في ميتة غير الادمي واما ما ورد في الاخبار بكثرة منها الحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
قال يغسل ما اصاب الثوب ونحوه ما رواه الحسن بن محبوب ومنها ما رواه ابراهيم بن ميمون قال

قال سألت أبا عبد الله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن
كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه وقد بيناه في حاشيتنا على معالم الأصول أن كلمة ما هذه موضوعة
للعموم فيشمل نحو العرق والأنف والعين ونحوها في الرطوبة أي حلقه نعم وهو عرقها وضعف السند
والدلالة فيها منجبرة بتراكم أفهام العلماء على ذلك وغيره فلا يخفى أن مقتضى إطلاق الأدلة
الدالة على نجاسة الميت الآدمي من الأخبار الكثيرة والإجماعات المنقولة كعدم جمهور الأصحاب على الفرق بالموت
في تنجيس الملاقي له باتباع حرارته وبرودته في وجوب الغسل كما هو المشهور بينهم ويدل على مضمونها
الإمام ... اعتقاده باشتهاره بقطع حصول الإجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وصريح الخبر
المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم إذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه إلا غسل يده وهو المشهور
أقوى مع ... بانفصال النجاسة ... ترده للصحيح مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ... الأضعف الدلالة باحتمال قبل الموت ... غير حال المقام ويؤيده عدم تحقق انتقال
بما ذكرناه من وجوه عديدة ... عدم التلازم بين وجوب الغسل بالمس والنجاسة ... الرجوع من باب الكسر
ثم أن المشهور بين الأصحاب عدم تعدي نجاسة الميت كغيره من النجاسات مع اليبوسة للأصول والعمومات وظاهر
حسنة الحلبي ونحوها مما تقدم إليها بالأمر بغسل ما أصاب الثوب من بدن الميت في الرطوبة لا غسل نفس الثوب
مطلقا ولو كان يابسا وموثقة عبد الله بن بكير كل يابس زكي المعتضدة بالشهرة ونحوها فخبر صحيح علي بن جعفر
عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ... بعضها بعموم التعليل بالجفاف
لعدم التنجيس في القذرة ونحوها في الأخبار كما صنعه بعض الأعلام وتبادر الرطوبة من الأدلة الدالة على
نجاسة الميت من الإجماعات المنقولة ونحوها مما تقدم في صدر المسألة على القول بكون الإطلاق بالنسبة إلى
أفراد ... العدم ... فلا وجه لما نسب إلى العلامة من القول بالتعدي مطلقا ولو كان يابسا إلا
ظاهر إطلاق الوضوء وإن مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب بعد البرد وخبر الاحتجاج عن مولانا القائم
ليس على من مس الميت إلا غسل اليد والأخر المذكور انفا من فيه إطلاق المتبادر منهما المس
مع الرطوبة فينصرف إليه الإطلاق وثانيا أنه على تقدير التسليم محمولا على المقيد سيما إذا كان معتضدا
بما ذكرناه فعلى هذا فالمشهور أقوى وحكي عن ابن إدريس أنه قال إذا لاقى جسد الميت إناء وجب
غسله ولو لاقى ذلك الإناء مائعا لم ينجس المائع لأنه لم يلاق جسد الميت وحمل على ذلك قياس الأكل
في الاستناد إلى الطهارة إلا أن يقوم دليل انتهى ... ويحتمل أن يكون مراده أن نجاسة الميت لا تتعدى
الملاقي مطلقا ولو كان رطبا ... وجوب غسل الملاقي له خاصة تعبدا أحوط كما فهم شيخنا المحقق
فتأمل جيدا



هو المحكي عن الشهيد وغيره في كلمات مع عدم خلاف الإجماع كما نقله غير واحد من المحققين في رياض الإجماع
ضروريات الدين ويحتمل أن يكون مراده أن نجاسته مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاة
الميت رطبا لم تؤثر في تنجيسه كما نقل عن العلامة في المنتهى وقد عرفت أن الأدلة على تعدي
نجاسته ... ويحتمل أن يكون مراده أن المستفاد من الأدلة أن جسد الميت نجس ... رطب
يجب غسل المتنجس بعد ما يدل على أنه نجس كما نسب ... الملاقي جسد الميت في ... على ذلك كما نقل
كما ذهب إليه الفاضل ... في ... وقد ... التنقيح أن هذه الأخبار وغاية
ما يدل عليه عدم تعدي النجاسة من المتنجس المائع قبل تطهيره فإن كان رطبا إذا أزيل عين
النجاسة بالمسح ونحوه وأما المتنجس من عين النجاسة لا عن النجاسة فعدمه ... الخلاف بين الأصحاب
ظاهرا ... كما صرح به بعض الأعلام في أن المتنجس منجس كعين النجاسة بل عليه الإجماع ضرورة وظاهرا
في كلام جماعة نقل الاتفاق وقد صرح المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح بأنه من ضروريات الدين فهو
مسبوق وملحوق بالإجماع وكيف كان فهو الحجة مضافا إلى الأخبار الكثيرة القريبة من التواتر الدالة
على ذلك كالمعتبرة الدالة على وجوب غسل الإناء ... ولوغ الكلب ونحوه في الماء مع عدم إصابة الإناء
والمعتبرة الأخرى الدالة على وجوب غسل الثوب إذا أصابه الكلب رطبا مع أن الملاقي للثوب
إنما هو الماء المتنجس لعموم الرطوبة في جلده من الأخبار الواردة في أحكام المياه الدالة على أن
الماء الذي ما يتغير بالنجاسة في ... في الطهارة ونحوها يجب غسل ما أصاب ذلك الماء وما ورد في
... ما ... في الطريق ... رفع نجاسة الوضوء الموضوع على تطهيره
الأرض ... وما يدل على المنع من الأكل ... في أواني المشركين معللا بأنهم يشربون فيها
الخمر ويأكلون لحم الخنزير وموثقة أبي بكر عن الصادق في الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي والمراد من الزكي اليابس عدم تعدي نجاسته ومفهومها يدل على أنه
إذا كان رطبا ينجس وغير ذلك من الأخبار وإنما لم نذكرها الآن لأنها اشتهرت في الأخبار المستفيضة
على ما ذهب إليه ... رواية سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وفي الموثق قال كتب رجل يسأل أبا عبد الله فقال إني ... بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك وغير ذلك مما ... في ما ضعفها والحجة عند الأصحاب حيث لم يعمل بها أحد منهم
غير صالح لمعارضة ما قدمناه من الأدلة من وجوه عديدة فلا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ... المطلوب

ويعضده سيرة المسلمين ... الأعصار ... من الأعصار

ثم إن المشهور بينهم عدم تعدي نجاسة الميت غير الآدمي أيضا مع اليبوسة ويدل عليه مضافا إلى جملة
من الأخبار كموثقة ابن بكير والموثق الآخر كل يابس زكي والصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا بأس وغير ذلك كعموم الصحيح وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله و
ليصل فيه ولا بأس ... الاستفصال فيه ... بأن الثوب ... الجسد أو الثوب كان رطبا أو
يابسا وأما المعتمد ... في التعدي مطلقا ... أن يمس الثعلب والأرنب أو
شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو غير صالح لمعارضة ما تقدم من
وجوه عديدة مع أنه لم يقل أحد منهم بثبوت الحكم المذكور في حال الحياة فلا بد من حمله على الاستحباب
إذا عرفت هذا فاعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب نجاسة ما تحله الحياة من أجزاء الحيوان بالموت
سواء قطعت من ميت أو حي ونقل عليه الاتفاق غير واحد منهم بل عليه الإجماع في كلام جماعة وفي
شرح المفاتيح وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار ويدل عليه مضافا إلى ما ذكر الأخبار الكثيرة
كما رواه الكليني بسنده إلى الحسن أنه سأل أبا الحسن أن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت فنستصبح بها فقال أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو
حرام وما رواه الكاهلي عن الصادق أن القطع المذكور لا بأس به إذا كان يصلح به ماله
ثم قال في كتاب علي أن ما قطع منها ميت ... وفي روايات الجبل أنها ميتة وغير ذلك و
ضعفها منجبر بما ذكرنا ويدل عليه أيضا صحيحة الحلبي عن الصادق قال لا بأس بالصلاة فيما كان
من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح ... في جميع موارده ومفهومها عدم جواز
الصلاة فيما قطع منها مما تحله الحياة وموثقة سماعة إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة
ثم قال وأما الميتة فلا فإذا ثبت الحكم في الألية والجلد ثبت في غيرهما لعدم القول بالفصل ويدل
عليه أيضا ما يدل على طهارة الأجزاء التي لا روح فيها منها كما رواه الصدوق عن الصادق
عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض ومفهوم العدد حجة كما حقق في محله وفي رواية أبي بصير عن الصادق قال إذا قطع من
الرجل قطعة فهو ميتة والمعتبرة الدالة على أن ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وغير ذلك من الأخبار
وضعفها سندا أو دلالة منجبر بما ذكر وتراكم أفهام الأصحاب وفي المنتهى أن المقتضي لنجاسة
الجملة هو الموت وهو موجود في الأجزاء فيتعلق الحكم بها لوجود المناط فيها منقح من الاتفاق

والله ... بكشف ... الأعصار



والتتبع في تضاعيف الأخبار ... فالظاهر أنه لا وجه للتأمل في الحكم المذكور في الجملة وإن نقل
عن صاحب المدارك وفيه ... قال بعض الأعلام في الغنائم وأما جزء الحي فإن خرج منه الروح ولما
ينقطع فالأظهر الطهارة وفي المنقطع بعد خروج الروح إشكال وأما لو خرج من الروح بعد
الانقطاع فالمشهور فيه النجاسة انتهى كلامه رفع مقامه ثم إن هنا فائدة جليلة وهي أن المستفاد مما تقدم
من الأدلة نجاسة القطعة المنفصلة من الحيوان مما تحله الحياة من حي أو ميت لكن خرج الروح منها
بعد الانفصال كما هو المتبادر من النص والإجماع فلا يشمل ذلك ما لو خرج منه الروح ولما ينفصل
بعض الأجزاء وليس فيما ذكرناه ما يدل على نجاسته ... وإطلاق الميتة أو الميتة
ينصرف إلى الكل فيه ما دام الاتصال تابع للكل محكوم بالطهارة لأصالة الطهارة السالمة
عن المعارض ولزوم العسر والحرج ... والحطب وغيرهما لولا ذلك وسيرة المسلمين
في الأعصار والأمصار على عدم الاحتراز عن ذلك ... الكل من البدن
التي فيها ... الأجزاء التي خرجت منها الحياة قطعا ... ذلك الأثر ... هذه الأجزاء لو
لو انفصلت بعد خروج الروح عنها للأصل ... وعدم تبادرها من الإطلاق لكن الأحوط
... حال ... منهم العلامة في المنتهى وغيره الطهارة في الأجزاء الكلام عن الكل ...
الصغار التي تنفصل من الأبدان بعد خروج الروح عنها ... والثالول والرماميد وما
ينفصل من أطراف الأظفار والشفة وعقد الرجل واليد حال عصر الثياب ونحوها ويستدل لو كان
على ذلك بعدم شمول الأدلة لمثل المقام ولزوم العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا وصحيحة علي بن
جعفر عن أخيه موسى أنه سأله عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع
الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم
فلا بأس وإن تخوف أن يسيل فلا يفعله وترك الاستفصال عن كونه رطبا أو يابسا يفيد العموم
وقد يمنع أن ذيل السؤال والجواب عن البلاد الحارة التي يوجد العرق في الجلد واليد فيها غالبا
فلو كان زوال الروح في هذه الأشياء علة لنجاستها لكان قطعها وإلقاؤها ما لا يجاز
كما يظهر في السؤال والجواب بقوله لا بأس وأن عدم وجوب القطع في ضروريات الدين
انتهى كلامه رفع مقامه وبالجملة يدل على ما ذكروه مضافا إلى الأصل والعمومات السالم عن المعارض
صحيحة علي بن جعفر عن أخيه ... ولزوم العسر والحرج المؤيد بكون الملازم ... وسيرة المسلمين

في الاعصار والامصار لكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه قوله ره وكذا الدم اقول المشهور
بين الاصحاب بل ما يظهر من كلام غير واحد نفي الخلاف عن طهارة الدم اذا كان مما لا نفس له سائلة
بل عليه الاجماع كما عن الغنية والمنتهى والتذكرة وفي كشف اللثام وظاهر غيرها وهو الحجة فيه
مضافا الى خصوص المعتبرة كالصحيح عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة والاخر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا والموثق كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب
ويعضده الاطلاق والعموم من ترك الاستفصال في الاخبار المستفيضة المشتملة على الامر باعادة
الصلوة والامر بالغسل كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله الخبر وغير ذلك فمن عزى الى [illegible] نجاسة ما دون الدرهم من الدم وكيف
كان فالمشهور اقوى لما ذكرناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع خلافا
للاسكافي فيما دون الدرهم والصدوق فيما دون قدر الحمصة فالطهارة استنادا الى [illegible]
[illegible] المعارض بما ذكرناه من الادلة من وجوه عديدة ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب
طهارة ما يبقى في لحوم الذبيحة المأكول لحمها وعروقها من الدم لكن بعد القذف المعتاد للاجماع
كما عن ظاهر جماعة كما هو ظاهر كلام شيخنا المحقق [illegible] وصرح بعض الاعلام نور الله مرقده
وهو بعد اعتضاده بجملة من الاصول والعمومات الحجة مضافا الى السيرة المستمرة في الاعصار والامصار
على اكله واستعماله فيما تشترط فيه الطهارة من غير نكير مع انه لولا ذلك لزم عدم جواز اكل اللحوم
حيث يبعد انفكاكها عنه غالبا ويعضده تقييده بالمسفوح في الاية الشريفة نعم لو وصل
العلم بتخلفه لعارض كما لو [illegible] المذبوح نفسه الى جوفه او كان رأسه على علو بحيث جال الدم
نحو ذلك فيحكم بنجاسته [illegible] البطن والعروق [illegible] الدم وان كان [illegible] ما دام [illegible]
وغيره مما ليس له نفس سائلة فالمشهور بينهم هو الطهارة للاصل والعمومات والاجماعات المنقولة
عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية والسرائر وفي كشف [illegible] والحبل المتين وظاهر غيرها وهو الحجة مضافا
مضافا الى الاخبار المستفيضة كالخبر ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه

يعني دم السمك

في بعض الاخبار روايات

او قدر الحمص [illegible] اعادة الصلوة

دون دم البعوض ونحوه [illegible] منها [illegible]



يعني دم السمك والصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر ورواية الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر
وفي الخبر لا بأس بدم البراغيث والبق وغير ذلك من الاخبار [illegible]
لا اشكال في [illegible] واذا ثبت الحكم فيما ذكر بهذه الادلة ثبت في ما عداه بعدم القول بالفصل
واما ما [illegible] في [illegible] من القول بنجاسة هذا الدم وعدم وجوب ازالته [illegible]
[illegible] ليكون المعنى اللغوي فيصير النزاع لفظيا [illegible]
[illegible] ثم اعلم انه قد صرح جماعة من [illegible] بان العلقة التي [illegible] في بيض الدجاج ونحوه
نجس [illegible] الاطلاق [illegible] والاجماع [illegible] على ان العلقة [illegible]
نجس [illegible] ان [illegible] النظر [illegible] ولا يخفى
في ان محل النزاع من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وكذا ترك
الاستفصال [illegible] الا الاطلاق على ما [illegible] ودلالة الاجماع المذكور
على نجاسة هذا الدم [illegible] لاحتمال عدم كونه [illegible] الاصل والعمومات [illegible] مشكل
والاحتياط واضح وكذا الكلام فيما يوجد في لبن الحيوان من الدم في بعض الاحيان وقد
صرح بعض الاعلام ره وغيره بنجاسته تمسكا بالاطلاق [illegible] وقد عرفت ان الاطلاق
لا ينصرف [illegible] ولا يمكن الاعراض بها عن الاصل والعمومات وان كان
الاحوط ما ذكره [illegible] الاول المشهور بين الاصحاب طهارة
[illegible] الاصل والعمومات [illegible]
على النجاسة [illegible] والموثق [illegible]
[illegible] للاقتصار [illegible] عندنا [illegible] قد صرح جماعة بالطهارة [illegible]
[illegible] الاشتباه في كونه من افراد [illegible] الطهارة وعدم وجوب
الازالة وكذا [illegible] ولا ينبغي ترك الاحتياط على كل حال
[illegible] قد حكم بعض الاجلة ره بان الدم المتخلف [illegible] من افراد الدم
المعفو عنه كدم القروح ونحوه او من افراد الغير المعفو عنه كدم الحيض ونحوه فالاقرب العفو عنه

ونقل [illegible] وجماعة على [illegible] الا ان [illegible] للاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] والمعتبر [illegible] الاخبار والمنتهى [illegible] الطهارة [illegible] الاحتياط [illegible] وعدم [illegible]



وهو مجرد تأييد والاحتياط طريق النجاة قوله ره والكلب والخنزير اقول لا خلاف بينهم
في نجاستهما اذا لم يكونا مائيين بل عليها الاجماع كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة و
المنتهى [illegible] القواعد وشرح الجعفرية والمدارك والحبل المتين [illegible]
وشرح المفاتيح للعلامة [illegible] والرياض لشيخنا المحقق [illegible] وهو الحجة مضافا
الى الاخبار المستفيضة الاولى كالصحيح عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه والصحيح [illegible] الكلب رطبا فاغسله وان مسحه جافا فاصبب
عليه الماء والاخر [illegible] كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وغير ذلك
وفي بعض الاخبار التصريح بنجاسته كالصحيح انه رجس نجس وفي الاخر [illegible] فقال
لا والله انه نجس [illegible] شيخنا المحقق [illegible] ان المراد من النجس
المصطلح قطعا بالاجماع [illegible] ويدل على [illegible] مضافا الى الاجماع المنقول الاية
الشريفة او لحم خنزير فانه رجس [illegible] تراكم افهام العلماء عليه
[illegible] كما في التهذيب والمعتبر كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وفيها في خنزير
شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات [illegible] المعتبرة الدالة على نجاسة شعر الخنزير
منها في شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها [illegible]
شعر الخنزير فاغسلوه [illegible] فلا تعملوا [illegible] واغسلوا ايديكم [illegible] ومنها
[illegible] شعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده [illegible] عند
كل صلوة [illegible] قال [illegible] الكلب [illegible] بالشهرة العظيمة وعدم
القائل بالفرق بين الشعر وغيره مما لا تحله الحيوة من الخنزير والكلب مضافا الى ما تقدم [illegible]
على نجاسة ما لا تحله الحيوة منهما كما هو الاشهر الاقوى خلافا [illegible] المرتضى [illegible] والقول
بالطهارة [illegible] الاصل [illegible] الاجماع وبعض الاخبار كالصحيح عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وفيه ان ما ذكر

من الادلة

[illegible]



من الادلة مضافا الى احتمال [illegible] الاشارة في الاخير الى [illegible] المستقى [illegible]
الاجماع [illegible] عن المعارض بما قدمناه من وجوه عديدة فلا بد من حمل
الروايات على التقية ثم اعلم ان المتبادر من الادلة الدالة على نجاسة الكلب والخنزير والاجماع
[illegible] البري منهما [illegible] الاطلاق حملا على الفرد المتبادر [illegible]
واما البحري منهما فيحكم بطهارته لكونه نادرا وللاصل كما هو الاشهر الاقوى خلافا للمحكي
عن [illegible] بنجاسته [illegible] الاسم [illegible] وجوابه [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] كما هو [illegible] محل النزاع
او [illegible] كما هو [illegible] ان [illegible]
[illegible] ضعيف جدا
وتفرع على ما ذكرنا ان المدار في نجاسة الحيوان وطهارته هو الاسم فما يصدق عليه اسم
كلب او خنزير فهو نجس سواء تولد من طاهرين او نجسين او طاهر ونجس وما يصدق
عليه انه غنم ونحوه مما يؤكل لحمه فهو طاهر سواء تولد من طاهرين او نجسين او طاهر
ونجس [illegible] والمشهور [illegible] الا ان [illegible] الكلب
والخنزير [illegible] كان [illegible] عليه الغنم [illegible] ان كون الاصل على نجاسته
الفرع [illegible] وكونه جزءا منهما لا يوجب النجاسة [illegible] كان المني [illegible] بالحيوان
الطاهر مع انه يمكن ان يقال ان [illegible] الكلب او الخنزير من الافراد النادرة
التي لا ينصرف اليها الاطلاق فيشكل الحكم بنجاسته [illegible] قوله ره والكافر
اقول [illegible] بين العلماء كما صرح به بعض الاعلام ره في نجاسة الكافر [illegible]
[illegible] بعض الاجلة نفي الخلاف [illegible] الاعلام [illegible] فالمستند [illegible]
مطلق الكافر والاجماع المنقول [illegible] والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى
[illegible] ونهاية الاحكام والتهذيب [illegible] شرح المفاتيح [illegible] والحبل المتين [illegible]
في الكتاب والمقام [illegible] شرح الجعفرية والاية الشريفة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام

للاصل والعمومات

بضميمة عدم القول بالفصل بين المشرك وغيره من سائر الكفار كما صرح به جماعة من المحققين ره
والمراد بالنجس هو المعنى المصطلح عليه اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فواضح واما على غيره
فبقرينة قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لعدم جواز تفريعه على المعنى اللغوي لعدم ما يدل على
وجوب تنزيه المسجد عن كل ما هو مستقذر لغة كما انه يتعين به قولكم جنبوا مساجدكم النجاسة
وحمل النجس فيها على المبالغة اولا والظاهر تقدير المضاف بعيد بل جائز بكثير لكن في
الخمر ونحوها والمعتبرة المستفيضة الدالة على نجاسة اهل الكتاب ظاهرا او مثالية تعم غيرهم كقوله
كالصحيح عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ والاخرى في آنية اهل الذمة فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى انه لا يصافح اليهود والنصارى وسأل ... عن المسلم
الجلوس في قصعة واحدة ولا يقعد على فراش ولا يصافح الا ان قال فان اضطر فتوضأ
من بعد ذلك فلا يصافحه حتى يغسله وفي الاخرى عن ... اكل المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه فقال لا وفي رواية ابي بصير في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بما مر
من الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ... لان كلام المفيد
في الغرية غير صريح في المخالفة بل والاظهر فيها بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في لفظ الكراهة بالنسبة الى المعنى المصطلح بل ظهورها فيه في زمانه غير معلوم وكذا العماني لاحتمال
... في كلامه القول بعدم نجاسة اسار اهل الذمة وهو لا يستلزم طهارتهم لاحتمال
ان يكون المراد من السؤر هو الماء القليل ... المصطلح بين الفقهاء وقد
... الى القول بالطهارة بالملاقاة ... الى نوع الالكاف وان
... هذا القول ... الاسلام لان كثيرا ما يوافق العامة ويختار
طريقتهم ونقل المشهور ... في كثير من المسائل وكيف كان فهو فاسد
بلا ريب ... اهل الكتاب ... العامة ... على مذهبهم لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب

مقد فالا ... الطهارة

اوتوا الكتاب حل لكم وهو اعم مما باشروه بالرطوبة والاخبار الكثيرة كالصحيح قلت
للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا بأس تغسل يديها وما في الاخر عن اكل اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وفي الخبر دخلت على ابي عبد الله فقلت اني رجل من اهل الكتاب جاءني الملك و
بقيت اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم
فقال لي تأكلون من لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب
وغير ذلك من الاخبار وفيه بعد تخصيص الاصل بالمخصصات المذكورة ان الطعام هو
البر على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة في الصحاح وربما خص اسم الطعام بالبر وفي
المغرب ان الطعام اسم لما يؤكل وغلب على البر ولو سلم كونه اعم من نقول انه مخصص به
بتفسير اهل البيت في الاخبار المعتبرة كالصحيح عن الصادق وقد ذكر له قول الله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابي يقول انما
هي الحبوب واشباهها والاخرى عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب وفي رواية
ابي الجارود عن قول الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
الحبوب والبقول وغير ذلك من الاخبار وبعد اعتضاده بما ذكرناه من النص والاجماع
والاخبار والشهرة العظيمة وفي نوع العام منه ونحوها واقحم الدلالة على المراد واما
الاخبار فهي غير صالحة للمعارضة لما قدمنا من الادلة فضلا عن عدده كما لا يخفى على ذي
استقامة سليقة فلا بد من حملها على التقية كما يشعر به بعض المعتبرة كالحسن سأل رجل
ابا عبد الله وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال
اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فانه لا اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم وحينئذ يسعين من جابر وغيرها هذا مع ما عرفت مرارا ان الاخبار كلما ازداد
عددا وصحة ودلالة فلم يعمل بها معظم الاصحاب ازدادت وهنا وضعفا سيما اذا
كان عملهم بما هو اقوى منه في ذلك سندا او دلالة وعددا وقد صرح به جماعة من المحققين



ثم اعلم ان هنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به
غير واحد منهم في كون الناصبي والخارجي والغلاة وكل من انكر ضروري الدين وقد عرفت
ما يدل على نجاستهم مطلق الكافر من الكتاب والسنة والاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى جملة
من الاخبار كالموثق اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت انجس منه وفي الاخر ان الله لم يخلق خلقا اشر من الكلب وان الناصب اهون على
الله من الكلب وغير ذلك ويظهر من كلام بعض المحققين ره ان نجاسة من انكر شيئا من ضروريات
الدين من ضروريات الدين بل يظهر من كلام جماعة منهم ان نجاسة هؤلاء الفرق الثلاث
ايضا كذلك ويكون وجه الحكم في الاخر بالعداوة لاهل البيت بعد كفرهم والقول
بالوهية غيرالله من ضروريات الدين ثم ان الظاهر من المشهور تقييد المنكر من
الاحكام الضرورية بكونه انكر الضروري مع علمه بانه ضروري للعلم بكونه ضروريا
من الدين كوجوب الصلوة والصوم والزكوة ونحوها من العبادات والحج والخمس والامامة
ونحو ذلك كما صرح به بعض الاجلة ويظهر من كلام غيره ولا اشكال فيه قطعا
واما الاشكال فيما اذا انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يعلم بكونه كذلك ويمكن القول
بعدم النجاسة لا لاصالة الطهارة والعمومات والاخبار الدالة على طهارة من
اظهر الشهادتين ولعله لذلك تعقيب الحكم بكونه مع احتمال التبعية حينئذ ان
لا يكون قريب العهد بالاسلام او متوطنا ببلد الكفار او البوادي بحيث يمكن
في حقه عدم حصول العلم بذلك ولا يدل على نجاسة المجسمة كقوله ادرؤوا الحدود
بالشبهات ولزوم التكليف بما لا يطاق لولا ذلك ولزوم العسر والحرج في معاشرة العوام
وغير ذلك ثم يؤيده ما ذكرنا وكذا الكلام في عدم اطلاق الكفار وقد حكم الشيخ في جماعة كالشيخ والعلامة في المنتهى بنجاسة المجسمة وادعوا الطهارة وفصل
بعضهم كالمحقق ... وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام والمجازية

في



وهم الذين يقولون انه جسم لا كالاجسام ووافقه الاولى في الاول والثاني في الثاني
وقد علل الاولون بان القائل بالجسم لا بد ان يقول بحدوثه لحدوث الاجسام وهو
ضروري البطلان واجاب عنه الاخرون بالمنع لان الاعتقاد بالملزوم لا يستلزم الاعتقاد
باللازم فلعله اعتقد ان القائل بالجسم مع القدم وان كان مستحيلا في نفس الامر
... القائل بالجسم ان كان عالما باستلزام الحدوث فهو كافر حيث يكون منكرا للضروري
والا فلم نجد ما يدل على نجاسته فتأمل ومقتضى كلام الاخرين ان منكر الضروري لو لم يكن
عالما بكونه كذلك لا يحكم بنجاسته كما اشرنا اليه انفا وقد تبين ان بعض الاصحاب كالشيخ ره
وغيره حكم بنجاسة المشبهة والمجبرة ويدل عليه جملة من الاخبار كقول الرضا من قال
بالتشبيه والجبر فهو كافر وفي قوله القائلين بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقوله ان الله
في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم
الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا وهن الله في سلطانه
فهو كافر وغير ذلك وفيه ان غايتها اطلاق الكافر والمشرك عليهم وقد ثبت
في محله ان الاستعمال فيه اعم من الحقيقة مع ان اشارة الى عدم التبادر
او تبادر الغير مع انها معارضة بالاخبار الدالة على طهارة المخالفين مطلقا وبنوه
الاخبار وان كانت بالنسبة الى ذلك خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القاعدة
الا ان العام هنا منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وقد سبقنا مرارا
ان تقديم نحو هذا الخاص على نحو هذا العام مشكل سيما اذا كان العام معتضدا بالاصل
والعمومات والاحتياط مهما امكن حال الاستنباط اذا ثبت ان المشهور بين الاصحاب
طهارة المخالفين عدا النصاب ونحوهم بل قد ادعى غير واحد من المحققين
الاجماع عليها وهو بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة وصالة الطهارة والعمومات ونحوها
حجة واحتج مضافا الى السيرة المستمرة من الائمة والمسلمين في الاعصار والامصار حيث
انهم كانوا ... المخالفين ويساكنون معهم سلوك المسلمين في الاكل والشرب

الا ان يظهر من كلام بعض المحققين
في الاجماع عليها ...

بل ... موجودة ... بها الايمان لا ... الاسلام

ربيع عقول الانام

وللعامة والمحكي [illegible] وغيره من كتب [illegible] كلمة جمع منهم الاجماع على ذلك كما مر [illegible]
قبل والاخبار في ذلك متواترة وطريق [illegible] الحج واصحابهم بلا اشتباه
ويدل عليها ايضا ما ذكر من لزوم العسر والحرج لو لا ذلك في بلاد [illegible]
والاخبار المستفيضة الدالة على الاسلام [illegible]
للمعلوم عدم انفكاك [illegible] في ذلك الزمان حتى يكون منه الاحكام [illegible]
عليهم مضافا الى المعتبرة الدالة على الاسلام كالخبر المنجبر بعمل المشهور الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله [illegible] وعلى حرمت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره على ما ان [illegible] واذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم
لعدم القول بالفصل فلا فائدة في [illegible] المرتضى في القول الذي تم عن غير المؤمن [illegible]
لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وليس المراد من الاسلام الا
الايمان ولا طلاق الكفر عليهم في جملة من الاخبار والجواب عن الاول المنع عن
كون المراد من الرجس النجس بالمعنى المصطلح عليه عندهم لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
هنا كما مر ثم على ارادة المعنى الشرعي من الايمان وهو الاعم وعن الثاني المنع
عن كون المراد من الاسلام الايمان ويشهد له قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ولو سلم فمن الاية [illegible] كما هو المدعى [illegible]
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وعن الثالث بما ذكر [illegible] الاطلاق
وقد عرفت [illegible] الحكم في [illegible] امارات المجاز [illegible]
الغرض [illegible] موجودة مع انها [illegible] لما مر من
الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى على العالم بالقاعدة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين فان [illegible] الحنيفية السهلة السمحة [illegible]

اقول



اقول الرابع ان المشهور بين الاصحاب طهارة ولد الزنا للاصل والعمومات الدالة
على ان كل شيء محكوم بالطهارة حتى يثبت نجاسته بدليل من النص او الاجماع والمعتبرة
الدالة على الاسلام فهو من الشهادتين المستلزم للطهارة كما تقدم مع بعد التمام
عدم القائل بالفصل [illegible] كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه و
يجب ان يبقى على الطهارة حتى يثبت نجاسته [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible]
واحتج على كونه [illegible] السيد المرتضى [illegible] القول في
نجاسته [illegible] الاخبار [illegible] الزنا [illegible]
ولد الزنا واليهودي والنصراني [illegible] الاسلام وكان اشد ذلك [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible] الكفر والخبر [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] باء
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] الزنا
[illegible] المشهور [illegible] الخامس ان المشهور بين
الاصحاب ان المتولد من الكافرين [illegible] الاصل [illegible] الاجماع
[illegible] البلوغ او بعده مع الجنون [illegible]
وقد تقدم فيما يتولد من الكلب والخنزير [illegible] الفرع وان
[illegible] بالحيوان [illegible] الطهارة و
النجاسة [illegible] التكليف [illegible]
نجاستهم [illegible] الاجماع وكيف كان [illegible] الاشكال
للشهرة العظيمة [illegible] الطهارة [illegible] الاصحاب
مشكل وموافقتهم من غير دليل اشكل والاحتياط في نحو المقام مما لا ينبغي تركه

قال المقدس [illegible] والمعتبر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
دعواه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]



قال بعض الاجلة [illegible] ان الخمر [illegible] المسكر [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الطهارة [illegible] فيها وانما اختلفوا
في تبعيته للمسلم في الاسلام [illegible]
[illegible] طهور [illegible] الاجماع على الحكم المذكور
والاقوى [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
مسكر [illegible] الاجماع كما في الخلاف والمبسوط [illegible]
وكره [illegible] شرح المفاتيح وغيره وهو الحجة في ذلك مضافا الى الاخبار المستفيضة
كالصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه والا فاغسله
[illegible] وان صليت فيه فاعد صلوتك ونحوه رواية يونس والموثق و
[illegible] خمر او مسكر [illegible] والصحيح [illegible] اهل الكتاب [illegible] المجوس
فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها
الخمر وفي الصحيح [illegible] الخمر [illegible] فيه قبل
ان يغسل [illegible] ونحوه [illegible] الثوب
[illegible] الخمر [illegible] فيه [illegible] فان
[illegible] ادم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المنجبر قصور سندها بالشهرة العظيمة التي [illegible]
تكون اجماعا [illegible] العامة [illegible] الكتاب [illegible] العلامة
الاطياب بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والاخبار [illegible]

بعد الالباء



بعد الالباء الذي [illegible] الخمر والنبيذ [illegible] مرات [illegible] وقد ظهر
مما ذكرناه ان المشهور اقوى خلافا للكليني [illegible] الصدوق [illegible] بالطهارة وقد
احتجوا لهم [illegible] الاصل [illegible] بالاخبار المستفيضة كالصحيح ان [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] قبل ان تغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر [illegible] الخمر والنبيذ
المسكر [illegible]
[illegible] والموثق [illegible] ابا عبد الله [illegible]
والنبيذ [illegible] قال لا باس [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] قبل ان تغسلها [illegible]
[illegible] الاخبار
والجواب [illegible] الاصل [illegible] ان هذه الاخبار [illegible]
[illegible] ان الموثق
[illegible] الخمر [illegible] وقد صرح
جماعة منهم بعدم القول بالفصل [illegible] الاجماع
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الخمر فهو خمر
كما رواه [illegible] الخمر [illegible]
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وما يدل على ان كل مسكر خمر كما رواه [illegible]
عن ابي جعفر قال قال رسول الله [illegible] كل مسكر حرام وكل مسكر خمر [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الخمر [illegible]
العصير من الكرم [illegible] الزبيب [illegible] العسل [illegible] التمر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل [illegible]
وفي الخبر انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر [illegible]
[illegible] المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلها ثم قال هذه خمر

فقد حرمها الله وكانا اكثر شيء الكرم في ذلك يومئذ الاشربة الفضيخ والاعلم ان
من جملة الخمر شرب الاناء وامثاله كان من زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يوخذ
بالمدينة منه شيء غير ذلك من الاخبار ونصوصه سندا اوزالا ان يمنح بالتشهير نفحه الاخبار
ونحوه من الاجماعات وتنقيح الخلاف ونحوها مما تقدم واطلاق الخمر فيما عن بعض المسكرات
ان كان على سبيل الحقيقة كما يقرع جماعة من اهل اللغة كونه الدلالة ظاهرة والا فاطلاقه
يقتضي المشاركة في جميع الاحكام او الاظهر الذي هو المتبادر والنجاسة منها الاشتهار
بين الشيعة ثم ان مقتضى الاصل والعمومات واختصاص الادلة الدالة على نجاسة المسكرات
بحكم التبادر والغلبة بالمايع بالاصالة وان صار جامدا بالعرض بل الاستصحاب
عدم نجاسة الغير المايع بالاصالة كالبنج ونحوه وان صار مايعا بالعرض كما هو المعروف بينهم
بل عليه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وما ورد في بعض الاخبار المتقدمة من العموم
الوصف الذي للخمر من التبادر منها انما هو في مقام عدم الجواز بالتشبيه لمحل النزاع
مخصص بالاجماعات المنقولة المنجبرة بعمل الاصحاب ونحوه وكيف كان فالطهارة متعين
ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة من العلماء الاطياب نجاسة العصير العنبي
اذا غلا واشتد بل عليه الاجماع كما عن كنز العرفان وهو الحجة فيه مضافا الى الموثق
واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر
ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه والموثق عن الرجل من اهل
المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف
فقال خمر لا تشربه ورواه في الكافي بدون لفظ الخمر والخبر في خبر العصير قبل ان يغلي
فقال لا باس وان غلى فلا يحل ما في الاخر بعد ما يشتد غليه قال اذا غلت قبل ان
يكون خمرا وهو حلال فلا باس وفي الخبر سألته عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب
الاناء فاشربه البختج العصير المطبوخ وهو معرب بخته قال بعض الاعلام ويمكن ان
يستدل عليه بالاخبار الدالة على ان العصير اذا غلى فهو خمر ان ثبت عند الحجة
الاحكام وان لم نقل بثبوت الحقيقة اللغوية كما قيد او الشرعية فان اطلاقه

باقيد ان المشهور بينهم الحكم بنجاسة الفقهاء

فالحكم

ولم يذهب ثلثاه

يقتضي



يقتضي المشاركة في كل الاحكام او الاحكام التي يتوقف ثبوتها على حليتها ونجاسته كما
ما ذكرنا ما نقل الكليني في باب اصل تحريم الخمر وشهد به ما نقله الصدوق في رسالة ابن المرتضى
عبارة فقه الرضا وغيره في انه كالعصير رفع مقامه وانظار ان المراد من الاخبار الاشتباه
الدالة على الاخبار التي ذكرنا كما صرح به غير واحد منهم كالعلامة في كتب الاخبار المشتملة
وحدت تعيّن ولا وقت التحقق ~~...~~ من الاخبار وكيف كان فوجه الاستدلال
بها ان اطلاق الخمر على العصير فيها اما لكونه خمرا حقيقة فهو من الاسكار بكونه من
المسكرات كما هو المنقول عن جماعة منا ومن العامة العمياء كالكليني والصدوق وقلعي وغيرهم وعلم
فلا اشكال في نجاسته بعموم الادلة الدالة على نجاسة المسكرات كالاشكال في حرمته و
اما الاطلاق عليه ولو مجازا وقد عرفت ان اطلاقه يقتضي المشاركة ولو في تمام
الاحكام ان لم يكن المتبادر من التشبيه عليها النجاسة قيل ويؤيده ان هذه عدت من الخمر
وبالجملة فهي بعد اعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول ونحوها واحكم الادلة على النجاسة
خلافا للعماني وجماعة من المتاخرين فحكموا بالطهارة للاصل والعمومات وعدم ما يدل على النجاسة
وقد صرح غير واحد منهم بعدم ورود النص بها قيل ان نجاسة من المتاخرين غير
احد وقد عرفت النص في الاصل والحق عليك ان مقتضى الاخبار الاكتفاء في
الحكم بالنجاسة بمجرد الغليان من غير اعتبار الاشتداد والاذان وذلك في متعلق
الاجماع فتقييده اطلاق الاخبار والمراد بالغليان هو الانقلاب بصيرورة
الاسفل اعلى كما في بعض الاخبار واما الاشتداد فقد فسر بالقوام والثخانة وقيل
ان الحالة المفطرة ولا باس بتخليف الاول فانه بعيد ثم انه يكون ذلك الثلثان
بطور الثلث الثاني كما هو مقتضى النص والفتوى بل عليه الاتفاق وفي الالات
التي يحتاج اليها طبخ العصير تطهر الثمر كالها ربيا بالتبع بالدلالة الالتزامية واما
سائر الاقسام التي يطرح فيه حال الطبخ كالجوز واللوز ونحوها فلا اشكال في
فانا في الامر على القدر المتيقن والاحتياط فيها امكن ما لا ينبغي تركه ثم ان مقتضى
اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ان يكون فيه بنفسه بالنار او بالشمس وغيرها

لكن يمكن الاستدلال ...

عطفا بالوف

العقلية بل العرفية
علامتها قيم

ومقتضى ان مقتضى النص والحكم
وان كان ... بعد الاخبار
بالطهارة ...
ومن ان الاطلاق ...
الاول ...



واما عصير الزبيب والتمر فالمشهور بين الاصحاب ابن طاهر فقيل في الذخيرة لا اعلم قائلا
بنجاسة عصير الزبيب في الوجه انما النجاسة فلا شبهة في نفيها وبيد ان كما ذكر مضافا الى
الاصل الى ما يدل على العموم من العمومات المعتضدة بما ذكر كقوله كل شيء لك طاهر فتم العلم
مضافا الى ما يدل على طلوع الاذن بحبوبها ومنها او دعا منهوماتها وقوله تعالى احل لكم الطيبات
المبتدع والدعم الاول وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله وكل شيء فيه حلال حتى تعلم انه
قدر رخصت اما الحرام بعينه او ورد له في كتاب ونقول بعضهم القول بتحريم مستندا
بمفهوم رواية على ابن جعفر عن الزبيب يحل اذا نقع فيطبخ حتى يذهب ثلثاه قال
لا باس في طبخ نصفا او ثلاثا والاصل الاستدلال للمعم بالعطيح كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والاخبار في العصير قال لا يشرب ما لم يغل فاذا غلى حرم
وغيرها الموضوعة فيها من الاخبار وان بلغ في الكثرة والقوة
نحوها ما يبلغ زاد ومن وضعف الاعراض جمهور عنه فلا ينفع لمعارضة ما تقدم
العمومات المنجبرة بالاصل وظاهر الاجماع والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
وتعرض بعضهم القول بالنجاسة وافتاء به بعض الاعلام محتجا باطلاق ما يدل
على ان العصير اذا غلى فهو خمر وقد تقدم الى الاشارة ورواية عثيم قال دخلت
على ابي عبد الله وعنده نفر قال فيه والخمر المنصوص فقال يا انا قالوا ونصنع
في الصباح قال فاعمد فتلقيه في الماء والخمر المنصوص تفسر النقوع قال حتى
يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تمسح وانتشر بان هذه الاخبار
مضافا الى ضعف السند في بعض في الدلالة في اقوى وندرة القائل بها على
معارضته لادلة المشهور في ذلك عدو فاذا القول المشهور اقوى ...
لكن الاحتياط لا يترك على حال ... بعدم نجاسة الزبيب مع التمر اذا اقر
في الطبع ... ونحوها بعدم القائل بها وعدم ما يدل على النجاسة بعد
لا اختصاص للادلة الدالة عليها بالعصير العنبي او عطف فلا تشملها اصلا وفيه

ويستفاد الحكم والطهارة

ونحوه ... متبعها
... الى الاطلاق ... عزوه ما ذكر
... ونحوه كما تقدم فلا تزيد الحكم
بالنجاسة ... يدل على النجاسة مضافا
الى الاصول والعمومات ...
على الاسماء والاحتياط ...
المتبادر من الاطلاق ما يدل على طهارة وتلك
... انه لا يظهر ... الى ...
... ولو ... وفي ...
... ونحوه ... ولم ...
ثلثاه فلا يظهر ... وان ...
الاطلاق بعدم انصرافه الى ...
ان المتبادر من النص والفتوى ان العصير
الطاهر اذا غلى حتى يذهب ثلثاه فهو
طاهر ... في ...
في العصير ... ما ...
... بالاول ...
مع ان المتبادر من الاطلاق ...
العصير العنبي فلا يعم ...
فتامل

فقوله



قوله ره والفقاع اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه في عبائر جماعة
الاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر المبسوط
والتذكرة وفي شرح الجعفرية وشرح القواعد للمحقق الثاني وظاهر غيرهما وهو الحجة
فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة وفي جملة منها انه خمر مجهول وفي الموثق انه خمرة في
الاخر هو الخمر بعينه او حين استصغره الناس وفي بعضها انه خمر
بعينها وفي الاخر لا تقربه فانه من الخمر وغير ذلك من الاخبار التي اطلق فيها الخمر على
الفقاع ولا شك انها مضافا الى الكتاب يستند بعضها وكثرة عددها معتضدة بعمل
الطائفة والاجماعات المنقولة دالة على نجاسته سيما بالتقرير المتقدم من ان الاطلاق
مضافا الى ما في رواية ابي جميلة قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه
في السوق ففتح صاحب الفقاع فقعد فجاز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس
فقلت يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت
هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل الصادق عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وما عن بعض المتاخرين من الميل الى القول بالطهارة
وعدم القائل بالفصل بين نجاسة الخمر والاجماع واحكم الدالة على النجاسة والمرجع
فيه العرف فحيث ثبت اطلاق الاسم حكم بالنجاسة وان لم يكن مسكرا كما صرح به
غير واحد منهم قوله ره وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق
الدجاج اقوال اختلف الاصحاب في نجاسة عرق الجنب اذا كانت الجنابة من حرام وعدمها
على قولين فالمشهور بين قدمائهم كما عن جماعة من المحققين هو الاول وعليه الاجماع
في كلام جماعة منهم كما في الخلاف والامالي والغنية وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
المستفيضة كالرضوي المعتضد بالشهرة ونحوها ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت
الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسله
ورواية محمد بن همام ... ثوب ... انه كان القول بالوقف ... الى
ابي الحسن واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ... فيهما هو ... في ...

باب لا نظاره حكم ابو بحث بموضعه وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه والمروي عن فقه فيه الذي اشتهر انه [illegible] عن كتاب المعتمد عن علي بن مهزيار قال
العسكري [illegible] قال اريد ان اسأله [illegible] عن الجنب عن العرق فقال ان كان من جنابة
من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال فلا باس ونحوها ما رواه في [illegible] عن
علي بن يقطين بن موسى [illegible] والمعتبرة الدالة على [illegible] الاغتسال من غسالة الحمام فانه
يغتسل فيه من الزنا [illegible] ويغتسل فيه الجنب من حرام [illegible] وغير ذلك من الاخبار
والمشهور بين المتأخرين كما صرح به غير واحد منهم [illegible] للاصل والعمومات وجملة من
المعتبرة كالحسن عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء [illegible] بين الحلال و
الحرام والاخرى في القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وغير ذلك وانت خبير بان التمسك بالاصل في نحو
المقام غير وجيه وما عداه من العمومات والمطلقات غير صالح لمعارضة ما تقدم من الادلة
الدالة على النجاسة من وجوه عديدة فلا بد من تخصيصها بما ذكرناه من الاخبار لكونها
خاصة مقدمة على هذه الاخبار ولو سلم اطلاقها والا فالمتبادر منها الجنابة
من حلال كما يشهد له [illegible] وكيف كان فالاول هو
الاقوى مع انه احوط [illegible] فاعلم انه [illegible] في المشهور انه [illegible]
في الحكم بين [illegible] العرق المذكور على القول بها [illegible] ان يكون الجنب رجلا او امرأة
ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطء بهيمة او [illegible] وان كانت
سواء كان في الجماع انزال ام لا او للاستمناء باليد [illegible] وطي الحيض او الصوم
فالاقوى طهارة العرق وفي المظاهرة اشكال [illegible]
حتى [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الوطي في الحيض والصوم وعدم [illegible]
من حرام وهو [illegible] في المظاهرة [illegible] ثم ان [illegible] الادلة [illegible] عرق الجنب الحرام
ولو بعد الغسل [illegible] بعضهم [illegible] الحرام ولم نجد له مستندا [illegible]

وفهم الاصحاب منها [illegible] والدلالة [illegible] جواز الصلوة فيما [illegible] يندفع بما ذكرنا [illegible]

عرق الابل الجلالة

على من نظر في اخبار الباب وفي المعتبر الاجماع على طهارة عرق الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب
اذا كان ثوبها وبدنهم خاليا من النجاسة [illegible] الجمهور والعمومات [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] بغسل ثوبها الذي عرقت فيه مع ضعف سنده او الاتفاق
محمول على الاستحباب او صورة العلم بالنجاسة [illegible] ونحو ذلك واما عرق الابل الجلالة فالمشهور بين القدماء
بحيث [illegible] بالاجماع [illegible] النجاسة ويدل على ذلك صحيحة هشام بن سالم [illegible] الجلالة
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله [illegible] الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله [illegible] اعتبارها سندا واعتضادها
بالشهرة العظيمة [illegible] بالاجماع واضحة الدلالة على النجاسة [illegible] المتقدمة [illegible]
والمشهور بين المتأخرين هو الطهارة للاصل والعمومات وحمل الامر على الاستحباب [illegible] ان
التمسك بالاصل [illegible] كالتمسك بالعمومات بعد وجود المخصص
واعتباره [illegible] الامر على الندب [illegible] الشهرة القديمة [illegible] تامل
المتأخرة وان كان لكل واحد منهما وجه [illegible]
فاذا القول بالنجاسة [illegible] متعين [illegible] احوط [illegible] واما الموطوء فقد [illegible]
لابي عبد الله [illegible] ان الموطوء [illegible]
جميعها [illegible]
موجبا [illegible] والمشهور بين الاصحاب [illegible] طهارة [illegible] الموطوء [illegible]
للاصل والعمومات [illegible] الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن فضل [illegible]
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا باس [illegible] حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله [illegible]
والمعتبرة الدالة على طهارة [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

لو رواية مسمع عن ابي عبد الله [illegible] ان رسول الله نهى عن [illegible] القرود ان تشترى او تباع والجواب [illegible]
المتقدمين اولا ضعف الرواية ثانيا مع عدم الجابر [illegible] معارضتها [illegible]
ثالثا واما ذرق الدجاج فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بحث [illegible] البول والغائط [illegible]
مسألة [illegible] في الارنب والفارة والوزغة اختلاف المشهور بين القدماء [illegible]
[illegible] الطهارة للاصل والعمومات وصحيحة [illegible] المتقدمة وغيرها في الجميع وخصوص المعتبرة
الدالة على جواز [illegible] جلود السباع والصلوة فيها [illegible] الثعالب اذا كانت
ذكية [illegible] فيها قال نعم [illegible]
الصلوة في جلده [illegible] المعتبرة في [illegible] الفارة تقع في السمن والزيت
يخرج منه حيا فقال لا باس [illegible] الصحيح في [illegible] الوزغ يقع في الماء فلا يموت
فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس [illegible]
من الكتب ويمكن ان يكون المراد [illegible] المتقدم [illegible] الثعلب والارنب [illegible]
من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده [illegible]
[illegible]
سيما بعد الجبارة بالشهرة العظيمة [illegible]
الجميع [illegible] المفيد في [illegible]
[illegible]
في الماء [illegible]
الفارة والعقرب [illegible]
[illegible]
فانه لا ينتفع بما يقع فيه [illegible]
حملها على [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
في كلام جماعة [illegible]
الاخبار [illegible]

في جلود الاول

الفارة

محمول

محمول على الاستحباب [illegible] كل النجاسات [illegible] قليلها وكثيرها في الثوب
والبدن اتفاقا [illegible] ازالة النجاسات المذكورة عنهما للصلوة والطواف الواجبين اذا
كانت الازالة ممكنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شرح المفاتيح ان عدم جواز
الصلوة مع نجاسة البدن او في الثوب [illegible]
الاخبار المذكورة [illegible]
باعادة الصلوة [illegible] عدم الفرق بين كثير النجاسة وقليلها [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible] الادلة المذكورة [illegible]
[illegible]
فان قليلها وكثيرها عنده [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اعلم ان المشهور
[illegible] وعلى الاجماع كما
[illegible]
[illegible]
المفاتيح [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] دخول الكفار في المساجد
[illegible] الاجماع المذكور [illegible] انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
بالشهرة [illegible] المسجد [illegible]
على ابي عبد الله فقال [illegible]

قدرا وقلنا انه يتساوى يلى المصلي فاقدرا فعاف ان الارض يطهر بعضها بعضا لخبر
داود قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا الخبر وفي الموثق فلا بد من حمل الاخبار او ظاهر جماعة منهم تحريم ادخال النجاسة
فيها مطلقا ولو كانت غير متعدية بل صرح بعضهم بانه لو كان معه خاتم نجس او كمنديل نجس وصلى في
المسجد لم يصح صلوته واحتج عليه بان هذا العموم غير مستفاد من هذه الادلة بل المستفاد من الاخبار
عدم جواز ادخال النجاسة المتعدية خاصة ولهذا خصص جماعة من المحققين ذلك بالمتعدية
وظاهر الاية الشريفة وهو تحريم قربهم المسجد غير مراد قطعا كما صرح به بعض الاجلاء فلا بد
من ان يكون المراد اما نفي الادخال او نهي بتلويث او تلويثه بهم ولو قرر عدم دخولهم و
الاستدلال بها على العموم موقوف على ظهور الاول وهو ممنوع ولو نقدر ظهوره اشارة الظاهر
الاخبار وشهادة الاجماع المنقول في التبيان والتهذيب على جواز دخول الحائض ومن هو مثلها
ينفك عن النجاسة في المسجد وسيرة المسلمين في الاعصار والامصار على عدم منع دخول
من عليه قروح او جروح او ثقاق دامية في صلوته في المساجد ولو في الحرمين للصلوة وغيرها
وبالجملة القدر المتيقن من ادلتهم حرمة ادخال النجاسة المتعدية اما غيرها فلم يظهر منها والاصل في
الجواز وفاقا لجماعة واما ازالتها عن المسجد ففيه الادلة في جوازه عليهما ظاهر انه
يمكن ان يستفاد منها بالعموم وتمام الكلام فيها وفي سابقها يستاتي في بحث المساجد انشاء الله
ومنه ما تمول ايدل على حرمة تلويث المسجد بالغرور من المواد [illegible] والاحوط [illegible] وان كان
الاقرب نظرا الى العموم القوي التقدم والحق جماعة من المحققين بالمسجد الضرائح المقدسة والمصحف
والالات [illegible] كالجلد ونحوه لاحترامها ونحوه تعظيم شعائر الله وجوب ازالة النجاسة عنها
وظاهر عبارة بعض الاجلة [illegible] الاجماع عليها فورا كفاية والاحوط ما ذكره وسيأتي

وظاهر عليها الاجماع في كلام جماعة [illegible]

تمام الكلام فيه هنا ان شاء الله قوله ره عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي في الصلوة
لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب ازالة الدم اذا كان اقل من درهم بغلي ولم يكن من الدماء
الثلثة ولا من القروح والجروح ونقل عليه الاجماع في عبائر جماعة كثيرة كما في المعتبر والمنتهى ونهاية
الاحكام

في الثوب للصلوة



الاحكام وكره في التحرير وكشف الالتباس شرح القواعد للفاضل وظاهر غيرها وهو الحجة مضافا الى
الاخبار المستفيضة الاتية منها الصحيح بالقوم في دم البراغيث قال لا باس قال قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وغير ذلك مما سيأتي ومقتضى اطلاقها وان كان
عدم الفرق في الحكم المذكور بين الدماء الا ان جماعة منهم استثنوا دم الحيض والحق الشيخ دم الاستحاضة
والنفاس [illegible] دم نجس العين لانه [illegible] ملاقاة [illegible] عنها
كما [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وسيأتي الكلام فيه [illegible] ثم ان مورد الاخبار المذكورة وغيرها هو العفو
في الثوب خاصة الا ان المحكي عن المنتهى انه عن ال الاصحاب الحاق البدن به وهو ظاهر في الاجماع
وفي الحبل المتين ان الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن والظاهر
ان اصحابهم [illegible] في ذلك اشتهر كلامهم وهو ايضا ظاهر في الاجماع مع ان المحكي عن شرح الاستبصار
الاجماع على ذلك [illegible] اعتقاده [illegible] نقل [illegible] يكون كالكثير
والطبع الاجماعات المنقولة في [illegible] وشرح الجعفرية وشرح [illegible] على القواعد
حجة واضحة على الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور ويؤيده رواية مثنى قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا [illegible]
[illegible] وان مقدار الحمصة اذ يظهر انه يزيد على سعة الدرهم ثم اعلم ان الدرهم لما وقع
في الاخبار مطلقا غير مقيد بالبغلي والنجرة اختلف الاصحاب في تعيينه بعد الاتفاق على ان
المراد منه البغلي الذي كان وزنه ثمانية دوانيق وان كان في اخبارها [illegible] الشعرة
هو المتداول في زمان الزكاة والديات وغيرها [illegible] هو الذي الواقع في
المعروف [illegible] درهم وثلث [illegible] على الفاقدين [illegible] الدرهم [illegible] فلا
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يبلغ مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا

وشرح الجعفرية وفي الجامع [illegible]
دعوى الطباق [illegible]

في الدم

فالمشهور بينهم [illegible]



وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالعلقة فيه ونقل جماعة عن
نحو العلماء انه قال ان الذي يعفى عنه دون الدرهم الوافي المضروب درهم وثلثه و
بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها و
بينها قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة
درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدراهم المضروبة بمدينة السلام المعتاد
تقرب سعته من سعة اخمص الراحة انتهى كلامه ره كما قيل فيه في سعته بالتقدير بما يقرب سعته من سعة
اخمص الراحة وما انخفض منها كما في [illegible] وسعة العقد الاعلى من الابهام كما في الاسكافي وسعة
الدينار كما في [illegible] اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة وفي [illegible] قائله ورجح الاول
جماعة لاخبار [illegible] المعتضد بالشهرة مع ان المنقول عن المحققين اعتبار هذا التفاوت لاختلاف
افراد الدراهم من [illegible] الواحد كما هو الواقع واشهر كلامه و هو بعد الحكم برجحان تعيين الاول
ليس ببعيد [illegible] ذكرا اختلافهم في وجه تسمية الدرهم بالبغلي وغير ذلك من الكلام فائدة
يعتد بها فعله ره ولم يعف عما زاد عنه ما ذكره المقررة من الحكم بعدم العفو عن الزائد عن قدر
الدرهم هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] الخلف بعض الاجلة بل عليه الاجماع
عبائر كثير منهم كما في المعتبر والتحرير وشرح الجعفرية والمدارك والرياض وغيرها وهو
الحجة فيه مضافا الى العمومات الدالة على نجاسة الدم والعمومات الدالة على وجوب طهارة اللباس في
الصلوة وخصوص الاخبار المستفيضة الاتية في المسئلة اللاحقة وقد تقدم بعضها ان يعلم

وتضعيف الثالث والرابع
والاحتياط لا يترك [illegible]

قوله ره وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة اختلف الاصحاب
في وجوب الازالة بالكون بقدر الدرهم من الدم على قولين فالمشهور بينهم هو الوجوب واستدلوا
لذلك مضافا الى العمومات الدالة على نجاسة الدم ووجوب غسل الثوب منه خرج منها ما وقع الاجماع
على خروجه كما دون الدرهم وبقي الباقي تحت العموم بالاخبار المعتبرة المستفيضة كالصحيح المتقدم
وفيه قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ثم يذكر بعد ما صلى
ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله

ويعيد الصلوة



ويعيد الصلوة والمرسل [illegible] الى الدم منصرفا الى الثوب وفيه الدم متفرقا فاشبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والمرسل المتقدم نقلا
ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف الخبر وغيره من الاخبار
مع بعد اعتبارها في نفسها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة والاية الشريفة كقوله تعالى وثيابك
فطهر واخص الدلالة على عدم العفو منقولا في المحكي عن السيد المرتضى والديلمي من القول بالعفو
استنادا الى ظاهر جملة من الاخبار مضافا الى الاصل كالاية الشريفة كرواية محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رايته
او لم تره فاذا كنت رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة والجواب ان الاصل والاطلاق
قد خصصا بالعمومات المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واحتمال الاستقبال وانه غاية ما يمكن الاستدلال
به في الخبرين هو عموم المنطوق في العبارة الاولى وعموم مفهوم العبارة الثانية من الاولى وعموم مفهوم
العبارة الثانية من الثانية وهو غير صالح لمعارضة خصوص الاخبار المتقدمة لكونها خاصة
بالنسبة اليه والخاص مقدم على العام سيما اذا كان معتضدا بالكثرة والعمومات والشهرة
ونحوها فلا بد من حمل هذه على خصوص ما نقص عن الدرهم وحينئذ فلا اشكال في الاستدلال بهما على عدم
هذا مضافا الى ما في الاولى من اختلاف النسخ فانه مروي في التهذيب على النهج المذكور ولكنه في الكافي
والفقيه اللذين هما اضبط منه مروي باسقاط الواو في قوله وما لم يزد على قدر الدرهم
وزيادة قوله وما كان اقل من ذلك بعد قوله على قدر الدرهم فيكون قوله فليس بشيء جواب
وما كان اقل من ذلك وعدم الالتفات الى ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر لعله لندرتها و
كثرة وجود الطرفين فكلمهما كانه غير معتد به في الاستدلال بها على العفو عما يبلغ

الطلاق

ما ذكرناه في غاية الاشكال فعليه ولو كان متفرقا لم يجب ازالته الا ما ذكره المقتصرة من عدم
وجوب ازالة مقدار الدرهم من الدم المتفرق هو احد الاقوال في المسألة وهو مختار جماعة من الفقهاء
ومنهم ابن ادريس المشهور واختاره في الكفاية وكذا الذخيرة واستدلوا عليه بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة
بناء على ان يكون خبره مجتمعا في قوله الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا خبر ليكون فقوله يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فلا يجب اعادة الصلوة فلا يجب ازالته [illegible] المتقدمة
وذهب جماعة من القدماء الى وجوب الازالة مطلقا ولو لم يكن متفاحشا وهو المشهور بين المتأخرين [illegible]
للعمومات الدالة على نجاسة الدم مطلقا والعمومات الدالة على طهارة اللباس من النجس واطلاق المعتبرة
المتقدمة كحسنة محمد بن مسلم وغيرها المعتضدة بالعمل [illegible] والشهرة المحققة ونصوص صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور [illegible] المتقدمتين بناء على ان المتبادر من الاوساط
ان الدم المسئول عنه اذا كان مقدار الدرهم حال كونه [illegible] الاجتماع يجب الاعادة و
[illegible] المقدرة [illegible] مع حقوقها [illegible] اخر
[illegible] العاملين فيها [illegible] تقدير الاجماع
مع كونه الى المحقق [illegible] كلامه [illegible] في مقام [illegible] النهاية
والمعتبر وجوب الازالة [illegible] اعتبار [illegible] المراد منه
وعن المعتبر انه قال [illegible] قول الفقهاء فبعض قدره بالشبر وبعض [illegible] في العلب و
قدره ابو حنيفة بربع الثوب والمرجع فيه الى العادة انتهى كلامه وكيف كان فالمسألة محل اشكال
وان كان الاوسط من الاقوال مع انه احوط واحوط فعليه [illegible] دم الحيض يجب ازالته [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ان دم الحيض [illegible] قليله وكثيره وان كان اقل من الدرهم وادعى الاتفاق عليه [illegible]
بعض الاجلة [illegible] جماعة من المحققين الاجماع عليه [illegible]
بعلمهم [illegible] المتقدمة [illegible] طهارة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المطلق [illegible]
الا اطلاق الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب غسل الدم ووجوب اعادة الصلوة [illegible]

ازالة



زرارة وغيرها مما تقدم وهي باطلاقها تشمل محل النزاع وخروج بعض الافراد لدليل لا يقتضي
خروج ما لا دليل عليه ونصوص المعتبرة كالمروي عن الكافي وموضع من التهذيب [illegible] الصادق عليه السلام
الصلوة في دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم تره سواء ونحوه المروي
وفيه الا ان يكون دم الحيض [illegible] قليلا او كثيرا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بعد اعتبار [illegible]
الا ما تقدم من الوجوه المذكورة واحتج [illegible] عدم العفو عن هذا الدم [illegible]
اخبار العفو عما دون الدرهم [illegible] المتبادر [illegible] محل النزاع ولو سلم [illegible]
عن [illegible] المعارض [illegible] ثم [illegible] في عدم انتفاء [illegible]
بدم الحيض في عدم العفو عن [illegible] دون الدرهم هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
الاجلة [illegible] وعليه في كلام جماعة منهم الاجماع [illegible]
[illegible] والاطلاقات المتقدمة من الاخبار والروايات [illegible]
[illegible] اخبار العفو منها كما سبق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] تغير النظر [illegible]
[illegible] الاجماع وغيره على ان حكم النفاس حكم الحيض [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] فقد [illegible]
بالدماء الثلاث واختاره الفاضلان والشهيدان وغيرهم [illegible]
انه [illegible] الامامية [illegible] والمعتمد قول [illegible] لان المعفو عنه
انما هو [illegible] الدم [illegible] الكلب والخنزير والكافر [illegible]
[illegible] الدم [illegible] اللحم [illegible]
المعفو عنه [illegible] الدم [illegible]
[illegible] جماعة منهم شيخنا المحقق [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الصلوة [illegible]



فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله [illegible] فاسد لا تقبل تلك الصلوة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الاخبار الدالة على العفو عما دون الدرهم
[illegible] الاطلاقات المتقدمة [illegible]
[illegible] دم القروح والجروح الذي لا يرقى [illegible] العفو عن هذا الدم في الصلوة [illegible]
[illegible] البدن قليلا كان او كثيرا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
[illegible] في كلام جماعة الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
مسلم [illegible] الرجل [illegible] القروح [illegible] كان الدماء
تسيل وصحيحة ليث المرادي [illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible] ولا يغسلها [illegible] وصحيحة [illegible]
[illegible] القروح [illegible] وثيابه [illegible]
ولا يغسلها [illegible] عبد الرحمن [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وان كانت الدماء تسيل [illegible]
عدم اشتراط دوام السيلان [illegible] العفو [illegible] جواز الصلوة مع هذا الدم
والتقييد في السؤال [illegible] عدم الزوال [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] الباقر [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا كان [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الدم معفوا عنه
[illegible]
[illegible] العفو [illegible]

ازالته



ازالته وكان له فترة تسع الصلوة وهو اختيار الشهيد الثاني والمحقق الثاني وجماعة من المتأخرين
واختاره العلامة [illegible] وجماعة من متأخري المتأخرين [illegible] المشهور بين الاصحاب ومنهم من
اعتبر دوام الدم كما حكي عن ظاهر الشيخ في الخلاف والعلامة [illegible] والشهيد [illegible]
منهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او بحيث لا يتسع فتراته للاداء [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الازالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشقة [illegible]
الرخص [illegible] انتفاء المعلول عند انتفاء علته [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] المفاتيح
[illegible] هذا الدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وكيف كان فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
الحكم في صورة عدم السيلان [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] العفو [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] العفو
عنه هو العسر والحرج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] المعتضدة
بالشهرة مع ان [illegible] الاجماع على ثبوت [illegible] لهذا الدم كما نقلناه عن شرح المفاتيح
وغيره [illegible] العسر والحرج ثبوت العفو [illegible]
عن بعض الاعلام [illegible] مع الامكان كما هو [illegible] المسئلة
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] المشهور
[illegible] العفو [illegible]
[illegible] الدم [illegible] صحيحة

ابا بعد المتقدمة هو الاول فتامل ومع الاحتياط مهما امكن ما لا ينبغي تركه ثم اعلم ان هنا
امور لابد من التنبيه عليها الاول ان الظاهر من اطلاق الاخبار بل العموم المستفاد من جملة
منها بترك الاستفصال سيما مع تقرير ما السابق عدم الفرق في العفو في هذا الدم بين تعديه
عن محل القروح او الجروح الى ساير البدن والثوب غالبا بمس اليد من بدنه او الملاقاة من ثوبه
وعدمه وبه قال ابن فهد وجملة من المتاخرين ايضا وعن جماعة منهم بعض الاعلام للاقتصار على ما يصل
اليه الدم عادة فلا عفو فيما زاد عنه ولا شك انه احوط واولى الثاني ان مقتضى الاطلاق
والعموم المذكورين عدم الفرق في العفو بين ما هو اصابه باثر ظاهر كالعرق والقيح والصديد
ونحوها مما لا ينفك عنه البدن غالبا وبين العدم واختاره جماعة من المحققين لكن المنقول
عن العلامة في التذكرة والمنتهى عدم العفو عنه اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
وهو احوط واولى الثالث ان المتبادر من النص والفتوى هو العفو عن نجاسة هذا الدم من حيث
هو دم القروح او الجروح لا مطلقا فلو لاقته نجاسة خارجة كالبول ونحوه فلا عفو عنه قطعا كما
صرح به بعض الاجلة وادعى عليه اتفاقهم الرابع ان المستفاد من ظاهر الاخبار عدم وجوب الابدال
الثوب ولا التخفيف النجاسة بازالة البعض والعصب موضع الدم بحيث يمنع من الخروج وعن ظاهر الخلاف وان كان واحد منها ممكنا
انه اجماع بين الطائفة وهذا اختاره جماعة من المحققين خلافا للمحكي عن المنتهى من وجوب الابدال
نعم الاحوط ذلك لانه لم يوجب حرجا [illegible] اذا لم يكن هذا الدم [illegible] ثم لا يلزم ما يمكن انفكاكه عنه غالبا
صاحب الدم اعم ثوبه فقد وجب ازالته للعمومات المقتضية باضافة الاستثناء مع انه ليس بلازم
~~كما ليس بلازم~~ والعدم بل هو مع غفول اصالة البراءة ولان المتنجس بالشيء لا يزيد حكمه عن بعض
اضعف منه فاذا ثبت العفو في القوي ثبت في الضعيف بطريق اولى مع ان تبادر من تلك العمومات
والاطلاقات بعد ملاحظة ان منشأ معفو عنه معلوم العدم قولان ذهب الى كل جماعة والاحوط
الاول سيما ان كان الثاني لا يخلو عن قوة السادس قد صرح جماعة بانه يستحب لصاحب هذا الدم غسل
ثوبه مرة في كل يوم لرواية سماعة في الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة و

هذا كله



الجبر وان كان ضعيفا الا انه منجبر بعمل الجماعة والمعتبرة الدالة على جواز الصلوة في ما لا تتم فيه الصلوة
قوله ره يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة
لا خلاف فيه بين الاصحاب في اصل هذا الحكم كما صرح به جماعة من المحققين منهم شارح المفاتيح للعلامة المجلسي
ودعوى اتفاقهم على ذلك وعليه الاجماع في كلام جماعة كما عن الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر
التذكرة والمدارك والحبل المتين وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كالموثق
كلما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و
الجورب والمرسل كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
فيه الصلوة فلا باس والاخر قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه
القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وروايات الحلبي عن كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ورواية
عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة
والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي الفقه الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او
الخف مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء
من هذا وحده وقصور بعضها منجبر بعمل الاصحاب كافة والاجماعات المنقولة ومن اطلاق العام
وقد تقرر في الاصول ان لفظ الكل وكلما من ادوات العموم وان العام المخصص حجة في الباقي علم العارض من [illegible]
في موارده ومقتضى العموم لتعليق الحكم بنفي الباس عن الصلوة فيما لا تتم فيها على وصف عدم
التمامية عدم الفرق بين الاشياء المذكورة في الاخبار وغيرها مما ذكر فيها الوصف المذكور
في جواز الصلوة فيها ولو كانت مع نجاسة مغلظة كما هو المشهور بينهم خلافا للقطب الراوندي
على ما حكي عنه من القول بالاقتصار على خمس اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وهي
نقض على مستنده مضافا الى الاندراج ثم ان المشهور بينهم عدم الفرق في الاشياء المذكورة بين
الملبوسة والمحمولة كما نص في جملة منها من الاول والاطلاق رواية ابن سنان المتقدمة والموثق



المذكور بناء على ان يكون المراد بالشيء فيه هو الثاني كما هو الظاهر وعبارة الاجماع المنقول
عن المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت الامامية به جواز صلوة من صلى وفي قلنسوته نجاسة
او تكته او ما يجري مجراها مما لا تتم الصلوة به على الانفراد انتهى كلامه ره خلافا لجمع خصوصا فيما نقل
عن بعض العلماء من اختصاص الحكم بالملبوس فلو حمل دراهم او دنانير او نحوها اذا كانت نجسة
لم يصح صلوته واختاره العلامة ره في المنتهى على ما نقل عنه بل زاد اشتراط كون الملبوس في محله
فقال في المنتهى على ما نقل عنه لو وضع التكة على راسه والخف في يده وكانا نجسين لم يصح صلوته انتهى كلامه
ولا وجه له ظاهرا الا دعوى كون المتبادر من الظرف الوارد في اكثر الاخبار ولا يخفى عليك انه على
تقدير تسليم لا يصلح لمعارضة الاطلاقات المذكورة المنجبرة بالشهرة العظيمة وقال المحقق في العلامة ره [illegible]
والاقوى العفو مطلقا سواء كان من الملابس او غيرها في محالها كانت او في غيرها للاصل وعموم الادلة
على كون حمل النجاسة مبطلا والذي ثبت من الادلة هو وجوب طهارة الثوب او عدم نجاسته ولا
يصدق على غير الملابس شيء من ذلك كالسكين والسيف ونحوهما ذلك بل ولا على الملابس كالتكة والقلنسوة والجورب
ونحوها انتهى كلامه ره وفيه نظر فان الظاهر من استثناء الامور المذكورة للاجل انها مما لا تتم
فيه الصلوة في الاخبار وكلام الاخيار عدم اختصاص الطهارة بالثوب بل طهارة ما كان
معه مطلقا كالاجماع جرى وظاهر ادعى ذلك قال في شرح المفاتيح ان في جملة مما دل على وجوب الطهارة
في الصلوة الاجماع وكلام الفقهاء باجمعهم صريح في عدم الاختصاص بل ربما صرحوا بعدم الفرق
بين الثوب وغيره انتهى كلامه رفع مقامه ثم ما ذكرنا وما تقدم يظهر عدم جواز الصلوة
في العمامة النجسة وان صغرت الى حد يمكن سترها باذكر في الصدر وما في فلا بد من جعلها مما كغطاء الرأس على
العمامة الصغيرة التي لا تتم الصلوة فيها كما يشير اليه التعليق في بعض الوجوه وكلامهما ثم اعلم ان
ان هنا امور لابد من التنبيه عليها الاول انه قد صرح جماعة من المحققين بجواز حمل قارورة فيها
نجاسة في الصلوة لعموم الاخبار الدالة على جواز الصلوة فيما لا تتم فيه المتقدمة باجماعه عدم
وجوب الاجتناب ~~عن الاشتمال~~ ولعل الاول لا يخلو عن قوة خلافا لجماعة منهم الشيخ في الخلاف فحكم ما وراء وفي نقد العامة
البطلان فيه على ما نقل عنهم وعن الخلاف الاجماع عليه ويعضده اصالة الاشتغال وهو وان كان ابا

الا ما ذكر



الا ما ذكرنا ما الا انه من هو هون بما ذكره امرا والاحتياط اللائق بالحال بما فيها فهو الذي يقضيه الدين
انه لا ينقض الصلوة انتهى كلامه فلا يصلح للتخصيص كما لا يخفى ان ما ذكروه احوط واولى
الثاني انه قد صرح جماعة بانه لا يصلح للمصلي حمل حيوان طاهر غير مأكول اللحم او صبيا لم تبطل صلوته
لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد وانه حكاية ذلك قد تلقاها
الخلف بالقبول ويدل على الجواز الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد وفي الصحيح الحديث عن الرجل ومعه شيء من المارية فتمسحها الا قال لا باس ويؤيده الاصل و
لا باس بما ذكره فتامل الثالث ان تحقق ما ذكرنا من الادلة الدالة على جواز الصلوة فيما لا
تتم فيه الصلوة ولو كان نجسا انه عدم جوازها فيما تتم فيه الصلوة لو كان نجسا ولم يكن ملبوسا فلو
حمل المصلي كرباسا نجسا يمكن ان يستر به او قميصا ونحوه ملفوفا على الظهر بعد البدن او الظاهر
لم تصح صلوته خلافا لظاهر بعض الاجلة فقال بصحتها نظرا الى ان المتبادر من النص والفتوى هو الملبوس
بالفعل ولظاهر الجواز عنه ما تقدم فتدبر قوله ره يغسل الثوب والبدن من البول مرتين الخ
اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في ظاهر المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى
بالشهرة واصالة الاشتغال ويقين النجاسة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها كالصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما ع عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ونحوها صحيح ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع وصحيح محمد بن مسلم الاخر عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة وغير ذلك من الاخبار وظاهرها وان كان اختصاص
الحكم بالمرتين بالثوب الا ان المشهور كما عرفت عدم الفرق فيه بينه وبين البدن ويدل
مضافا الى الاجماع المذكور معتبرة اخرى كالصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين والحسن عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه
البول قال اغسله مرتين ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
وقصور السند فيه ان كان منجبر بالشهرة ونحوها فالمشهور اقوى خلافا لما حكي عن المنتهى

[illegible]

وما بيان ظاهر المبسوط من الاكتفاء بالمرة مطلقا للاصل واطلاق الامر بالغسل والخبر فعليك
انه لا يصلح ان يعارض ما قدمناه من الادلة فلا بد من تقييدها بما ذكر جمعا فالمعارض من الاخبار
بالجاري بقاء الجاري [illegible] اقوى من [illegible] المشهور [illegible] القول باختصاص المرتين بالثوب دون
البدن [illegible] بعض المتاخرين الفرق للاصل واطلاق الامر واختصاص الاخبار بالثوب ويظهر
الجواب عنه مما ذكرناه لما عرفت مرارا من ان [illegible] مقدم على العام والمقيد على المطلق فلا بد
من حمل المطلق على المقيد جمعا بين الادلة ثم ان ظاهر جماعة منهم اطراد الحكم بوجوب الغسل مرتين
البول مرتين فيما عدا الثوب والبدن مما يشبههما من الاجسام التي يرسب فيها الماء كالاواني
ونحوه مما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر ونحوه مما لا ينفذ فيه كالحجر ونحوه ولعل مستندهم
هو [illegible] المناط [illegible] ان [illegible] لسيرة المسلمين في الاعصار والامصار وهو
احوط وان لم نقل بكونه اقوى خلافا لبعضهم [illegible] من [illegible] كلام المحقق ره
فاقتصر في ذلك الحكم على مورد النص [illegible] في غيره بالاصل واطلاق الامر بالغسل ومقتضاه
جواز الاكتفاء بالمرة فتامل ثم اعلم انهم اختلفوا بعد الاتفاق على وجوب التعدد في غسل
نجاسة البول بالماء القليل فيما عداه من الكثير والراكد والجاري في لزوم التعدد فيها مطلقا كما هو
ظاهر جماعة منهم [illegible] وظاهر الكتاب لعموم النص [illegible] المتعلق والعدم مطلقا
كما عليه اخرون للاصل واطلاق الامر بالغسل في الاخبار المتقدمة واختصاص ما افاد التعدد
بالقليل بحكم الغلبة وندرة ما عداه في تلك الازمنة والتفصيل بين الكثير فالاول والجاري
فالثاني [illegible] كما عليه جماعة استنادا في الاكتفاء بالمرة في الثاني الى الجاري بصحيح محمد بن
مسلم السابقة وفيها فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بول
في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره [illegible] بعد اعتضادهما
بنفسهما معتضدان بالاصل واطلاق الامر بالازالة وفي لزوم التعدد في الاول وهو
الكثير والراكد باستصحاب النجاسة واطلاق مفهوم الصحيحة ومنطوق الرضوي على [illegible] الاحوط

ولعله هو المشهور بينهم

وما قيل من ان الوجه في ان الجاري [illegible] على الثوب [illegible] عن الكثير مرة

[illegible]



الاحوط ثم ان [illegible] لم نقل بكون الثاني اقوى فافهم وينبغي التنبيه هنا على امور الاول ان
الاصحاب اختلفوا في حكم ما عدا البول من النجاسات اذا اصابت غير الاواني فمنهم من ذهب الى الاكتفاء
بالمرة الواحدة وان كان حكمها للاصل واطلاق الاخبار ومنهم من ذهب الى اعتبار التعدد مطلقا لاستصحاب النجاسة
ومنهم من فصل بين ما ليس له قوام وثخن فالاول وبين ما يكون له ذلك فالثاني وهو المنقول
عن المنتهى وغيره وقد استدل على [illegible] الاولوية بمفهوم الحسن [illegible] في البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء فانه يدل على ان غير الماء اكثر عددا [illegible] ما تقدم منه
وصحيح محمد بن مسلم المتقدم الدال على ان المني اشد من البول [illegible] رواية [illegible]
من زيادة قوله [illegible] للازالة وانه [illegible] للاتفاق بعد قوله اغسله مرتين فيدل على ان
التعدد انما يكون فيما اذا كان له ثخن وقوام وفيه منع اعتبار الاولوية الا اعتبار [illegible]
[illegible] ملاحظة المفهوم [illegible] كفاية الصب وعدم الاحتياج الى العصر والدلك [illegible] المني
من البول في النجاسة [illegible] تفاوت [illegible] كالدم [illegible] وغيره وان الظاهر ان الزيادة
من كلام المحقق [illegible] لعدم ورودها في الاحاديث المذكورة في الكتب المشهورة والتعدد
احوط وان كان الاول [illegible] قوة لما ذكر وفاقا [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين الثاني
قد ذكروا من غير نقل خلاف ان طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيها الماء موقوفة على العصر
وقد نقل [illegible] الخلاف [illegible] في كلام غير واحد منهم الاجماع عليه وهو الحجة
[illegible] بعد [illegible] الاخبار [illegible] من الوجه [illegible] انفصال اجزاء النجاسة
التي [illegible] في المحل [illegible] النجاسة [illegible] الا بالعصر [illegible]
[illegible] لا يتحقق الا بالعصر [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] ما ذكروه [illegible] الثياب ونحوها اقوى مع انه
احوط [illegible] الاصل والاطلاق
[illegible] لزوم تعدد العصر فيما يتعدد فيه الغسل او الاكتفاء بعصر بين الغسلتين او الاكتفاء به
بعدها [illegible] الاحوط هو الاول ثم ان المشهور بينهم اختصاص الحكم بوجوب العصر

على تقدير تسليمها [illegible]

ولاستصحاب



بما اذا غسل الثوب ونحوه بالماء القليل والاحتياط واضح الثاني انه قد صرح جماعة منهم
بانه لو كان المتنجس بساطا او فراشا ونحوهما مما يعسر عصره فيجوز الاكتفاء بغسل ما ظهر
[illegible] واستدل العلامة ره على ما نقل عنه في المنتهى بما رواه ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا قال
قلت للرضا الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه [illegible] الاكتفاء [illegible] في جواز الاكتفاء بغسل الظاهر ولو مع
عدم سريان النجاسة [illegible] لم نقل به احد [illegible] الاجماع [illegible] غسل
الكل والاكتفاء بالدق والتغميز بدل العصر وعن ظاهر المنتهى عليه الاجماع وهو الحجة ان
تم والا فالاستدلال عليه بما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في الثوب يصيبه البول فينفذ
من جانب الى جانب وعلى الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر [illegible]
فاغسله والا [illegible] مشكل فافهم [illegible] الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه [illegible]
المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] بل عليه الاجماع كما في الخلاف والانتصار
وظاهر الفاضلين [illegible] المدارك والذخيرة والغنائم وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاخبار
المعتبرة كالحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية شرع سواء والرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله بماء جار مرة ومن ماء
راكد مرتين وان كان من بول الغلام فيصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام
فاغسله والغلام والجارية سواء ثم [illegible] على ان لبن الجارية وبولها يغسل منهما الثوب
[illegible] لبن الغلام وبوله ومن [illegible] ان المراد في الاول كون الغلام والجارية [illegible]
سواء والمروي عن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين [illegible] بال الحسن والحسين على ثوب [illegible]
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما والمروي في كشف الغمة وغيره عن زينب بنت جحش قالت
كان النبي نائما فجاء الحسين [illegible] استيقظ النبي وهو يبول فقال دعي
ابني [illegible] ثم صب الماء [illegible] الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية [illegible]



وذلك في الاخبار [illegible] معتضدة ومنجبرة بعملهم ونقل الخلاف والاجماع على المذهب فلا يكفي [illegible]
منها بقصور الاسانيد كما في الموثق وغيره مما يدل ظاهره على وجوب الغسل فلا يصلح لمعارضتها
بالتقديم فلا بد من حمل الامر فيه على الاستحباب او حمل الصبي على ما بعد الاكل كما صرح به غير واحد منهم
[illegible] والمروي عن كشف الغمة [illegible] المعتبرة المنجبرة بالشهرة كالمشهور
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل [illegible] الحسن بن علي في حجر رسول الله فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى [illegible] عدم مساواة بول الجارية
لبول الغلام [illegible] يجب الغسل فيه للاصل والاطلاقات المتقدمة كما هو المشهور بينهم
ثم ان مقتضى الادلة [illegible] الاجماع [illegible] مطلقا [illegible] البول [illegible] كما
[illegible] ظاهر كلام غير واحد منهم
عليه الاجماع وان [illegible] لبعضهم الاكتفاء بالرش وهو على تقديره ضعيف جدا فالمشهور
اقوى وعليه فهل يعتبر [illegible] وعدمه قولان ظاهر
الاكثر هو الثاني بل في ظاهر كلام [illegible] الاجماع عليه حيث قال [illegible] الاصحاب القطع
بعدم اعتبار الانفصال انتهى كلامه [illegible] الصب بالعصر [illegible]
والنضح [illegible] اطلاق الامر بالصب [illegible] الغسل [illegible] والامر بالنضح [illegible]
والاتفاق على [illegible] بوله لا يدل على اعتبار الانفصال لجواز ان يكون [illegible]
بالماء [illegible] المطهرات [illegible] ذهب جماعة من المتاخرين الى الاول [illegible]
بانه الظاهر من القائلين بنجاسته ولعل مستندهم ان بول الصبي نجس اتفاقا فيحكم بنجاسته
[illegible] على القول [illegible] الانفصال [illegible] والعين [illegible]
مجرد [illegible] نظر [illegible] عما ذكر [illegible] فالقول [illegible] في قوة ما ذكر
وان كان الاول هو الاحوط والاولى ثم اعلم ان ظاهر النص وصريح جماعة من المحققين
ان المراد بالصبي في هذا المقام [illegible] الكلام [illegible] المشهورة [illegible]

في الصب

بالالبكون عذاء لم فلا ضرر فيه وما سند الا لمخالف العلامة في اعتبار الحولين عن معلوم الوجه
ضعيفة ويكفوا ان تعين النجاسة وان بقى اللون بما ذكره المتكرر هو الاشهر الاقوى بل عليه
الاجماع كما في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم من الادلة الدالة على وجوب ازالة الاعيان
المتنجسة بحيث عن الثوب والبدن فاذا ازيلت عين الاعيان المعفو عنها بالماء وان بقى
الالوان صدق عليها الغسل لان المفهوم منه عرفا ليس الا ذلك ولا شك في ان
للالوان ظاهر موضوعة لنفس الاعيان التي يدور عليها الاحكام الشرعية وجودا وعدما
ولا وضع للاعراض في معانيها لغة وعرفا سواء قلنا بانتقال الاعراض ام لا هذا مضافا الى
المعتبرة كالخبر الوارد في الاستنجاء قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمرسل في الرجل يطأ في الحمام وفي رجله
الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد
عمله كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق
بعد غسله وفي الخبر في الدم لا يضر اثره وفي الاخير في دم الحيض الذي لم يذهب
اثره اصبغيه بمشق ذلك مجموعا على الاستحباب عند الاصحاب مع قصور الاسانيد
بالاولان فيها منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والاجماع المحكي والادلة
المرتبط بحال القراءة في ازالة اللون والريح فيه ظاهر كلام بعض الاجلة الاجماع
على عدم وجوب ازالة الزائد على العين وحينئذ فلا وجه لما في العلامة من الحكم
بلزوم ازالة الطعم والمنتهى في الحكم بوجوب ازالة اللون الا استصحاب حكم النجاسة وهو
مدفوع بانه غير صالح للمعارضة لما تقدم من الادلة المعتبرة بما ذكرناه وقيد لا عبرة باللون اذا شق
زواله وعسر انقلاعه كما في المحرر وفي رواية انه ففيها عن مختصرا النص
والاجماع عدم التوقف في الحكم بعدم وجوب ازالة اللون بين حصول المشقة وعدمها والروايات المذكورة

لم يجده



لم يجده في ما عندنا من الكتب نعم هو احوط وعليه فالمرجع فيه العرف والمتبع اتباع العادة كما في نظائره
قوله ره اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان اشتبه غسل كل ما حصل فيه الاشتباه احوال
هذا هو المعروف في مذهب الاصحاب وعن الخلاف جماعة منهم بل عليه الاجماع في كلام
كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة المذكورة في
تضعيف ابواب النجاسات كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في المني الذي يصيب الثوب فان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وصحيحة زرارة وفيها قلت فاني
قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارته وحسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه
قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله وصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق في المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي فاغسل الثوب كله والصحيح اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت مكانه موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك الخبر والموثق لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وفي المرسل اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت هذا فاعلم ان المتبادر
من اطلاق النص والاجماع كما في المنتهى هو التغاير الواحد فان علم الموضع النجس وجب غسله
خاصة وان لم يعلم ذلك الموضع وجب غسل ما حصل فيه الاشتباه ولو كان كله فلو كان
الثوب متعددا فلا يجب الا ان يكون محصورا او غير محصور والظاهر انه لا خلاف بينهم
في بقاء الشيء على اصالة الطهارة وعدم تاثير النجاسة فيه فيبقى كلما حصل فيه الاشتباه باقيا
على طهارته بل ادعى عليه الاجماع بعض المحققين فلا اشكال فيه انما الكلام في



والاشكال في الاول فالمشهور بينهم كما صرح به غير واحد منهم وجوب الاجتناب عن كلما حصل
فيه الاشتباه لان المشتبه بالنجس في حكم النجس في الاخبار المنقولة في كلام جماعة من الاصحاب انه
لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه انتهى كلامهم واستدلوا له بان حال الاشتغال
وقاعدة المقدمة وجوب المقدمة بان في تكليف الاجتناب عن النجس واجب ولا يتم في المحل
الا بالاجتناب عن الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد وقع في الشريعة ما يتعلق
بالمقام ايضا كما في الصلوة الى الاربع جهات والاتيان بثلث فرائض واحدة عن
الخمس اليومية وغير ذلك وعدم القائل بالفصل بين النجس فيه وبين الاناء المشتبهين
في وجوب الاجتناب عن جميعهما ويرد عليه ما ذكرناه العمومات الدالة على وجوب الاحتياط المنجبرة
بالشهرة في محل النزاع وما ذكره من منافاة اما الاصل فهو معارض بما دل على عدم
تعلق هذا الثوب المشتبه بالنجس وهو الاقوى لكونه اخص بالموضوع واما دعوى الاجماع على وجوبها
عن بعض الاصحاب وهو منجبر بالشهرة في محل النزاع واما القاعدة المذكورة فقد بيناه في حاشيتنا على معالم
الاصول انه لا دليل على وجوب المقدمة مع ان كونها في النجس فيه منها ثم والعمدة فيها
انما هو بالنص والاجماع ولولاهما لامكن القدح فيه القياس ودعوى عدم القول بالفصل
والعمومات المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على الطهارة كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر والمعتبرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك هذا مع ان الحكم بوجوب
المقدمة فيها نحن فيه الاجتناب عن النجس النفس الامري فان الالفاظ الواردة في الكتاب
والسنة وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية التي لا تختلف باختلاف الاشخاص في
الاحوال لكنها الطلب تنصرف الى الافراد التي هي المتبادرة وليست الا الافراد
المعلومة نجاستها وح فيبقى ما عداها من الافراد والفرد المعلوم مجهول الحال موصوف بالاحتمال
فلا بد في الرجوع فيها الا الاصل كالاصل وما قيل من انه يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا
وهو فاسد مدفوع بان خروجه انما هي صفة في الفرد بما علم نجاسته بعد فحصه ثم
وبالجملة تمام الكلام فيه يحتاج الى بحث في الموضع المشتبه بالنجس وقد بسط الكلام في ذلك

ما زال



في رسالة في الشبهة في طريق الحكم الشرعي ولعل لهذا اختار بعض المحققين عدم وجوب الاجتناب وحكي
عن بعض الاعلام وبالجملة الحكم بوجوب الاجتناب في المحصور وغيره واضح المأخذ الا ان يدعى
عليه الاجماع وهو غير معلوم الا ان كلامهم في غير مقام وح فيمكن الاستدلال على العدم بالاصل
والعمومات الدالة على الطهارة والطلقية والامر بالصلوة حيث لم يثبت ما يدل على اشتراط
الطهارة في ثوب المصلي الا عدم كونه معلوم النجاسة لجملة النصوص ونحوه ويشهد لذلك قولهم
بعدم تجويز الصلوة بالمشتبه وعدم وجوب الغسل فما دام حصل المنع في الثوب المشتبه على احد
منهما ولكلام في المسئلة لو لم تكن اجماعية مجال واسع الا ان المشهور الحوط والاحوط
بين الكلام في تحقيق معنى المحصور وغيره ولم يوجد في الاخبار ما يدل على تحديدهما وان يقع
من عبارات الاصحاب فيه مختلفة فذهب بعضهم الى ان المرجع في ذلك هو العرف واللغة
كما هو الحال في كلما لم يرد فيه بيان من الشارع ومثلوا للاول بالبيت والبيتين وللثاني
بالصحراء وبعضهم الى ان المرجع في صدق الحصر وعدمه الى العسر والحرج بالاجتناب
وعدمه وبعضهم الى ان المحصور ما يعسر عده وعده والرجوع الى الاول متعين ان ظهر
له في العرف معنى الحصر والا فالشك فيه ثم اعلم ان الاصل الاصيل المدعى عليه الاجماع
اصالة طهارة كل شيء حتى يعلم نجاسته ويدل عليها الاخبار المعتبرة فالعدول عن ذلك
والحكم بنجاسة شيء يتوقف على العلم او الظن الى حد المجتهد في مقام اثبات نفي الحكم الشرعي
القائم مقام بالدليل المعروف بينهم فاذا دل دليل من الادلة الاربعة على نجاسة شيء
لم يكن له معارض حكم بنجاسته والا فلا ينبغي التشريع في ذلك وكذا الحال في مقام اثبات حكم
الحكم الشرعي بمعنى ان هذا الشيء الاخاه نجاسة شرعا ملاقاة متنجس اذ حصل العلم الوجداني
بذلك فلا اشكال في نجاسته حكم وانما الاشكال والخلاف في اعتبار الظن فيه فالمحكي عن
ابي الصلاح اعتباره مطلقا كما يعلم وعن ابن البراج وغيره العدم كما عن ذر جماعة من
المتاخرين الا الاول اذا حصل من شهادة العدلين واشترط بعضهم تبيين السبب وبعضهم
الا اعتباره اذا حصل من خبر العدل الواحد وقيد باعتبار قول ذي اليد [illegible]

وغير ذلك مما تقدم بيانه في الاصول وفي مواضع في هذا الكتاب من عدم حجية الظن في الموضوعات
بل المعتبر فيها هو العلم واليقين كما هو مقتضى الاخبار المعتبرة المنجبرة بالشهرة ولا يخفى
انه لا يظهر من رواية الفضل الا في خبر الواحد فما ظنك بالفاسق ولو كان ذا يد فقد
يستدل على الاول بما يدل على حجيتها مطلقا وعلى الثاني بما يدل على حجية الاخبار الآحاد و
على الثالث بما يدل على حمل اقوال المسلمين وافعالهم على الصدق نحو الحمل والجواب عن الاول
اوله ... ان ادلة حجيتها عامة وهي مقدم على العام ولو كان التعارض بينهما في
باب تعارض العامين من وجه بان تخصيص كل واحد منهما بالآخر فيبقى الاصل سالما عن
المعارض مع ان الاحتمال الا يمكن اثبات التكاليف به وكيف كان فلا ينبغي بعد
مع تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على حال ويمكن ان يقال ان من تتبع الاخبار
وكلمات الاصحاب في موارد الاحكام الشرعية كالحكم بطهارة منسوجات الكفار وملبوساتهم
واوانيهم وبيوتهم وفروشهم وما غير بهم وما يدل على جواز التوضي في فضل وضوء المطلق
وغير ذلك من الموارد حصل له الظن بعدم اعتبار الظن في الموضوعات وانه لا بد من العلم القطعي — التسلط ... في الظن بالنجاسة
غير ذلك فتدبر قوله ره ولو نجس احدهما ثم اشتبه صلى الصلاة الواحدة في كل منهما على اقوال
المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم انه لو كان للمصلي ثوبان احدهما طاهر والآخر
نجس ثم اشتبه الطاهر بالنجس ولم يمكنه غيرهما ولا تمكن من تطهيرهما وجب عليه الاتيان بالظهر — بنجاسة غير معفو عنها
مثلا في كل واحد منهما لحسنة صفوان عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والمراد الاتيان بها في كل واحد منهما
كما صرح به الصدوق ره وغيره ولما بعد اعتقاده بالشهرة ونحو ما استدل به جماعة — واتفقاهما بعد عن ما ... عدم اتفاقه بالفرق
منهم من انه مكلف بالصلاة في الثوب الطاهر فيجب الاتيان بها كذلك في جميع ثوبين
اوا ثواب ... القاعدة وما قيل من ان وجوب الاجتناب عن الثوب المشتبه انما يثبت
بالاجماع على تقديره حيث لم يكن هنا اجماع لمكان النزاع فلا مانع عن الاستعمال وغير ذلك

وقال ابن ...

فانه يوجب تحصيل اليقين وهو الاقوى خلافا للحلي وابن سعيد وادريس في القول بالصلاة
والصلوة عريانا استنادا الى ان قصد الوجه واجب في النية ولا يمكن تحققه مع الصلوة
وهو منتف في صورة التعدد وان الواجب على المصلي عند الصلاة كل فريضة ان يقطع
بطهارة ثوبه وهو غير حاصل لو صلى كذلك لحرمة الاول بعد النقض بالصلاة عريانا لعدم
العلم بكونها من المكلف بها الاحتمال الحيرة بما هو المشهور المنع في ذلك لعدم دليل يعتد به
عليه كما مر تفصيل الاشارة وهو سلم فهو مقيد بغير محل النزاع للضرورة ولو سلم عدم
التقييد ايضا فهو حاصل فانه يقصد وجوب كل واحد في الصلوتين تعبدا احاطة وقربا لما قدم
وعن الثاني المنع عن اصله بل غايته ما يستفاد من الدليل عدم العلم بكونه نجسا والعلم فهو
شرط عند القدرة والامكان لا مطلقا ولو به صورة الاشتباه مع انه يمكن ان يقال بتردد
القيام واستيفاء الافعال والواجبات متعددة لا يعارضها الواجب الوحداني اذا عرفت
هذا فاعلم ان هنا امورا ينبغي التنبيه عليها الاول قال العلامة ره في المنتهى
ما نقل عنه لو كان معه ثوب متيقن الطهارة وثوبان اخران احدهما نجس والآخر
طاهر واشتبه الطاهر بالنجس تعين الاول للصلوة ولم يجز له الصلاة في الآخرين
لا متعددا ولا منفردا انتهى كلامه رفع في الخلاف مقامه وهو حسن الثاني انه لو كان
له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس بنجاسة معفو عنها فهو مخير في الصلوة في ايهما
شاء لما تقدم من ان الشارع في حكم الطاهر لكن الاولى اختيار الطاهر وكذا الكلام
فيما لو كان بالنجس نجاسة معفو عنها مع كون النجاسة في احدهما اقل فالاولى اختيار ما تمكن على الاقل او الى اقل النجاسة لو كان له ثياب نجسة وثياب طاهرة
واشتبه الاشتباه بينهما صلى الصلوة الواحدة بعدد الثياب النجسة مع زيادة
صلوة واحدة على ذلك العدد حتى يحصل له العلم بوقوع الصلوة في الثوب الطاهر
ولو كثرت الثياب بحيث يكون اتيان الصلوة في الجميع متعسرا او ضاق الوقت عن الصلوة
في الجميع فهو الاكتفاء بما قدر الممكن ويتسع الوقت او التخيير وجهان والاول احوط



قوله ره اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات
وان كان يابسا رشه بالماء ... اقول ما ذكره المصنف ره من وجوب غسل الثوب او الجسد عند ملاقات — رطب
كل واحد من الثلثة فهو المعروف من مذهب الاصحاب وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار الى غير
ذلك وانما الخلاف في هذا المقام في الاجماع كما صرح به بعض الاجلة ره وكيف كان فالظاهر
انه لا خلاف في ذلك الا ما حكي عن الصدوق ره في كلب الصيد خاصة من عدم وجوب الغسل
وانما وجوب الرش خاصة وسيدفعه مضافا الى اطلاق الادلة المذكورة في محل الاجماع
كما ادعاه شيخنا المحقق البهبهاني في شرحه على الكتاب مع ان ما ذكره مما لم نقف له على
مستند واما استحباب الرش بملاقات كل واحد من الثلثة مع اليبوسة فهو المشهور بين
الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى جملة من الاخبار وظاهرها وان — ولعله لذا ذهب الحلي ... بالشهرة
كان هو الوجوب الا انه محمول على الاستحباب للاصل والاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة ثم انه
قد صرح جماعة من المتاخرين بعدم الوقوف على النص في الكافر ويمكن ان يستدل عليه بفحوى
الخبر في الفارة في الصلوة في ثوب المجوسي فقال لا يرش بالماء وبعضها في الاخبار المعتبرة
الدالة على جواز المصافحة وادلة التسامح المؤيدة بالشهرة في نحو المقام قوله ره
من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد اقول الحكم بوجوب اعادة الصلوة على
من صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها عالما بها عامدا في الصلوة وقبلها
عامدا مختارا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة كثيرة كما في — في الوقت والخارج
المعتبر والمنتهى وغير ذلك وشرح الفاضل على القواعد وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني
وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان
رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعده فلا اعادة عليك وكذا البول ومنها صحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من
قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الخبر ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع



عن الصادق ع في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان
كان لم يعلم فلا يعيد الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه منطوقا او مفهوما مما يدل على ذلك
مضافا الى ما ذكر مجموع ما سيأتي في صورة النسيان من الادلة الدالة على الاعادة حظ
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا فرق في الحكم المذكور بين العالم بالحكم الشرعي وبين
الجاهل كما هو المعروف لاطلاق الادلة والفتاوى مضافا الى عدم التفاته الى الوقت
كما صرح به بعض الاجلة فوريا من قبله وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب عليه
الاتيان به وعموم ما يدل على وجوب قضاء الفوائت فيجب عليه الاتيان به في الوقت
وقتا وخارجا ولا دليل يعتد به على كون الجهل عذرا ولذا صرح جماعة من المحققين
بان الجاهل بالحكم كالعامد في وجوب الاعادة والقضاء بل ربما يظهر من كلام بعض
المحققين الاجماع عليه قوله ره ولو نسي في حال الصلوة ثم ذكر ... فالاشهر الاظهر انه عليه الاعادة في
الحال وعدم وجوب الاعادة في الوقت والخارج على من علم بنجاسة ثوبه او بدنه ثم نسي قبل الصلوة
وصلى ثم ذكر بعد الصلوة هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم
كما في الخلاف والسرائر وابن زهرة في الغنية والفاضل في شرح المجلد وهو الحجة فيه مضافا الى
الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الاعادة التي تصدق على القضاء في العرف والعادة
المعتضدة بالشهرة العظيمة وقاعدة اشتغال الذمة اليقينية كالصحيح اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله وقد نقل في كتاب العلل مسندا عن ابان ... والصحيح الآخر في الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
لا يعيد ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي الصحيح
الآخر قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل

ان يصلي فنسي وصلى فعليه الاعادة وفي الموثق بخبر الوجادين بثوب الدم فنسي ان يغسله حتى
يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان وغير ذلك من الاخبار
الدالة على وجوب الاعادة الى ان قال ومن الخبر الصريح للقضاء بالتقريب المذكور وشهادة جملة
من المعتبرة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان
راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان
راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة واجنب فان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ونقل عن الشيخ ره في
بعض اقواله الحكم بعدم وجوب الاعادة مطلقا ولو في الوقت ومال اليه المقدس ره في المعتبر
على ما نقل عنه وصاحب المدارك بل صاحب الذخيرة للاصل ولان الامر يقتضي الاجزاء
وما يدل على عدم المؤاخذة عن الخطاء والنسيان وصحيحة العلاء عن الصادق ع في الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة
قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له وفي معناها اخبار اخر واردة في ترك
الاستنجاء سهوا وفيه ان الاصل معارض بما عدم صلاحيته لمعارضة الدليل مع ان الامر
اقوى من كاحالة الاستقبال واحالة عدم الخروج عن العهدة واحالة عدم كونها صلوة
مامورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة مع ان دلالة الامر على الاجزاء غير نافع في
نحو المقام مما يدل الدليل على ثبوت التكليف فيه ثانيا وان النائب لا يدل على المدعى
كما صرح به جماعة من المحققين واما الصحيح فانه وما في معناه من الاخبار القائلة بمضمونها
القليلة مع حكم الشيخ ره بشذوذه ومخالفته الاصل غير صالح لمعارضة اخبار المشهور
من وجوه عديدة كالكثرة واستفاضة الصحاح فيها والصراحة في بعضها والاعتضاد
بالشهرة العظيمة وموافقة الاصول والاجماعات المنقولة وغير ذلك مما يظهر من كلام بعض
الاجلة حكاية الاجماع على ذلك واما سائر الاخبار فالتمسك بها في المقام موقوف على عدم
القول



القول بالفصل بين ما نحن فيه وبين ترك الاستنجاء سهوا وهو محل تامل وحكى عن الشيخ ره في الاستبصار
الحكم بوجوب الاعادة في الوقت دون الخارج واختاره العلامة ره في الارشاد جمعا بين الاخبار
بحمل الاولى على الوقت والثانية على الخارج واستشهد بعضهم له برواية علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه
ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء
الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان
منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجس لا يعيد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله والمشهور
نظرا والقول المشهور اقوى لما ذكرناه من الادلة مطلقا ره ولعله يعلم بالنجاسة حتى خرج الوقت

فلا قضاء عليه وان لم يعلم مع بقاء الوقت ففيه قولان احدهما عدم وجوب القضاء على الجاهل
بالنجاسة وهو الموافق لمذهب الاصحاب بحيث لم يظهر فيه خلاف بينهم بل عليه الاجماع كما في الغنية
والسرائر والمنتهى وعن الحدائق والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني والغنائم
وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى الاطلاق الاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها الدالة بظاهرها
على عدم وجوب الاعادة على الجاهل بل بناء على اطلاق الاعادة على القضاء كما اشرنا اليه في
والاخبار الخاصة كالصحيح عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد
مضت صلوته ولا شيء عليه والاخر عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد والاخر في الدم الزائد على قدر الدرهم قال
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان كنت نظرت
في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول وغير ذلك



في الاخبار الكثيرة ولا يخفى عليك وضوح دلالتها على عدم وجوب الاعادة لو تذكر في الوقت
ايضا كما هو الاظهر الاقوى خلافا للمحكي عن الشيخ ره في المبسوط من وجوب الاعادة في الوقت
دون الخارج محتجا بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم في
الوقت بعد الفراغ والخبر المذكور ممنوع الملازمة ويستدل له ايضا بالصحيح في الجنابة
يصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والخبر عن رجل
صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وانت خبير
بانهما مضافا الى ضعف السند في ثانيهما لا يصلحان لمعارضة ما قدمناه من الاخبار الكثيرة
من وجوه عديدة ولذا حملوهما على محامل غير بعيدة احدها الاستحباب فتدبر ولا شك في
ان ما ذكره الشيخ ره احوط ثم اعلم انه ينبغي في جملة من الاخبار كمفهوم الصحيح الاخر وان
كنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك والمرسل المروي في الفقيه
في المني ان كان الرجل حين قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر
ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وخبر منصور الصيقل عن الصادق ع عن رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وجوب اعادة الصلوة على الجاهل ان لم يكن اخل الظان بالنجاسة في ثوبه او بدنه ولم يجتهد في التفحص عنها كما هو الظاهر من المقنعة والصدوق على ما 
نقل عنهما ومال اليه شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس ولا ريب في انه احوط واولى
الا انها غير صالحة لمعارضة ادلة المشهور من وجوه عديدة كالكثرة والصحة والشهرة
والاصل والعمومات الدالة على اعتبار العلم في النجاسة كقوله كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر والمعتبرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره وغيرها مما يعضد ادلة المختار
فلا بد من حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة هذا مع ما يظهر من بعض الاعلام من الغنائم
من المنع عن القائل بها حيث نفى عن الجميع بعدم القائل وهو على فرض التسليم لعدم ظهور القول بها

ثم وجدت في اصولها بعده

في الهداية



حتى من الشهيد في الذكرى كلا مر ره فتوى ره ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم الصلوة
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها احتمل ذا وجد المصلي في
اثناء الصلوة نجاسة غير معفو عنها على ثوبه او بدنه فاما ان يحصل العلم له بسبقها على الصلوة
ام لا فهنا مسئلتان الاولى ان لا يتيقن سبق النجاسة على الصلوة لم يحصل له العلم بالسبق سواء حصل الظن به او
العلم او الظن بالعدم او كان شاكا فالمشهور بين الاصحاب هو الازالة بالغسل او الطرح
اذا كان كل منهما ممكنا بمعنى عدم استلزام احدهما ما ينافي الصلوة والا فالبطلان
وعن بعض نوع من الخلاف في بعض الاجلة ره ويدل عليه الاخبار المعتبرة كالصحيح عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم
فليعد صلوته ولكن على وضوء والصحيح الاخر عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
وليبن على صلوته والصحيح الاخر في الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته
وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
ويحصل التقريب فيها بعدم القول بالفصل والاجماع المركب وفي الحسن ان رأيت المني في ثوبك
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ويمكن حمل الفقرة الثانية على الاضطرار في اللبس وفي صحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك مع هذه الاخبار مع اعتبار رواياتها وانجبارها بالاصل
الشهرة ونفي الخلاف وعدم القول بالفصل بين الازالة والطرح وبين الرعاف وغيره وبين الكلام وغيره من المنافيات
وظهور الدلالة على التفصيل المذكور كما هو الاقوى المشهور خلافا للمحكي عن ره في الجمع على ما حكم بالاجماع

الظاهر فيما اذا حصل العلم بعد ... غيره لا الاعادة بانخراق ... وعدم القول بالفصل ...

من القول بلزوم الاعادة فيه بناء على ما تقدم في التيمم من عدم لزوم الاعادة في الوقت على
الجاهل بالنجاسة وفي نظر لمنع الملازمة وحكم الشيخ بوجوب القضاء في الصلوة مع التمكن من القاء
الثوب وستر العورة بغيره في المبسوط واما الاخبار ففي ما نحن فيه قبل النجاسة على الصلوة
فظاهر جماعة وصريح الذكرى وربما قيد المشهور بينهم وجوب الازالة او الطرح وستر العورة
بغيره مع الامكان والا فالبطلان فيها انتهى ولعل مستندهم حسنة محمد بن مسلم المتقدمة
وفحوى الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة الى الفراغ فان الصلوة
مع النجاسة في البعض اهون او اولى الكل في المعذورية وذهب جماعة من محققي المتاخرين الى
وجوب النقض والاعادة واستدلوا بالصحاح منها صحيحة زرارة المتقدمة انفا وفيها ان
رايته اي المني في ثوبك وانت في الصلوة قال تنقض الصلوة الخبر ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة الخبر
وانت خبير بانها لا تخلو عن مناقشة اما الاول فبالاجمال او لا والاطلاق بحيث تشمل ما
لو لم يحصل العلم بالسبق بل ولو حصل العلم بالعدم وهو مما لم يقل به احد ظاهرا وفيه ان
فيان المراد منها ان المصلي اتم الصلوة بعد ما راى المني في الاثناء كما يشهد عليه ظاهر الاعادة
وفي ان الثاني فبانها غير صريحة في حصول العلم بها في الاثناء والاحتمال ان تكون صلوته ركعتين اوكان
المصلي جنبا وفي الكل بانها في الغالب المشهور وقد عرفت مرارا انها موجب للوهن فتسقط الاستدلال
بها على المدعى وكيف كان فالمسئلة محل اشكال وان كان وجوب الاعادة والنقض لا يخلو عن قوة
لا مكان الذب عن المناقشة المذكورة فالاحتياط الازالة او الطرح والاتمام ثم الاعادة
ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكن ازالة النجاسة والاستيناف
في الوقت فلو كان ضيقا فمقتضى اطلاق العبارة وكلام جماعة هو ذلك ايضا ولعله
لاطلاق الاخبار المتقدمة وانت خبير بان ما يخرج الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها
الاطلاق والاقوى وجوب الاستمرار لما تقدم من ان وجوب ازالة النجاسة لا جل الصلوة في الوقت

وفاقا لجماعة من المحققين

مثله



مثله فلبد ومن لو صوبها عند عدم التمكن منها مع ان الادلة الدالة على وجوبها في اوقاتها
قطعية وشتراطها بازالة النجاسة عن الثوب والبدن مطلق ضعيف محل النزاع ثم لو لم نقل بان
الظاهر من الاخبار الواردة في نظاير المسئلة تقديم مراعاة الوقت على كثير من الشرائط والاجزاء
كما يستفاد من التتبع والاستقراء مع ان رفع اليد عما هو يقينا باحتمال اشتراط الطهارة حتى
للاوجه وبالجملة ان الاول انه لو كان ازالة النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه بعد الفراغ
عنها وشك في انها هل كانت عليه في الصلوة ام لا فلا يلتفت اليه بناء على ان الاصل في الصلوة صحتها
اتفاقا كما ادعاه بعض الاجلة بل لزوم قدرة وبخبر المتقدم تو انك عندنا ليس العلماء عملا الا صالحي
الصحة وعدم النجاسة وانه في انه لو وجب عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت قبل ان يعلم ثم
علم بذلك وهو فيها فالاقوى وفاقا للكل عدم وجوب الاستمرار وقيل بوجوب الاعادة انما بناء
على القول الثاني للشيخ من وجوب الاعادة على الجاهل مطلقا في الوقت وقد عرفت ضعفه فالمهم

قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة هذا
هذا هو المشهور بين الاصحاب سيما القدماء حيث لم ينقل عنهم خلاف ظاهرا وانما ظهر الخلاف
اما قاله بعض متاخر المتاخرين ويدل على المشهور رواية ابي حفص عن الصادق عليه السلام في امرأة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة لكن السند الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة فالعمل بمضمونها متعين وتخصيص الاصل
والقاعدة بها لازم في الجملة من ظاهر العبارة ونحوها من عبائر جماعة الاقتصار في الخروج عن
القاعدة على القدر وبعد الوضع ذلك ان مورد الرواية هو المولود والمتبادر منه المعلوم
هو الصغير المذكور في شرح القواعد للمحقق الثاني ان المتبادر منه الصبي وهكذا فهم الاصحاب انتهى
وهو لا يخلو عن قوة الا ان المشهور بين المتاخرين كما صرح به بعض المحققين ان الحكم على الاعم
في الكثرة الا صحاب حقيقة من يقبل الصبية ما يخشى الصبي والانثى لتقرير ثبوت
الحقيقة العرفية والا فانعقد على الاول وفاقا لجماعة منهم شيخنا المحقق على ان ما في شرح الكتاب

بحر بما قيد الشهور بنوم



اقتصارا فيما خالف الاصل والقاعدة على القدر المتيقن وليس البول الصبي فقط بل المطلق اقوى
بل يلحق بولها من الاكتفاء بالغسل في بوله دون نجاسة وقد صرح جماعة بان الرخصة مقصورة على البول
كما هو مورد الرواية دون غيره من النجاسات والنظر اليه يكشف ما تقدم الا ان الحق الحاق جماعة
استناد الى عدم تعقل الفرق بينهما وان اراد كشف من الغائط بالبول كما هو عادة في عرض بيان
الوضع اركان الكتاب فيما يستهجن التصريح به وفيه ان الفرق بينهما بالغسل والعدم كما ذكرناه عن التحرير
في البول دون غيره كما صرح به جماعة موجود مع ان عدم التعقل لا يدل على العدم سيما بعد ملاحظة ان
احكام الشرع تعبدية تبتنى على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات وفي الثلاثة انها مجاز يحتاج الى القرينة
ومجرد الاحتمال غير كاف للاثبات الحكم وهكذا الكلام في سائر التعديات التي ذكرها كثير منهم
كالتعدي عن المربية الى المربي والثوب الى البدن والواحد الى المتعدد وغير ذلك استنادا الى
عدم تعقل الفرق بين المنصوص وغيره والاولى الاعلم ومن الثبوت تكرار الغسل فيما تعدد الحكم
الاول لما عرفت وفي الثاني ان العلة مستنبطة الادلة على اعتباره فيكون الالحاق قياسا
نعم لو بلغت المشقة حد العسر والحرج ارتفع التكليف لكن يدور الرخصة مدارها نفيا واثباتا
اثباتا ولا دخل له في محل النزاع ثم ان في الذخيرة ان المراد باليوم الوارد في الرواية على
ما ذكره اكثر الاصحاب بما يتم الليلة وهو حسن لدلالة فحوى الكلام عليه انتهى كلامه وفيه نظر لو كان المراد
من المجوز الاطلاق عليه لغة وعرفا انه قد عرفت مرارا ان الحكم في الحقيقة بدعوى حكومة بالتجوز
والحال انه يكون على خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل وليس ههنا تقدير تسليم كونه حقيقة في الاعم
اي فلا شك انه مشترك لا يراد الا بالقرينة وليست القدر المتيقن هو النهار الا بالدليل قطعا
وان كان المراد هو الاولوية فهو حسن وان كان غير ذلك فلا دليل على اعتباره والحق عليك
ان مقتضى اطلاق العبارة ونحوها من العبائر كاطلاق الرواية جواز الاتيان بالغسل الواحد مرة
في اليوم في اي وقت شاء من اوقات الصلوات لكن المصرح به في عبائر جمع كون الاتيان به في اخر
النهار لتقع الصلوات الاربع على الطهارة وفي اربع صلوات على طهارة ولا ريب انه لا بد من ملاحظة ذلك
وان كان في تعينه نظر ثم انه لو كان المولود رضيعا ففي الاكتفاء بالغسل مع اطلاق الاخبار

المتقدم



المتقدمة الدالة على جواز الصلوة بظهر الثوب عن بول الرضيع او وجوب الغسل نظرا الى الروايات
المعتبرة المذكورة نظر الا ان الاقوى وفاقا للجماعة هو الثاني وفي وجوب ايقاع الصلوة
عقيب الغسل بلا فصل قولان مقتضى اطلاق الرواية العدم وان كان الوجوب احوط واوط
ولو اخلت بالغسل الواجب فصلت مع النجاسة عامدة فمقتضى الظاهر عدم صحة ما صلت معها كما
وقد افتى به جمع صلوتها كلها الا اخر الصلوات لجواز تاخير الغسل لها الى ادائها مقتضى الطرق

الروايات وان كان هو اثبات الا ان الاول احوط واولى قوله ومن لم يتمكن من تطهير ثوبه
القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه اقول المشهور بين الاصحاب في المسئلة الاول وجوب
نزع الثوب النجس والصلوة عاريا ان لم يتمكن من تطهيره وتبديله بل عليه الاجماع في الخلاف ولو
احتج فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة ولو بالشهرة كموثقة سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من
الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومي ورواية محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس له الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء
وهذه الرواية وان ضعفها بعضهم الا ان المنقول عن العلامة المجلسي في شرح الفقيه الحكم بصحتها
وفي الغنائم الظاهر موثقة وكيف كان فهي بعد اعتضادها بما ذكر في غاية الاعتبار وموثقة سماعة الاخرى
قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض واجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وبعضدها العمومات الدالة على عدم جواز الصلوة
في الثوب النجس وذهب جماعة من المتاخرين الى ان المصلي مخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة
فيه استنادا الى الجمع بين ما ذكر من الاخبار وبين جملة من الاخبار كالصحيح عن الرجل يكون له
الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه والاخر عن رجل اجنب في ثوبه وليس
معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وغير ذلك من الاخبار بالتخيير بين الامرين

واختلاف نعوه الاخبار باعتبار القيام في البعض والقعود في اخرى اشارة الى ان المشهور بينهم في الصلوة عريانا فوجوب القيام مع الامن المطلع والا فالقعود كما سيأتي

وانت خبير بان جملة الاخبار عليه في مقام الطرفين نوع غير دليل حيث انه ظاهر للاول
وجوب الصلوة عارياً او ظاهر الاخر وجوب الستر بالثوب النجس والصلوة فيه وبه يظهر ان
نحو هذا الجمع ضعيف انما يتم مع التكافؤ وهو هنا منتفٍ في ترجيح الاول بالشهرة والاجماع
ومخالفة الثاني لفتاوى القدماء فيقدم مع تعاضد الكثرة والاكثر كما اثرنا اليه مراراً ولذا حملها
الشيخ رة على حال الضرورة بحمل الصلوة على صلاة الجنازة والدم على الدم المعفو عنه في الصلوة و
نحوها ومع ذلك فالقول المشهور اقوى مع انه احوط وادعاء الاجماع على جواز الصلوة عارياً
كما ادعاه جماعة ونقل عن الخلاف نفي الخلاف فيه منهم وما ذكرنا في المقام يظهر الجواب عما ذكره
بعض المتاخرين من ترجيح العلوقة الثوب للمذكور للاخبار المذكورة ولان فقد الثوب اسوء
من فقد صفة ولاشتمال الاخرى على الستر والقيام وسقط الافعال بخلاف العكس فقد يرد بوهم تقريبكون
خرق الاجماع المركب فتامل هذا مضافاً الى ما ذكره الجعفري من الاجماع على عدم وجوب الصلوة فيه
واما المستفاد انه لو ادى بالوضع بانه في الثوب كشفه الحر والبرد فالصلوة فيه الا اشكال
وجوب الصلوة فيه بل عليه الاجماع صريحاً وظاهراً نقله غير جماعة منهم وهو الحجة فيه مضافاً الى الصحيح
الصحاح المتقدمة الشاملة لمحل النزاع وخصوص الرواية الواردة في الوصل في جنب الثوب او لمن ينسل وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وليعاد منها كالصحاح المذكورة حيث لم تتعرضوا فيها
لوجوب الاعادة وقضا اوجبها رجائع ان المقام مقام الحاجة عدم وجوبها كما هو الاظهر
الاقوى للاجزاء في الامتثال بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة مضافاً الى اصالة البرائة خلافاً
لجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماءً غسله واعاد الصلوة ولا ريب انها احوط وان كان
واما عدم وجوب الاعادة فيما لو صلى عارياً فالظاهر انه اجماع كما ادعاه غير واحد من الاصحاب
اذا عرفت هذا فاعلم ان المنقول عن بعض المتاخرين ان الكلام في البيان ان الثوب على الخطا الا كقدر
الازالة حكما لجميعهم فاذا تعددت النجاسة فيها واحتمل التعدد بالجملة وجب الازالة عن الاخر

اقول كلامه



الشمس كالمعبود ولا بأس به الا ان يكون هناك اجماع على خلافه فتدبر قوله رة الشمس اذا جففت البول او
غيره على الارض او البواري او الحصر جاز الصلوة عليه اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال فالمشهور بينهم
ان الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنباتات ونحوها اذا نجست بالبول ونحوه من
النجاسات التي لا جرم لها او كان لها جرم لكن ازيل عنها تطهر بالشمس اذا جففت باشراقها عليها
وفي المنتهى اختصاص الحكم بالبول وفي الخلاف الصلاة بالامور الثلثة كما هو ظاهر المفيد وفي المقنعة
الاختصاص بالبول والامور الثلثة وعن يونس الاول بعدادي وفي الراوندي ان الارض والبواري والحصر
اذا اصابها البول فجففها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود والاقرب طهارته وليس للجبين رطبا
وغير ذلك ويدل على المشهور مضافاً الى الاجماع المنقول في الخلاف في خصوص البول والامور الثلثة
المذكورة والاجماع المنقول عن الحلي على كون الشمس مطهرة في كثير الاخبار المعتبرة المستفيضة منها
الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها
واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل وفي رواية ابي بكر المنجبرة بالشهرة ونحوها ما اشرقت عليه الشمس
فقد طهر وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة فان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلوة عليه الخبر وصحيحة زرارة في البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر
وعموم الادلة الى حيث التمهيد مالم يعرف احد من الاصحاب بطهارة الثياب ونحوها من الاشياء المنقولة
الا باشراق الشمس عليها كما في ثيابها وغير الثياب كما في اولها مخصوص بالاجماع ونحوه والمناقشة في الاخبار
بعدم التصريح فيها بالطهارة بعد التسليم غايتها الحكم بجواز الصلوة عليها وهو اعم من المدعى مدفوعة
بمنع الحاجة اليه تحو المقام بل يكفي الظهور والنقل الى اخذ من اعتبار الطاهر في الجواز في المساجد
الطهارة مع ان الحكم بجواز ~~الصلوة~~ ~~عليها~~ بعد ملاحظة الادلة الدالة على اشتراط الطهارة في
موضع السجود من النص والاجماع كما يأتي ان شاء الله تعالى فيه شهد بذلك صحيح زرارة المصرح فيها بالطهارة
حيث عقب الامر بالصلوة فيها بقوله فهو طاهر وهو انما قيد للحكم المذكور او تفريع له فتدبر



على الطهارة المعتبرة في موضع السجود فلا وجه لارادة الطهارة اللغوية سيما على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية وهذه الاخبار مضافاً الى الاعتبار لكونها في نفسها وانجبارها بالشهرة والاجماعات الدالة
واحاديث الطهارة وتنفي العسر والحرج ومخالفة العامة وموافقة الملة السهلة السمحة معاضدة باطلاق
الصحاح المجوزة للصلوة على نحو هذه الارض اليابسة ونحوها كالصحيح في البواري يصيبها البول هل
يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس وترك الاستفصال يدل على العموم
والاخر في البواري يبلها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس ويمكن تقييد اطلاق
اليبس بالاجماع ونحوه والاخر في السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالاً والاخير يعطي اتفاق
الاطلاق جواز الصلوة عليها ولو كان الجفاف بغير الشمس وكذا ترك الاستفصال وقد استدل
بعض الاعلام على ما ذهب اليه الراوندي وغيره من القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عن الصلوة فيها
مع اليبوسة بان جواز الصلوة عليها كما ورد في الاخبار لا يدل على طهارتها بالشمس لجواز ان يكون
من باب العفو عنه في الصلوة كما ان صحيح علي بن جعفر تدل على جواز الصلوة عليها مع الجفاف
بغير الشمس بالاطلاق مع انه مما لم يقل به احد من الاصحاب والصحيح محمول على الارض والسطح
يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهره من غير ماء وبالموثق فانه ذكر بالطهر
الجواز بغير ذلك مضافاً الى الصحيح المذكورة في الاخبار مع انها غير خالية عن المعارض بما قدمناه
من الادلة من وجوه عديدة كالاخير فلا بد من حملها على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة
كما صرح به غير واحد من الاجلة ويمكن حملها على ما ذكره بعض الاعلام من ان المراد السؤال عما
جف بدون الشمس فيه انه هل يكفي اشراق الشمس عليه بعد الجفاف بغيره من دون صب الماء عليه حتى
يبتل فيجففه الشمس فقال كيف يطهر من غير ماء والاولى حمله على الاقوال من غير ماء في القول الجواب
واما الاستصحاب فيه على تقدير تسليم انه ... ما ورد من المعارض فيجب ان يقيد بها ان رأيتم
ذلك الحل والاصل يقتضي طهارة الصلاة واصالة طهارة الاشياء ترجيح الشبهة فكيف كان
فهذا القول كغيره من الاقوال مشترك في الضعف مع عدم وضوح المستند فيها فالقول المشهور

اقوى

يبس

منها بكونه من الشمس

وهو بعينه بقاء النجاسة



اقول لما ذكرناه من الادلة مضافاً الى السيرة المستمرة بين المسلمين في الاعصار والامصار على عدم ازالة النجاسة عن هذه
الاشياء بالماء والاكتفاء بالشمس كما صرح به غير واحد من الاجلة ثم اعلم ان هنا امور لا بد من التنبيه
عليها الاول ان المشهور بين الاصحاب انه اذا ابيس الموضع النجس بالبول ونحوه مما تقدم بغير الشمس
ما يكون يجففه الشمس لم يطهر الا بغير الشمس ثم صب عليه ماء ثم عرفت عليه تجففه بعد الطهارة
والظاهر انه لا كلام في عموم الوضوء المتقدم ورواية ابي بكر باطلاق ما عداها وصحيحة زرارة الصريحة في
بناء على التوجيه الذي ذكرناه من ان اذا يبس الموضع النجس بغير الشمس لا يمكن تطهيره بغير صب الماء عليه ويجففه
بالشمس الثاني ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الجفاف فيما ذكر بغير الشمس في الموضع المذكور لا يثمر طهارة
بل هو باق على النجاسة وعن الشهيد في الذكرى انه الحجة فيه مضافاً الى مفهوم جملة من الاخبار المتقدمة
مضافاً الى ما عن التذكرة في تحصيل الطهارة بالجفاف الحاصل من الريح حيث قال الارض اذا
اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة
فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بلا خلاف الفرق ونقل عنه في موضع آخر منه انه قال ولا يطهر بغير
الشمس لم يطهر والظاهر ان كلامه الاول اشارة الى الصحيح الاخير فيكون كلام او في كلامه بمعنى الواو
الثالث انه لا يعتبر في الادلة المذكورة ان باطن الجدار النجس لا يطهر الا باشراق الشمس على ظاهره
وتجفيفه اذا كانت الرطوبة متصلة غير منفصلة خلافاً لجماعة من الاصحاب في باطنها اذا لم يتصل
بها رطوبة ظاهر فلم نجد ما يدل عليها فحرره ... ولا ظهر ان ... الاصالة الاشتغال
اقول المشهور بين الاصحاب طهارة رماد الاعيان النجسة ودخانها بل عليه الاجماع في السرائر وعن الكركي
والمنتهى الاجماع على طهارة دخانها وفي صريح الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع على طهارة رمادها
وهو الحجة فيهما مضافاً الى الخبرين احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص مخلوط بالرماد
من العذرة ونحوها قطعاً عادة فلو لم يكن طاهراً لما جاز تجصيص المسجد به والسجود عليه
فان الماء الممزوج به لكونه قليلاً لا يؤثر في التطهير اجماعاً كما تقدم ... وكذا الكلام
في النار المذكورة في الاسناد ... علي بن جعفر عن اخيه ع عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس

للاصل

وظاهر غيرها كما ذكره
في الاجلة تصريح في جعفر
الاجماع على طهارتهما
في شرح القواعد للمحقق الثاني

لا بأس بهما بعد اعتبارهما بنفسهما معتضدان بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول واصالة الطهارة
الى الثم بما يصلح للمعارض فلا وجه للمتعين فيها ويبقى النجاسة مع عدم امكان اجرائه في المقام
لتغير الموضوع اسما وصورة وقد اتفقوا على عدم جواز التمسك مع معارض باستصحاب طهارة المتنجس
فلا يصلح المعارض اصالة الطهارة ما لمعارض بما ذكر الاشتغال العبادة مدفوع بعدم معلومية النجاسة
لما عرفت من ان المدار في الحكم بالنجاسة على العلم واليقين لا الظن والتخمين ولا دليل على
وجوب الاجتناب عنها الاجماع على نجاسته فهذا البراءة بحو عدم العلم بالنجاسة [illegible] وكيف كان
فالقول المشهور اقوى [illegible] على المبسوط من القول بالنجاسة ثم ان الفاضل النجفي [illegible]
التردد فيه في كتاب الاطعمة من الشرائع معللا في الاول بانه لا يدرى بقاء [illegible] النجس قبل
احالة ان يحاد وهو مدفوع بما ذكرناه من النص والاجماع ثم ان الاشياء المتنجسة التي لا تغير [illegible]
معها عن الاسماء الاولى كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والقطن [illegible]
فحما وغير ذلك [illegible] فطهارتها بذلك اشكال من حيث تعارض الاصحاب بين [illegible] الاول
نحو قوة لعموم الخبر [illegible] المتقدمين بترك الاستفصال عن صيرورة القذرة رمادا او فحما والعظام
نجس العين او غيره [illegible] على التقدير بما صار رمادا او فحما مع الحكم بالطهارة ونفي البأس عنهما
مضافا الى اصالة الطهارة في الاشياء كما تقدم واما المعارض باستصحاب [illegible] بالعبادة فقد
عرفت الكلام فيهما ولا ريب ان الاحتياط في نحو المقام مما لا ينبغي تركه ثم اعلم ان مما
ينبغي التنبيه عليه الاول ان المشهور بين الاصحاب على طهارة العجين النجس [illegible] خبزا وتعلم
الاقوى [illegible] مضافا الى الاصل الاجماع كما في كلام بعض الاجلة وصحيح ابن ابي عمير ان
قيل للصادق في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة [illegible]
ضعفها بالارسال منجبرة بالشهرة ونحوها [illegible] بالطهارة [illegible] من النهاية
لا رجوع عن فتواه [illegible] ثم اعلم ان الماء
[illegible] قال ما باس [illegible] ضعيف لا جابر لها فلا يصلح للمعارض فافهم
الثالث اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالمشهور بينهم الطهارة [illegible]

والاجماع المنقول [illegible] الاخر

[illegible] في العلاج [illegible] وكيفية [illegible] بلا [illegible] الماء [illegible] لا لجميع اجزائه [illegible]

[illegible]



بعض الاجلة وهو اقرب لاصالة طهارة الاشياء والعمومات الدالة على طهورية التراب كقوله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايما ادركتني الصلوة صليت وبعض ما لجبان [illegible] بالشهرة ونقل الخلاف
وعدم الدليل على الخلاف وان الحكم بالنجاسة منوط بالاسماء المخصوصة التي [illegible] فمنها قطعي
ولا [illegible] بل [illegible] بزوال الاسم وتغير الموضوع ولعله هو الوجه لما حكي عن الشيخ في المبسوط
من القول بان تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما وهو ضعيف كالمستند الثالث اذا وقع
الكلب او الخنزير او نحوهما في المملحة فصار ملحا فالمشهور بينهم هو الطهارة للاصل المتقدم والعمومات
الدالة على حلية الملح المعتضد بالاصل والشهرة ويجيء ما تقدم في [illegible] المتقدم [illegible] وتعلم
اقوى [illegible] ثم ان النجاسة قائمة بالاجزاء الاولى حالى
الاجزاء فلا يزول [illegible] تلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية واجاب بعض المحققين
عنه بان النجاسة قائمة بالاجزاء بشرط الاوصاف لا مطلقا مع ان ما ذكره لا يصلح معارضا لما تقدم
وان كان احوط [illegible] وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة على القول المشهور
بين الاصحاب ان الارض تطهر باطن الخف واسفل النعل والقدم بشرط زوال عين النجاسة سواء كانت
بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وفي كلام غير واحد منهم نفي الخلاف عنه بل في [illegible]
من العبارة الاجماع عليه صريحا وظاهر الشيخ في القواعد للمحقق الثاني في شرح [illegible] وشرح المفاتيح و
غيرها وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة كالنبوي [illegible] الاذى بخفيه فطهورهما
التراب والنبوي الاخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب طهور والصحيح عن رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يتقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي والمروي عن السرائر مستندا عن مولانا الصادق وفيه مررت في
[illegible] القذر [illegible] فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض
يابسة قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا والحسن عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على
الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا قال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا ورواية محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر



فدخلت على ابي عبد الله فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا او قلت ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وغير
ذلك من الاخبار المستفيضة المتممة على ان الارض يطهر بعضها بعضا والظاهر ان المراد من البعض الاخر
هو الاجزاء المخلوطة بالنجاسة التي لاصقت النعل والخف ونحوهما والمراد من تطهيرها تطهير محلها كما
صرح به جماعة من المحققين فيمن زوال العين المحل بالمسح والمشي في موضع اخر من الارض تطهر الماسح لازالة
العين وانفصالها عن محل تطهرا وقيل المراد من تطهير البعض [illegible] تلك الاجزاء بما ذكر لا يستلزم
طهارة المحل وعلى هذا فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معا تقدم [illegible]
فلا حاجة لما حققناه في الاصول ولا يخفى عليك ان المستفاد من التعليل المذكور في الاخبار عدم
الفرق بين الخف والنعل والقدم وغيرها مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب ونحوه كالجلد للرجل وفاقا و
لا باس به وفاقا لجماعة منهم شيخنا المحقق صاحب [illegible] على الكل وان كان الاحوط الاقتصار
على الثلث وعدم ما عداها ثم اعلم ان مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى في كون الارض مطهرة عدم
اعتبار طهارتها الا انه ربما يظهر من صحيح الاحول اشتراطها كما عن جماعة منهم الشهيد في [illegible]
فيدل ان مقتضى الاستقراء في موارد سائر المطهرات على اشتراط طهارة المطهر فيها قبل التطهير ونظير
من كلام بعض الاجلة اتفاق الاصحاب على ذلك ولا [illegible] ويطهره والمشكل [illegible]
وان كان الاشتراط لا يخلو عن قوة مع انه احوط وكذا الكلام في اعتبار الجفاف حيث ان مقتضى
اطلاق الاكثر من النصوص والفتاوى العدم ونقل عن جماعة اعتباره كما يدل عليه الحسن المتقدم
الخبر المروي عن السرائر والمتبادر من اطلاق التراب المذكور في النبوي ولا ريب ان الاشتراط احوط
واولى ولم نقف على [illegible] التعذر [illegible] كما صرح به
جماعة من المحققين ثم ان [illegible] بحيث [illegible] عدم اشتراط الجفاف [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
كما قيل [illegible] الارض [illegible] بعض العامة فاشترطها وهو ضعيف [illegible] عليك ان
مقتضى النصوص والفتاوى اختصاص الحكم بالتطهير بالارض فيما كلام بعض الاجلة نفي الخلاف [illegible]

[illegible]



وعدم ما يدل على التعدي عنها الا الخبر ونحوه من الاخبار العامة فلا يعتد بالاول بالتمسك بها اولا من
طهارة وان تقدح العلامة في [illegible] الاشكال في ذلك نظرا الى اطلاق صحيح زرارة المتقدمة
ثم ان المحكي عن الخلاف والمبسوط والسرائر ان الارض النجسة بالبول اذا القي عليها الذنوب
وهو الدلو العظيم المملوء من الماء تطهر مع بقاء الماء على طهارته استنادا الى النبوي والعمر
والنبوي وهو ان اعرابيا بال في المسجد فقال [illegible] اتيت المسجد وكانهم عجلوا [illegible]
فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا
وفيه مضافا الى منع لزوم الاول ان الرواية ضعيفة لا جابر لها ومعارضة باقوى منها [illegible]
مشتملة على امره بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه فهي منجبرة بالشهرة
العظيمة والاصول والقواعد فالعمل بها اقوى مع انه احوط واذا اعرفت هذا
فاعلم ان المطهرة [illegible] المطهرات [illegible] كالماء والجسم الطاهر في انقاط البعر
المتعدد والارض على القول [illegible] بالملاقاة [illegible] والاشكال في الحقيقة والارض
في الجملة ولم [illegible] مع ان المقام [illegible] ذكرها كما هو دأب الفقهاء ونحن
نذكره ان شاء الله [illegible] المطهرات ما اشرنا اليه سابقا من ان [illegible] مطهر
للنجاسة في العصير [illegible] الاجماع كما في عبارة غير واحد منهم صريحا وظاهرا
ومنها الانقلاب كصيرورة الخمر ونحوها من المسكرات خلا للنص والاجماع كما في كلام غير واحد
منها اذا كان الانقلاب بغير علاج [illegible] ومنها الانتقال
كانتقال دم الادمي الى بطن [illegible] والبق والبرغوث ونحوها للاجماع كما صرح [illegible]
وتغير الاسم حيث لا يصدق عليه انه دم [illegible] عليه انه دم البق ونحوه [illegible]
وعدم ما يدل على النجاسة ومنها الاسلام فانه يطهر بدن الكافر [illegible] الاجماع كما
في عبارة جماعة منهم صريحا وظاهرا [illegible] مع [illegible] واما طهارة
ثيابه ونحوها [illegible] ومنها زوال عين النجاسة عن غير الادمي من سائر الحيوانات

فيا اذا [illegible]

والاخبار الواردة في [illegible]

وان لم يعثر على النطق للاجماع المصرح به في شرح المفاتيح رد الخلاف وظاهر كلام بعض الاعلام
ولزوم العسر والحرج في نحو الهرة والاخبار الدالة على طهارة سؤر الحيوانات سيما الهرة مع ان الغالب
انها تاكل الميتة فاما الادمي فلا يحكم بطهارته بمجرد زوال العين التي عن بدنه الا بعد الغيبة
زمانا يمكن فيه الازالة وكونه عالما بها وبما على الازالة وزاد بعضهم تلبسه بما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة ولا بأس به [illegible] المسلم [illegible] لو اصر بالازالة [illegible]
عين النجاسة عن البواطن كلها كباطن الفم والانف والاذن للاتفاق كما صرح به بعض
الاعلام وهو الحجة فيها مضافا الى لزوم العسر والحرج ومعتبر عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يسيل
من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه و
تتم المطلب بعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره. فصل يكره ويحرم منها استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب على المعروف بين الاصحاب بل لا خلاف منهم في حرمة استعمالها
في الاكل والشرب بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالتحرير والذكرى وشرح المفاتيح وظاهر غيره
وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالصحيح لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والاخر الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم والصحيح لا تاكل في انية فضة ولا انية مفضضة وغير ذلك من الاخبار
واما حرمة استعمالها مطلقا ولو في غيرهما فهو مما لا خلاف فيه بينهم ظاهرا بل عليه الاجماع
في كلام جماعة كالمنتهى والتذكرة وظاهر التحرير وعن الذكرى الاتفاق عليه
ولم يحك فيه خلاف الا عن الشيخ ان نقل عنه في الذخيرة وكيف كان فهو الحجة فيه مضافا الى
ما تقدم من الاخبار كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان
لابي الحسن عليه السلام مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة [illegible] ورواية
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وغير ذلك من الاخبار ودعوى ان
كانت



كانت ضعيفة الدلالة كالاولى والسند كالثانية الا انها منجبرة بالاجماعات المنقولة
وعدم ظهور الخلاف والشهرة العظيمة ثم اعلم ان هنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول
ان المشهور بين الاصحاب حرمة اقتناء واتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال لما تقدم
من الاخبار ولتضمنه الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والرضيعة بتعطيل المال ونحو ذلك
وفيه ان الاخبار [illegible] ضعيف سندا [illegible] الدلالة لاحتمال الكلام المطلق
في الاكل والشرب [illegible] في [illegible] عامة [illegible] الاستعمال
خاصة واما الوجوه الاعتبارية فانها منتقضة بانية الجواهر ونحوها مما لا خلاف في جوازه
مع [illegible] فمقتضى الاصل فيه الاباحة وفاقا لجماعة من المتاخرين الا ان الاحتياط
في [illegible] الثاني ان المشهور بين الاصحاب عدم حرمة الماكول والمشروب
في انية الذهب والفضة للاصل ولان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل خلافا للمحكي
عن المفيد فالحرمة ولا وجه له ظاهرا [illegible] يجرجر في بطنه نار جهنم
على ان الاستعمال سبب للتحصيل الثالث لو اتخذ اناء من الذهب والفضة وموهه
بنحاس او رصاص ونحوهما فمقتضى اطلاق الادلة المذكورة [illegible] استعماله
لوجود المقتضي [illegible] عدم الفرق [illegible] حرمة استعمال الانية [illegible] بين
الرجال والنساء لوجود المقتضي وقد صرح بالاجماع غير واحد منهم ولا ينافيه [illegible]
التحلي لهن [illegible] الخامس المشهور بين الاصحاب صحة الطهارة لو تطهر من انية
الذهب والفضة لان انتزاع الماء منها ليس جزءا من الطهارة بل هو [illegible] الا
بعده [illegible] لو كان [illegible] يجوز استعمالها لخروج الانتزاع عن حقيقتها
وعدم توقف المامور به على المحرم واما لو توقفت الطهارة على انتزاع الماء منها وهو منهي عنه
فالامر بالطهارة مع [illegible] محال من الحكيم فهو فاسد وفاقا لجماعة من المحققين وكذا الكلام في الطهارة



في اناء مغصوب [illegible] السادس قد صرح جماعة بتحريم اتخاذ المكحلة وظرف الغالية
ونحوهما من الذهب والفضة وتردد فيه بعضهم [illegible] في صدق اسم الاناء عليه حقيقة
وذهب بعض المحققين الى الجواز لاصالة الاباحة وعدم ما يدل على التحريم [illegible]
الاخبار المذكورة بحكم التبادر الى الاواني المتعارفة والاحتياط لا يخفى [illegible] ذكر
واستدل له بالصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة
او قصبة حديد والاخر عن المرأة هل يصلح لها ان تعلق [illegible] قال نعم انما يكره
ما يشرب به لكن [illegible] المفضض [illegible]
المشهور بين القدماء وعليه عامة المتاخرين كراهة استعماله وهو الاقوى ويدل عليه المعتبرة
المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة كالصحيح عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال
لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
[illegible] للصحيح المتقدم لا تاكل في انية فضة ولا انية مفضضة
[illegible] بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible] استعمال اللفظ الواحد في المعنيين [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض [illegible] ان
المراد بالكراهة في الاول هو التحريم [illegible] يلزم ما ذكرناه والخبر ان
ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بقدح [illegible] من فضة [illegible] الاول
بان [illegible] للنهي [illegible]
ان يراد [illegible] مطلق المرجوح [illegible] ما تقدم مع ان [illegible]
[illegible] الاصول انه لا دليل على امتناع ما ذكر [illegible] الجواب عن الثاني انه
[illegible] الاستعمال [illegible] الجواز ان يكون [illegible] الاعراض عن
الكراهة [illegible] معارضته ما قدمناه من الادلة فلا بد من حمله على ما
لا ينافي



لا ينافي ادلة المشهور ثم ان المشهور بينهم وجوب عزل الفم عن موضع الفضة للامر به في الحسنة
وهو الاقوى خلافا لجماعة منهم [illegible] فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح وانت خبير
بانه لا يعارض [illegible] ما تقدم فلا بد من تقييده بما ذكر [illegible] وقد يقال [illegible]
[illegible] اذا كان معتضدا بالشهرة فطهارة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
[illegible] مباشرتهم لها او ملاقاتها نجاسة اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل
لا خلاف فيه كما صرح به بعض الاجلة وادعى عليه الاتفاق غير واحد من المحققين [illegible]
[illegible] اصالة الطهارة والعمومات [illegible]
[illegible] وغيرها من المعتبرة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
[illegible] قال البسها ولا تغسلها واصل فيها [illegible] وصحيحة عبد الله
بن علي الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وغير ذلك من الاخبار [illegible]
وان كانت مختصة بالثياب [illegible] ونحوه [illegible] الاواني لا قائل
بالفرق بينهما كما صرح به غير واحد منهم [illegible] في الاخبار [illegible] الاواني
مضافا الى التعليل الدال على العموم [illegible] المختار [illegible]
[illegible] خلافا لما حكي عن [illegible] المنع عن استعمالها [illegible] الاجماع ويدل عليه الاخبار
[illegible] ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون
فيها [illegible] الذي [illegible] انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده [illegible] قبل

ان بعد فان للاصحاب فيه تفصيل وعند ذكر الاخبار وفيه ادلة ان في بعضه كلام غير صريح في التحريم و الظاهر منها الاحتمال بان يكون المراد من الا طريق صورة العلم بالمباشرة كما يشهد به دعوى الاجماع لعدم اتفاق مادونه عنده ولم ينعقد الاكثر منه الخلاف في المذكور الفقه ويسلم فهو شاذ وفي الاجماع موهون بعد المشهور الخلاف وكذا الاخبار و الا فالظاهر ان ادلته غير صالحة للمعارضة لما تقدم من الادلة من وجوه فلا يبعد حملها على صورة العلم بالمباشرة او الاحتياط كما صرح به بعض الاصحاب اذا عرفت هذا فاعلم ان المستفاد من الادلة المذكورة كما ذكره الفقهاء واعتبار الفعل بالنجاسة وعدم كفاية الظن فيها خلافا لجماعة فاكتفوا بالظن المستند الى قول كما في نقل عدلين في شهادة عدل واحد كما في اقراره او شهادة عدلين كما في الخبر وقد تقدم الكلام في ذلك فتدبر وراجع ما تقدم والاحتياط مما لا ينبغي تركه على كل حال قوله ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى اقول لا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب على ما يظهر من التتبع في هذا الباب في عدم جواز استعمال الجلود ونحوها من اجزاء الميتة ولو كان مذكى فيما هو مشروط بالطهارة كالصلوة ونحوها ويدل عليه الاجماع وغيره المنقولين بل الضرورة من الدين واما استعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة فهو المعروف بينهم وقد نقل غير واحد عليه الاجماع وان ثبت الاجماع على ذلك فلا اشكال فيه وان لم يثبت فالكلام فيه مجال حيث لم نجد فيها ما يدل على المنع عن [illegible] الاخبار ما يدل على عدم جواز الانتفاع بالميتة وكذا الكلام في الميتة فلا يجوز استعمال جلودها وهو ظاهر المعنى والظاهر بعد الذبح فيما يشترط فيه الطهارة لانه نجس ولا يجوز استعماله كما يعتبر وراما الخلاف في استعمال هذه الجلود في غير المشروط بها فالمشهور بينهم عدم الجواز بل الاجماع عليه كما في المنتهى والمختلف وذكر في الحدائق فيه وفي مفاتيح المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومن ذلك على عدم جواز الانتفاع والتي ذكرها السابق منها ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت





فداك الميتة تنتفع بشيء منها قال لا الخبر وما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وفي الخبر عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها اذا ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ونحو هذا القول اقوى فلا تعارض ما في الصدوق من القول بجواز الانتفاع بها مطلقا لاستناده الى الخبر في جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه قال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو ضعيف الاسناد وقصور سنده غير صالح للمعارضة لما تقدم وما حكي عن الاسكافي من جواز الانتفاع بها بعد الدبغ استنادا الى الخبر في جلدت شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وهو ضعيف الاسناد ايضا وموافقته لمذهب العامة ان غير صالح للمعارضة لادلة المشهور المتقدمة من وجوه اذا عرفت هذا فاعلم ان محقق العبارة وغيرها من العبارات ما اعتبر فيه كون الجلد مذكى لا اعتبار العلم بالتذكية كما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وقد يستفاد من عدم التذكية واصالة الاستغفال كالموثق لا باس بالصلوة في الغرا اليمانية وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي الاخر وان كان حمار فيكم فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح والخبر يكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاته وفي الخبر في جلود الفراء التي يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف فقال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فلا تسألوا عنه وغيره ذلك من الاخبار ومقتضاها عدم جواز الصلوة في الجلد مع عدم العلم بكونه الا مع الاخذ من يد مسلم او سوق من اسواق المسلمين خلافا لبعضهم فحكم بالطهارة مع الجهل بالتذكية والا فحكم بنجاسة الجلد لو اخذ من يد المسلم او كان



حتى يستعد الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية والطلاق الادلة يدفعها وتمام الكلام فيه في بحث لباس المصلي انشاء الله تعالى ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه اقول جواز استعمال الجلد المذكى اذا كان مما لا يؤكل لحمه فيما عدا الصلوة على كراهة قبل الدبغ هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة كما في العلامة في التذكرة والتهذيب وغيرها الدال على الجواز مطلقا من غير تقييد بالدبغ والكراهة وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والموثق الاخر المتقدم ذكره انفا وهو اقوى خلافا لما حكي عن الشيخ والمرتضى من المنع عنه قبل الدبغ ومستندهما غير واضح عدا المرسل في مولانا الرضا عليه السلام دباغة الجلد طهارته وهو مضافا الى ضعف السند واحتمال التقية غير صالح للمعارضة لما تقدم من العمل بمقتضاه احوط قوله وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا اقول جواز استعمالها كان من اواني الخمر خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون بعد التطهير على كراهة هو المشهور بين الاصحاب للاصل والعمومات الدالة على جواز استعماله بعد التطهير وخلافا في ذلك الاسكافي والقاضي حيث قالا بعدم جواز استعمال الذي يصلح في هذه الاواني انتهى واما ان للخمر حدة تنفذ في الاعماق وباطن الاناء فلا يقبل التطهير والصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزاد الدباء بالقرع ونحوه الخبر الاخر لكن بزيادة الحنتم والنقير وقد فسر النقير بالخشب وجرار الى حمرة تنقع فيها من غيره يمحص بالتطهير [illegible] ونحوه فلا تنافي وقال النبي صلى الله عليه وآله وهو كما ترى مع المقام ونحوه الباطن غير ما تقدم والروايات مع فساد الخراه مضافا الى ضعف السند في احدها والدلالة في الجميع لا يصلح ان تعارض ما تقدم ولا شك في انه اشد احوط واولى وان كان الاول اظهر لقوة مطلقه قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كما في الانتصار والخلاف والغنية وظاهر المنتهى وغيره وشرح الجعفرية وظاهر شرح للمفاتيح وغيره وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة منها الصحيح المتقدم ذكره



لكونه نجس

واما جواز استعمال بعد الدبغ فلا خلاف فيه بينهم



مرارا وهو صحيح الى الفضل ابي العباس البقباق حيث سأل الصادق عليه السلام عن فضل الهرة والشاة فقال لا باس الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ونحوها الرضوي ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء واما تعدد تقييد الثاني بالاول بتقديم التراب على الماء وتقييد الاول بالثاني في تقدير الطرح كما في الكتب المشهورة واضح الدلالة على المدعى ويشهد على ذلك الرضوي في الغسالة والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة ولفظ مرتين وان كان في غالب كتب الصحيح موافقة عليه من الكتب المعروفة الان نقلها عنه في كلام جماعة منهم العلامة في المعتبر ولعلهم عثروا عليه في غير الكتب المشهورة وفيه على اتفاق الاصحاب على الغسل بالولوغ وتمسكهم بها فكفى الا انها دليلهم والاجماعات المنقولة والرضوي وغيرهما وكيف كان فالمشهور اقوى خلافا للمحكي عن الاسكافي من القول بوجوب السبع اولهن بالتراب للنبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب ونحوه غيره وانت خبير بانهما مضافا الى ضعفهما ومعارضتهما بالنبوي الاخر اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات لا يصلحان لمعارضة ما تقدم من الادلة من وجوه عديدة الا انه احوط والقول بوجوب توسيط التراب بين الغسلتين مما لم نقف فيه على دليل الا المرسل المنقول في الوسيلة مع انه لا يخفى عليك انه غير صالح للمعارضة لما ذكرنا من الادلة اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا امورا لا بد من التنبيه عليها الاول ان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب [illegible] مزج التراب بالماء في الغسلة للاصل السالم عن المعارض وقيل بوجوب ذلك تقليلا للتقدير الى المجاز اذ المفهوم من الغسل وقيل ان ارتكاب التجوز في الغسل يستلزم التجوز في لفظ التراب فان الماء الممزوج بالتراب الذي تراه ايضا مقدم ضرورة ولو فالطلق التراب عليه زعم ان المتبادر في الغسل بالتراب بعد تعذر الحقيقة هو المسح بالتراب ويؤيده مع الاصل والشهرة ويمكن ترجيح التجوز في الغسل بارادة المسح منه فالقول الاول لا يخلو من قوة لكن الاحوط الجمع بين الامرين المسح بالتراب الخالص والمسح بالممزوج

وما قيد من ازن [illegible]

[illegible]

كما ذكره في الدلائل

وهو الاقرب الى الاول

الثانی قد صرح جماعة من الاصحاب باشتراط الطهارة فی التراب المعتبر فی تطهیر الاناء من ولوغ
الکلب لاقتضاء النجاسة ولان النجس لا یطهر غیره من النجاسة ولان المتبادر من التعفیر
التعفیر هو الطاهر کالماء وبالجملة منهم الا العدم لاطلاق النص واستصحاب طهارة
ما یلاقیه هذا المجرح ولا ریب فی ان الاول احوط واولی ولو لم یقل بکونه اقوی سیما مع القول
باعتبار المزج فی التراب فیتم الثالث المنقول عن جماعة منهم الشیخ ره فی المبسوط انه اذا
لم یوجد التراب اجزاء ذلک الاشنان فی الاناء بالاشنان ونحوه وعلل ذلک بعضهم
بان الاشنان ابلغ فی الانقاء فاذا طهر بالتراب طهر به بطریق اولی وفیه ان الحکم
بالطهارة اثر شرعی موقوف علی دلیل شرعی ولیس فی المقام ما یمکن ان یعتمد علیه وح فلو لم
یوجد التراب بقی الاناء علی نجاسته الا ان یوجد کما هو الحال فی الماء وفاقا للحلی فی احد
الرابع المشهور بین الاصحاب کما قیل اللطع بالولوغ لخبر ما یدل علی وجوب الغسل ثلثا
علی النحو المذکور فی الولوغ وهو ایضا حتی انه اذا وجب غسل الاناء ثلثا فیما اذا جاس
فی ماء الاناء فوجوبه فیما اذا جاس بنفس الاناء فبطریق اولی الخامس المشهور بینهم قصر
الحکم بوجوب الغسل ثلثا علی الولوغ واللطع فلا یجب فیما عداهما من وقوع لعابه او عرقه او
سائر رطوباته فی الاناء خلافا لما نقل عن العلامة ره فی النهایة من القول بوجوب التثلیث
فی جمیع ما ذکرنا ولا ریب فی انه احوط واولی ولو لم نقل بکونه اقوی بالدلالة الالتزامیة
العرفیة فیما عدا ما ذکر فیما عدا الصدوق فان الحاوی وجوب الغسل ثلثا علی النحو المذکور بوقوع
الکلب فی الاناء ولعل مستنده ما هو الوضوء ولا شک فی انه احوط واولی فلعله
له ایضا فلا یجب فیها بحیث الولوغ بمعنی کغیره من النجاسات فی السؤال السابع انما هو
[illegible] الولوغ المتوالیة والمتعددة فالظاهر انه لا خلاف بینهم فی ان حکمه حکم سائر النجاسات
من الاکتفاء ومنها بالمرة وانما الخلاف فیما اذا جاس الاناء اخر فهل یکفی تعدد الولوغ
فی وجوب الغسل ثلثا او مثل سائر النجاسات فیه قولان اشبههما الثانی واحوطهما الاول

الثامن



الثامن اذا تکرر الولوغ سواء کان من کلب واحد او متعدد فالمعروف بینهم انه لا یجب
غسل الاناء اکثر من ثلث مرات بل عن بعض فی کلام بعض الاصحاب نفی الاجماع والحجة فیه
مضافا الی الاصل والاطلاق التاسع ذکر جماعة من غیر نقل خلاف انه اذا انضم الی
الولوغ نجاسة اخری فلا یجب غسله اکثر من ثلث مرات بل یقتصر علی الخلیط فی غسل الاناء
ولو انضم تحقق الامتثال ان تعدد الواحد واصالة البراءة عن الزائد المعتضدة بما ذکر
العاشر ان المشهور بینهم کما صرح به بعض الاعلام انه اذا غسل الاناء من ولوغ الکلب فی
الماء الجاری اعلی الکثیر جاز الاکتفاء بالمرة لکن بعد دلکه بالتراب فیما اذا کان محتاجا
الیه للاصل وهو ما تقدم من الادلة علی العاقل عند الاول ولا سیما فی تلک البلاد وتغایر
المیاه فی الجاری ظاهر عند الکثیر مرة والفرق بین ما ینفعل من الماء وما لا ینفعل کما فی
غسل الثوب ونحوه من البول حققه بعضهم فیجب فیهما ما یجب فی غیرهما من القلیل ولا
ریب فی انه احوط واولی وان کان الاول لا یخلو عن قوة الحادی عشر المشهور بین الاصحاب
وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزیر سبع مرات عن الصحیح الی التعفیر لصحیحة علی بن جعفر عن اخیه
موسی علیه السلام عن خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به قال یغسل سبع مرات ولعله هو الاقوی خلافا
للشیخ فی الخلاف فحکم بوجوب التثلیث کالکلب لاطلاق الکلب علیه فی اللغة وهو ضعیف
الظهور کون هذا الاطلاق مجازا ولهذا غیر مسموع فی مقابلة النص الصریح وانه یره
[illegible] ولا وجه له ظاهر الا ما قیل من ان الاناء لا یطهر [illegible]
خطأه ومن البعید قوله ودعوی عموم ما یدل علی وجوب تثلیث غسل الاناء لان ذلک بما
علی تقدیر تسلیم عن صالح لمعارضة ما تقدم لکونه خاصا فیجب تقدیمه علی العام ولا ریب فی
ان المشهور احوط واولی فعلیه وفی الخمر والفارة تثلیث والسبع فهذا اقوال المشهور
بین الاصحاب کما صرح به بعض الاجلة وجوب غسل الاناء سبعا من نجاسة الخمر للموثق الاناء
یشرب فیه النبیذ قال یغسل سبع مرات فذهب جماعة منهم شیخنا المحقق وان الموثقة حجة

وعن المعتبر حمله کغیره من
النجاسات وحمل الصحیحة
علی الاستحباب ولعل نقضا
مستندة فتدبره



علی الکفایة الا وجوب الغسل ثلثا للموثق عن قدح او اناء یشرب فیه الخمر قال یغسل ثلث
مرات ونقل عن العشیر المختلف الاکتفاء بالمرة بعد ازالة العین کغیره من النجاسات مع ما عدا
الولوغ وعن جماعة منهم العلامة ره فی عدة من کتبه الاکتفاء بالمرة المزیلة للعین ومنقحه
عبارة المقنعة الی المرتین وکیف کان فلا ریب فی ان القول الاول هو الاحوط وان
کان الثانی لا یخلو عن قوة لاعتضاد الموثق الثانیة بالاصل وکونه نصا بالنسبة الی الاول فقد
مر مرارا ان النص مقدم علی الظاهر وفی الموثق الا قوی عن الکوز والاناء یکون قذرا کیف
یغسل وکم مرة یغسل قال ثلث مرات یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب
فیه ماء اخر ثم یفرغ منه ذلک الماء ثم یصب فیه ماء اخر ثم یفرغ منه وقد طهر خرج منا طرح
بدلیله وبقی الباقی ومن تأمل فی مبحث العموم والخصوص علم ان هذا اخبر علی عدم القائل بالفرق بین
الخمر والنبیذ والاخلاق للمعارض بینهما فیجب العمل بکل منهما فیما دل علیه والحکم بوجوب غسل الاناء الذی یجب
من الفارة ثلثا او سبعا فلم نقف علی مستنده وان نقل فی ابعض الاقوال المذکورة فی الخمر
نعم فی الموثق الامر بالسبع فی الجرذ لقول الصادق علیه السلام اغسل الاناء الذی یصیب فیه الجرذ میتا سبع
مرات الا انه اخص من الفارة کما صرح به غیر واحد منهم والمنافشة فی ان القول بالسبع یستلزم
تحقیق النجاسة فیه اقوی من الخمر والولوغ الکلب مدفوعة بان الاحکام الشرعیة تعبدیة غالبا
لا نعرف علتها وحکمتها مع ان کون الکلب حاجة وملاحظة التعفیر بولوغ الکلب وکیف کان
فلا ریب فی ان القول بالسبع فیه احوط واولی ولو لم نقل بکونه اقوی مع قول ره وفی غیر
ذلک مرة والثلث احوط اقول اختلف الاصحاب فی وجوب الغسل من سائر النجاسات
علی اقوال فذهب جماعة الی الثلث للاستصحاب والموثق المتقدم واکتفی بعضهم بالمرتین
وبعضهم بالمرة لکن بعد ازالة العین وبعضهم بالمرة المزیلة ولعله هو المشهور بینهم
کما صرح به غیر واحد من الاجلة للاصل والاطلاق المروی فی المبسوط الدال علی الاکتفاء
بالمرة المنجز بالاصل والشهرة وصدق الامتثال بالاطلاق کما ادعاه غیر واحد
منهم ولا یخفی بمعارض لخبر عمار المتقدم کما اشرنا الیه سابقا والموثق هو معمول بجمیعه

الاکثر



الاکثر الا خصوص هذا المسئلة مع ذلک کان فلا ریب فی ان القول بالتثلیث احوط واولی
وان کان القول المشهور لا یخلو عن قوة ثم اعلم ان بیان کیفیة غسل الاواني فی الموثق
المذکور کما ذکره کثیر من الاصحاب انما هو من باب الارشاد ببعض طرق التطهیر والا فیمکن
غسلها بطریق اخر کادارة الماء علیها بابریق ونحوه وافراغه عنها بالة یشترط
عدم اعادتها الی الاناء والا فهل یمکن اشتراط بعضهم کون الاناء مثبتا بحیث یشق
قلعه وهو احوط ولا بد من تخفیف الغسالة الذی یجتمع فی الظرف الخزف طاهرة
وعن جماعة من الاصحاب انه لو ملئ الاناء ماء کثیرا وفرغ التحریک لحصول الطهارة
فیما یکفی فیه المرة وهو بعید جدا تامل